٢١٠ ٨ر / م

كفاية المطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف المنوفي ، علي بن محمد - ٩٣٩هـ . بخط ابراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن ابراهيم ...؟ سنة ١١٨٢هـ .

٥٣١ ص ٢٤ س ٢١ × ١٥ سم

٧٣٠٧ / ١ م

نسخة وسط ، ضمن مجموع (ق١-٢٦٦أ) ، خطها مغربي مقروء ، طبعته ادارة المعاهد الأزهرية سنة ١٩٧٠م .

الاعلام ٥: ١٦٤ النشرة المصرية للمطبوعات ١٩٧٢: ٣٨٥

١- المذهب المالكي أ- المؤلف

ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ

٦٢ ١٧ / ١

٩٤٧/١/١

---

٢١٠ ٨ر / م

(رسالة في النكاح) ، تأليف الشمي ، محمد بن يحيى ؟ كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٨ ص ٢٤ س ٢١ × ١٥ سم

٧٣٠٧ / ٢ م

نسخة وسط ، ضمن مجموع (ق٢٦٦ - ٢٦٩) ، خطها مغربي مقروء .

١- الأحوال الشخصية أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ

٦٢ ١٧ / ٢

٩١٤١٧/١/١



عند تصويره يراعى أن نسبة الحموضة عالية
جداً وسببت تقصف شديد بالأوراق،
مع وجود خلل بسيط بآخره — سعيد

تشغل بلذة العلم في التفقه ودع كل ما في الزهد كل منهل
وان مدّ من تهوى بمجد كمده ... ودار تسيل دمعا على من رحل
وفي الارض احباب وفيها منازل ... ولا تبكي من ذكر حبيب ومنزل
ولا تلتفت قول امرء القيس انه ... ضلّ ومن ذا يقتدي بالمضلل

لئن كانت الدنيا تعد نفيسة ... فدار ثواب الله اعلا وأجزل
وان كانت الاجساد للموت انشئت ... فقتل الفتى بالسيف لله افضل
وان كانت الارزاق حظا وقسمة ... فقلة حرص المرء في الكسب اجمل
وان كانت الاقدار لله حكمها ... فحق على المرء الرضى والتوكل
وان كانت الاموال للترك جمعت ... فما بال متروك به المرء يبخل

أحبك حبا لا يحبك مثله ... قريب ولا في العاشقين بعيد
عليك بكتمان المصائب واصطبر ... عليها فما أبقى الزمان شفيقا
كفاك من الشكوى الى الناس انما ... تسر عدوا او تسوء صديقا
اذا كنت لم تصبر على الذل في الهوى ... تفارق من تهوى وانفك راغم
تجرع عظيم الذل فيمن تحبه ... اذا كنت مطلوبا فقل انا ظالم





بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

و بعد فيقول الشيخ الامام الاوحد المتبحر

الشريف الحبر الفهم الفقير لرحمة ربه الغني به عمن

سواه المرجو رحمة ربه القدير علي ابو

الحسن المالكي غفر الله له ولوالديه

ومشايخه واخوانه وجميع المسلمين

هذا تعليق لطيف لخصته من شرحي اليوسف والطخيخي على رسالة

ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله واعاد علينا وعلى احبابنا من بركته ونفعنا

بعلومه وجعلنا من المنتفعين به في اقواله وافعاله بمحمد وآله وصحبه

وعترته تلخيصا حسنا مجتنبا فيه التطويل الممل والاختصار المخل

لينتفع به ان شاء الله تعالى المبتدئ لقربه والمنتهي عند مطالعته

فصرت فيه على حل الفاظها وذكرت ما يحتاج اليه من القيود والتنبيه على

ما فيها من غير المشهور وما وقع فيه من الرموز بما صورته ي فللفاكهاني

ومما صورته ق فللاقفهسي ومما صورته ع فلابن عمر ومما صورته ج

فلابن ناجي ومما صورته ح فللشيخ احمد زروق وسميته كفاية الطالب

لبيب [illegible] رسالة ابن ابي زيد القيرواني والمرجو من الله ان يقع فيه غير الصواب واصلحه

ومن نظر فيه ودعا لمؤلفه بالمغفرة والرحمة والله اسأله المعونة على ذلك

لمنه وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

حسبي ونعم الوكيل فاقول وهو

افتتح المصنف رحمه الله كغيره من المؤلفين بسم الله الرحمن الرحيم

اقتداء بكتاب الله العزيز الوارد على هذا المنوال وعملا

بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

فهو اقطع وثبت في بعض النسخ بعد البسملة وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم تسليما لما نص عليه بعض العلماء من ابتداء ما

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة لكل مصنف ومدرس

زخطيب ويبتدي بكل امر مهم وثبت في بعضها ايضا قال ابو محمد عبد

الله بن ابي زيد رضي الله عنه وارضاه

والصحيحة عدم ثبوته وعلى ثبوته سؤالان احدهما انه عبر بقال وهو

فعل ماض يحكي به ما وقع وتاليف الكتاب مستقبل لم يقع والمناسب

ان يعبر بيقول واجيب باجوبة منها انه استعمل الماضي موضع المستقبل

تنزيلا له منزلة الواقع لكانه وقع وتوهم نفسه بايجاد هذا التاليف صار

كالمتحقق الوجود كان غلبة الظن كاليقين في مواطن من الشرع ثانيهما

ان فيه تزكية النفس وقد نهى الشرع عنها قال

تعالى فلا تزكوا انفسكم واجيب بان ذلك جائز لمن بلغ درجة التاليف او بان ذلك

من صنع بعض تلاميذه وصاف الشيخ ونسبته معروفة نقلنا

منها جملة في الاصل ولله الحمد والمنة كان تاليف هذا الكتاب واقتدا

عليه من نعم الله وكان شكر المنعم واجبا قال الحمد لله اداء لما

وجب عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه

بالحمد فهو اجذم ولما يعارض هذا الحديث حديث التسمية المتقدم بان حديث

التسمية حمل على الابتداء الحقيقي وحديث التحميد

حمل على الابتداء الاضافي [illegible] بعد التسمية وعبر في الابتداء بالجملة الاسمية على

الجملة الفعلية دلالة على عظمها حيث جعلت مفتتحا للقرآن العظيم والحمد

لغة الثناء بالجميل على جهة التعظيم لاجل جميل اختياري واصطلاحا

فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب

اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما

يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر

لغة هو الحمد اصطلاحا واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر

وغيرهما الى ما خلق الله وتعالى لاجله [illegible] مطالعة مصنوعاته

والسمع الى تلقي ما ينبئه على مرضاته والاجتناب عن منهياته [illegible]

بين الحمد من عموم وخصوص من وجه وبين الشكر من عموم مطلقا الذي
اسم موصول صفة لله او بدل منه وجملة ابتدأ الانسان بنعمته صلة والابتدا
اي الاختراع والالف واللام في الانسان للاستغراق اي الجنس والانسان مشتق من الانـ
ـس وقيل من النسيان والنعمة بكسر النون ما انعم الله على العبد به [illegible]
وبفتحها السرور وظاهر كلامه وهو مذهب الاكثر ان الكافر منعم عليه [illegible]
نيا وفي الاخرة اما في الدنيا فواضح واما الاخرة فلان ما هو فيه من العذاب [illegible] ما هو
اشد منه وكل نعمة بهذا الاعتبار الا انه لا يقال انه في نعمة لانه في محل انتقام و
وغضب وذهب الباقلاني الى انه غير منعم عليه لا في الدنيا ولا في الاخرة وصوره بمعنى وشكله
على صفة ارادها في الارحام جمع رحم وهو موضع وقوع النطفة اذ هي في
جوف الانثى سمي بذلك لانعطافه وحنوه على ما فيه والهاء في [illegible] الضمير البارز
وان كان المصور في الرحم غير واحد عائد على لفظ الانسان [illegible] الارحام باعتبار
الجمع مراعاة للمعنى والباء في بحكمته للمصاحبة اي صوره مصاحبا لحكمته
وهو الاتقان وقيل العلم ومن حكمته تعالى ان جعل وجهه الذي [illegible]
[illegible] عن الطعام والشراب وجعل غذاءه في [illegible] وجعل [illegible] بين [illegible]
في [illegible] والضمير المستتر في ابرزه عائد الى الله تعالى والبارز على الانسان [illegible]
ورب الاضافة في الى رفقه يحتمل عوده على الله تعالى وعلى الانسان [illegible]
الاول [illegible] جعله عائدا على الانسان ومن [illegible] الى ان الله تعالى جعل له ذلك [illegible]
عليه ومعنى ابرزه اظهره [illegible] قوله [illegible]
الذي ييسر الله له من رزقه من حلال او حرام وعلمه ما لم يكن يعلم وقيل [illegible]
ذلك وقيل العلم [illegible] وهو ما يدرك بالعقل والاستدلال وقيل العلم [illegible]
[illegible] الذوق والشم والسمع والبصر واللمس والجوع والعطش وكان
فضل الله عليه عظيما وفضله تعالى اعطاء الشيء بغير عوض بخلاف غيره
وانه لا يعطي شيئا رجاء الثواب اما في الدنيا واما في الاخرة ومن فضله
عليه ان اوجده بعد العدم وان جعله حيوانا ولم يجعله جمادا وان جعله

انسانا ولم يجعله بهيمة ونبهه بآثار صنعته اي ايقظ الله الانسان
وجعل له عقلا يستدل به على ان المصنوع صانعا صنعه وهذا التنبيه واقع
في القرآن قال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وفي خلق السماوات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات لاولي الالباب [illegible] الآية وأعذر اليه على ألسنة
المرسلين [illegible] قطع عذره بتقديم الرسل اليه وهذا الاعذار واقع في القرآن
قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل جمع رسول وهو انسان اوحى
الله اليه بشرع وامر بالتبليغ والنبي مخبر بالغيب خاصة فكل رسول نبي ولا
ينعكس وعدد الانبياء عليهم [illegible] في الصحيح لابن حبان مائة
الف واربع وعشرون الفا الرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر وفي رواية ثلاثما
ئة وخمسة عشر والرسل كلهم عجم الا خمسة محمدا صلى الله عليه وسلم واسما
عيل وهودا وصالحا وشعيبا [illegible] اولوا العزم
اي الجد والثبات [illegible] نوح صبر على اذى قومه وابراهيم
صبر على النار وذبح ولده واسحاق على الذبح ويعقوب على فقد ولده وذ
هاب بصره ويوسف على الجب والسجن وايوب على الضر وموسى قال له قومه
انا لمدركون فقال كلا ان معي ربي سيهدين وداود بكى على خطيئته اربعين سنة
وعيسى ابن مريم لم يضع لبنة على لبنة وقال انها معبرة فاعبروها
ولا تعمروها الخيرة بتسكين التحتية وبفتحها صفة المرسلين
المختارين اختارهم الله تعالى للتبليغ من خلقه وظاهر كلامه ونصه يقتضي
تفضيل الانبياء على الملائكة وهو المختار عند اهل الحق ومقابله للمعتزلة او
مختاره بعض اهل السنة وعلى الاول فمن في كلام الشيخ لبيان الجنس وعلى الثاني
للتبعيض واستثنوا من هذا الخلاف نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فان
الاجماع منعقد على انه افضل مخلوقات الله تعالى من غير شك ولا ريب تنبيه
انظر ما قال هنا مع قوله بعد [illegible] الى [illegible]
جميع الانس والجن [illegible] فقوله على السنة المرسلين تنبيه على افساد

قول المعتزلة ان العقل يحسن ويقبح وفساد قول البراهمة ان العقل يغني
عن الرسل ونبه بالعطف بالفاء في قوله فهدى من وفقه بفضله واضل
من خذله بعدله على ان ما قبله سبب كقوله سهى فسجد ولولا ذلك
لان التنبيه والاعذار سبب لقبولهما في الهداية [illegible]
في الغواية والهداية والتوفيق والارشاد والبيان [illegible] قال تعالى انا
هديناه السبيل اي بيناه له طريق الخير والشر وقيل الهداية والتوفيق
لفظان بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال والخذلان بمعنى
واحد وهو خلق القدرة على الكفر فهداية المهتدي محض فضل من
الله تعالى ليس عوضا من شيء ولا سابقة استحقاق للعبد اذ لا يجب عليه
سبحانه شيء والاضلال والخذلان عدل منه والعدل ما للفاعل ان يفعله من
غير حجر عليه والله سبحانه وتعالى مالك لجميع الاشياء ولا حجر عليه فيها
ولقد انتفى عن نفسه الظلم بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد ونبه بهذا
الرد على المعتزلة القائلين بان الله تعالى يجب عليه مراعاة الصلاح والا
صلح فان قيل الهداية بمعنى البيان عامة للموفق وغيره فلاي شيء
خصها بالموفق قلت اجيب بان الموفق لما انتفع بالهداية
اتى ذوو الضلال صاروا في حق الضلال كالعدم ويسر اي هيأ المومنين
لليسرى اي للطاعة وقيل معنى يسرهم عليهم فعل الطاعة بان خلقه
فيهم مجبولة لهم حتى تكون عليهم اهون الامور وانما قال المومنين دون
المسلمين لحصول العلاقة بذكر الايمان عند ارادة الفرق بين الايمان والكفر
وشرح بمعنى فتح صدورهم اي قلوب المومنين للذكرى اي القرآن قال صلى
الله عليه وسلم لما سئل عن قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه اي اذا انزل الله النور في القلب فتحه ووسعه وعلامته
[illegible] الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله
وعطف قوله فامنوا بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين

وبما اتتهم به رسله وكتبه عاملين بالفاء [illegible] السبب
عن السبب ووجه تقديم وتاخير التقدير وعاملين بما اتتهم به رسله وكتبه
والمقدم المجرور على المتعلق به لتستقيم له الفواصل وهي حلية الكلام
[illegible] اخر باب ما تنطق به الالسنة ان الايمان مركب من [illegible]
ثة اشياء التصديق بالقلب والعمل بالجوارح وهو خلاف ظاهر كلا
مه اول الباب المذكور انه مركب من الاولين فقط واما الثالث فشرط كمال
لا شرط صحة وهذا هو المشهور فقوله بالسنتهم ناطقين خرج
مخرج الغالب لان ذلك انما يكون في حق من تاتى منه النطق واما غيره فيجزيه
عن ذلك الاشارة وتعلموا اي المومنين ما علمهم الله تعالى وهو الايمان
ووقفوا عند ما حد لهم وهو الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكر
وهات والوقف هنا معنوي وهو المواظبة على الشيء والملازمة له
فوقفوا على الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلى المحرمات والمكروهات بالا
جتناب واستغنوا بمعنى اكتفوا بما احل لهم بالنص عما حرم عليهم
بالنص وهنا انتهى الكلام على الخطبة ثم شرع يبين سبب تاليف هذا
الكتاب فقال اما كلمة افتتاح وفصل يفصل بين الكلامين [illegible]
بكلام غير الذي هو فيه وبعد ظرف مبني على الضم اعاننا الله اي قوانا
القدرة على الطاعة والخطاب في قوله واياك وغيره مما سياتي لمن سأله
تاليف هذا الكتاب وهو الشيخ محرز على رعاية اي حفظ ودائعه
وهي الجوارح السبعة بامتثال المامورات واجتناب المنهيات واعاننا
على حفظ ما استودعنا من شرائعه جمع شريعة وهي احكامه بالاتيان
بالمامورات فرضا كانت او سنة او فضيلة وترك المنهيات محرمة
كانت او مكروهة فانك جواب اما التقدير اما بعد تقديم ما يجب
تقديمه من الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه
وسلم فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة وهي القليلة اللفظ

الكثير المتعين ثم بين الجملة بقوله من واجب امور الديانة
وفي نسخة الديانات بصيغة الجمع باعتبار انواع العبادات
مما تنطق به الالسنة كالشهادتين والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومما تعتقده القلوب كالايمان ومما تعمله
الجوارح كالصلاة قوله وما يتصل معطوف على الجمل
واللام بالواجب للعهد والاشارة في من ذلك بما يتصل بما تعمله الجوارح
والواجب احد اقسام احكام الشريعة وهي خمسة وهو عندنا
مرادف للفرض وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه والا ربعة الباقية
الحرام وهو ما يذم تاركه ويذم فاعله شرعا والمكروه وهو
ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمندوب وهو ما في فعله
ثواب وليس في تركه عقاب والمباح ما استوى طرفاه وقوله من
السنن يقال لها جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وداوم عليه من مؤكدها
ونوافلها ورغائبها كالمسنون المؤكد منها كثر ثوابه
كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء والنوافل جمع نافلة
وهي لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يحده ولم يداوم عليه وهذا التعريف جامع لخروج نحو الركوع
قبل الظهر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على اربع قبل
الظهر والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير
واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة
والفجر بالمثلثة راجعة للسنن والضمير في قوله وشيء من الاداب
منها راجع للجملة واراد بالادب ما ذكره في الكتاب من اداب
الاكل والشراب ونحو ذلك وجمل من اصول الفقه بالجر معطوف
على السنن والنصب عطفا على جملة مختصرة قيل اراد باصول الفقه

امهات المسائل كمسئلة بيوع الاجال فهي اصل بالنسبة لما يخرج
منها وفرع بالنسبة لما اخذت منه يدل على ان هذا مراده قوله
وفنونه جمع فن وهو الفرع على مذهب الامام مالك بن انس رحمه
الله تعالى متعلق باكتب واراد بمذهب مالك قوله وطريقته قول
اصحابه مع بيع العين وكونها من الالة الحجية متعلقة بقوله جملة
ان ما للتي لو كتب لك جملة مختصرة مصاحبة لما ان الخ يبين
سبيل ما اشكل الطريق التي انتقل من ذلك ان من المذهب وهذا
البيان موضح من تفسير الراسخين اي الثابتين في العلم ومن بيان المتفقهين
اراد بهم الفقهاء من اصحاب مالك كابن القاسم واشهب وان كان اصطلا
ح في المتفقه المتوسط في الفقه واضاف التفسير الى الراسخين والبيان
للمتفقهين لان التفسير اشرف من البيان لانه الكشف عن المراد من اللفظ
والبيان التعبير عن المعنى بعبارة مبينة في حقيقة ذلك المعنى
المراد والفضل لكاشف المراد من اصله دون المعبر عنه وهنا انتهى الكلام
على ما اشتملت الجملة عليه وما انضم اليها ثم بين سؤال السائل
بقوله لما رغبت فيه بفتح انتاء خطاب لمحرز لما اراده من تعليم
ذلك اي الجملة المتقدمة الولدان اي للاولاد المؤمنين ذكورا واناثا
ثم انظر كيف شبه تعليم الجملة المذكورة بتعليم حروف القرآن بقوله
كما تعلمهم حروف القرآن اي القراءة الدالة على معانيه والمشبه
بالشيء لا يقوى قوته والاجماع على ان تعليم العقائد من فروض الكفاية
اكثر من تعليم القرآن لان القرآن انما تتعلم حروفه دون معناه ولا
يتأكد عليهم من القرآن الا ام القرآن لانها فرض في الصلاة وقراءة
السورة التي معها سنة واما ما زاد عن ذلك فمستحب وقوله ليسبق
جواب عن سؤال مقدر فكانه قال اي شيء خصصت الاولاد فقال لكي
ليسبق اي يصل الى قلوبهم من فهم دين الله وهو دين الاسلام وليسبق

الى قلوبهم من قبلهم نتم أيعه ونفي فروع الشريعة كالصلاة والصوم
وما اسم موصول فاعل يسبق ترجو لهم اي للولدان من بركاته وتحمد لهم
عاقبته والرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الاخذ
في عمل يحصله والتمني دع العمل فيه فهو طمع وهو قبيح
والبركة كثرة الخير وزيادته وعاقبة كل شيء اخره واراد بالعا
قبة هنا في الدنيا لانه اذا تمكن حب الله واحكامه في قلوب الصبيان
تبين ذلك بعد بلوغهم وزاد فهمهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذا
لك وهنا تم سؤال مع جوابه والفاء رابطة للسؤال بالجواب
من قوله فاجبتك الى ذلك اي الى سؤالك واللام في لما للتعليل
وما موصولة التقدير بما التمست فاجبتك لاجل الذي رجوته اي طمعت
فيه لنفسي ولك فيه من ثواب اي جزاء من علم دين الله او دعا اليه قيل
او بمعنى الواو لان كل واحد منهما داع ومعلم لان التاليف تعليم والتعليم
يعلم به عليه العلم فهو داع عم جمعت المعنى وقد قام بذلك المصنف
وهو داع ومعلم حقيقة ثم حث على تعليم الجملة بقوله واعلم ان خير القلوب
اوعاها اي احفظها للخير وارجى القلوب للخير اي القلب الذي
لم يسبق الشر اليه لانه اذا لم يسبق الشر اليه قبل ما يرد عليه من الخير احسن
قبول واذا سبق اليه اي اعتقاد الشيء على خلاف الجبلة في ازالته كالابنية الخ
بدن يجعل فيه القطران فلا تزول منه رائحته الا بعد تعب ومشقة واعلم ان
اولى اي احق ما عني بالبناء للمفعول بمعنى شغل به الناصحون اي المخلصون
للخير المحبون من الشر ورغب في اجره الراغبون اي الكاملون اشياء احدها
ايصال الخير اي تبليغه الى قلوب اولاد المومنين لكي يرسخ اي يثبت فيها
وثانيها تنبيههم اي ايقاظهم من سنة الغفلة والجهالة على معالم
الديانة اراد بها هنا قواعد الدين وثالثها على حدود الشريعة وهي
الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين وانما كانت هذه الاشياء احق

تنبيههم

ما عني به الناصحون لما جاء ان يراضوا اولاد المومنين اي يذللوا عليها من
رضت الدابة اي ذللتها لانه بذلك يثبت الدين في قلوبهم وتنقاد اليه
طباعهم ونشطا عوا العمل فذلك كالبهيمة التي تراض للتعليم لينا
تمرنها واخوا خالم تتعلم كانت جموحا لا تنقاد وقوله وما
عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم هو عيد قوله معالم الديانات وقوله
وتعمل به جوارحهم هو عيد قوله بعد وحدود الشريعة كرره تاكيدا ثم
استدل على قوله واولى ما عني به الناصحون الخ بحديثين احدهما
هنا اشار اليه بقوله فانه الضمير للشان روي ان تعليم الصغار لكتاب
الله يطفئ غضب الله الاطفاء الاخماد والمراد به في الحديث رد العذ
اب الواقع بالغضب والمراد به هنا لازمه وهو الارادة اذ معناه لغة وهو
غليان الدم يستحيل في حقه تعالى ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان يرد
العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن ابائهم او عن من تسبب في تعليمهم او
عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل او المجموع او يرد العذاب عموما والحد
يث الثاني اشار اليه بقوله وانه روي ان تعليم الشيء في الصغر كالنقش
في الحجر زاد في النوادر والتعليم في الكبر كالنقش على الماء قلت
الحديث رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف مرفوعا بلفظ مثل الذي
يتعلم في صغره كالنقش في الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء او
نقش نقطوه

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر ... ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا ... وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا ... لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف ... اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء الا اثنان عقل ومنطق ... فمن فاته هذا وهذا فقد دمر
ثم والله تعالى اعلم وقد قلنا يبينت لك الخطاب لمحرز والاشارة في من ذلك

عايدة على السؤال مآلا الذي يتنزع جواز ان شاء الله محضو ويشير في عليه
ويسعد وربا عتقاده والعمل به الا في الثلاثة بعتج حرف المضارعة
ويجوز في الثالث ضم حرف المضارعة منهموا ان شاء الله ربعي الجمل الثلاثة بكا
نه قال ينتفعون ان شاء الله ويشر فيوان شاء الله ويسعد وولي نها متضمن
متعلق النبع المحذوف لان الانتفاع بالشيء انما يكون بعد حصوله وحصل ثمعلق
الشيء في العلم لانه يحصل الشرف في الدنيا على الاقران دهو اثني في ما يتن بين به
وجعل متعلق السعادة الاعتقاد والعمل لانه هنا الاخلاص والعمل اجل السعا
دة هنا في الدنيا بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات وفي الاخرة بالتمتع في
الجنة وقد جاء ان يومروا الصغار بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها
لعشر ويفرق بينهم في المضاجع رواه ابن وهب في المدونة ع ذكره دليلا
على قوله واولى ما عني به الناصحون آن نعلموا اوموا بالصلاة لسبع سنين
قال ابن ملك وابن القاسم وان قيل الصبي غير مكلف فكيف يجب بالصلا
ة قلنا اجيب بان الصبي غير مخاطب من جهة الشرع وانما المخاطب
لشرع الولي ليامر الصبي بالصلاة او ان الصبي غير مخاطب تكليف بل
خطاب تاديب والامر في الحديث محمول على الندب على المشهور وان لم يفعل
الولي ذلك فلا شيء عليه كانه لما نهي مستحبا وانما امر الصبي بالصلاة
من الصيام لان الصلاة تتكرر كل يوم والحاجة اليها اشد والضرب العشر
سنين قال به ابن القاسم ونحو غير محدود ضربا غير مبرح والتفريق في
الوقت الذي يكون فيه التفرقة بينهم فقال ابن القاسم اذا بلغوا سبع سنين
وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر سنين الظاهر ان المصنف انما قصد التفريق
النوم بغير الاثواب وان كان الواحد واحدوا التفريق بينهم على بعض الا
مستحبا وكان الصلاة وبيد زعل الامر الندب قوله في كذلك ينبغي ان يعلم
ه الصغار ما فرض الله على العباد المكلفين من قول وهو شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن الفرائض الصلاة من عمل وهو

جميع اعمال الطاعات قبل بلوغهم لكي يأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك
انه ثبت ورسخ ذلك الذي فرض الله على العباد من معنى في قلوبهم وسكنت
اليه اطمأنت اليه انفسهم وانست اي اطمأنت بما اي الذي يعملون
به من ذلك انه فرض الله جوارحهم وقوله وقد فرض الله سبحا
نه وتعالى على القلوب عملا من الاعتقادات كالايمان وعلى الجوارح الظا
هرة عملا من الطاعات كالصلاة المذكورة مع ما تقدم وسا فصل
اي افرق لك يعني بما قلنا وسرنا له بعد الا انه ترك التعويض في مواضع
ما ايء الذي شرط تلك الخطاب المعتز ذكره الضمير عايد على ما وهي
عايدة على الجملة وشرطه التزامه للجواب حيث فارقا جنسه
الوزن الهد واحسب بابا بابا على الحال وان لم يكن مشتقا لانه
في معناه اذ معناه مفصلا وانما تعزز الك ليقرب من فهم متعليه
ويسهل عليهم حفظه ان شاء الله تعالى يحتمل عوده على الفهم
او على التفصيل وهو الاقرب لان التفصيل من فعل نفسه والفهم
من فعل غيره فقدم المفعول به لما الله تعالى نستخير
للمختصر اي نطلب منه الاعانة بالاستخارة في اظهارها الامية وبه
نستعين اي نطلب منه الاعانة على ما الله والاعانة التقوى على
فعل الخيرات او ما يؤدي الى فعلها ولا حول عن معصية الله الا بعصمة
الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله العلي بالمنزلة العظيم القدر الذي
يصغر كل شيء عند ذكره وصلى الله على محمد نبيه وآله وهذا اول الشروع
في المقصود ونقول مستعينين قوله باب خبر مبتدا
محذوف اي هذا باب وهو لغة الطريق الى الشيء والموصل اليه
واصطلاحا اسم لنوع مرسما من العلم المراد وهو حقيقة
في الاجسام كباب المسجد ومجاز في المعاني كهذا وما
موصول قائم مقام مضاف محذوف في المعنى التقدير

في بيان الذي تنطق به الالسنة وفي بيان الذي تعتقده الافئدة جمع فؤا
د بمعنى القلب يدل عليه قوله قبل وتعتقده القلوب والاعتقاد هو الربط
والجزم ويطلق على العلم والظن والتقليد فان كان جازما مطابقا لموجب
فهو العلم وان كان جازما لا لموجب فهو التقليد ومن في قوله من واجب
امور الديانات للتبعيض لان واجب امور الديانات اعم من ان يكون
نطقا او اعتقادا ويجوز ان تكون لبيان الجنس فيكون مراده ما يجب اعتقا
ده ونطقا وقد اشتمل هذا الباب على ما يعتقده في الله تعالى ترجع
الى ثلاثة اقسام قسم فيما يجب لله تعالى وقسم فيما يستحيل عليه وقسم فيما
يجوز عليه وبدأ بما تعتقده الافئدة فقال من ذلك الواجب الايمان
بالقلب والنطق باللسان وظاهره ان الايمان مركب من التصديق والاقرار
[illegible] عطفه النطق على القلب اما ان عطفته على الايمان فلا بد لكلامه على
ان الاقرار من الايمان وظاهر قوله فيما يأتي الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب
وعمل بالجوارح انه مركب من الثلاثة ونسب المعتزلة وجمهور المحدثين وا
لمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب الى الحسن قال عياض ان وجود الاعتقا
د والنطق فهو مؤمن اتفاقا وان عدما فكافر اتفاقا وان وجد الاعتقاد و
منعه من النطق مانع فهو مؤمن على المشهور وان وجد النطق وعدمه فهو منا
فق في [illegible] زنديق تنبيهات الاول كلام الشيخ
ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه الثانية
الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والا
ذعان وذلك حقيقة التصديق ولا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس
بمسلم او مسلم وليس بمؤمن الثالث اختلف في اول واجب على المكلف والذي
عليه جمهور اهل العلم منهم مالك والاشعري انه العلم بالله ورسوله ودينه لقو
له تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله واحد وقوله ان الله اله
واحد في محل نصب معمولا للنطق واتى بالاسم الاعظم في كلمة التوحيد

تنبيها على انه هو الذي يقع به الاسلام لا غيره فلا يجزئ ان يقول لا اله الا العز
يز وغير ذلك من الاسماء وانما يجزئ لا اله الا الله والدليل على وحدانيته
الكتاب قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والاجماع فاتفقت الامة بلسان
واحد لا اله الا الله الواحد الاحد والعقل لانه لو كان اثنين وامكن تخالف
[illegible] اما ان يتم مرادهما جميعا او لا يتم مراد احدهما مستحيل
وقد ذكرنا وجه الاستحالة في الاصل وقوله لا اله غيره تاكيد لانه لا فرق
بينه وبين قوله اله واحد وقيل هذا ابلغ لانه ينفي ان يكون اله غيره لوجو
د التغاير والاثنين بخلاف الواحد لانه لا ينفي ان يكون غيره فان قيل
لم اقتصر على احدى الشهادتين مع اتفاقهم على التلفظ بهما معا فرض
قلت اجيب بانه نبه على ذلك بقوله بعد ثم ختم الرسالة بالنبي اخره
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا شبيه له ولا نظير له [illegible]
مترادفة ويحتمل ان يقال لا شبيه له في ذاته ولا نظير له في صفاته لقوله
تعالى ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد ولانه لو جعلت المشابهة
بينه وبين خلقه لم يكن واحدا ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا ولد له
ولا والد له ولا صاحبة له اي زوجة ولا شريك له في افعاله اذ هو منه الا
يجاد والاختراع ومما يجب اعتقاده ان الله ليس لاوليته ابتداء ولا لا
خريته انقضاء معنى كلامه ان الله تعالى ليس وجوده مفتتحا فيكون له اول ولا
منقضيا فيكون له اخر هو واجب الوجود فيصح له صفة الاولية والاخرية
وكانه قصد معنى قوله تعالى هو الاول والاخر اي السابق الاشياء الباقي بعدها ومما
يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يبلغ كنه اي لا يدرك حقيقة صفته الوا
صفون [illegible] ادراك حقيقة الذات من باب اولى ومما يجب اعتقاده ان
الله تعالى لا يحيط بامره اي شانه المتفكرون اي المتاملون لقوله تعالى كل
يوم هو في شان من الاحياء والاماتة والاعزاز والاذلال والافقار والاغناء
وغير ذلك يعتبر المتفكرون اي يتعظ المتاملون بآياته العقلية

والشمس عيبة في العقلية مخلوقاته ونفى العالم باسره وهو ما سوى الله تعالى
والشمس عينه في ايات كتابه وأدلة خطابه ولا يتفكرون في ماهية ذاته يتامشد
ده بينها وبين الالعهم وقد تبدل هاء ويقال ماهية ومعناهما الحقيقة
قال عليه الصلاة والسلام تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذات الله ومما
يجب اعتقاده ان المخلوقين من عباده تعالى لا يحيطون بشيء من علمه اي
معلوماته الا بما شاء فيعلمه لهم ويحيطون به وسع كرسيه السما
وات والارض جمهور المفسرين على ان الكرسي جرم محسوس لما جاء في الا
خبار انه جسم عظيم تحت العرش فوق السماء السابعة وعن ابن عباس
وغيره انه لؤلؤة وطوله وعرضه ... كل قائمة من الكرسي هو اطول من
السموات السبع والارضين السبع ولا يؤوده حفظهما اي لا يشغله
حفظهما فيهما وهو العلي بالمنزلة القدر الرفيع النعت يصغر كل شيء
عنه ذكر عظمته وهنا انتهت اية الكرسي وهي خمسون كلمة
بخمسين بركة وبها تم قسم ما يستحيل عليه تعالى ومما يجب اعتقاده ان
من اسمائه تعالى العليم معناه انه عالم علم حقيقة يتعلق بجميع
المعلومات الموجودات والمعدومات ومنها الخبير بمعنى
المطلع على الشيء المشاهد له فهو تعالى مشاهد لما غاب
ولما حضر مطلع على ما ظهر واستتر ومنها المدبر قال
الله تعالى يدبر الامر واصل التدبير النظر في عواقب الامور لتقع
على الوجه الاصلح هذا في حق صفة البشر واما في حق الباري
تعالى فمعناه ابرام الامر وتنفيذه وقضاؤه ومنها القدير مبالغة
في القدرة لان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات ومنها السميع
البصير ورد بهما النص وانعقد الاجماع عليهما فهو سبحانه سامع
لكلامه الازلي ولكلام المخلوقين عند وجودهم ومنها العلي الكبير
فهو تعالى ما حكم لله العلي الكبير وليس علوه تعالى علو جهة

العظيم

الاختصاص

والاختصاص بنفعه وما كبير بحكم جنة وكن لا تنبئة بل العلي وصفه
وهو استغرافه لنعوت الجلال والكبرياء نعته وهو استحقاقه لصفة الجلال
ومما يجب اعتقاده انه تعالى فوق عرشه المجيد بذاته اخذ عليه في قوله
... العظيم ... واحسن ما قيل في دفع الاشكال
... معنى الفوقية والعرش والمجيد والذات والفوقية
عبارة عن كون الشيء اعلى من غيره وهي حقيقة في الاجرام كقولنا زيد على السطح
مجاز في المعاني كقولنا السيد فوق عبده وفوقية الله تعالى على عرشه فوقية
معنوية بمعنى الشرف ونفي بمعنى الحكم والملك فيرجع الى معنى القهر والعر
ش اسم لكل ما علا والمراد به هنا جسم عظيم من جوهرة خضراء فوق السماو
ات ونحوها المخلوقات على ما ع له الف الف راس في كل راس الف الف وجه
ستمائة الف وجه والوجه الواحد كاطباق الدنيا الف الف مرة وستمائة
مائة مرة في الوجه الواحد الف الف لسان وستمائة الف الف لسان كل
لسان يسبح الله بالف الف لغة يخلق الله بكل لغة من لغاته خلقا في ملكو
ته يسبحونه ويقدسونه بتلك اللغة حمل على وجوده الكتاب والسنة وا
لاجماع والمجيد يقال بالخفض صفة للعرش وبالرفع مبتدأ خبر محذوف
به وهو المجيد اي العظيم والذات الشيء حقيقته والضمير في بذاته
يجوز ان يعود على العرش على ان تكون الباء بمعنى في فوق ...
ان فيه وكانه قال العرش المجيد العظيم في ذاته وان يعود على الله ...
والمعنى ان هذه الفوقية له تعالى لذاته لا بالغير من كثرة اموال وجماعة
اجناد وغير ذلك ومما يجب اعتقاده وهو ان الله تعالى في كل مكان
بعلمه ... عليه ... استعمال هذا اللفظ ... ظاهرها انه
... منه الجهة ... سبحانه ... انه يعلم منه
ان علمه ... ذاته وليس كذلك بل هو صفة ...
... بانه ... علمه محيط بجميع الكائنات في كل ...

بالذات

فوقه تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الآية أي علمه محيط بجميع الا
مكنة ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى خلق الانسان أي أوجد جنسه الظا
هر بالذكر والانثى ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى يعلم ما أي الذي توسوس
به نفسه الانسان والوسوسة الهمس بما يخطر بباله ونسبتها الى النفس
مجاز كنسبة الانساء للشيطان في قوله وما أنسانيه الا الشيطان إذ لا قدرة
للشيطان على ايجاد شيء ولا اعدامه ونحن سبحانه وتعالى أقرب اليه أي الى
الانسان من حبل الوريد المراد بالقرب هنا القرب بالعلم لا في المسافة فهو مثل
في جهة القرب لانه تعالى لما كان مطلعا على معلومات العباد وسرائرهم ولا
يخفى عليه شيء فكان ذاته تعالى قريبة منه والحبل العرق شبه بالحبل الاستعا
رة من حيث اشتباك اللحم به وارتباطه والوريد عرق في باطن العنق ومما يجب
اعتقاده أن ما تسقط من ورقة من زائدة أي وما تسقط ورقة من أي ورقة كا
نت في جميع أقطار الأرض الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض بالجر عطفا
على لفظ ورقة والمراد بها هنا أقل قليل عبر بها للابهام كذا في بعض
النسخ ولا رطب وهو ما ينبت ولا يابس هو ما لا ينبت الا في كتاب مبين قيل
المراد به اللوح المحفوظ لأن اللوح المحفوظ فيه علم كل شيء [illegible] وما
جل حتى سقوط الورقة والحبة وليس تكليف عليها ولا حساب ولا مجازاة
فما ظنك بالأعمال المجازى عليها بالثواب والعقاب نسأل الله العفو وا
لغفران انه جواد كريم ومما يجب اعتقاده والايمان به أن الله تعالى على العرش استوى
لا يدخل تحت اللفظ ما ورد في قوله [illegible] عرشه المجيد [illegible]
وهو من المتشابه ثم العلماء كابن شهاب ومالك [illegible] وبه قال [illegible]
منه ولا تعرض لمعناه ومنهم من أجاز تأويله قصدا للايضاح فمعنى استوى
به على عرشه أنه تعالى استولى عليه استيلاء ملك قاهر قادر ومن استولى على
أعظم الأشياء كان ما دونه في ضمنه ومنطويا تحته وقيل الاستواء بمعنى
العلو أي علو رتبة ومكانة لا علو مكان وعلى الملك احتوى حقيقة الاحتواء

الاستقرار

الاستقرار وهي مستحيلة على الله تعالى فيجب حمل اللفظ على احاطة قدرته
بجميع الممكنات والملكوت عبارة عن باطن الملك والملك هو الظاهر ومما
يجب اعتقاده أن الله تعالى له الأسماء الحسنى وصف الأسماء وهي جمع بالحسنى و
[illegible] لانه جمع في المعنى اذ هو مصدر والصحيح أن أسماءه تعالى
غير محصورة في التسعة والتسعين الواردة في الحديث والأصح أنها توقيفية لا
يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع وله سبحانه الصفات العلى أي المتنزهة
عن كل شيء موهم كل نقص ولما بين أنه تعالى له أسماء وصفات عقب ذلك بانها قد
يمة فقال لم يزل أي الله سبحانه وتعالى في الأزل متصفا بجميع صفاته ومسمى
باسمائه ومعنى لم يزل عبارة عن القدم ولا يزال عبارة عن البقاء وقصد الشيخ بهذا
والذي قبله الرد على المعتزلة والرافضة الزاعمين أنه لا علم له ولا قدرة له و
على القائلين أن الله تعالى كان في أزله بلا اسم ولا صفة وأن عباده هم الذين خلقوا
له الأسماء والصفات تعالى عن ذلك وتعالى عما يقولون من تكون صفاته
مخلوقة وأن تكون أسماؤه محدثة كما هو مذهبهم وما قبله أن صفات الافعال كا
لخلق والرزق والاحياء والاماتة قديمة وعرفوا الحنفية ومذهب الاشعري
أنها حادثة لم تتجدد لأنها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجو
دات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه وتعالى
بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده وأما صفات الذات بحقيقة
أنها التي لا تفارق الذات وهي ثمانية القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع و
البصر والكلام والبقاء ومما يجب اعتقاده اجماعا أن الله تعالى كلم موسى
عليه الصلاة والسلام بكلامه الذي هو صفة ذاته فخلق له [illegible] قلبه
وسمعا في أذنيه [illegible] كلاما ليس بصوت ولا حرف فسمع من كل جهة بكل جارحة
ولم تقع له رؤيا عند الأكثر وقوله لا خلق من خلقه [illegible] به أن
موسى ما كلمه مخلوق وانما كلمه الله تعالى ويحتمل أن يريد أن الكلام الذي كلم
الله به موسى قديم ليس بمخلوق وتجلى أي ظهر للجبل وهو طور سيناء من غير

نحيف والتشبيه فقطارد كأنه مستويا مع الارض من جلاله تعلى وجلا
له عند أهل النحو استعفافه لنعوت التعالى وهو رفعته وعلوه وقيل صاح
نخاء محجمه بمعنى غاب في الارض وهو يذهب حتى البوان ومما يجب اعتقاده
ان القران كلام الله القايم بذاته ليس بمخلوق ولا صفة لمخلوق فيبيد
ابو العرب بيبيد معناه يذهب ويبعد معناه ثم قيل مختلف بيبيد
بعادا قال الله تعلى فبعدا للقوم الظالمين قيل ان تنفد كلمات ربي وكلاهما منصوبان على
جواب النفي الذي هو ليس ومما يجب اعتقاده ان الايمان بالقدر بتحريك
الدال والصحيح انه مجموع ثلاثة اشياء العلم والقدرة والارادة وهو الذي
يجري عليه العاطف الكتب لانه قال فيما يليه وكل ذلك قد قدره الله ربنا وقال علم
كل شيء قبل كونه وقال تعلى ان يكن في ملكه ما لا يريد والضمير في قوله خيره
وشره وحلوه ومره عائد على القدر بمعنى المقدور انه وشر مقد وانه
الحاصل انه يجب التصديق بعموم ارادة الله تعلى لجميع الممكنات خيرا كا
ن او شرا حلوا او مرا وقيل الخير بالطاعة والحلو بلذاتها وثوابها والشر
بالمعصية والمر بمشقتها وعقابها وكل ذلك [illegible] النعيم وما بعده قد قدره
الله ربنا ومعنى قدره [illegible] ابداها بقدرته ومصدرها
او وقوعها على شكل دون شكل ووقت دون وقت وزمان دون زمان [illegible]
اي عن قدرته عبر بالقضاء عن القدرة لانها يطلق عليها وعلى الارادة وممما
يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعلى علم كل شيء من الممكنات قبل كونه او وقوعه
[illegible] اي وقع [illegible] على حسب علمه هذا هو الذي يجب اعتقاده واعتقاد
غيره كفر [illegible] فان قيل الرضى بالقضاء واجب والكفر بقضاء
الله وهو لا يجب الرضى به لان الرضى بالكفر كفر فالجواب
ان الكفر مقضي لا قضاء والرضى انما يجب بالقضاء دون المقضي قال بعضهم قوله
[illegible] داخل في عموم قوله علم كل شيء
الى اخره وقيل انه ذكره وان كان داخلا فيه ليبين ان الله تعلى علم الاشياء على الجملة
والتفصيل

والتفصيل وبعلم الجزئية والكلية اعلى من قال ان الله يعلم الاشياء على الجملة
لا على التفصيل وبعلم الكليات لا الجزئيات تعلى الله عن كفرهم وعن مقام اعتقا
دهم بينه وتم هو قوته وسبق علمه به نحو عين قوله يعلم كل شيء قبل كو
نه ذكره تاكيدا ثم استدل عليه بقوله الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
الا مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية ومعناها تحقيق ما بعدها لان
الاستفهام اذا دخل على النفي افاد الاثبات والتقرير ولا يجوز ان يكون
الاستفهام على بابه لاستحالته عليه تعلى ومن محل رفع على الفاعلية او
المفعول محذوف والتقدير الا يعلم الخالق مخلوقه او خلقه والخلق عام فيمن
يعقل ومن لا يعقل هذا هو قول اهل السنة وقالت المعتزلة من في موضع
نصب اي الا يعلم الله من خلق ومن لمن يعقل والله تعلى يعلم عباده دون افعا
لهم تعلى الله عما يقولون نو اللطيف في حقه تعلى يطلق بازاء معان
بمعنى العليم بخفيات الامور وغوامضها ومشكلاتها ومعنى الرحيم ومعنى
فاعل اللطف وقوله يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء
فيوفقه بفضله دليل على قوله لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد
تقدم ان الهداية والتوفيق بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة وا
لضلال والخذلان بمعنى واحد ضد ذلك والعدل تصرف المالك في ملكه
والفضل اعطاء عطية بغير عوض ثم فرع على قوله يضل فقال وكل بالتو
فيق [illegible] مستعمل والتوبة للعوض [illegible] وكل منهم
بالاضافة وهو مبتدا النعيم متيسر بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره
فهو بمعنى متعلقه يسبق ومن في قوله من شقي او سعيد لبيان الشابقة
من علم وقدر والشقاوة عبارة عن النقمة اللاحقة في العقبى والسعادة
عبارة عن النعمة اللاحقة في العقبى [illegible]
في اخره بقوله تعالى الله تقدس عن ان يكون في ملكه ما لا [illegible]
حيث عنه نفي [illegible] لوقوع الشيء بدون امر لا احد لكان [illegible] انه اعم لكنه

بلغته احد اشارة لقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله لان احدا لا ينفع
على غير الناس وهو رد على المعتزلة ونحوهم القائلين انهم قادرون على ايجاد
افعالهم قبل ايجادها مستغنون عن ربهم في حال الخلق اعني لها وهذا هو
الضلال الذي لا شبهة فيه وكذا قوله او يكون خالق بالرفع عطف على يكون فاعله
لشيء من الاشياء رد على المعتزلة ايضا دليله قوله تعالى الله خالق
كل شيء وفيه عموم اريد به الخصوص اذ يخرج منه ذاته وصفاته واسما
ؤه سبحانه وتعالى رب العباد اي خالقهم وسيدهم ورب اعمالهم والمقدر
لحركاتهم وسكناتهم وءاجالهم جمع اجل وهو مدة الشيء ووقته وهذا
رد على القدرية القائلين بان القاتل قد قطع على المقتول اجله وما القول
الا كل احد هو ميت باجله قال الله تعالى ان اجل الله اذا جاء لا يوخر فاذا جا
ء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولما تم الكلام على ما
يجب لله سبحانه وما يستحيل عليه ثم انتقل يتكلم على ما يجوز على الله
سبيل التفضل والاحسان من ايجاد الخلق بعد عدمهم وعدمهم بعد ايجاد
هم وبعثة الرسل وبداية فقال الباعث الرسل اليوم الجائز الذي يجب اعتقا
ده والايمان به بعثه الرسل اليهم اي الى العباد على تقدير مضاف اي بعض العبا
د وهم المكلفون منهم زيادة عليه فقوله لاقامة الحجة عليهم اذ الفعل
الحجة عليهم انما هو من وجدت فيه شروط التكليف وهو البلوغ والعقل
وبلوغ الدعوة فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مواخذ لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ومما يجب اعتقاده على ما قال فقوله
ثم ختم الرسالة وهو اختصاص الشيء [illegible] التبليغ [illegible] النور
وبالذال المعجمة وهو التحذير من السوء [illegible] من الناس وعوا [illegible]
ام من الشيء [illegible] محمد نبيه صلى الله عليه وسلم لما كانت الرسا
لة بعثنا محمد صلى الله عليه وسلم مانعة من ظهور نبي [illegible] ورسالة شبهت با
لختم المانع من ظهور ما ختم عليه وكان خاتمهم صلى الله عليه وسلم من كذب

بذلك او شك فيه فهو كافر ثم وصف ختم الرسالة بقوله فجعله صلى
الله النبي صلى الله عليه وسلم ءاخر الرسل بشيرا من البشارة بكسر الباء و
ضمها اذا اطلقت لا تكون الا بالخير واذا قيدت جاز ان تكون بالشر كقوله
تعالى فبشرهم بعذاب اليم وجعله نذيرا من النذارة وقد تقدمت وهي للعا
صين والبشارة للطائعين وداعيا من الدعوة وهي لجميع المكلفين والد
عا الى الله تعالى بتبليغ التوحيد ومكافحة الكفر باذنه اي بامره اي الى امره
وسراجا منيرا والاصل فيما ذكر قوله تعالى يا ايها النبيء انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا المعنى ذا سرا
ج وهو استعارة للنور الذي يتضمنه شرعه جاء من هداه الله يخرج بنوره
من ظلمات الكفر وشبهه بالسراج المنير دون الشمس والقمر
لان نورهما لا يوخذ منه نور وان اخذ فلا يتكلف ونور السراج يوخذ منه
من غير تكلف اسرجة من غير نقص واذا ذهب نور الاصل بقي نور فرعه ونوره
صلى الله عليه وسلم كذلك توخذ منه الانوار من غير تكلف ولا يذهب بذها
به صلى الله عليه وسلم ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى انزل عليه
اي على نبيه صلى الله عليه وسلم كتابه الحكيم بمعنى محكم او الذي احكمت
فيه علوم الاولين والاخرين لا يقع فيه اختلاف كما قال تعالى ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وشرح بمعنى فتح ووسع به اي بنبيه
صلى الله عليه وسلم دينه دين الاسلام القويم اي المستقيم وهدى به اي
بنبيه صلى الله عليه وسلم الصراط اي ادينه نفسه دين الاسلام المستقيم
[illegible] جاء فيه ومما يجب اعتقاده ان الساعة وهي القيامة اي انتهاء
الدنيا ءاتية اي جائية لا ريب اي لا شك فيها في علم الله تعالى ورسله وملائكته
[illegible] كذب بالمثا
[illegible] الا الله تعالى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العلم [illegible]

الصبيان وكثرة الاباء وكثرة الانا والعتق بين المسلمين في البلدان
قيل وهو اول الاشراط قيل وعنده يغلق باب التوبة على المومن
والكافر والصحيح ان عدم قبول التوبة عند طلوع الشمس من مغربها
ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى يعيد من يموت هذا
مما اجمع المسلمون عليه لكن اختلفوا في معناه والصحيح الذي عليه
الاكثر ان الله تعالى يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها واستدلوا على
ذلك باشياء احدها قياس الاعادة على الابتداء واليه اشار الشيخ
بقوله كما بداكم يعودون التلاوة اي كما بداكم تعودون يعني كما انشا
كم من العدم الى الوجود كذلك ينشئكم بعد موتكم الى الحشر ويحشر العبد
وله من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع له منه عضو يعود اليه يوم القيا
مة حتى الختان ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى ضاعف اي كثر
لعباده المومنين دون الكافرين مطيعين او عاصين مكلفين وغير مكلفين
وان اختلف في الصبي لمن هو الحسنات جمع حسنة وهي ما يحمد الانسا
ن عليها شرعا عكس السيئة وهي ما يذم عليها شرعا والمراد مضاعفة
جزائها والمضاعفة انواع نقلناها في الاصل ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
صفح اي تجاوز وعفا على سبيل التفضل والكرم لهم اي لعباده المومنين الكائنين
بين مجتنب التوبة عن كبار السيئات كلها مع ما يجده ان الكبائر لا يكفر
ها الا التوبة وقد نص العلماء على ذلك واما الصغائر فظاهر قوله يعني
الكتاب والتوبة [illegible] من ذنب انه كذلك تغفر بالتوبة وبه قال الامام
الطيب وظاهر قوله صغائر الصغائر اي انها باجتناب الكبائر انها تكفر
بترك التلبس بالكبائر والابتعاد منها فلا يحتاج الى توبة وبه قال بعضهم
فيوخذ من [illegible] ولا واعلم ان التوبة واجبة شرعا على الفور على
[illegible] الكافر من [illegible] قاطع ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع
وتوبة الكافر مقبولة قطعا اجماعا واختلف في توبة المومن العاصي هل هي

مقبولة شرعا او ظنا وصحح او قطعا وشهر واختلف اذا اذنب التا
ئب هل تعود اليه ذنوبه ام لا والصحيح لا وللتوبة شروط ثلاثة الاول
الندم على ما مضى منه من المعصية في طاعة حق الله تعالى من ترك المعصية من
غير ندم لا يكون تائبا شرعا وكذا الكف عليها لكونها اضرت به في بدنه الثاني
[illegible] العزم على ان لا يعود في المستقبل الثالث الاقلاع في الحال فيرد المظا
لم ان امكن والا فيرجع الى الله تعالى بالتضرع والتصدق ليرضي خصمه عنه
ويكون في مشيئة الله تعالى والمرجو من فضله العظيم انه اذا علم صدق العبد
ارضى عنه خصماءه من خزائن فضله ولا حجر عليه واختم كلام الشيخ ان
الذنوب قسمان صغائر وكبائر وقد بسطنا الكلام عليها في الكبير وجعل
اي صير من لم يتب من المومنين من الكبائر ومات مصرا عليها صلى اي
ذاهبا الى المشيئة اي ارادته تعالى ان شاء الله عاقبه بعدله وان شاء
غفر له بفضله ثم استدل على ما قال بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومما يجب اعتقاده ان
من عاقبه الله سبحانه وتعالى من الموحدين بنار في دار العقاب اخرجه
منها بسبب ايمانه وادخله بسببه جنته دار الثواب في الاخرة
جنان فان قلت لم جعل الايمان سببا لدخول الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل احد منكم عمله الجنة قلت اجيب بان ايمانه سببه مع
رحمة الله تعالى وعفوه وجوده ثم استدل على ما قال بقوله ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره التلاوة بفتح الباء والمثقال ثقل الشيء اي زنته والطا
في المثقال هنا مجاز [illegible] لا يوزن مثقال والاخير والذرة النملة الصغيرة
والجني [illegible] شرعا والنفي [illegible] ومعنى [illegible] يجزى بعمله ومما يجب
اعتقاده اثبات الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] بالبناء
للفاعل منها اي من دار العقاب بالنار [illegible] وسلم
من [illegible] اي يخرج الذي بشفاعته النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

مقدم

يعني القضاء من المومنين من امته صلى الله عليه وسلم اجمع السلف والخلف
من اهل السنة والجماعة على ثبوت الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولسائر
الرسل والملائكة والمومنين مطلقا و اجلها واعظمها شفاعة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم لانها اعم الشفاعات وانفعها وانكرت المعتزلة الشفاعة
وهم جديرون بحرمانها لكنهم لم ينكروا الجواز الصفح والعفو عن الذنوب وقالت الم
جية ايضا الشفاعة لانه لا يضر مع الايمان ذنب وذهب قوم الى جوازها في رفع
الدرجات ودفع السيئات وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد باسخا
لنص العقل والنقل وقد ذكر ناظما وعدد الشفاعات في الاصل ومما يجب
اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة واعدها اي هيأها
بفضله دار اي منزل خلود واستقرار مؤبد لاوليائه جمع ولي والمراد بهم هنا
المومنون وليس المراد بهم من فيه صفة زائدة على الايمان باتفاق الشيوخ
ثم يدل عليه قوله بعد وخلق النار واعدها دار خلود لمن كفر به قال ابن القشيري
لا يعلم عملها الا الله تعالى ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى اكرمهم
اي اوليائه المومنين فيها اي في الجنة اي بالنظر الى وجهه الكريم المراد بالوجه
هنا عند الجمهور الذات وعند الاشعري صفة لله تعالى معلومة من الشرع
يجب الايمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة وليس المراد بالنظر [illegible]
الى المرئي ولا هذا محال في حق الله تعالى وانما المراد صفة تقوم بالموصوف تو
جب له كونه رائيا من غير تكييف ولا تشبيه وظاهر كلام الشيخ ان رؤية الله
سبحانه وتعالى حاصلة لكل احد من هذه الامة حتى النساء والمومني الامم
السابقة وهذا كله خلاف نقلناه في الكبير وهي اي الجنة المتقدم ذكرها التي
اهبط بالبناء للفاعل او المفعول بمعنى انزل [illegible] بالجعل الاول وبالنصب
على الثاني [illegible] سمي به لكونه ادم اللون وهو حجة على الى السوا
دو [illegible] الجنة او محمد كرامة لنبينا عليه افضل الصلاة والسلام محمد
صلى الله عليه وسلم وكان هبوطه يوم الجمعة وخلق يوم الجمعة في جنة عدن

عند الجمهور ومنها اخرجه ونزل الى الارض بارض الهند وعاش الف سنة
وكانت وفاته يوم الجمعة ودفنه ولده شيث في غار ابي قبيس وسبب
هبوطه انه نهي عن اكل الشجرة وهي التين او الحنطة او الكرم فاكل منها نا
سيا او متأولا انها غير التي نهي عنها وفي قوله وهي التي الى اخره رد على من
يقول ان الجنة التي اهبط منها ادم جنة في الدنيا بارض عدن وفي قوله نبيه وهو
خليفته اي الحاكم بامره رد على من يقول ان الذي اهبط غير ادم ابي البشر
انما هو رجل يسمى باسمه كان في حديقة على ربوة فاهبط منها الى الارض
متعلق باهبط والباء في قوله بما سبق سببية بمعنى ان هبوطه الى الار
ض بسبب الذي سبق في سابق علمه انه يخلق ادم ويدخله الجنة ويشرط
عليه شرطا ويعرفه اهله فيها وان لم يوف به اخرجه منها فقضى عليه الا
يوفي به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
خلق النار يعني دار العذاب التي فيها النار واعدها دار اي منزل خلود لمن
يكفر به اي بالله اي جحد وجوده والحد اي ظلم وزاغ في اياته اي مخلوقا
ته الدالة على وجوده ووحدانيته وصفاته والحد في كتبه المنزلة
ورسله المرسلة ثم جحد شيئا من ذلك فهو كافر ودل كلام الشيخ على ان الجنة
والنار مخلوقتان موجودتان الان دل على وجودهما الكتاب والسنة واجماع
اهل السنة خلافا لمن قال بخلاف ذلك فهو كافر لا يعذر بجهل ومما يجب اعتقا
ده ان الله تعالى جعلهم بمعنى صير من كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله
محجوبين اي ممنوعين عن رؤيته تعالى هذا هو المعول عليه عند اهل السنة
لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لا رؤية الله تعالى اعظم الكرا
مات [illegible] ومما يجب اعتقاده ان الله
[illegible] اي تعاظم عن صفة [illegible] يجيء يوم
[illegible] قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا
وعدل عن لفظ الاية وعبر بالمستقبل فقصد بذلك تفسير [illegible]

تعبير بالماضي عن المستقبل اذ التحقق وقوعه واسناد المجيء اليه تعالى
مصروف عن ظاهره اجماعا اذ يستحيل عليه الجهات والامكنة والتحول والسلف
الصالح قالوا هذا من السر المكتوم الذي لا يفسر وكان مالك وغيره يقولون
في هذه الاية وامثالها امروها كما جاءت بلا كيف وجمهور المتكلمين اولوها
فمنهم من قال معنى مجيئه تعالى ظهوره لان الظهور في العادة لا يكون الا بمجيء
وانتقال فعبر عن المسبب باسم السبب ومنهم من قال جاء امره ونهيه
فهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واول يوم القيا
مة من النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار والالف واللام
في والملك للجنس وهو معطوف على ربك وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز
بناء على ان الفعل ينصب على المعطوف والمعطوف عليه انصبابة واحدة لا
مجيء الله تعالى مغاير لمجيء الملائكة في الحقيقة وصفا صفا نصب على الحال
لا كما توهمه بعض النحاة من انه باب التوكيد اللفظي والمعنى تنزل كل سماء
فيصطفون صفا بعد صف محدقين بالانس والجن لعرض الامم متعلق
بمجيء والعرض تمييز المحق وضبط النظر في احوالهم وظاهر كلامه ان سائر
الامم من جميع الخلق تعرض وقيل الاعتبار لمعرض الامر يحاسب ويعاقب بدل
على هذا قوله وحسابها وعفوها وثوابها بالعقاب لا تخشى لانها
لا تحاسب ولا تعاقب والحساب بشوان يعد عليه كل ما فعل من حسنة ومن
سيئة فيحاسب المومن بالفضل والمنافق الكافر بالحجة والعدل والعفو
ينقسمان قسمين وهو ما يصيب الجسم وشدة يده وهو [illegible] الله تعالى و
تسليط انواع العذاب عليهم والثواب الجزاء [illegible] عن الاحسان في الجنة
وعن الاساءة في النار [illegible] اعتقاده [illegible]
بين [illegible] اي الصحايف التي فيها اعمال العباد قال تعالى و
نضع [illegible] يوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وظاهر كلامه العموم
في [illegible] محسنين كانوا ومسيئين وفي الكافرين وهو مذهب الاكثر

وحكمة الوزن ان كان الله تعالى عالما بكل شيء افتضاح الله تعالى عباده بما
لا يملك في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة في العقبى وا
ختلف في المراد بالميزان فجمهور المعتزلة على انه ليس في الاخرة ميزان حسي بل
المراد به العدل والصحيح الذي عليه السلف انه ميزان حسي له كفتان ولسان و
اختلف القائلون بانه جسم هل هو ميزان واحد ولكل امة ميزان او لكل احد مي
زان والصحيح انه واحد وما ورد في القرآن وغيره بلفظ الجمع فلعظمته او
اريد بالجمع التعدد والصحيح يوم يبعث مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل
فتوضع صحايف الحسنات في كفة النور فيثقل بها الميزان بفضل الله وتوضع
صحايف السيئات في كفة الظلمة فتخف بها الميزان بعدل الله تعالى فمن ثقلت
له رجحت موازينه اي موزوناته وهي الصحايف التي فيها الاعمال فاولئك
هم المفلحون اي الناجون وانكر لم نرى قسيم هذا وهو من خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون قال ابو بكر الصد
يق رضي الله عنه انما ثقلت موازين من ثقلت يوم القيامة باتباعهم في الدنيا
الحق ولما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الباطل
وصفنا الثقل الارتفاع ومما يجب اعتقاده ان الامم يوتون اي يعطون
صحايفهم جمع صحيفة ومعنى الكتاب الذي كتبت الملائكة فيها اعمالهم في الدنيا
باعمالهم اي مصاحبة لاعمالهم واذا اعطوها يخلق الله لهم علما ضروريا
يفهمون ما فيها مما فعلوه في الدنيا فمن اوتي كتابه بيمينه وهو المومن
من الطائع اجماعا والعاصي عند الاكثر وهو المشهور [illegible] قبل دخوله
النار ويكون ذلك علامة على عدم خلوده فيها ومن تبعه بعده المومن وقطع عليها
[illegible] كتابه بيده ولا [illegible] ملك وكاتب [illegible] لا يطلع على سره احد
[illegible] يصلون سعيرا اي [illegible] وهم الكفار اجماعا
ومن اوتي كتابه وراء ظهره
التلاوة فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا الاصطلاء [illegible] هذه الا
يه وقوله تعالى واما من اوتي كتابه بشماله ان الكافر تغل يمناه الى عنقه وتنقب

الا انه المسود [illegible] باخب [illegible] لا اية [illegible]

انصبابة
الملائكة

صدره فيه خلل شك منه فيأخذ بها كتابه أعاذنا الله وإياك من ذلك بمنه
وكرمه وبأنه جواد كريم ومما يجب اعتقاده أن الصراط أي وجوده في الجملة
والمرور عليه حق قال تعالى فلا اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط
يضرب على جهنم كحد السيف مسيرة ثلاثة آلاف عام ألف صعودا
وألف سنة استواء وألف سنة هبوطا وفي مسلم مرفوعا يضرب الصراط بين
ظهري جهنم الحديث وقال أبو سعيد بلغني أن الجسر أرق من الشعر وأحد من
السيف وجوز القاضي عياض أن يكون مخلوقا الآن بجهنم ويكون معنى قوله في الحد
يث يضرب أي يوضع ويمد عليها ويخلقه الله حين يضرب به على جهنم وقف
المرور عليه بعد الحساب فمن تعداه فقد نجا جعلنا الله من الناجين قال الحليمي
لم يثبت أنه يبقى بعد خروج الموحد من النار ليجوزوا عليه إلى الجنة أو يزال ثم
يعاد لهم أو لا يعاد أو تصعد به الملائكة إلى السور الذي في الأعراف وظاهر قوله
يجوزه العباد بقدر أعمالهم التي كانوا يعملونها في الدنيا شمو
ل ذلك للمؤمنين والكافرين وزعم بعضهم أن الكفار لا يمرون على الصراط لأنهم
للنار أولا وظاهر ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم أنه حين يضرب على
ظهر جهنم يمر عليه جميع الطوائف فناجون أي فمنهم ناجون مخلصون متفاوتون
أي متفاوتون في سرعة الخلاص أو العجلة عليه من نار جهنم متعلق بناجون المقدر
بـ فناجون من نار جهنم على الصراط متفاوتون في سرعة النجاة وقوم أوبقتهم
أي أهلكتهم فيها أي في نار جهنم أعمالهم والكافرون الذين متفاوتون في سقوطهم في
النار ويدل لها قاله في مسلم فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكا
لطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم
المكدوس بشين معجمة المدفوع [illegible] ومما يجب اعتقاده [illegible] أي التصديق
بوجود [illegible] نبينا محمد [illegible] أي إتيانه [illegible]
أي انقطاع [illegible] ومنعهم من ورودهم عليها أي يشربون منه [illegible] أي لا يعطش
[illegible] أبدا [illegible] بكسر المعجمة ثم دال مهملة يطرد ويبعد عنه وبال

بالارتداد

بالارتداد وغير في العقائد كأهل الأهواء أو بالمعاصي لكن المبدل بالارتداد
إذ يخلد في النار والمبدل بالمعاصي في مشيئة الله تعالى حتى يمضي فيه مراده
وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم و
سيؤخذ ناس دوني فأقول يا رب أمتي ومن أمتي فيقول أما شعرت ما عملوا بعد
ك والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم خ لا يخفى بأن ذلك الحوض على وجه
هذه الأرض وإنما يكون وجوده في الأرض المبدلة وهي أرض بيضاء خ كا
لفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم على ظهرها أحد قط فائدة
في الترمذي مرفوعا إن لكل نبي حوضا وإنهم ليتباهون أيهم أكثر واردة وإني أرجو
أن أكون أكثرهم واردة وقف اتفق الشيوخ على أن قول الشيخ وأن الإيما
ن قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح لم يأت بمحله لأنه مما يجب
اعتقاده وإن أوهم كلامه ذلك لعطفه على ما يجب اعتقاده لأن الإجماع على
أن من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد أن الإيمان مجموع
هذه الثلاثة أنه مؤمن وما ذكره توطئة لبيان أربعة فوائد أشار إلى أولاها
بقوله يزيد أي الإيمان من حيث هو بسبب زيادة الأعمال وينقص بسبب
نقص الأعمال [illegible] أي الأعمال تنقص وبه أي بالزيادة ما ذكره من زيادة
الإيمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة من أهل السنة من سلف الأمة
وخلفها وهو أحد قولي مالك وكان أولا يقول يزيد ولا ينقص وظاهر كلام
بعضهم أنه المشهور وإطلاق اسم الإيمان على الأعمال متفق عليه عند أهل الحق
والسنة قال تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم
ثم أشار إلى الفائدة الثانية بقوله ويكمل قيل معناه لا يصح قول الإيمان و
هو النطق بالشهادتين [illegible] أي بعمل الجوارح وما ذكره مبني على
القول بأن العمل داخل في حقيقة الإيمان وقيل الكمال [illegible] وهو
مبني على القول بأن العمل غير داخل في حقيقة الإيمان وهو ما ذكر في الباب
وعليه إذا عمل كان إيمانه كاملا منجيا من النار وإذا لم يعمل صح إيمانه وكان عاصيا

كامل ثم اشار الى العقيدة الثالثة بقوله ولا يصح ولا يكمل بمعنى لا يصح قول
ولا عمل صحيح مما هو مفتقر الى النية الا بنية اي قصد وانما قيدنا بقولنا مما
هو مفتقر الى النية لان من الاقوال والافعال ما لا يفتقر الى النية كزوال النجاسة ورد الو
دائع والمغصوب والاذان في احد القولين ثم اشار الى العقيدة الرابعة بقوله
ولا اي ولا يكمل بمعنى لا يصح قول ولا عمل الا بموافقة السنة النبوية وموا
فقتها اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به واتباع السلف الصالح قال تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عليه الصلاة وا
لسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الحديث فثبت
بذلك ان القول والعمل يجب ان يكونا معا [illegible] على السنة [illegible] المعو
المطلوب وما خالفهما لا يلتفت اليه وكان معصية او قريبا منها ومما
يجب اعتقاده انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة اي اهل الاسلام وما
قاله هو مذهب جميع اهل السنة سلفا وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا
كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر وخلافا للمعتزلة
حيث قالوا كل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها [illegible] منزلة بين منزلتين لا يسمى
مومنا ولا كافرا وانما يقال له فاسق وهذا منهم بناء على تحسين وتقبيحه
العقلي ومما يجب اعتقاده ان الشهداء اي ارواح الشهداء جمع شهيد وهو
من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى احياء عند ربهم اي في جنا
ت ربهم يرزقون [illegible] رزق الاحياء ياكلون ويشربون ودليله قوله تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون سموا شهداء
لان ارواحهم [illegible] دار السلام [illegible] وان ارواح [illegible] لا تصل الى الجنة [illegible]
لشهيد [illegible] الجنة وخص [illegible]
بغير [illegible] وان الارض لا تاكل اجساد [illegible] الانبياء والعلماء و
المؤذن [illegible] لا يسئلون في قبورهم ومما يجب اعتقاده على ما قال [illegible] قوله و
[illegible] اي اهل الجنة ونعيم المومنين بجسمهم [illegible] باقية

اي غير باقية اذ الموت ليست بفناء محض وانما هو انتقال من حال الى حال ناعمة
اي منعمة برؤيتها لمقعدها في الجنة الى يوم يبعثون اي يوم القيامة وارواح
اهل الشقاء وهم الكفار معذبة اي وتنظر لمقعدها في النار وغير ذلك من انو
اع العذاب الى يوم الدين اي يوم القيامة والارواح جمع روح وهي مرادفة للنفس
على الصحيح وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة واختلف هل هي
مخلوقة قبل الجسد او بعده على قولين مشهورين حقيقتها غير معلومة على
ما قال ابن عباس واكثر السلف وهي مما استاثر الله بعلمه ومقر الروح
في حال الحياة القلب وبعد الوفاة مختلف فارواح الانبياء عليهم الصلاة وا
لسلام في الجنة وارواح الشهداء في حواصل طير خضر تاكل من ثمار الجنة و
تشرب من انهارها وارواح اهل السعادة من المومنين على افنية القبور وتسرح
حيث شاءت ومما يجب اعتقاده ان المومنين يفتنون اي يختبرون في قبورهم
المراد به باجماع العلماء سؤال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير [illegible]
ويسئلون تفسير ليفتنون ودليل ما قال قوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وهو لا اله الا الله وفي الاخرة السؤال
في القبر تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ ان الكافر لا يسئل وهو
كذلك عند ابن عبد البر وقال القرطبي وابن القيم يسئل واتفقوا على ان المنا
فق يسئل الثاني [illegible] في قبورهم [illegible] لا مفهوم له لان
كل ميت يسئل قبر او لم يقبر [illegible] خص من ذلك جماعة
منهم الشهداء الثالث الاخبار تدل على ان الفتنة مرة واحدة وعن
بعضهم ان المومن [illegible] سبعا والمنافق اربعين صباحا الرابع سيل
[illegible] كما كانت [illegible]
[illegible] على جسد
الميت لم ينج منها احد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
ومن [illegible] رحمه الله [illegible] مرضه الذي مات فيه لما ورد [illegible] عليه الصلاة

والسلام ومما يجب اعتقاده ان على العباد انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم ذكورا واناثا احرارا او ارقاء من وقت التكليف حفظة جمع حافظ ككاتب وكتب يكتبون اعمالهم واقوالهم حتى الصياح والانين في المرض وعمل القلب يجعل الله لهم علامة على عمل القلب يعني وبذلك تبين الحسنة والسيئة والاصل فيما ذكر قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وانعقد الاجماع على ذلك فمن جحده او كذب به او شك فيه كافر وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول او عمل وعلمهم به وبحفظهم الاثنين من الجن وغيرهم من الانسان بشفتاه وقلمهم لسانه ومداده ريقه لا يفارقون العبد في حال حياته الا عند الخلاء وعند الجماع فاذا مات المومن قعد ملكاه على قبره يستغفران له الى يوم القيامة

تنبيه قوله حفظة جمعهم باعتبار عدد العباد ومما يجب اعتقاده انه لا يسقط شيء من ذلك اي من اعمال العباد عن علم ربهم صح بذلك دفعا لما قد يتوهم ان فائدة كتب الحفظة انه تعالى يخفى عليه شيء من اعمال العباد تعالى الله عن ذلك وانما فائدته [illegible] من الله تعالى بعباده لانهم اذا علموا ان ملائكة حفظة عليهم اعمالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصي واقامة الحجة عليهم اذا جحدوا ومما يجب اعتقاده ان ملك الموت المسمى بعزرائيل اي عبد الجبار يقبض الارواح كلها ارواح الانس والجن والملائكة باذن ربه قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وفي حديث [illegible] رواه [illegible] عن ملك الموت [illegible] الله لو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الذي ياذن بقبضها

فان قيل [illegible] اسناد التوفي الى الله تعالى والى الملائكة قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال تعالى حتى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا **فالجواب** ان اضافة التوفي الى الله تعالى

لانه الفاعل حقيقة والى ملك الموت لانه المباشر للقبض وللملائكة لانهم اعوانه ياخذ ورقه جسد بعضا من البدن فهو قابض وهم معالجون ومما يجب اعتقاده ان خير اي افضل القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وءامنوا به لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم خطابا مشافهة انهم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين خير كم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين فلا ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وتقييد المصنف الخيرية بالايمان لانه متعين لان كثيرا من الكفار كانوا في القرن الاول وراوه صلى الله عليه وسلم ولم تنفعهم رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم لعدم ايمانهم به صلى الله عليه وسلم **واختلف** في القرن ما هو فقيل المراد به الجيل وافتراق بعضهم وهو الذي يوخذ من كلام الشيخ فالقرن الاول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني التابعون حتى ينقرضوا والثالث تابع التابعين حتى ينقرضوا وقيل المراد به السنون واختلف في تحديده والاصح انه مائة واختلف هل ما بعد القرون الاول الممدوحة سواء او متفاضلون فمن قال متفاضلون [illegible] من تفضيل القرن الاول يعارضه ما روي بالاسناد الى ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل احد خير منا قال قوم يجيئون بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يومنون بما فيه ويومنون بي ولم يروني ويصدقون بما جئت به ويعملون بما فيه فهم خير منكم **قلت** اجيب بانه لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقا **تنبيه** الخيرية المذكورة اما باعتبار الباطن وكثرة الثواب ومع الله رجات وذلك لا يعلم الا [illegible] واما باعتبار الظاهر ولا يحصل ذلك الا بالتفاوت في خصال [illegible] فيما بعض في الظاهر [illegible] فيهم من قليل العمل افضل من كثيره ومما يجب اعتقاده قطعا او ظنا ان افضل هذه الامة صحابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة بفتح الصاد الاصحاب

جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على ذلك الاسلا
م والصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به واولهم اسلا
ما على الصحيح ابو بكر الصديق رضي الله عنه **وافضل الصحابة** اهل الحديبية
الذين رضي الله عنهم وافضلهم اهل بدر وافضلهم العشرة ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن
الجراح وافضلهم **الخلفاء** الاربع جمع خليفة سموا خلفاء لانهم خلفوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام **الراشدون** جمع راشد **المهديون** جمع هاد وهما
للفظان بمعنى واحد لانك تقول ارشدك الله لا هداك الله وتقول هداك الله اي
ارشدك الله والخلفاء الاربعة مترتبا وتوالي الفضيلة فافضلهم **ابو بكر** الصديق
رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدته سنتين وثلاثة اشهر
ومات وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم **ثم** يليه في الفضيلة **عمر** رضي الله عنه
ولي الخلافة باستخلاف ابي بكر رضي الله عنهما واجتمعت الصحابة على خلافته و
كانت مدته عشرة اعوام وتوفي وسنه كسن ابي بكر **ثم** يليه في الفضيلة **عثما**
ن بن عفان رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته ثلاث
عشرة سنة ثم قتل ظلما وعدوانا **ثم** يليه في الفضيلة **علي** بن ابي طالب رضي الله
عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته اربعة اعوام وقيل
خمس سنين توفي بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم ودفن في ... مسجدها
رضي الله عنهم ونفعنا بهم **اجمعين** وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى مدة خلافتهم
بقوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا ولهذا قال معاوية ر
ضي الله عنه لما ولي بعد انقضاء الثلاثين سنة انا اول الملوك **ع** انظر هل اراد
بقوله **والاقتدا** ... صلى الله عليه وسلم ... معنى
قوله صلى الله عليه وسلم ... اصحابي فاسكتوا واراد ... التوصية لقوله **والا**
مساك اي الكف والسكوت ... اي وقع بينهم من النزاع والقتال **و**
... اي وجب **الناس** ... اي يطلب **لهم احسن المخارج** اي التاو

التاويلات **واحق ان يظن** بمعنى ينبغي **بهم احسن المذاهب** اي الاراء
المتبعة في الدين احسن ما قال انه يجب على المسلم ان ... واما نقل عنهم نقلا صحيحا
مما وقع منهم من قتال او خلاف احسن التاويل فيما وقع بين علي ومعاوية رضي الله
عنهما ان عليا رضي الله عنه طلب انعقاد البيعة اولا لانتظام الحد ودولا يستقيم
امر الناس الا بالامام وطلب معاوية القصاص من الذين قتلوا عثمان فوقع ما وقع
ولكن الحق اهل الحق على ان عليا رضي الله عنه اجتهد واصاب فله اجران وان
معاوية رضي الله عنه اجتهد واخطا فله اجر واحد **تنبيه** لا تنا
قض بين قوله والامساك الى اخره وقوله ان يلتمس الى اخره فان الاول في حق
العامة والثاني في حق العلماء اذ هم ضمن البيان وازالة الاشكال **والطاعة** اي الا
نقياد واجب **لائمة المسلمين** بالاعتقاد والفعل بامتثال الاوامر والنهي عن الز
واجر وفسر الائمة بقوله **من ولي امرهم** اي احكامهم **وعلمائهم** فجمع بين القو
لين في تاويل اولي الامر من قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
قال بعضهم العلماء العاملون بعلمهم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر و
قال بعضهم الامراء الحق العاملون بامر الله وامر السنة الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر **و** ... لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق رواه احمد والحاكم ومن هذه المادة قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه من راى منكم في اعوجاجا ...
بلال او سلمان فقال لو راينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فقال الحمد
لله الذي جعل في هذه الامة من اذا راى في اعوجاجا قومني بسيفه **و** كذالك
اتباع السلف الصالح ... الصحابة في اقوالهم وافعالهم وفيما تاولوه واستنبطو
ه عن اجتهادهم ... اي اتباعهم واجبا ... كذالك **الاستغفار لهم**
اي طلب المغفرة لهم واجب لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا ... **و** كذالك
ترك المراء والجدال في الدين **والجدال** ... اي المجادلة بعد ظهوره ودفعه بالباطل

مناظرة اهل البدع وانما منع ذلك لانه يودي الى البسط معهم والطعن
في الصحابة وايقاع الشبهة في القلب قال مالك رضي الله عنه ان هذا الجدال
ليس من الدين في شيء وان كان المقصود من الجدال اظهار الحق دون التعنت و
العناد والانتصار على الخصم ونسبة شيء من العلم الى نفسه فذلك جائز وقد يجب
وللمذاكرة والمجادلة آداب منها تجنب الا ضطراب ما عدا اللسان من الجوا
رح والاعتدال في رفع الصوت وخفضه وحسن الاصغاء الى كلام صاحبه وان يجعل
الكلام مناوبة لا مناهبة والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على السؤال
ان كان سائلا والاحتراز من التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك وكذ
الك ترك كل ما احدثه المحدثون واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه ما يأتي في الاقضية تحدث
للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور لان ما هنالك محمول على ما استند الى كتاب
او سنة او اجماع او قياس وما هنا محمول على ما لم يستند الى واحد منها وصلى
الله على محمد نبيه وعلى آله وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا ولما انهى
الكلام على ما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب [illegible] ما تعمله الجوارح وما
يتصل به شرع في بيانه فقال باب [illegible] اي هذا باب في بيان ما
اي الشيء الذي يجب منه اي بسببه الوضوء والغسل اما الاول فبضم الو
او اسم للفعل [illegible] الحسن والنظافة ومن على تحصيل اعضاء مخصوصة بالماء
لتنظيفها [illegible] عنها حكم الحدث لتستباح بها العبادة الممنوع
عنه [illegible] اسم للماء [illegible] اسم لمطلق الماء او انه بعد كونه معد اللو
ضوء او بعد كونه مستعملا في العبادات فيه نظر واما الثاني فقال
ابن العربي لا خلاف [illegible] انه بفتح الغين اسم الفعل وبضمها اسم الماء وفي اد
خير [illegible] الغسل [illegible] الماء على [illegible] على وجوبها الكتا
ب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الا
[illegible] وجوهكم وايديكم الى المرافق الخ الآية وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من
احدث حتى يتوضأ رواه الشيخان واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الامة في وجوبهما
ولوجوبهما شروط الاسلام والبلوغ وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما
يكفيه من الماء المطلق وامكان الفعل الحاصل ازالة المطلوب وشبهه والذي
يجب منه الوضوء شيئان اسباب وسنات واحداث جمع حدث وهو ما ينقض
الوضوء بنفسه وبدا به لانه الاصل فقال الوضوء يجب وجوب الفرائض
لما اي لاجل الشيء الذي يخرج معتادا على وفق العادة من احد المخرجين
المعتاد بن القبل والدبر وقيد نا بمعتاد المخرج ما يخرج لعلة كالسلس في غالب
احواله وبالمعتاد بن ليخرج ما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقيء
المنغير عن حال الطعام والحدث الخارج من ثقب تحت المعدة ان لم ينسد المخرجان
على احد القولين ومقابله ان حكمه حكم الخارج من المخرج المعتاد اما اذا انسد
المخرجان فالحالة هذه فهو كالخارج من المخرج المعتاد قولا واحدا والخا
رج المعتاد من المخرج المعتاد بانه الاشياء ستة من القبل البول والمذي
والودي ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك والهادي وهو ماء
ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل والسقط واثنان من الدبر الغائط
والريح وقد ذكرهما كلها الشيخ ما عدا الهادي والمني وقد نبه في بيانها فقال
من بول وهو من القبل او غائط وحقيقته انه المنخفض من الارض سمي به الفضلة
الخارجة من الدبر من باب تسمية الشيء بما قرب منه او ريح المراد به الخارج
من الدبر سواء كان بصوت او بغيره احترازا من الخارج من الذكر او من فرج المرأة فا
نه لا ينقض [illegible] الشيء الذي
[illegible]
ابن العربي [illegible] المعجمة [illegible]
هذا [illegible] احسن لان الاسم [illegible] الخروج لا الفعل [illegible]

الحمد لله وارى امنيا
لم تذكر الاحتلام فقيل
ما يجب الغسل [illegible]
[illegible]

غير معتاد [illegible]
[illegible]

الحمد لله وقد عبر
[illegible] على القول [illegible]

ينقض مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل نذكره في بابه إن شاء الله تعالى وإنما
أعاد يخرج ليرتب قوله مع غسل الذكر كله منه دليله ما في الموطأ والصحيحين
أن عليا رضي الله عنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا
دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوء
الصلاة ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر والمراد بالنضح فيه الغسل و
يبين ذلك ما وقع في مسلم من حديثه يغسل ذكره ويتوضأ وظاهر كلام الشيخ
أو صريحه أن الماء متعين ولا تجزئ فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور وفي بطلان
صلاة من ترك غسله كله قولان وفي افتقار الغسل المذكور إلى نية قولان استظهر
صاحب التوضيح لا افتقار والمشهور تعبد وعليه إذا غسل من غير نية بعد الصلاة
وعلى مقابله لا إعادة ثم بين صفته عند اعتدال الطبيعة وصفة خروجه فقال
وهو أي المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أي قيام الذ
كر عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء أي التفكر واحترز بكلامه أنه إذا خرج
لغير لذة لا وضوء فيه وأخذ منه أن الإنعاظ من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور
ويؤخذ منه أيضا أنه لا وضوء عليه إذا تفكر والتذ بقلبه ولم ينعظ وهو
المشهور المعروف وكذلك إذا التذ بالنظر فقط من غير مذي وأما الودي بالدال
المهملة [illegible] بالذال المعجمة [illegible] وشدد الياء
بدل الياء [illegible] ماء أبيض خاثر بخاء معجمة وثاء مثلثة
أي ثخين يخرج غالبا بإثر البول بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما يجب
منه ما يجب من البول وهو الوضوء يعني إذا لم يستنكحه وهو استبراء ما في المخرج
بالسلت والنثر الخفيفين وغسل محله عفو وإنما قيدنا بغالبا لأنه قد يخرج من غير
بول أو يخرج معه أو قبله [illegible] وفي الصحة أنه [illegible]
ما العاصل [illegible] ثم ذكر ما يخرج من القبل
وكان الأنسب [illegible] وكان موجبا للوضوء وقد [illegible] بعض الصور ذكره مما ليس مو

ذكر الشيء في غير المحل

موجبات الوضوء استطرادا لأنه بأمر الحكم فيه للمذي والودي في الصفة
فقال وأما المني بتشديد الياء فهو الماء الدافق بمعنى المدفوق أي المصبو
ب الذي يخرج دفقة بعد دفقة عند اللذة الكبرى بالجماع غالبا ورائحته إذا كا
ن صاحبه صحيح المزاج كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة الطلح بالحاء
المهملة وهو أول النخل يسقط عنه غبار أو نحوه [illegible] أن أراد اليابس
فإنه أشبه شيء بصوم البيض وصحيح المزاج احترازا مما إذا كان مريضا فإ
نه يتغير منه وتختلف رائحته وفائدة ذلك لو اشتبه فوجده
بللا رائحته كرائحة الطلع هذه صفة مني الرجل وأما ماء المرأة يعني منيها
فصفته ماء رقيق أصفر وحكمه أنه يجب منه أي من خروجه على وجه العادة واللذة
الطهر أي الغسل وقيل لا يشترط [illegible] في وجوب الغسل عليها إحساسا
بها به وقوله فيجب من هذا أي من ماء المرأة طهر جميع ظاهر الجسد تكرار
مع ما تقدم ومع ما يأتي في قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذ
ة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة فإن قيل لم خص الحكم بالمرأة دون الرجل
فالجواب أنه لما كان يتوهم [illegible] أنه لا يجب عليها غسل من منيها وأما
الغسل من مني الرجل فمعروف [illegible] وقوله كما يجب غسل جميع ظاهر
الجسد من الحيض أي الحيض تشبيه لا فائدة فيه فإن قيل
لا يقاس إلا ما ليس منصوصا عليه و الغسل من الجنابة والحيض كلاهما منصوصا
عليه فالجواب من وجوه [illegible] أحدها وعليه اقتصر [illegible] أن الغسل
من الحيض أشهر من الغسل من المني ولذا أنكرت عائشة رضي الله عنها على أم سليم
حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال
نعم [illegible] فقالت عائشة رضي الله عنها أف لك
وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين
يكون الشبه ثم أشار إلى الخامس من الستة المتقدم ذكرها من الحدثات بقوله [illegible]
[illegible] وهو سيلان الدم [illegible] زمن الحيض [illegible]

في خلو الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة **فيجب منه الوضوء** إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه وأما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساويا من الأمران فإنه لا يجب عليها الوضوء **ولكن يستحب لها** أي المستحاضة ابن العربي هي التي لا يرقى دمها يعني لا ينقطع **ولسلس البول** بكسر اللام التحتية بين المهملتين اسم فاعل صفة لرجل وبفتحها اسم للخارج على حذف مضاف تقديره لصاحب سلس البول ابن العربي معناه أن يكثر بول الإنسان بلا حرقة **أن يتوضأ لكل صلاة** ويكون متصلا بالصلاة وفي استحباب غسل فرجها قولان وأما إن لازم دم الاستحاضة أو سلس البول ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ولا يستحب إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان الدم النجاسة وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها بأوقات الصلاة أو مطلقا قولان وحيث قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا تتعدى أو سقوطه ذلك لجعل الخارج كالعدم فيه قولان مشهورهما الكراهة ينبني عليهما جواز إمامته لغيره صحيحا كان أو غير صحيح **و** بهذا أخر الكلام على نوعي الأحداث **و أما الأسباب فجمع سبب** وهو لغة الحبل واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن ما يؤدي إلى الحدث وهو على ما ذكر الشيخ ثلاثة زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر وقد أشار إلى الأول بقوله **ويجب الوضوء** وجوبا أيضا [illegible] **العقل** معناه استتار العقل واستتاره بأحد أربعة أشياء أحدها [illegible] **بنوم مستثقل** بفتح القاف وهو الذي يصل إلى القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل وما طول النوم وقصره فالمعتبر انتقاله وقصره ينقض على المشهور **و** يفهم من مستثقل أن الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض وهو كذلك مطلقا طويلا كان أو قصيرا لما في مسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل عياض الحديث على الخفيف لكن [illegible] والثاني أشار إليه بقوله [illegible] فيزيله ومن أغمي عليه فعليه الوضوء والثالث أشار إليه بقوله [illegible] ظاهره سكر بحلال أو حرام وهو كذلك والرابع أشار إليه بقوله

أو غشي جنون فما وجب الوضوء منه والنجس فيه لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالا من هذه الثلاثة لأنه يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه الأمور أولى لأنها أدخل في استتار العقل والتمييز **تنبيه** ظاهر كلامه لزوال العقل يغني بهذه الأربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك عند ابن القاسم الثاني المشهور من فقد العقل لا ينقض الطهارة الكبرى **و** السبب الثاني أشار إليه بقوله **ويجب الوضوء من الملامسة** وهي ما دون الجماع على ما فسر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قوله تعالى أو لامستم النساء لأجل قصد اللذة وجدها أو لا أو لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا أو امرأة كان الملموس كذلك وسواء كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب على قول ابن القاسم وابقاه بعضهم على ظاهره وقيده بعضهم بأن يكون الثوب خفيفا وقيد **ح** كلام الشيخ إذا كان اللامس رجلا بما إذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا عن الصغيرة لأنه لا يلتذ بلمسها عادة وكذلك المحرم لقيام المانع العادي وقال **ك** هذا كله في اللامس وأما الملموس فإن بلغ والتذ توضأ وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا **ح** قوله **والمباشرة بالجسد للذة** نقض وكذلك يجب الوضوء من **القبلة** بضم القاف بمعنى التقبيل للذة ظاهره سواء كانت على الفم أو غيره وأنه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك على أحد القولين والمشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقا لأنها مظنة اللذة غالبا إلا أن تكون [illegible] صارفة للذة كقبلة صبي أو رحمة أو وداع صحيح على سبيل الوداع أو الود **و** إن القبلة على غير الفم لا تنقض إلا لقصد اللذة أو وجودها **و** السبب الثالث نبه عليه بقوله **ومن** أيضا **يجب الوضوء من مس الذكر** على المشهور لما في الموطأ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وأما حديث هل هو إلا بضعة منك فضعيف [illegible] وظاهر كلام الشيخ أن مس الذكر ينقض مطلقا [illegible] [illegible] لا [illegible] ببطن الكف [illegible] المتصل **و** ظاهره أيضا [illegible] أو سهوا [illegible] وهو كذلك على المشهور **و** ظاهره أيضا مسه بأي عضو كان وهو مذهب

العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع
او بجانبهما ولو باصبع زايدة مساوية للاصابع في التصرف والاحساس وظاهره
ايضا ان مس الخنثى ذكره ينقض مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا نقض وان
كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به وظاهره ايضا انه ينقض اذا مسه
من فوق حايل مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان
خفيفا فابن وابن اشعث حملها عدم النقض وظاهره ايضا ان مس الدبر والانثيين لا
ينقض وهو كذالك على المشهور ولما كان الخلاف في مس المراة فرجها اقوى
من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه على ذالك بقوله واختلف في مس المراة فرجها
في ايجاب الوضوء بذالك على ثلاثة روايات احدها وهو مذهب المدونة و
صححه عبد الوهاب عدم النقض لقوله في الحديث اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
دبانه مجمعو لقب ثانيها النقض واستظهره صاحب التوضيح لحديث من افضا
بيده الى فرجه لان الفرج لغة العورة فيفصل على الذكر وفرج المراة ان التذت لا ينقض
اذا مسته كالذكر والنقض ان قبضت عليه او الطفت والالطاف ان تدخل يدها بين
شفريها وهذا اخر الكلام على ما ذكر مما يجب منه الوضوء واما ما يجب
منه الغسل فخمسة على ما ذكر الاول اشار اليه بقوله ويجب الغسل اي الغسل مما ذكر ثم
خروج الماء المني الدافق بمعنى المدفوق المصبوب دفعة بعد دفعة لاجل حصول
اللذة كالجماع ولو كانت غير معتادة وهو كذالك عند سحنون وابن شعبان والمشهور
انه لا يجب الغسل الا اذا كانت معتادة اما اذا خرج بغير لذة او بلذة غير معتادة
كمن حك لجرب فانزل فلا غسل ولذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب الوضوء او يستحب
قولان نسب الاول الظاهر المذهب ووجهه بان هذا الخارج له تاثير في الكبرى
فلان يوثر في الصغرى اولى ... وجد الماء الذي هو موجب للغسل
سواء حصل بيقظة او نوم ... سكونا عند النوم ...
ادام ... وجوب الغسل ... ان تكون اللذة مقارنة للخروج
وقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة مثل ان يجامع فلم ينزل ثم خرج

منه المني قبل ان يغتسل او بلذة بغير جماع ثم خرج منه بعد ذهابها جملة ولم يغتسل عند
اللذة ووجوب الغسل في الاولى متفق عليه وفي الثانية على المشهور ولو خرج في الاولى
بعد الغسل لم يجب عليه الغسل ثانيا لانه قد اغتسل لجنابة والجنابة الواحدة لا يتكرر
الغسل لها وهل يجب الوضوء او يستحب القولان المتقدمان والموجب
الثاني اشار اليه بقوله او انقطاع دم الحيضة عبر به دون الحيض لان الحيض
اعم من الحيضة لان الحيضة انما تطلق اذا انقطع بما صلى وتاخرها صلى
على الحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المراة الممكن حملها عادة
غير زايد على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة احترازا بخروج بنفسه من الخارج
بجرح ونحوه ومن فرج من الخارج من غيره كالدبر وبالممكن حملها عادة من صغيرة
كبنت ست سنين واليايسة كبنت سبعين وقيل خمسين وبغير زايد
على خمسة عشر يوما مما زاد على ذالك فانه يكون استحاضة وبغير مرض من الخا
رج بسبب مرض غير الاستحاضة وبلا ولادة من دم النفاس ودليل وجوب الغسل
منه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام
لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة قدر الايام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي والموجب الثالث اشار اليه بقوله او دم الاستحاضة على انه كيف
اوجب الغسل من دم الاستحاضة وهذا لم يوجبه مالك ولم يقل به احد من
اصحابه وغيره في كذا وقال ابن ... اختلف في انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة اقوال
فقيل لا شي له وقيل تغتسل منه استحبابا واليه رجع مالك والقولان في المدونة وقيل انها
تغتسل منه وجوبا على ما نقل الباجي قال مالك مرة تغتسل ومرة ليس ذالك
عليها وقال ابن القاسم ذالك واسع واذا تقرر هذا فاعلم انه لا يعترض على الشيخ
في قوله ان الغسل واجب والموجب الرابع اشار اليه بقوله او انقطاع دم النفاس
بكسر النون وهو لغة الولادة ... وشرعا الدم الخارج من الفرج لاجل
الولادة على جهة الصحة والعادة ... الخارج من غير ولا
قبل الولادة ... الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح ... العادة

انقطاع

عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما وقيل وجوب الغسل منه لا
جامع بكر دم الاستحاضة احمر رقيق ودم الحيض والنفاس اسود كدر و الموجب
الخامس اشار اليه بقوله او بمغيب الحشفة وهي راس الذكر وهي الكمرة ومنهم من
يسميها الهمهشة والعيشلة اي بدان مغيبها كلها او قدرها من عسيب المقطوع
في الحشفة من البالغ باستشار او غيره لف عليها خرقة ام لا في الفرج سواء كان فرج
ادمية او بهيمة حية او ميتة او في الدبر من الذكر او غيره موجب للغسل وان لم ينزل
والاصل في ذلك ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الار
بع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فلا غسل ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
ثم استطرد ذكر اشياء يوجبها مغيب الحشفة فقال و مغيب الحشفة في الفرج
يوجب نحو ستين حكما ذكر الشيخ منها سبعة احدها ما تقدم وهو انه يوجب الغسل
واعاده لينبه عليه ما بعده و ثانيها انه يوجب الحد [illegible] انه وجد
اللواط على التفصيل بشرطه المذكور في بابه و ثالثها انه يوجب الصداق بلا
لفسخ والكسر في بكمال الصداق والا فالنصف حاصل بالعقد وهذا اذا كانا بالغين
او كان الزوج بالغا والمراة ممن يوطا مثلها و رابعها انه يحصن الزوجين ان لم
ينتشي بشروط تذكر في موضعها ان شاء الله وخامسها انه يحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها وهو الحر واما المطلقة العبد فيحلها اذا طلقها تنتين و لذلك
شروط تذكر في محلها و سادسها انه يفسد الحج [illegible] عمدا اكان
او نسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة
العقبة يوم النحر وتمادى على حجه ويقضيه من قابل ويهدي اما لو وقع قبلهما بعد
يوم النحر او بعد احدهما في يوم النحر لم يفسد على المشهور و سابعها انه يفسد
الصوم في ما كان او نفلا عمدا اكان او نسيانا او جهلا فيه القضاء والكفارة في العمد من رمضان
والا فالقضاء فقط كما تقدم [illegible] موجبات الغسل انقطاع دم
الحيض والنفاس انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه فقال [illegible] القصة

البيضاء

البيضاء تطهرت وكذلك ان رات الجفوف تطهرت عبارة القصة بفتح القا
ف ماء ابيض يكون في اخر الحيض وبه يستبين براءة الرحم وسميت قصة لشبهها
بالقصة وهي الجير لبياضها والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشيء
يجف جفوفا وجفافا وهو ان تدخل الخرقة او القطنة فتخرجها جافة لا بلل عليها
وظاهر كلام الشيخ انهما سواء وهو قول الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم
القصة ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ و ثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتا
دة لاحد العلامتين فعلى قول ابن القاسم اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا تنتظر
القصة ما لم يخرج الوقت واذا رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم
اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر القصة واذا رات القصة اولا تنتظر
الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى قول الداودي وعبد الوهاب اذا رات احدى العلامتين
عملت عليها ولا تنتظر الاخرى و اختلف في النقل عن ابن القاسم في المبتداة فنقل البا
جي عنه انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل عنه المازري انها اذا رات الجفوف طهرت ولم
يقل انها اذا رات القصة تنتظر الجفوف خليل وما قاله المازري هو [illegible] صورة
المسئلة كما ذكر انها رات الجفوف ولم تر القصة واما ان كان الامر على ما قال الباجي
ان رات القصة فتنتظر الجفوف فان [illegible] الباجي صحيح وهو ابن القاسم مال الى
قول ابن عبد الحكم ومفهوم قوله مكانه انها اذا رات احدى العلامتين يحكم لها
حينئذ بانها طاهر [illegible] لا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الى انه لا حد لاقل
الحيض بقوله فانه ما نقص المعلوم من قوله تطهرت [illegible] يوم او يومين او بعد
ساعة ثم ان عاودها بعد ان رات الطهر دم [illegible] ولو دفعة او رات صفرة
بضم الصاد شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من الوان الدماء القوية ولا
الضعيفة او رات كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان الدماء [illegible] ترك الصلاة
لان ذلك كله حيض وظاهر [illegible] التسوية بين [illegible] والعادات في انه لا حد
لاقل الحيض وهو قول [illegible] على المدونة ونص [illegible]
[illegible] على المشهور في العدة والاستبراء [illegible] المقبول

النساء انه حيض ثم اذا انقطع الدم عنها اي عن المرأة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم او يومين او ساعة اغتسلت ولا تنتظر هل ياتيها دم اخر ام لا وهذه مسئلة الملفقة وهي التي تقطع طهرها اي تخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل وقد اشار اليها صاحب المختصر بقوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصلي وتصوم وتوطأ يعني ان تقطع تخلله دم ضمت ايام الدم بعضها الى بعض فما يحصل منها ما يحكم بانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها لانها لا تدري هل يعاودها ام لا وتصوم وتوطأ وهي في ما ذكر من ان تكون ايام الدم اكثر او اقل او مساوية ح ويعني بقوله ولكن ذلك الدم المتخلل كله كدم واحد في العدة والاستبراء انها تلفق ايام الدم بعضها الى بعض حتى تستقر لها هو حيضها من عادة او غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها وقال ابن مسلمة وابن الماجشون كذلك ان كان الدم اكثر والا جمعت ايام الطهر طهرا وايام الحيض حيضا حقيقة فتكون طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك طول عمرها وظاهر كلام الشيخ انها تكون حائضا في العبادات ابدا بخلاف العدة والاستبراء فانها لا تكون طاهرا حتى يتعدد ايام الحيض بعد ايتها بان يكون بينهما زمان اقل الطهر وهو مثل ثمانية ايام على قول وعشرة اي عشرة ايام على اخر والمشهور انه خمسة عشر يوما والظاهر ما بين المبنى على الخلاف المتقدم فيكون التلفيق منها حيضا موقتا اي مبتدءا يعتد به وحكمه في العدة والاستبراء صورة ذلك في العدة اذا حاضت يومين او ثلاثة فطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع اليها الدم فانها تضيف الدم الثاني الى الاول ولا تعتد بذلك الطهر حتى يكون طهرا فاصلا وصورته في الاستبراء عكسه لانها بعض ما ترى او الدخ حتى من الموا ضعة واذا انها عند المشتري فقد برئ حيضا ما حاضت بعد يومين او ثلاثة فانه يحل للسيد وطؤها عند الاكثر ... الاستبراء انها حاضت عند البائع لم تطهر بالقطاع الطهر فلم يبق من طهرها الا يومان او ثلاثة ثم اتاها الدم

فانه يقال له هذا الدم من الاول وليس ذلك العدد فقط ثم انتقل يتكلم على حكم المستحاضة فقال ومن تمادى بها الدم بلغت اي مكثت خمسة عشر يوما هذا اذا كانت مبتدأة لانه اكثر الحيض في حقها ثم هي بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بانها مستحاضة مميزة كانت او غير مميزة وثمرة ذلك انها تطهرت اي تغتسل كالطاهر سواء كانت مميزة او غير مميزة والذي في الجواهر انها تغتسل ان كانت تميز بين الدمين وان لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة مجزئ وتقدم الخلاف في كون غسلها هل هو واجب او مستحب والكلام على معنى الاستحاضة وصفة دمها ومن ثمرته ايضا انها تصوم وتصلي وياتيها اي يطأها زوجها لان حكمها حينئذ حكم الطاهر في جميع الاشياء وقيدنا كلامه بقولنا اذا كانت مبتدأة احترازا من المعتادة فان فيها تفصيلا لانها اما ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على اكثر عادتها مثل ان تحيض في بعض الازمنة عشرة ايام وفي بعضها خمسة استظهرت على العشرة بثلاثة ايام ولما انتهى الكلام على الحائض شرع يتكلم على النفساء فقال واذا انقطع عن النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد على وزن عشراء ونفساء على وزن حمراء بفتح النون والفاء جميعا المرأة التي ولدت والنفاس بكسر النون تقدم معناه لغة وشرعا ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف واذا تحقق انقطاعه بما ذكرنا ولو قرب الولادة بكسر الواو وفتحها خروج الولد اغتسلت وصلت ونحوه بغسلها الطهر من الدم وبلونه الطهر من خروج الولد لم يجزها وتعيد كلما صلت وظاهر كلامه هنا وفيما تقدم انها اذا ولدت جافا لا غسل عليها وهو احد القولين ومقابله وهو المشهور انه يجب عليها الغسل وجعل من قوله وان كان الاخ انه لا حد لاقل النفاس وهو كذلك على المشهور واما اكثره فقد اشار اليه بقوله وان تمادى بها الدم جلست ستين ليلة على المشهور ... ثم ... قبل هذا الطهر لا تستظهر ... قوله

نفاس ونصوم ونوطا سواء كانت تمييز العادة جهلت الحكم وجلست شهرا مثلا
من غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة وقيل يستحب لها الاعادة اما ان انقطع الدم
بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم حيض **ولما** انتهى الكلام
على موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكون به فقال
باب هذا باب في بيان اشتراط **طهارة الماء** اي طهور
يته للوضوء والغسل وبيان صفته وصفة ما لا يستعمل فيهما **و** في بيان اشتراط
طهارة **الثوب و** في بيان طهارة **البقعة** في الصلاة **و** في بيان **ما يجزئ من اللباس في
الصلاة** وغير ذلك وافتتح الباب بقوله **والمصلي يناجي ربه** وهو بعض حديث
رواه مالك في الموطا **و** مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة
وما افتتح به ليس داخلا تحت الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله **فعليه**
ان يتاهب اي يستعد **لذلك** اي للصلاة وما احتوت عليه من المناجاة **بالوضوء او**
بالطهر اي الغسل لان هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة تعظيما وتشريفا وتشر
يفهما وتعظيمها الوضوء والطهر وانما قيد الطهر بقوله **ان وجب عليه الطهر**
اي الغسل باحد موجباته المتقدمة لان الاستعداد بالغسل لا يكون الا واجبا والا
ستعداد بالوضوء قد يكون لغير موجب اذ يستحب تجديده لكل صلاة في غير بعد
ان صلى به ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل يعد ذلك بدعة **و** [illegible] الوضوء والغسل
[illegible] اي غير مخلوط [illegible] على احد اوصافه الثلاثة
وقوله **وبماء قد تغير لونه** [illegible] او طاهر [illegible]
المفهوم [illegible] قوله [illegible]
بالارض [illegible] المعجمة
وهي ارض ذات ملح [illegible]
[illegible]
عليه شيء [illegible]
فيه [illegible]

ونحوه داخل بنفسه او بعلاج **وماء الابار وماء العيون** حتى ماء زمزم **وماء**
البحر العذب والملح **طيب** اي طاهر لكل ما يستعمل فيه **طاهر** في نفسه ما دام
غير مخالط بنجس **مطهر** لغيره **من النجاسة** وماء معناه من الاحداث
ما دام باقيا على اصل خلقته لم يغيره شيء مما ينفك عنه غالبا وانما نص
على هذه الاشياء وان كانت داخلة فيما تقدم لينبه على مانع بعضها
من الخلاف وقد نقل عن بعضهم انه لا يجوز الوضوء بماء الابار والعيون
وعن ابن شعبان والامام احمد في احدى الروايتين عنه كراهة الطهارة
بماء زمزم ودليل ما قاله الشيخ قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا
واجد الماء وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه **و** لما ذكر ان الماء
المتغير بشيء خالطه طاهرا ونجسا لا يستعمل في الوضوء ولا في الغسل اراد ان
يبين ان حكمه حكم مغيره وبدا بالمتغير بالطاهر فقال **وما غير لونه**
اي لون الماء يعني او طعمه او ريحه **شيء طاهر** مما ينفك عنه غالبا كالعسل
[illegible] **فذلك الماء طاهر** في نفسه يجوز استعماله في العادات
دون العبادات **غير مطهر** لغيره لا يستعمل في وضوء او طهر او غسل
[illegible] **او في زوال نجاسة** [illegible] الا انه لم يزل الا
عين النجاسة [illegible]
[illegible]
النجاسة [illegible]
[illegible]
ولا مطهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

قليل النجاسة وإن لم تغيره وهو قول ابن القاسم والمشهور أنه طهور لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف
وقد تقدم في هذا الباب مسائل كان حقها أن تذكر في باب الوضوء وهو قوله
وقلة الماء مع إحكام بكسر الهمزة أي إتقان الغسل وتعميم العضو
المغسول سنة وقيل أراد بها المستحب وقيل أراد بها ضد البدعة
وهو الموافق لقوله والسرف منه أي الإكثار من صب الماء في الوضوء غلو
أي زيادة في الدين بدعة أي محدث مخالف للسنة وهل حرام وإلا واحد
الظاهر قوله في النوادر وإقلال الماء مستحب والسرف منه مكروه
وعليه مشى صاحب المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة
وإنما كره الإسراف في الماء ومخالفة على من يتكلف الماء ويترك التدلك
وأخذ من كلامه أن الممسوح لا يطلب إحكامه لأن المسح مبني على التخفيف
فلا تطلب المبالغة فيه ثم استدل على ما ذكر من الاقتصار في الماء
بقوله وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد بتزيد بعد
الاستنجاء وهو وزن رطل بكسر الراء وفتحها والكسر أجود وثلث
والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم والثلث أربعة دراهم وهو
حفنة من الشعير الوسط وتطهر أي اغتسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصاع بتزيد بعد زوال الأذى وهو أي وزنه أربعة أمداد بمده
صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث بالرطل المذكور وأصل
الحديث في الصحيحين قالوا والمراد به على المشهور من أقوال أهل العلم
الإخبار عن فضيلة الاقتصار وترك الإسراف وعن تقدير ذلك لا
بكمية لا حد لا يجزئ غيرها ولما انتهى الكلام على الأشياء وما يتعلق
به انتقل يتكلم على طهارة الثوب والبقعة وبدأ بالبقعة عكس ما في الترجمة
فقال وطهارة البقعة التي تصلي عليها أي المصلي لأجل الصلاة
واجبة وهل وجوبا واجبا بالشرط أو مع القدرة أو مطلقا على تقرير إلى أمر وكذلك طهارة

الثوب واجبة لأجل الصلاة وإنما لم يذكر طهارة البدن وهي أيضا
واجبة للصلاة واختلف في معنى الوجوب المذكور فقيل إن ذلك فيهما
أي البقعة والثوب وكذلك البدن واجب وجوب الفرائض يعني مع الذكر
والقدرة دون العجز والنسيان وقيل إن ذلك فيهما وفي البدن واجب وجوب
السنن المؤكدة وقد شهر كل من القولين وعلى الأول لو صلى بالنجاسة
متعمدا قادرا على إزالتها أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد
في الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا والوقت في الظهر إلى الاصفرار
وفي العشاء الليل كله وفي الصبح إلى الإسفار ولما قدم أن طهارة
البقعة واجبة للصلاة نبه على مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها فقال
وينهى عن الصلاة لو قال ونهي لكان أولى لتقدم النهي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليوافق لفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وغيره من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة
مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن
الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام وقد ذكر المصنف هذه السبعة
وزاد واحدا وهو التنبيه عليه غير مرتبة والحكم فيها مختلف ونحن نبين ذلك
إن شاء الله تعالى على ترتيب ما ذكر فنقول أما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل
جمع معطن أو عطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء فنهي
كراهة على المشهور ولو أمن من النجاسة ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه فلا
كراهة وحيث قلنا بالكراهة فالمعتمد وصلى فيها يعيد في الوقت مطلقا عند
عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا وقيل الناسي خاصة في الوقت والعامد والجاهل
أبدا قولان وأما النهي عن المقبرة وهو ... وهو من ظاهر الشيخ إلا
تقسيم فنهي كراهة وأما النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله الحرام أي الكعبة
فنهي تحريم على المشهور ... فإن صلى أعاد أبدا بناء على أن العبرة بالبناء
فيها ... وظاهر كلام الشيخ أن الصلاة في جوف الكعبة جائزة وهو كذلك سواء

كانت الصلاة فيه خلافا لما قاله اللخمي والمشهور جواز التنفل فيه والعيد **وأما**
النهي عن الصلاة في **الحمام** وهو معروف وهو مذكر فمنهي كراهة **حيث لا يوقن فيه**
بطهارة لظاهر كلامه انه ان تيقن بطهارته فالصلاة جائزة وهو كذلك في مشهور
المذهب **وأما** النهي عن الصلاة في **المزبلة** بفتح الباء وضمها المكان لطرح الزبل **و**
عن الصلاة في **المجزرة** بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر والذبح
فمنهي كراهة لانه لا تؤمن من النجاسة والاجازة وحيث قيل بالكراهة وصلى فيها اعاد
في الوقت على المشهور عامدا او غيره **و**اما النهي عن الصلاة في **مقبرة المشركين** فنهي
كراهة لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه **ك** المقبرة مثلث الباء
فان كانت غير منبوشة فالمشهور الجواز وان كان في موضع الصلاة شيء من اجزاء
المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الادمي هل ينجس بالموت ام لا هذا في
مقابر المسلمين واما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لانها حفرة من
حفر النار لكن من صلى فيها وامن من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم يومن كان مصليا
على نجاسة **وهذا** اخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث **و**اما الثامن
الذي زاده الشيخ فهو قوله **وكنائسهم** جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون
موضع تعبدهم والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة **ك**ره مالك الصلاة في الكنائس
لنجاستها من اقدامهم وما يصلون فيها على قدر ما هو ابلغها في اعاد في الوقت الا ان يكون
اضطر الى النزول فيها فلا تفسد صلاته اذا لم يتيقن نجاستها وهذا الكلام في غير
العامرة واما العامرة فلا باس بالصلاة فيها انتهى وذكر مع ما في التوضيح فانه
قال فيه بعد ان ذكر كلام مالك المتقدم وهذا في الكنائس العامرة واما الكنائس الدارسة
العافية من اثار اهلها فلا باس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب **ولما**
فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقعة وما استطرده شرع يبين ما يجزئ من اللباس
في الصلاة في حق الرجل والمرأة وبدأ بالكلام بما يجزئ الرجل فقال **واقل ما يصلي فيه الرجل**
من اللباس ثوب ساتر للعورة وسيأتي تفسيرها **ويجزئ** بضم اوله مهملة **او درع** بالهمز
اما الاداء فهو ما يعفى به ويشترط فيه ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف واما

الدرع فهو القميص وهو ما يسلك في العنق ابن العربي لا ان درع الرجل
مؤنث ودرع المرأة مذكر واخذ من كلامه ان ستر العورة واجب في الصلاة وهو
كذلك على ما قال ابن عطاء الله المعروف ان ستر العورة المغلظة من واجبات
الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة اعاد
ابدا وفي القبس المشهور ان الستر ليس من شروط الصلاة وعليه يعيد المتعمد
في الوقت **ويكره** للرجل كراهة تنزيه **ان يصلي بثوب ليس على اكتافه** بعضه
كتب فيه اطلاق الجمع على المثنى او لان اقل الجمع اثنان **منه شيء** مع وجود
غيره **فان فعل** المكروه بان صلى وهو كذلك بارز مع القدرة على ما يستر به **لم**
يعد ما صلى مطلقا لا في وقت ولا بعده على المشهور **ثم** شرع يبين ما يجزئ المرأة
في الصلاة فقال **واقل ما يجزئ المرأة** الحرة البالغة **من اللباس في الصلاة** شيئان احدهما
الدرع الحصيف بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة **وروي** بالخاء
المعجمة ومعنى الاول الكثيف بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر **السابغ** اي الكامل
التام **الذي يستر ظهور قدميها و**الشيء الثاني **خمار** بكسر المعجمة ما يستر
الرأس والصدغين **تتقنع به** اي تستر به شعرها وعنقها ومن شرطه ان يكون
كثيفا غير واصف واخذ من كلامه انه يجب على المرأة ان تستر جميع بدنها في الصلاة
ثم عورة الرجل من السرة الى الركبة وهما غير داخلين فيها
على المشهور **و**عورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وعورة
الامة الفرج ومن فيها شائبة حرية كالرجل **ثم** ختم الباب بمسألة ليست
داخلة تحت الترجمة كان الانسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة وهي قوله
وتباشر المرأة بكفيها الارض في السجود زاد في بعض النسخ **مثل الرجل** ووجه
ذكرها هنا لانها لما كان يديها وبين قدمها تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها
وكانه قال اما كفاها فلا يجب عليها سترهما **ولما فرغ** من بيان ما يتطهر
به وما يجب تطهيره لاجل الصلاة انتقل يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء فقال
باب في بيان **صفة الوضوء** في بيان **مسنونه ومفروضه**

الحمد لله ويستحب تحسين ...

وفي بيان ذكر حكم الاستنجاء وهو غسل موضع الحدث بالماء وهو مأخوذ من نجوت
بمعنى قطعت فكأن المستنجي يقطع الأذى عنه وفي بيان صفته وفي بيان ذكر صفة
الاستجمار وانه مجزئ وهو استعمال الحجارة الصغار في ازالة ما على المحل من الأذى وبدأ
بالكلام على الاستنجاء فقال وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء
ولا يستحب لانه عبادة منفردة تجوز تفرقته على الوضوء في الزمان
والمكان لا بعد في سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في مستحباته وانما المقصود
منه انقاء المحل خاصة وهو كما قال من باب اي من نوع ايجاب زوال النجاسة به
اي بالماء المذكور في الباب السابق اي الاستنجاء يجب ان يكون بالماء او بالاستجمار لئلا
يصلي بها اي بالنجاسة وهي في جسده ومما يدل على ان الاستنجاء من باب ازالة
النجاسة انه يجزئ فعله بغير نية وكذلك الاستجمار وغسل الثوب النجس
بكسر الجيم اي المتنجس ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجاء فقال وصفة الا
ستنجاء الكاملة ان يبدأ بعد غسل يعني بل يده اليسرى وفي نسخة يديه با
لتثنية والاولى هي الصحيحة والثانية مشكلة اذ لا فائدة في بل اليمنى لانه انما امر
ببل اليسرى لئلا يلصق بها النجاسة وهي جافة فتبقى عليها رائحة النجاسة
فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب لئلا تنجس يده اذا
مس مخرج الغائط الا ان تكون عادته اذا مس مخرج الغائط بالماء ادركه من ذلك
قطار البول فلا فائدة اذا في تعجيل غسله ويجب ان يستبرئ بالسلت والنتر
الخفيفين وصفة الاستبراء ان ياخذ ذكره بيساره ويجذبه من اسفله
الى الحشفة جذبا رفيقا ويضع رأس ذكره على اصبع يده اليسرى ثم بعد ان يفرغ من
غسل مخرج البول يمسح ما على المخرج وهو الدبر من الأذى اما بمدر وهو الطوب
او قبل الطين اليابس او بغيره مما يجوز به الاستجمار مما سيأتي او باصبع يده
اليسرى اذا لم يجد غير يده وفي كلامه التنويع لا التخيير وفائدة هذا المسح تقليل
الماء ولياتي بسنة الاستجمار قبل الاستنجاء ثم بعد المسح المذكور يحكها اي يده
اليسرى بالأرض ليزيل عنها عين النجاسة ويغسلها بعد الحك ليزول عنها

وقد قال ابن حبيب لا يكون الاستجمار الا في عدم الماء وقال سعيد ابن المسيب ... ابن الزبير وعمر ... لا يستنجي بالماء ... وقيل يجوز ... وقيل الماء افضل وقيل الحجر افضل ... قول مالك ...

أن النجاسة فإن لم تزل الرائحة بعد ذلك فإنه عفو ثم بعد أن يحك يده وبعد
غسلها يستنجي بالماء ما ذكر من الجمع بين الاستنجاء والاستجمار هو الا
فضل لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وعند استعمال الماء يواصل اي يوالي
صبه من غير تراخ لانه اعون على الازالة واوفى بدلها ويسترخي مع ذلك قليلا
لان المخرج فيه طيات فإذا قابله الماء انكمش فإذا استرخى تمكن من غسله
ويجيد عرك ذلك المخرج بيده ان امكنه ذلك حتى ينظف من الأذى
فان لم يمكنه لقطع يد او قصر او غير ذلك استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل
من زوجة او سرية فان لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضأ وترك ذلك من غير
غسل ولما كان في قوله ويسترخي ايهام رفعه بقوله وليس عليه اي المستنجي
لا وجوبا ولا استحبابا غسل ما بطن من المخرجين صوابه من المخرج بلفظ الافراد لان
مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله وانظر هل الطلب في قوله ولا يستنجي
من ريح للكراهة او للمنع بعض شيوخ شيخنا لم اقف لهم على عين الحكم فيه والا
صل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس منا اي ليس متبعا لسنتنا
ثم انتقل يتكلم على الاستجمار وهو كما قدمنا استعمال الحجار فقال ومن استجمر
بثلاثة احجار يخرج آخرهن نقيا وفي نسخة نقية اجزأه بهمزة اي كفاه ذلك
واخذ من كلامه اشياء منها ان الاقتصار على الاستجمار يجزئ ولو كان الماء
موجودا وهو كذلك عند الجمهور ومنها ان غير الحجر لا يقوم مقامه والمشهور
انه يكون بكل جامد طاهر غير مؤذ ليس بمطعوم قالع للأثر ليس بذي حرمة ولا شرف
ومنها انه لو استجمر بدون الثلاثة لا يجزئه والمشهور انه اذا حصل الانقاء
لو بحجر واحد اجزأه وصفة الاستجمار بالثلاثة في محل الغائط ان يمسح
بالاول الجهة الواحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالثة جميع المخرج و
صفته في محل البول ... بيده اليسرى ...
حتى يجف ذكره ولما افهم كلامه ان الاستجمار يجزئ ولو كان الماء موجودا اخشى
ان يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء في الفضل رفع ذلك التوهم

بقوله والماء الطيب للعمل ان لا يبقى عينا ولا اثرا وأطيب للنفس اي مذهب
الشك وأحب الى العلماء كافة الا ابن المسيب فانه قال الاستنجاء من فعل النساء
وحمل على انه واجب وهو دليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجة والحاكم من قوله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا
نستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه ومن لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرهما
مما يستنجى منه وتوضأ اي اراد الوضوء لاجل خروج حدث مراده به هنا الريح
فقط كما فسره به ابو هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى
يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط او
اراده لاجل حصول نوم مستثقل او اراده لغير ذلك مما يوجب الوضوء من الاحد
اث والاسباب فلا بد له من غسل يديه بمعنى يلزمه ذلك قبل دخولهما في انائه
الذي توضأ منه وان لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما للسنة فغسل اليدين مطلوب مطلقا
سواء استنجى ام لا و لما كان في قوله فلا بد ايهام الفريضة رفعه بقوله ومن
سنة الوضوء على المشهور غسل اليدين الى الكوعين قبل دخولهما في الاناء او في نهر
والمضمضة يطلق بمعنى مشتقين وهي خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه
لا يكون اتيا بالسنة والاستنشاق وهو ادخال الماء في الخياشيم بالنفس وفي بعض
النسخ والاستنثار وسياتي تفسيره ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما كل وا
حد من هذه الثلاثة سنة مستقلة وباقيه اي الوضوء فريضة وما قاله هنا موا
فق لقوله في باب جمل من الفرائض والوضوء للصلاة فريضة الا المضمضة والاستنشا
ق ومسح الاذنين فان ذلك سنة واستشكل ما هنا بان من الباقي ما هو سنة
كرد مسح الراس وتجديد الماء للاذنين والترتيب ومنها ما هو مستحب كما
ستقف عليه ان شاء الله تعالى اجيب بانه اراد بقوله وباقيه فريضة بقية
الاعضاء المغسولة والممسوحة مثل ان يعني الاستقلال لحصر الاوذكر لا يكون الا كما
ذكر ان الراس فرضه المسح والرد سنة واما التجديد والترتيب فليسا بعضوين
فكانه يقول باقي الاعضاء فريضة وهي الوجه واليدان والراس والرجلان ثم

يقول

اشار الى الفضيلة من فضائل الوضوء فقال فمن قام الى الوضوء من نومه اي من اراده اما
بسبب نوم مستثقل او بسبب غيره مما يوجب الوضوء من احداث واسباب فقد قال
بعض العلماء فالواجب استعمال هذه اللفظة في هذا الكتاب في بدا ابن حبيب فقط
او وقع غيره كما هنا فيبدأ فيسمي الله تعالى قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول
بسم الله فقط ولم يبين حكم هذا القول عند قائله ولم ير بعضهم اي من بعض العلماء
القول بالبداية بالتسمية من الامر المعروف اي المشهور عند السلف بل رآه من الامر المنكر
ظاهر لفظه انه لم يقف لمالك في التسمية على شيء وقد نقل عنه ثلاث روايات احداها
وبها قال ابن حبيب الاستحباب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق الثا
نية الانكار قال الهويدي الثالثة التخيير وكون الاناء الذي يتوضأ منه على يمينه امكن
اي ايسر واسهل له في تناوله ان كان مفتوحا كذا عده صاحب المختصر في المستحبات
ان كان الاناء مفتوحا اما ان كان ضيقا فالافضل ان يكون عن يساره لانه ايسر له وبعد ان
يجعل الاناء المفتوح عن يمينه والضيق عن يساره يبدأ وضوءه على جهة السنية
فيغسل يديه الى الكوعين قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا تعبدا مفترقتين بنية
مطلقا اعني سواء كانتا نظيفتين ام لا قام من نومه او بال او لا فان كان قد بال او
تغوط او امذى ونحو ذلك غسل ذلك موضع البول والغائط ونحوه منه اي مما ذ
كر تنبيه وكلامه اشكال لان ظاهره يقتضي ان الجمهور على ان غسل
اليدين الذي هو سنة بعد الاستنجاء لا قبل الاستنجاء كما تقدم وليس من الوضوء
في شيء فعلى هذا يكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله ثم يتوضأ متعلقا به
معطوفا على قوله غسل ذلك ومعناه يفعل الوضوء المعهود وهو غسل اليدين ويكون
قوله ثم يدخل يده في الاناء معطوفا على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد ان يغسل يديه
ثلاثا يدخل يده في الاناء ان امكنه ادخالها فيه والا فرغ في يده قدر
حاجته للمضمضة من غير اناء فيجمع ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء او ثلاثا
من غرفات ذكر صفتين ثانيتهما ارجح كما سيصرح به بعد وان استاك المتوضئ

باصبعه بضم الهمزة مع تثليث الباء وبفتحها وكسرها كذلك فهذه تسع
لغات وفيه لغة عاشرة اصبوع ويعني به هنا السبابة من يده اليمنى و يروى
باصبعيه يعني السبابة والابهام من اليد اليمنى فهو مستحب ظاهره على ما
قال ابن عبد السلام ان الاصبع كغيره قال وقيل انه عنده هو الاصل ابعد وقيد التادلي
كلام الشيخ بانه اراد مع فقد غيره ليوافق ما في الرواية سمع ابن القاسم من لم يجد سو
اكا باصبعه يجزئه وكلامه محتمل لان يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها او
بعدها وينبغي ان يستاك بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسة ويكو
ن عرضا الا في اللسان فانه يستاك فيه طولا واحسن ما يستاك به الاراك رطبا
او يابسا الا الصائم فيكره له الاستياك بالرطب ولا يستاك بالريحان والرمان
فانهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه يولد الاكلة والبرص وكذلك قصب
الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة ان يكون مما يتضرر منه ثم بعد فراغه من
المضمضة يستنشق ك انفه ماء ايضا قوله بانفه الماء فعل يكون الاستنشاق
بغير الانف وقوله ويستنثر ص يحتمل ان الاستنثار عنده غير الاستنشاق والمشهور
انه سنة منفردة ثلاثا مفعول يستنشق وحقيقة الاستنثار انه يجعل يده يعني
اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على انفه ويرد الماء من خيشومه الى الانف
ويشد اصبعيه على انفه لانه ابلغ في اخراج ما هنالك كما يفعل الذي في امتخاطه
والتشبيه في الصفة [illegible] بان يجعل اصبعيه على انفه [illegible] الاستنثار او كره عند
مالك لتشبيه عليه الصلاة والسلام [illegible] الحمار وانما كان باليسار لانه
من باب ازالة الاذى [illegible] ان يكفيه [illegible] ثلاث مضمضات في المضمضة واقل من
ثلاث استنشاقات في الاستنشاق [illegible] في المفعولات لا الغرفات يدل
عليه قوله قبل ويمضمض ثلاثا [illegible] انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة و
مرتين مرتين ثم انتقل [illegible] بين الفاضل [illegible] الى الغرفات وبدا بالعضو
الفاضل [illegible] للمتوضئ جمع ذلك [illegible] من المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة
وله صورتان احداهما ان [illegible] الاستنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة والاخرى

ان يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق
والاول افضل للسلامة من تنكيس العبادة والنهاية احسن اي اكمل وافضل وهو ان
يجعل ثلاث مضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع
ذلك على وجهين ايضا احدهما ان يتمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث
والاخر ان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى والاول احسن ليسلم من تنكيس العبادة
ثم بعد ان يفرغ من الاستنشاق والاستنثار ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء
بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا ظاهره انه قائل بقول ابن حبيب وعبد الوهاب
وهو التخيير في ذلك ويحتمل ان يكون اراد حكاية قولي مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه
الله قال الاولى ان ياخذه بيديه جميعا وقال ابن القاسم الاولى ان ياخذه بواحدة لانه
اعون على التقليل وانما يتاتى له اخذ الماء بيديه جميعا اذا كان الاناء مفتوحا او كان على
نهر ونحوه ثم بعد ان ياخذ الماء ينقله الى وجهه ج ظاهره ان نقل الماء شرط وهو
كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل
وانما المطلوب ايقاع الماء على سطح الوجه كيف ما امكن ولو بصب ميزاب واحترز
بقوله فيفرغه عليه من ان يلطم بالماء وجهه كما يفعل النساء وعوام الرجال
ف ومن توضأ كذلك لم يجزه وقال ع اجزاه وقوله غاسلا له حال [illegible]
المعينة ولم يشترط [illegible] في الغسل حيث قال ثم بعد ذلك بان صب الماء اجيب بان هذا
[illegible] في الوضوء على وجه الاستحباب وظاهر قوله [illegible] ان التدلك في الوضوء
[illegible] وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا انه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره
على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه لانه من الافعال [illegible] اذا كان [illegible] اجزاه
[illegible] النية وكذلك يجوز اتفاقا اذا وكل غيره على صب الماء خاصة ويدلك هو
لنفسه وقوله من اعلى جبهته متعلق بغاسلا [illegible] في غسل الاعضاء ان
يبدا من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه [illegible] صنع فان كان عالما [illegible]
[illegible] وان كان جاهلا [illegible] والجبهة ما ارتفع على الحاجبين الى مبدا [illegible]
شعر الراس المعتاد [illegible] قوله وحده منابت شعر راسه [illegible] الاعلى

الجبهة اي على الجبهة وهو منابت الشعر يعني المعتاد وقيدنا بهذا احترازا عن الا
غم وهو الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي انحسر الشعر على مقد
م راسه فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع ك وفهم من قوله
منابت انه لا بد من غسل جزء من الراس ليتحقق الاستيعاب والوجه له طول وعرض فحد
طوله منابت شعر الراس المعتاد واخره منتهى الى طرف ذقنه وهو مجمع اللحيين
بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده عرضا من
الاذن الى الاذن واليه اشار بقوله ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه بفتح
اللام الى صدغيه تثنية صدغ بالصاد وسكون الدال ويقال بضمها ايضا وبعض
العرب يقلب الصاد سينا مهملة وهو ما بين الاذن والعين والمشهور دخوله في الغسل
والى في كلامه بمعنى مع ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء شرع في بيانها
مخافة الا يمر كف الماء فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوءه فقال ويمر
يعني وجوبا يديه على ما غار اي غاب وخفي من ظاهر اجفانه ويمر ايضا على اسارير
جبهته جمع اسرة وجمع سرر وهو التكامش التي تكون في الجبهة وموضع
السجود بخلاف ما اذا كان في وجهه جرح برئ على استغوار او خلق غائرا فانه لا
يجب غسله ويمر ايضا على ما تحت مارنه وهو ما لان من الانف واحترز بقوله من ظاهر
انفه من باطنه فانه لا يجب غسله وكذلك يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه ولا
يطبقهما في حال غسل الوجه ويغسل وجهه هكذا اي على الصفة المذكورة من لا
تدلك ولا ستيعاب والدلك وتتبع الغضون ثلاثا يعني ثلاث غسلات بثلاث غرفات
على جهة الاستحباب ويريد بالاولى فريضة وما زاد عليها على المشهور وقيل لا ينو
ي شيئا معينا ويعم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة والا
ستحسن سنة وحكم الماء اي وقوله ينقل الماء اليه اي الى الوجه تاكيد ويحرك
لحيته اي الكثيفة في حال غسله وجهه بكفيه لاجل ان يداخلها الماء
اذ لو لم يفعل ذلك لم يعمه لدفع الشعر لما اي للذي يلاقيه من الماء
وليس عليه تخليلها اي اللحية في الوضوء في مشهور قول مالك بناء على ان

نصاب
الاجفان ما يغطي العين
لا
فضيلة

باطنها ليس الوجه اذ الوجه ما يواجه به وهو ظاهر المدونة والعتبية الكي اهـ وقال
ابن حبيب يستحب تخليلها المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لانه انما نفى الوجوب وفي
تقييدنا بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة منها فانه يجب تخليلها
وايصال الماء اليها اتفاقا وكذلك يجب تخليل الحاجبين والاهداب والشارب والعنفقة
واحترز بقوله في الوضوء من الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما ياتي واذا سقط
وجوب التخليل فلا بد ان يمر عليها يديه بالماء الى اخرها ويؤخذ من هذا انه
يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك على الاشهر واختلف هل يجب غسل محل اللحية
اذا سقطت او لا على قولين ومن هذا المعنى اذا حلق راسه او قلم اظفاره ففي المدو
نة هو لغو وقال ابن الماجشون يعيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد ان يفرغ
من غسل الواجب الاول وهو الوجه ينتقل الى غسل الواجب الثاني وهو اليدين فيغسل
يده اليمنى اولا لان البداءة بالميامن من قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله عليه
الصلاة والسلام اذا توضاتم فابدءوا بميامنكم انتهى ولا يقتضي في غسل اليدين بقوله
ثلاثا او اثنتين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمنى له
يفيض اي يصب عليها الماء ويعركها وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة للا
ولى بيده اليسرى وينبغي ان يكون متصلا بالافاضة ويخلل اصابع يديه بعضها
ببعض يعني يدخل اصابع احدى يديه في اصابع الاخرى وكلامه محتمل للوجوب والندب
صرحوا بمشهورية الاول وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظا
هرهما لا من باطنهما لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه ما في الترمذي وغيره من قوله
عليه الصلاة والسلام اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك ثم بعد الفراغ من غسل اليد
اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى مثل ذلك مثلما وصف في اليمنى ويبلغ
فيهما اي في اليد اليمنى واليسرى بالغسل الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء ولما كان
قوله الى المرفقين محتملا لادخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب ادخالهما ص
رح بذلك فقال يدخلهما في غسله وعلى هذا تكون الى الشرعية بمعنى مع والى هنا
بلا المشهور اشار بقوله وقد قيل ينتهي بالغسل اليهما الى المرفقين فغير حد الغسل فليس

قال
المياسر

بواجب اذ ادخالسنة فيه حرج واراد بقوله وادخالهما احوط فوات التتابع لا
استحباب لزوال التكلف مشقة التحديد لانه يلزم من نقل البقعة ينتهي حد الغسل
ان يحدد نهاية حد الغسل وفيه مشقة ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل الى
فعل الواجب الثالث فيأخذ الماء على ما قال ابن القاسم بيده اليمنى فيفرغه على باطن
يده اليسرى ثم يمسح بهما اي بيديه راسه كله وحده اي من مبدأ الوجه
وهو اخره منتهى الجمجمة قال في النوادر وعظم الصدغ منه اي من الراس وفي يجب
مسحه والاصل في مسح الراس كله قوله تعالى وامسحوا برءوسكم والباء فيه للالصاق
في ما قيل انها للتبعيض لا يعرفه اهل اللغة وما صح انه عليه الصلاة والسلام
مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بيديه من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وهذا اصح ما جاء انه صلى الله عليه وسلم مسح
جميع راسه ع عن ابن العربي ويجب ان يمسح مع ذلك شيئا من الوجه ليحيط بالشعر
واختلف في صفة مسح الراس المستحبة على ثلاثة اقوال مشهورها ما اشار
اليه المصنف بقوله يبدأ من مقدمه على جهة الاستحباب ومقدمه من اول منابت
شعر راسه المعتاد فلا يعتبر شعر اغم ولا اصلع كما قدمنا في الوجه وتكون البدا
ءة بيديه جميعا حال كونه قد قرن اي جمع اطراف اصابع يديه ما عدا الابهامين
فيه بعضها ببعض اي مع بعضها على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه
الصدغ تقدم بيانه والابهام تثنية ابهام وهي الاصبع العظمى من الاصا
بع وهي مؤنثة على الاشهر سميت بذلك لانها ابهمت عن سائر الاصابع فلم تختلط
بها ثم بعد ان يجمع اطراف اصابع يديه ويجعل ابهاميه في صدغيه يذهب بيديه
حال كونه ماسحا الى حد نهاية منابت شعر راسه المعتاد مما يلي قفاه وهو ما
خر اي وهو منتهى الجمجمة وظاهر كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح ما طال
منه وهو خلاف قول ابن القاسم انه يجب مسح ما طال ثم بعد ان ينتهي بالمسح الى
اخر الراس يردهما اي يديه على طريق القفا الى حيث اي المكان الذي بدأ منه من
غير تجديد ماء ويأخذ بعد ذلك الماء لمسح اذنيه تثنية اذن بضم

الجمجمة

الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها وهي مؤنثة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستما
ع ويغمس المورد باصابعه في صدغيه ثم اشار الى الكيفية المذكورة في صفة
مسح الراس هي واجبة فقال وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب اي عم راسه كله — نصاب
بالمسح بحيث لا يترك منه شيئا والاول وهو المسح على الصفة المتقدمة احسن
مرغب لانه قول مالك الموافق للحديث المتقدم ثم اشار الى صفة اخرى في اخذ
الماء لمسح الراس وهي لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال ولو ادخل يديه في الاناء
ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه من غير كراهة عند مالك وفاته
المستحب عند ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ من مسح الراس ينتقل لمسح الاذنين وهو سنة
مستقلة وتجديد الماء لهما سنة مستقلة وذهب اكثر الاشياخ الى انهما سنة واحدة
والى الاول يشير قول الشيخ يفرغ الماء على سبابتيه تثنية سبابة وهي الاصبع
التي تلي الابهام سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة
وعلى ابهاميه تقدم بيانهما وان شاء غمس ذلك اي السبابتين والابهامين
في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وهو ما يلي الراس على الاصح وباطنهما وهو ما
تقع به المواجهة ويكره ان يتتبع غضونهما لان قصد الشارع بالمسح التخفيف
والتتبع ينافيه وتمسح المرأة راسها واذنيها كما ذكرنا في مسح الرجل مقدارا
وصفة لقوله تعالى برءوسكم لان خطاب الله تعالى انما يتناول النساء كما يتناول
الرجال وتمسح المرأة على دلاليها ابن العربي يعني ما استرسل من شعرها كالمشهور — بالعلم الا معيب
وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجل على الراس او الوجه والمرأة كذلك ولا تمسح على
الوقاية بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد المرأة شعر راسها بها لتقيه من الغبار
وكذلك لا تمسح على ما في معناها من خمار وحناء ونحوهما لان ذلك كله حائل هذا اذا
لم تكن ضرورة واما مع الضرورة مثل المرأة تجهد بالسدر والحناء وتجعل على الراس
من حر ونحوه فانه لا يضر كما ان الرجل لا يمسح على عمامته الا من ضرورة كما
نقل مالك في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته انه كان لضرورة واذا مسح
بعض راسه لضرورة استحب له مسح على عمامته واذا مسحت المرأة راسها فانها تنفض

بيديها تحت عقاص شعرها في رجوع يديه في المسح ابن العربي العقص ان تلوي
الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة
والجمع العقاص والعقائص وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها حل عقاصها في الو
ضوء كما قال في الغسل للمشقة وقيده بعضهم بما اذا كان عقاصها مثل عقاص العر
ب تربطه بالخيط او الخيطين اما اذا كثرت عليها الخيوط فلا بد من حله ثم
بعد الفراغ من مسح الاذنين يغسل رجليه وهي الفريضة الرابعة عند جمهور
العلماء لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطفا على الوجه واليدين وتاولوا قراءة
الخفض تاويلات كثيرة قال صاحب المقدمات الذي ينبغي ان يقال ان قراءة الخفض
عطفا على الرؤوس فيهما يمسحان اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح على رجليه الا وعليهما خفان
والتواتر عنه غسلهما فبين صلى الله عليه وسلم الحال التي يمسح فيها وق
كيفية غسلهما انه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويع
ركها اي يدلكها بيده اليسرى عركا قليلا قليلا اي فقليلا فقليلا يوعبها اي
يستكمل غسلها بذلك اي بالماء والدلك ثلاثا اي ثلاث غسلات استحبابا
باولى يفعل ذلك واخذ من هذا ان غسل الرجلين محدود وهو كذلك على احد
قولين مشهورين والاخر انه غير محدود وقد اختلف في تخليل اصابعهما على
خمسة اقوال ذكر الشيخ منها قولين احدهما الاباحة واليه اشار بقوله
وان شاء خلل اصابعه في ذلك [illegible] الغسل وان ترك فلا حرج ولم ار
لغيره ثانيهما الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر
واليه اشار بقوله والتخليل اطيب للنفس اي ادفع للوسوسة التي والمستحب
في صفة تخليلهما ان يكون من اسفل ابتداء من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدا
اليسرى بابهامها ويختم اليمنى بها ولما كان في الارجل مواضع ينبو عنها الماء
اخذ ينبه عليها كما فعل ذلك في الوجه وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه
الطلب فقال ويعرك اي وليعرك بمعنى وليدلك عقبيه تثنية عقب بكسر

القاف وهو موخر القدم مما يلي الارض وهي مونثة وكذلك يدلك عرقوبيه
تثنية عرقوب بضم اوله وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق وكذلك
يدلك ما لا يكاد اي الذي لا يداخله الماء بسرعة وفكاد زائدة ثم بينه بقوله من جساوة
بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشا عن قشب او شقوق اي تشاقيق تكون
من البلغم وغيره وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في اهل الاجسام الغليظة
ثم اكد الامر بعرك ذلك مخافة ان يغفل عن شيء منها فيكون مصليا بغير وضوء فقال
فليبالغ بالعرك مع كونه [illegible] بصب الماء لانه الحقيقي بيده ان امكنه يفعل ذلك
في كل مرة من الثلاث ثم اكد ما امر به بالامتثال عليه معبرا بالفاء السببية فقال فانه
الضمير للشان وهو الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه جاء الاثر في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار قيل ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف
مضاف تقديره لصاحب الاعقاب قالوا وهذا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل
لمعة تبقى في اعضاء الوضوء وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك حين راى اعقاب الناس تلوح ولم
يمسها الماء في الوضوء وعقب الشيء وعقبه بفتح القاف وهو اخره ثم بعد الفراغ
من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك اي مثل
ما فعل باليمنى سواء ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين وهما الكعبان الناتئان في
جانبي الساقين والمشهور دخولهما في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء
ولما قدم فيها انه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا خشي ان يتوهم ان ذلك على الو
جوب رفع ذلك التوهم بقوله وليس عليه اي المتوضي تحديد غسل اعضائه التي
حقها الغسل ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ دونه ولكنه اي التحديد بالثلاث اكثر ما يفعل
ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة والاصل
في هذا ما روي ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وفي رواية فقد عصى
ابا القاسم هذا مع تحقق العدد واما مع الشك هل هي ثالثة او رابعة فقيل
يبني على الاقل وقيل على الاكثر خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة
ج

وهو الحق عندي وبه ادركت من لقيته يفتي ومن كان يوعب اي يسبغ اعضاء الو
ضوء باقل من ذلك اي من ثلاث غسلات اجزاه فعلى هذا الاقل اذا احكم اي اتقن ذلك
الفعل فحدد الاكثر ولم يحدد الاقل اذ الاقل يحتمل الواحدة والاثنتين ولما شرك
في اجزاء الواحدة الاحكام نبه بقوله وليس كل الناس في احكام بكسر الهمزة اي اتقان ذلك
الغسل سواء على ان من لا يحكم بواحدة لا يجزئه ويتعين في حقه ما يحكم به فان كان لا يحكم
الا بالثلاثة فواحدة الفرض وان كان لا يحكم الا باثنتين فواحدة الفرض وبالثالثة
الفضيلة ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث
على الاتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه بسكون الراء اي بصره روا
ية احمد بصره الى السماء فقال قبل ان يتكلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء
وورد في رواية انه يقول هذا ثلاث مرات وقد استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب
ان يقول اثر الوضوء بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اللهم اجعلني من التوابين
الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب ظاهر كلامه انه نقله
عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث وقد نقلنا الفقه
والعدد في الحديث في الكبير واخذ من الحديث جواز رفع الطرف الى السماء
في غير الصلاة وهو المشهور لان لكل شيء قبلة وقبلة الدعاء السماء واما في الصلاة فلا
يجوز واعلم ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء النية وهي من فرائضه عند ابن
رشد وعلى الاصح عند ابن الحاجب وقد اختلف الشيوخ هل تؤخذ من كلامه ام لا
فقال بعضهم لم يتكلم على نية الوضوء في هذه المسالة اصلا وقال بعضهم تؤخذ من كلامه
ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله اي اخلاصا لله تعالى لا رياء
والسمعة وطمعا في ثواب مدخر عند الله تعالى لاجل ما امره الله به من الاخلاص
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية على احد القولين لان
النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص والنية قصد المكلف الشيء المامور به

فصل

فمحلها القلب والذي يقع به الاجزاء عندنا ان ينوي بقلبه من غير نطق باللسان بل ان
فعل على المعروف من المذهب اذ اللسان ليس محلا للنية وانواعها ثلاثة لانه اما ان ينوي
رفع الحدث اي المنع المترتب على الاعضاء او ينوي اداء الوضوء الذي هو فرض او ينوي
استباحة ما كان الحدث مانعا منه ومن اراد الكمال فلينو الجميع ومن شرطها
ان تكون مقرونة باول واجب منه وهو غسل الوجه فان تقدمت عنه بكثير لم تجز اتفاقا
فان تقدمت بيسير فقولان مشهوران ويستحب ان ينوي عند غسل اليدين بنية الو
ضوء وتكون مستصحبة الى غسل الوجه واتفقوا على انه اذا نوى بعد غسل الوجه لا
يجزئه والاصل في النية ان تكون مستصحبة الى اخره فان حصل له ذهول عنها لم يضر
واذا عمل الوضوء فليعمله قاصدا به ما امر الله به من وجوب النية يرجو اي يطمع من ذا
لك تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ المسلم
او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر
قطر الماء الحديث ومع ذلك يشعر اي يعلم نفسه ان ذلك الوضوء تاهبا اي استعداد
او تنظفا من الذنوب والاكدار ورويت تاهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية
المشهورة ووجهت بانها خبر لكان المحذوفة والجملة خبر ان او في موضع نصب على
الحال وخبر ان لمناجاة ربه والوقوف بين يديه حاصل ما قال ان المكلف اذا اراد الو
ضوء فليفعله خالصا لله تعالى لانه امر بذلك ويكون مع اخلاصه طامعا في ان يتقبله منه
وان يفلح بذلك وان يثيبه عليه وان يطهره به من الذنوب ويستشعر في فعله
له لاجل التاهب والتنظف لاجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه وقو
له معنويا لا لاجل اداء [illegible] ولاجل الخضوع اي
التذلل له تعالى بالركوع والسجود [illegible]
ولان [illegible] العبد من ربه وهو ساجد [illegible]
[illegible] والتنظف [illegible] الوضوء على نفس
[illegible] الخضوع [illegible]
على نفس [illegible] بالركوع والسجود [illegible]

امتثال

على قوله محل الوضوء ومحتمل ان يعود على قوله بحوانقبله الى اخره اى ينقص فيه
اى الوضوء على النقص ولم يع وسوسة النفس فتثبت بعد وجوب النية في الوضوء في
تمام اى صحة كل عمل النية شرط فيه بحسن النية اى بموافقة النية فيه ولما
انتهى الكلام على صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين صفة الطهارة الكبرى فقال
باب في بيان صفة الغسل بضم المعجمة الفعل على ما تقدم في الدخول ذكرا
في رواية من الجنابة واسقاطها اولى لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله وشئ
منه في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة على
فرائض وسنن وفضائل ولم ينبه على بيان الفرض من غيره ونحن نبين ذلك ان شاء الله
تعالى فنقول اما الطهر اى الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء فهو من الجنابة وهي
شيئان الاول مغيب الحشفة وهي ماخوذة من الاختلاط والانضمام وذلك لانه
مقارنة الاهل عند الغشيان ومن انقطاع دم الحيضة اى الحيض ومن انقطاع دم
النفاس سواء قال بعضهم يريد في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم
لانه قدم الكلام عليه ولا يجب الوضوء في الغسل وان اقتصر اى اكتفى المتطهر من الجنا
بة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء اجزأه اى عن الوضوء باتفاق فله ان
يصلي بذلك الغسل من غير وضوء اذا لم يمس ذكره اما لو كان الغسل سنة او مستحبا
فلا يجزئ عن الوضوء وسيأتي حكم ما اذا مس ذكره واخذ من قوله وافضل له اى المتطهر
من الجنابة ونحوها ان يتوضأ بعد ان يبدأ بغسل ما بفرجه او جسده من الاذى وفضلا
لاحد ثلهما البداية بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى وان يغسله بنية الجنابة
وزوال الاذى اجزأه على المشهور وان غسله بنية الاذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا
فلو الثانية الوضوء قبل غسل سائر الجسد تشريفا لها فعلى هذا هو تكرار مع
قوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة الا ان يحمل الاول على الوضوء اللغوي وظاهر كلامه
انه يغسل ما حفه الغسل في بعد الوضوء ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ
والمشهور انه انما يغسله مرة بنية رفع الحدث الجنابة وظاهره ايضا
انه يمسح راسه واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر وظاهره ايضا انه يقدم

غسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا
وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ بقوله فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى
اخر غسله دليل المشهور ما في الموطأ انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل
من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة الحديث وظاهره انه كمل وضوءه والقول بالتاخير
مطلقا اظهر من المشهور لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل
رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا امر بين وما تقدم ظاهر وانه
يقاوم الظاهر الصريح فيكون هذا القول هو المشهور بناء على ان المشهور ما
قوي دليله انتهى ثم بعد ان يفرغ من وضوئه يغمس يديه في الاناء المفتوح
نحوه او يفرغ عليهما الماء ان كان غير مفتوح ويرفعهما بعد ذلك حال كونه
غير قابض بهما يعني غير مغترف و بهما شيئا من الماء بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق
بهما فيخلل بهما اصول شعر راسه ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة لانه يمنع من
الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب وان اسم ذكر ليس الا في رواية اصول شعر
للتخليل واجب اجماعا على ما قال عياض وعلى الاشهر على ما قال ابن الحاجب وان لا
ض فيه حديث الموطأ المتقدم وفي التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة ايصال
الماء للبشرة وطبية وهي تانيس الراس بالماء جليا اذ لا ينقباضه على المسام اذا
احس بالماء ثم بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه يغرف بهما اى الماء على راسه
ثلاث غرفات حالة كونه غاسلا له بهن اى بالغرفات عن ابن حبيب لا احب ان ينقص
من الثلاث ولو عم بالواحدة فانه يزيد الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وان عم بواحدة واجتزى بها اجزأه وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد
حتى يعم وتفعل ذلك المرأة قيل الاشارة عائدة على كل ما تقدم من غسل الاذى وتقديم
الوضوء وتخليل اصول الشعر وقيل عائد على الغرفات اذ المرأة لا تخلل وانما
تضغث عياض بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة وفي اخره تاء مثلثة
ومعناه تجمع وتضم شعر راسها وتحركه وتعصره بيديها ليداخله الماء وليس
عليها وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض حل عقاصها وفي رواية

حل عقاصه وعلى الاولى الضمير عائد على المرأة وعلى الثانية على الاسر والعقاص جمع
عقيصة وهي الخصلة من الشعر تظفرها ثم ترسلها دليل ما قال في مسلم ان ام سلمة قا
لت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسي افأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين وفي رواية
افانقضه للحيض والجنابة فقال لا ج بعد اذا كان الشعر مرخوا بحيث يدخل
الماء وسطه والا كان غسلها بالحناء والا حل جميع ذلك كالمرأة ثم بعد ان يغسل
راسه يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر وانما بدا بها
لميامن لما تقدم من البداءة بالميامن كمستحبه بعد ان يفرغ من صب الماء على
شقه يتدلك وجوبا على المشهور بيديه ان امكنه ذلك والا وكل غيره على الد
لك ولا يمكن فيها بين السرة والركبة الا من يجوز له مباشرته من زوجة وامة فان لم
يجد من يوكله اجزأه الماء من غير دلك اذا انغمس في الماء او طال صب الماء وان
وكل الغير ... لا يجزئه على المشهور واذا فرعنا على المشهور في وجوب الدلك
فهل اشتراط مقارنته لصب الماء قولان الاول للقابسي والثاني للمصنف واليه
اشار بقوله باثر بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة في عقب
صب الماء واستظهر لا اشتراطها بدليل المشقة فيفعل ذلك حتى يعم جسده
جميعا ويتحقق ذلك وما شك ان يكون الماء اخذه من جسده لطابة او لم يا
خذه من جسده عاوده الماء اي بماء مستانف وجوبا ولا يجزئه غسله بما تعلق من
جسده من الماء ودلكه بيده او ما يقوم مقامها عند التعذر وكذلك اذا شك
في موضع هل دلكه ام لا فانه يستانف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك ولا
يكفي غلبة الظن لان الذمة عامرة لا تبرأ الا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فان كا
ن مستنكحا اكتفى اي ماغلب على ظنه وقوله حتى يعم جسده
تكرار مع قوله حتى يعم جسده ولما كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الماء
نبه على تسعة منها فقال وتابع بالماء والدلك عمق سرته بفتح العين
المهملة وضمها وسكون الميم قاله عج وقال روي بالغين المعجمة

ما يحدث يمنع الغفلة فاما الامور منها انه يمنع العفن وينفع
وتخرج له ملائكة من القبلة وملائكة من المغرب وملائكة من المشرق
وملائكة من الشمال و ينفعه القوة ويعين الشيطان وتنفر امور

والمهملة بمعنى واحد وهو باطن السرة وقال ابن العربي الغمق بالعين والغين معجمة
فيما قارب الاستواء والغمق بالغين المعجمة فيما كان غائرا او يتابع تحت حلقه
اي ما يلي حلقه قيل صوابه ان لو قال تحت ذقنه ويخلل وجوبا شعر لحيته وسكت
عن تخليل الراس اكتفاء بما تقدم اول الباب وكذا يجب تخليل شعر غيرها كشعر الحا
جبين والهدب والشارب والابط والعانة ويتابع ما تحت جناحيه اي ابطيه
لانه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات ويتابع بين اليتيه بفتح الهمزة وسكو
ن اللام اي مقعدتيه ويتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ
وقيل ما بين الدبر والذكر ويتابع ما تحت ركبتيه يعني طيهما من خلف لا تحتهما
من امام ويتابع اسافل رجليه يعني بطونهما وخلل اصابع يديه وجوبا على
المشهور في وضوئه لما تقدم ولا في اثناء غسله وسكت عن مواضع ينبو
عنها الماء ايضا يجب تتابعها كاسارير الجبهة وما غار من لحم الاجفان وما تحت
مارنه ونحو ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء ويغسل رجليه اخر الغسل
اذا لم يغسلهما اولا عند وضوئه بجمع ذلك الغسل المذكور فيهما اي الرجلين لاجل تمام غسله
واختلف اذا اخر غسل رجليه باي نية يغسلهما فقال ابن ابي زيد ينوي بغسلهما
الوضوء والغسل وقال القابسي لا يحتاج ان ينوي الوضوء واتفقا انه لا ينوي به
تمام الوضوء واذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الاذى بنية رفع الجنابة
فحذار ان يحصل بعد ذلك ان يمس ذكره في حال تدلكه بالحركة ظاهره على قو
ل المذهب انه لا يجب الوضوء على من مس الذكر الا بباطن الكف ومذهب ابن القا
سم يجب من مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع زاد في المختصر او بجانبيهما فان
لم يتحقق من مسه ومع ذلك المس بشيء مما ذكر عامدا او ناسيا والحال
انه قد اوعب اي اكمل غسله وهو بالقرب اعاد الوضوء ان اراد الصلاة بهذا
الغسل او الا تلزمه اعادته حتى يريد الصلاة ... الاحداث وحيث قلنا
يعيد الوضوء فانه ينويه بلا خلاف عند بعضهم لان الحدث الاكبر قد ارتفع واما
ان مسه في ابتداء غسله وبعد غسله مواضع الوضوء منه اي من المغتسل

عنه الناس ويمنع اللثة ويرد عاره ويشير الغضب ويحبه الرب ويكثر السهو في الصلاة ... معا يقع بالحاقة ثم لمن يعلو الشعر ... الخلاف على الباء شرح

الواجب وتمام وضوئه المسنون ان كان اخر غسلهما في الوضوء

ناسيا

وليمر بعد ذلك المسح به على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذا
لك وينويه قيل الاشارة عائدة على التي تيب وقيل على من آخر الوضوء وسننه و
فضائله وقيل على اجراء الماء على الاعضاء والدلك بعد الاول يكون يبنغي على بابه
وعلى الاخر بمعنى الوجوب واختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف ينويه
اي بل من تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف
هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان قلنا
بالاول يلزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب
تجديد النية لطاعة تجديد الغسل وان قلنا بالثاني لم يلزم
تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ولما
انتهى الكلام على الطهارة الاصلية وهي المائية بقسميها
انتقل يتكلم على بدلها وهو شيئان تيمم ومسح وبدأ
بالاول فقال باب في حكم من لم يجد الماء و
في بيان الاعذار الموجبة للتيمم وفي بيان صفة التيمم المبيحة
وغير ذلك والتيمم لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه اي لا تقصدوه وشرعا عبادة حكمية تستباح
بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر يمسح به
وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع
قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي مسلم
من قوله عليه الصلاة والسلام فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء والاجماع
على ان التيمم واجب في عدم الماء او عدم القدرة على استعماله
لمن تجب عليه او شك فيه فهو كالمحدث وله شروطه وهي
الاسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول

الوقت وعدم الماء او عدم القدرة على استعماله والشرط الآخر على سبيل
البدل وقد اشار الى الاول منهما مع الحكم بقوله التيمم يجب لعدم الماء اما حقيقة
بان لا يجده اصلا واما حكما بان يجد ما لا يكفيه لوضوء او غسل سواء كان في السفر
او الحضر سواء كان السفر سفر قصر ام لا وسواء كان المسافر صحيحا او مريضا ولا يكون
عدم الماء سببا لوجوب التيمم الا اذا يئس ان يجده او غلب على ظنه عدم
وجوده في الوقت فيريد بالوقت الوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب
كله والياس انما يكون بعد ان يطلبه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب الا
اذا كان يرجو وجوده او يتوهمه اما ان قطع بعدمه فلا يطلبه والثاني منهما
على ثلاثة انواع اولها اشار اليه بقوله وقد يجب مع وجوده اي الماء اذا لم يقدر
على مسه سواء كان في سفر او حضر لاجل مرض مانع من استعماله بان يخاف من
استعماله فوات روحه او فوات منفعة او زيادة مرض او تأخر برء او حدوث مرض
من هذا هو المعروف من المذهب لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وكذلك ان خاف الصحيح نزلة او حمى فان خاف الصحيح ظاهرا فان كان انما ينالهم في
الحال ولا يخاف عاقبة ام لا لزمه الوضوء او الغسل وثانيها اشار اليه بقوله او مع مرض
يقدر على مسه اي الماء ولكن لا يجد من يناوله اياه فهو كالعدم وثالثها اشار اليه
بقوله وكذلك مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه مسافر يقرب منه الماء ولكن
يمنعه منه اي الوصول اليه خوف لصوص جمع لص وهو السارق او خوف سباع
على نفسه اتفاقا او على ماله على المشهور وهذا اذا تيقن او غلب على ظنه والا وقد
تقدم ان من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال
المتيمم لانه على ما تحصل من كلامه اما متيقن لوجود الماء في الوقت او يائس منه فيه
او متردد في وجوده او متردد في لحوقه فيه او راج وقد اشار الى الاول بقوله واذا ايقن
المسافر سواء كان سفره سفر تقصر فيه الصلاة ام لا بوجود الماء الطهور الكافي
لوضوئه او غسله في الوقت المختار اخر التيمم الى اخره استحبابا وما ذكره ليس
مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن بل هو عام في حق كل من ابيح له التيمم لفقد الماء

ولعدم القدرة على استعماله اذا أيقن بوجود الماء في الوقت او غلب على ظنه وجوده
في الوقت **والثاني** اشار اليه بقوله وان يئس منه اي من وجود الماء او من ادراكه
في الوقت بعد طلبه تيمم اوله اي اول الوقت استحبابا لتحصل له فضيلة الوقت لان
فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه وجوده في الوقت **والثا
لث** اشار اليه بقوله وان لم يكن عنده اي المتيمم منه اي من الماء علم بان يكون منه
اذا في وجوده تيمم في وسطه بفتح السين لانه اسم وليس بظرف ولو كان ظرفا
لكان بسكون السين استحبابا **والرابع** اشار اليه بقوله وكذلك يتيمم في
وسطه استحبابا ان خاف ان لا يدرك الماء في الوقت ورجا ان يدركه فيه هكذا
ره ح على ان المراد به المتردد في لحوقه فانه لا فرق بينه وبين ما قبله على المذ
هب فمن حمل على ان المراد به الراجي للماء فان في كلام المؤلف رحمه الله مخالفة للمذهب
وذلك ان ظاهر قوله في الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك بل
حكمه كالموقن ولقد قال ابن هارون لا اعلم من نقل في الراجي انه يتيمم وسط الوقت
غير ابن ابي زيد ويمكن ان يرد قوله وكذلك ان خاف الى القسم الاول لا الى ما يليه انتهى
ثم انتقل يتكلم على من يؤمر بالاعادة في الوقت ومن لا يؤمر بها بعد ان جعل
ما امر به على جهة الاستحباب فقال ومن تيمم من هؤلاء الاشارة عائدة على
السبعة المذكورين المريض الذي لا يقدر على مس الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله
الماء والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع والايس
منه في الوقت والذي ليس عنده منه علم والخائف والراجي الا ان قوله ثم اصاب
الماء في الوقت بعد لا يصدق على المريض الذي لا يقدر على مس الماء وكذلك
على المريض الذي لا يجد من يناوله الماء الا ان يقول ثم اصاب الماء او اصاب
القدرة على استعماله وقوله في الوقت لا يصدق ايضا على الموقن الا ان يقول اخر الو
قت متسع والمامورون من هؤلاء السبعة بالاعادة في الوقت ثلاثة احدها
اشار اليه بقوله فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه اي الماء فليعد في الوقت
استحبابا ما صلى في وقته المامور بتاخير التيمم اليه ولم يبينه الشيخ

بتأخير والمسافر

وهو وسط الوقت في حقه وحق الذي بعده لانه لا يخلو غالبا من تعريف اذا لم يجد
من يناوله اياه **و** ثانيها اشار اليه بقوله وكذلك المسافر الخائف من سباع و
نحوها كاللصوص مثل المريض المذكور في انه اذا اصاب الماء في الوقت يعيد استحبابا
ما صلى في وقته لتقصيره في اجتهاده اذ لو انتهى لوصل الى الماء فقد يخاف ما لا يقع
منه الخوف مثل ان يتخيل له مثل السبع وليس بسبع او مثل اللصوص وليس بلصو
ص **و** ثالثها اشار اليه بقوله وكذلك مثلهم يعني الخائف المذكور بل المسا
فر الذي يخاف ان لا يدرك الماء في الوقت وترجوا ان يدركه فيه فانه اذا وجد الماء في الو
قت يعيد استحبابا ما صلى في وقته ولا يعيد غير هؤلاء الثلاثة ظاهره ان الايس
لا يعيد اذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجد الماء الذي
يئس منه فلا يعيد وان وجد غيره اعاد وظاهره ايضا ان المتيقن من وجد الماء
بقربه او برحله او نسيه فيه ثم ذكره لا اعادة عليه والذي في المختصر اعاد على الثلا
ثة الاعادة ولا يصلي صلاتين من فرضين بتيمم واحد ومنسيتين
اشترك لما في الوقت ام لا يتيمم واحد من هؤلاء السبعة المتقدم ذكرهم الا من
بمن لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم صفة لضرر اي من لازم له جوازوا
لم في وقت الصلاة الاخرى ان يتيمم لكل صلاة مفروضة صحيحا كان او مر
يضا مسافرا او حاضرا وقد روي عن مالك رحمه الله فيمن ذكر صلوات مفروضا
ت تركهن نسيانا او نام عنهن او تعمد تركهن ثم تاب واراد قضاءهن فله ان
يصليها بتيمم واحد سواء كان مريضا او صحيحا مسافرا او مقيما والقول الاول
لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا اقتصر عليه الشيخ في تمريضه له
بقيل وتقديم غيره عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء
كانتا مشتركتي الوقت ام لا اعاد الثانية ابدا على ما شهره في المختصر واخذ
من حكاية الاقوال الثلاثة ومن قوله او التابع الوقت ان المريض يتيمم له مطلقا
حتى الجمعة وليس كذلك فان الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذلك صلاة الجنا
زة لا يتيمم لها الا اذا تعينت واما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون

الحاضر الصحيح ولو نوى بتيممه فرضا جاز له ان يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله با
لفرض ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال والتيمم يكون بالصعيد الطاهر وهذا
من تفسير الاسمين وبيان المتفق عليه الطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو
اي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك ما ظهر اي صعد على وجه الارض منها
من تراب او رمل او حجارة او سبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهو ارض ذات ملح
ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لانه منها صعد
واحترز به مما هو على وجهها وليس منها كالاماد وظاهر كلامه انه يتيمم على
التراب سواء كان على وجه الارض لم ينقل منها او نقل اما الاول فباتفاق واما الثاني
فعلى المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم عليه الا في موضعه والخشب اذا دخلته
صنعة لا يتيمم عليه وظاهر قوله او حجارة انه يتيمم على الجبل والصفا وان لم
يكن عليهما تراب وهو كذلك ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال يضرب
بيديه الارض ليس مراده حقيقة الضرب بل المراد انه يضعهما على ما يتيمم
به ترابا او غيره وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر من
جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء فان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا عند بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم ليلا يؤذي وجهه ولا
بد له قبل الشروع في التيمم ان يقصد الصعيد وان ينوي استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر وان كان محدثا حدثا اكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر وان لم
يتعرض للحدث الاكبر وصلى بذلك التيمم اعاد الصلاة ابدا ولو نوى المتيمم
رفع الحدث لم يجزه فانه لا يرفعه على المشهور ويستحب له قبل ان يضرب بيديه
الارض ان يقول بسم الله ثم بعد نفض يديه يمسح بهما وجهه كله ويراعي الو
ترة ولا يترك منه شيئا ولو قل ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداء فان وقع شيء
من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ويبدأ من اعلاه كما في الوضوء وان لم
يبدأ منه اجزأه ويمر يديه على ما طال من لحيته ويرفع ما يتوهم من قوله كله انه
يمر على غضون الوجه بقوله تخفيفا لان المسح مبني على التخفيف ثم بعد ان يرفع

من مسح وجهه يضرب بيديه الارض ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية فا
ذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على المشهور انه يمسح اولا يمناه
بيسراه اي يجعل اصابع يده اليسرى ما عدا الابهام على اطراف اصابع يده اليمنى
ما عدا ابهامها ثم يمر اصابعه على ظاهر يده يعني كفه وعلى ظاهر ذراعه وهو
ما بين المرفق والكوع ويكون في مروره على ظاهر ذراعه قد حنا اي حنى بمعنى يحوي
عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين قيل صوابه المرفق لانه ليس لليد الواحدة الا مر
فق واحد وهو ما يتكئ الانسان عليه ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفاء لا غير
واما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفاء والعكس وظاهر كلامه
انه لا يمسح الا حتى للغاية قيل اراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء اذ التيمم بدل
عنه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فرض بنص على ما في المختصر وتعقبه
العلامة البساطي بان مشهور المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما
الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت انتهى ونحوه
في الجواهر وزاد ويخلل الاصابع وينزع الخاتم ما ذكره من تخليل الاصابع هو قول ابن
شعبان الشيخ ولا اعرفه لغيره ج عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب
خلافه وما ذكره في نزع الخاتم قال في التوضيح هو مطلوب ابتداء فان لم ينزعه
فالمذهب لا يجزيه لانه شيخنا خلاف الوضوء والفرق قوة جريان الماء ولا كذلك
التراب ثم اذا فرغ من مسح ظاهر اليمنى يجعل يده اليسرى وفي رواية كفه وهي
مقبوضة اولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا الاصابع لان الاصابع قد مسح بطنها
اولا ظاهر اليد ما عدا الابهام والجعل المذكور يكون على باطن ذراعه الايمن ويكو
ن ابتداؤه من طي مرفقه حال كونه قابضا عليه اي على باطن ذراعه ويكون في قبضه
رافعا ابهامه ونهاية ذلك حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى وهو راس الزند مما
يلي الابهام ثم يجري باطن بهمه اي ابهامه من يده اليسرى على ظاهر بهم يده اليمنى
لانه لم يمسحه اولا ج ما ذكره من امرار البهم مثله لابن الجلاب وظاهر الروايات ابهام
اليمنى مع ظاهر اصابعها ك لا اعلم احدا من اللغة يقول في الابهام التي هي الاصبع

العظمى بهما وانما البهم جمع بهمة وهي اولاد الضان ثم اذا فرغ من مسح اليد اليمنى باليد اليسرى على الصفة المتقدمة يمسح اليد اليسرى باليد اليمنى هكذا اي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى فيجعل اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع يده اليسرى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري باطن بهم اليمنى على ظاهر بهم اليسرى فاذا بلغ الكوع من اليد اليسرى مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه اي اطراف الكف اراد به باطن الكف والاصابع وانظر كيف سكت عن كف اليسرى الا ان يقال كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذا اي اخر الكلام على الصفة التي ذكرها الشيخ والمشهور مراعاتها وعدها بعضهم في فضائل التيمم وما ذكره فيها من لا تنتقل الى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى واختاره اللخمي وعبد الحق وموجب اذا لا تنتقل الى الثانية قبل كمال الاولى مفوت لفضيلة الترتيب الذي بين اليديه من المباشرة وقال بعض الشيوخ الاحسن رواية ابن حبيب لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولو خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة ومسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وفي رواية او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لاجزاه ذلك وخالف الافضل فقط ويوخذ من قوله واوعب انه اذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لانه ترك المسح الذراعين وقد فقد منا انه اذا اقتصر على الكوعين وصلى اعاد في الوقت على المشهور وقوله واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للطهر تيمما وصليا مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء في الوقت الى اخره فاذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا لان صلاتهما وقعت على الوجه المامور به وظاهر كلامه وجداه في الوقت او بعده وهو مقيد بقوله قبل ان صاب الماء في الوقت بعد ان صلى وظاهره ايضا سواء كانت باجسادهما نجاسة ام لا وهو كذلك في المدونة وقيد ذلك بما اذا لم تكن في بدنهما نجاسة ويوخذ هذا التقييد من قول الشيخ وكذلك

من صلى بثوب نجس او على مكان نجس يعيد في الوقت ولا يطا الرجل امراته المسلمة او الكتابية او الامة التي انقطع عنها دم حيض او دم نفاس بالتطهر بالتيمم على المشهور حتى يجد وفي رواية حتى يجد ا من الماء ما تتطهر به المراة او الامة من دم الحيض او دم النفاس ثم ما تتطهر ان يجد ا من الجنابة وفي رواية يتطهر به وما قاله هنا تفسير قوله في اخر الكتاب ولا يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن لان ظاهره اذا انقطع عنهن جاز له الوطء وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكير يكره ان يطا قبل الاغتسال وانما امتنع منه على المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور ويوخذ منه ان التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام وترابها طهور ويسمى ايضا وضوءا لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ويوخذ منه ايضا ان من لم يجد الماء ليس له ادخال الجنابة على نفسه وهو قول مالك في المدونة وهذا ما لم يطل به طول مدة او يطول نزع جرحه اذا كان به فان طالت عليه المدة فليطا ويتيمم وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم وهي مسئلة المريض الذي لم يجد مناولا حيث يتيمم بالحائط الى جانبه وهذه المقالة تدل على انه يتيمم بيضا او لا ثم رتبها ولما انتهى الكلام على احد بدلي الطهارة الاصلية انتقل يتكلم على بدلها الاخر فقال مترجما من غير تبويب على ما صحح النسخ في المسح على الخفين التقدير هذا باب في حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح وابتدأ بحكمه فقال وله اي رخص للماسح المفهوم من السياق رجلا كان او امراة ان يمسح على الخفين وحضرا او سفرا والمسح على الخفين رخصة وهو تخفيف وهو ما شرع على وجه التخفيف والماسحة وبنو تميم العرابضة ولا صلى معهم وعينه فعله عليه الصلاة والسلام لا تختص الرخصة بالسفر بل تكون في الحضر والسفر المباح على المشهور من غير تحديد مدة معلومة من ان ما لم ينزع عنهما فاذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة بغسل رجليه فان اخر

غسلهما عامدا بقدر ما يجف فيه اعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء والناسي يبني
كالاول ولم يبطل واذا خلع احد خفيه خلع الاخرى وغسل رجليه ولم يجز المسح على احدهما
وغسل الاخرى **والمسح** شروطه عشرة خمسة في الممسوح ان يكون
جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي به **و**خمسة في الماسح
الا يكون عاصيا بلبسه ولا مترفها بلبسه وان يلبسه على طهارة مائية كاملة و
لم يذكر الشيخ من هذه العشرة الا الثلاثة الاخيرة فقال وذلك اي المسح المرخص
اذا ادخل الماسح فيهما اي الخفين رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فان قوله غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة
هو معنى كونها كاملة واحترز به عما لا تحل به الصلاة كالوضوء للتبرد ومثل
غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما في غسل الجنابة فهذا الذي ادخل
رجليه في الخف الخ هو الذي رخص له اذا احدث بعد ذلك الحدث الاصغر و
اراد ان يتوضأ مسح عليهما وهذا غير كاف في رخصة المسح بل لابد من اجتماع الشرو
ط المتقدمة كلها وانما قيدنا بالحدث الاصغر احترازا من الحدث الاكبر فانه مبطل
للمسح لوجوب الغسل عليه والا اي وان لم يكن كذلك بان لبسهما على غير طهارة او
على طهارة ترابية او على طهارة مائية قبل كمالها فلا اي فلا رخصة له في المسح
وصفة المسح المستحبة ان يجعل الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى وتكون الكف
يبدأ ذلك من طرف [illegible] الاصابع اي اصابع رجله اليمنى ويجعل يده
اليسرى من تحت ذلك اي من تحت الاصابع ثم بعد ان يجعلهما كذلك يذهب بيديه
الى حد اي منتهى الكعبين الناتئين بطرفي الساقين ويخللهما في المسح كا
لوضوء لانه بدل منه ويكره له ان يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لان
المسح مبني على التخفيف وان يكرر المسح وان يغسله فان فعل اجزأه وكذلك
يفعل باليسرى اي برجله اليسرى مثل ما فعل باليمنى من البداءة من طرف الاصابع والمرور
باليدين الى حد الكعبين لكن وضعهما عليه عكس وضعهما على اليمنى فيجعل
يده اليسرى من فوقها ويده اليمنى من اسفلها وقال ابن [illegible] اليسرى كاليمنى

على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح اعلا الخف واسفله متفق عليه ولكن
اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه على ثلاثة اقوال مشهورها يجب مسح اعلاه
ويستحب مسح اسفله فان اقتصر على مسح الاعلى وصلى استحب له الاعادة في
الوقت وان اقتصر على مسح الاسفل اعاد ابدا ولا يمسح على طين في اسفل
خفه او روث دابة بالمدونة بتشديد الباء وهو في الاصطلاح الفرس والبغل والحما
ر والبهيم حتى يزيله اي ما اصابه منها لمسح الطين وغسل الروث عبد الوهاب
لان المسح انما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ليباشر المسح
الخف نفسه ثم بين صفة اخرى في المسح فقال وقد قيل يبدأ في مسح اسفله من
الكعبين الى طرف الاصابع يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى
واليسرى على اليسرى وانما كان يبدأ من الكعبين لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطو
بة ما مسح من خفيه من القشب بالقاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند اهل
اللغة ع تأمل هذا ان اراد لا ينقل القشب من موضع الى موضع او انما اراد لئلا ينجس
اعلا الخف وهو ما فوق العقب الى الكعبين وبهذا الوجه الثاني هو الذي اراد و
قوله وان كان في اسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله تكرر باتفاق الشيوخ
لم يظهر له فائدة **ولما انتهى** الكلام على الطهارة انتقل يتكلم على
المقصود الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة فقدم بيان الاوقات التي لا تصح الا بها
فقال باب في بيان معرفة اوقات الصلاة وفي رواية الصلوات وبيان
معرفة اسمائها اما معرفة الاوقات فواجبة على كل مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه
فيقلد غيره كالاعمى **و**الاوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا وهو
اما وقت اداء او وقت قضاء ووقت الاداء اما وقت الاختيار واما وقت ضرورة ووقت
الاختيار اما وقت فضيلة واما وقت توسعة **و**اما الصلاة فالمراد بها في الشرع
الركعات والسجدات وهي مشتقة من الدعاء الذي تشتمل عليه عند اكثر اهل العر
بية والفقهاء وتسمية الدعاء صلاة معروفة في كلام العرب **و**هي مما علم وجو
بها من الدين ضرورة فلا استدلال عليها من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها

كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك باقي أركان الإسلام **ولوجو**
بها شروط خمسة الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع الحيض والنفاس و
دخول الوقت زاد عياض وبلوغ الدعوة وهي أعظم العبادات كلها لأنها فرضت
في السماء ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع
فإنها فرضت في الأرض **و**اختلف في كيفية فرضها فعن عائشة رضي الله عنها أنها
فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت في السفر وزيدت في الحضر **وقيل**
فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتين في السفر وأما معرفة أسمائها فواجب
أيضا لأن بها يقع التمييز والتعيين لأنه إن لم يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا
وقد بدأ الشيخ بصلاة الصبح فقال أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل
المدينة وهي صلاة الفجر الفاء داخلة على الضمير الأول المنفصل لأجل الإبهام الإعراب
وجوابا لما وقد ذكر لها ثلاثة أسماء الصبح والوسطى والفجر وبقي رابع وهي
الغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البياض وقيل من الصباحة وهي الجمال
والفجر مشتق من الانفجار ونسبته لأهل المدينة أنها الوسطى يحتمل أن يكون
تبريا منه ويحتمل وهو الأقرب أن يكون من تضعيفه فكأنه يقول الصلاة الوسطى التي
أكد الله الأمر بالمحافظة عليها هي الصبح بإجماع أهل المدينة وإجماعهم حجة
عند مالك وجواب أما قوله فأول وقتها يعني الاختيار انصداع انشقاق الفجر
المعترض المنتشر بالضياء في أقصى أي أبعد المشرق وهو موضع طلوع الشمس
وخرج بالمعترض الفجر الكاذب لأن الفجر فجران صادق وهو ما ذكر وكاذب وهو
البياض الذي يصعد كذنب السرحان الذئب مستدقا قليلا فلا ينتشر وهذا
لا حكم له وقوله ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم أي يسد الأفق
مشكل لم يصب أحد حقيقته وكل من تأوله إنما تأوله بالتجوز وقد نقلنا في الأ
صل وجه الإشكال وتأويله فلينظره وآخر الوقت أي وقت الصبح الإسفار البين
للصبح الذي إذا سلم منه أي من صلاة الصبح بدا أي ظهر حاجب أي طرف قرص الشمس
ظاهر هذا أن آخره طلوع الشمس وعليه الأكثر ورأى الصبح والفجر في المدونة ومشى

السرحان

عليه صاحب المختصر وأول وقته الاختيار من طلوع الفجر الصادق وآخره الإسفار الأعلى
وعليه فما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضروري وإذا ثبت أن أول وقت الصبح انصداع
الفجر وآخره الإسفار البين فما بين هذين الوقتين وقت واسع لإيقاع الصلاة
متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا لأن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي
الحرج على المذهب إلا أن يظن أنه يموت قبل الفعل أو لم يشتغل به فإنه يعصي
بتركه اتفاقا وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل
وهو العزم على إيقاعها في الوقت واختار الباجي وغيره عدم العزم على أدائها و
إذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء في نفي الحرج فاعلم أنه متفاوت في الفضيلة
فأفضل ذلك أي الوقت المختار أوله ظاهره مطلقا في الصيف والشتاء للفذ
والجماعة وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت **وا**
لأصل في هذا ما صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس وعليه وا
ظب أبو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل يتكلم على بيان وقت صلاة الظهر وكان الأولى
أن يقدم الكلام عليها كما فعل غيره لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ووقت الظهر أي أول الوقت المختار إذا زالت أي مالت الشمس
عن كبد بفتح الكاف مع كسر الباء وسكونها وكسر الكاف وإسكان الباء عبر بها عن
وسط السماء مجازا لأن الكبد لا يكون إلا للحيوان فلما كان موضع الكبد في الحيوان
وسطه عبر عن وسط السماء بالكبد ثم فسر الزوال بقوله وأخذ الظل في الزيادة
التقدير وهو أن يأخذ الظل في الزيادة **ويعرف** الزوال بأن يقام عود مستقيم
فإذا انتهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذي
زالت عليه الشمس في القامة بل يحسب ظله بعد ما أخذ في الزيادة ويستحب أن تؤخر
صلاة الظهر في الصيف كذا ظاهره أو نص أيضا على التأخير بالصيف دون الشتاء
للجماعة وأما الفذ وقال لا مفهوم لقوله في الصيف وكذلك في الشتاء والتأخير
مستمر إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه ومثاله بأن ترك الإنسان يعتبر بعد الظل الذي زالت
عليه الشمس وآخر بذلك من يقدر الظل من أصله وأطلق الظل على ما بعد

وجوب

بل

الزوال وهي لغة شاذة واللغة المشهورة ان الظل ما قبل الزوال والفيء لما بعده
وقيل انما يستحب ذلك التأخير المذكور في المساجد خاصة لاجل ان يدرك
الناس الصلاة واما الرجل في خاصته وفي نسخة في خاصة نفسه فاول الوقت
افضل له لانه لا فائدة في تأخيره وقيل اما في شدة الحر فالافضل له اي لمن يريد صلاة
الظهر ان يبرد بها وان كان وحده ومعنى الابراد ينكسر وهج الحر فيحصل من كلا
مه ان في الابراد بالظهر ثلاثة اقوال استحباب التأخير مطلقا للفذ والجماعة و
نفي الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شد
ة الحر وغيره فيستحب في شدة والجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلا
ة فان شدة الحر من فيح جهنم ولفظ الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ابن العربي معنى الابراد ان يتفيأ الا
فياء وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسعير لهبها وحديث التعجيل منسو
خ بهذا الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة واخر
الوقت المختار للظهر ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار اعتبار النها
ر هنا من طلوع الشمس الى الغروب بخلاف النهار في الصوم فان اوله من طلوع الفجر
واول وقت العصر المختار هو اخر وقت الظهر المختار فعلى هذا هما مشتركتان
في الوقت وهو المشهور واختلف المشهور هل الظهر تشارك العصر في اول
وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر تشارك الظهر في اخر وقتها بمقدار اربع ركعا
ت فعلى الاول لو اخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر واوقع الظهر اول الوقت
كانت اداء وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار اربع ركعات من وقت الظهر
من القامة الاولى فان العصر تقع في اول وقتها وتظهر فائدة الخلاف ايضا لو ان مصليين
قبل انقضاء القامة الاولى احدهما صلى الظهر والاخر صلى العصر فعلى الاشتراك
في اخر القامة الاولى وقعت الصلاتان اداء الظهر تقع في اخر وقتها الاختياري
والعصر في اول وقتها الاختياري وفي اخره اي اخر وقت العصر المختار من رواية ابن
عبد الحكم عن مالك ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اول

وقت العصر انك اذا استقبلت الشمس بوجهك يعني ببصرك وانت قائم
غير منكس راسك ولا مطأطئ له هما بمعنى واحد وقال ابن العربي مطأطئ يعني
ميلا يقال طأطأ راسه اماله والتطأطؤ اخفض من التنكيس لان التنكيس انما هو
الى الارض والتطأطؤ الانحناء على حسب ما يريد الانسان فان نظرت الى الشمس ببصرك
يعني ابتداء على بصرك فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فانه لم يدخل الوقت
وان لم تقع ببصرك اي جاءت تحت بصرك فقد تمكن دخول الوقت وقد انكر عليه حكا
ية هذا القول فانه لم يعلم قائله والمعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت
ما تقدم من اعتبار الظل والذي وصف مالك رحمه الله في تحديد اخر الوقت المختار
للعصر من رواية ابن القاسم ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس الى اخره وهو قريب من روا
ية ابن عبد الحكم فان الشمس حينئذ اي عند القامتين تكون نقية والمذهب ان تقديم
العصر اول وقتها افضل ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي اي صلاة المغرب لها
اسمان هذا لانها تقع عند الغروب والاخر صلاة الشاهد يعني اي مالك بقوله
الشاهد الحاضر وكان قائلا قال له ما معنى الحاضر فقال يعني ان المسافر لا يقصر
ها ويصليها كصلاة الحاضر تعليله تسمية المغرب بالشاهد بكون المسافر
لا يقصرها منقوض بالصبح والذي علل ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى
الشاهد اولى لما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة فر
ضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها
حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي جاء في الحديث اولى بالصواب مما قاله
مالك قاله التونسي انتهى كلام ابن العربي والذي قاله ابو محمد اشهر اذا علم
هذا فاعلم ان قوله وقت المغرب مبتدأ وقوله وهو اي فعله الحاضر جملة معترضة
بين المبتدأ وخبره وهو قوله يوقتها غروب الشمس وكرر المبتدأ لطول الكلام
والمراد في ذلك غيبوبة جرمها المستدير دون اثرها وشعاعها فقوله
فاذا توارت اي استترت وغابت بالحجاب ان حسب بالعين الحمئة اي ذات الحماء
وهي الطينة السوداء وقيل هو شيء بيننا وبينها لا يعلمه الا الله تعالى تكرار مع

الى الارض

قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت الصلاة دخول وقتها لا توخر
عنه بقوله وليس لها الا وقت واحد لا توخر عنه تاكيد وما ذكر من ان وقتها غير
ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي من ان جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بالنبي صلى
الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات وقيل وقتها
ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجي و[illegible] ابن عبد البر وابن رشد واللخمي
والمازري من قوله في الموطا اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب
واحتج له بما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
المازري وهو متاخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع اليه وهو اصح اسنادا وقياسا
على بقية الصلوات ووقت صلاة العتمة المختار وهي اي صلاة العتمة صلاة
العشاء بكسر العين والمد وهذا الاسم اي العشاء اولى بها في التسمية من العتمة
على جهة الاستحباب لانه الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه
عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن القاسم واما ما ورد في الصحيح من
تسميتها بذلك فمتاول بوجوه منها ان ذلك لبيان الجواز ان العرب تسميها
بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم وقيل غير ذلك قوله غيبوبة
الشفق خبر عن قوله وقت صلاة العتمة وما بينهما معترض والشفق هو الحمرة
الباقية في المغرب اي في ناحية غروب الشمس من بقايا شعاع الشمس بضم المعجمة
وهو ما يرى من ضوئها عند حدورها كالقضبان فاذا سقط في المغرب اي لم يبق منها
في الشمس صفرة ولا حمرة فقد وجب اي دخل الوقت اي وقت العشاء وانظر
كيف قدم الصفرة ونص متاخر عن الحمرة اجيب بان الواو لا تقتضي تر
تيبا وفي ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع وفي قوله والشفق الحمرة
وقوله ولا ينظر الى البياض في المغرب اشارة الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق
هو البياض ودليلنا ما رواه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة
فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فذلك اي غيبوبة الشفق الاحمر لها اي
للعشاء وقت بعضه اول وقتها المختار ابتداء من مغيب الشفق ونهايته الى ثلث

الليل الاول على المشهور ع انظر كيف قال فمن يريد ولم يقل لمن يريد تاخيرها
وكانه قوله لشغل اي لاجل شغل مهم او لاجل عذر يبين انه لا يؤخرها عن اول وقتها
الا اهل الاشغال والاعذار واما غيرهم فان كان منفردا فالمبادرة اي المسارعة له
بها اي بصلاة العشاء في اول وقتها اولى اي مستحب وان كان غير منفرد فلا باس
بمعنى يستحب ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس ويكره كراهة تنزيه
النوم قبلها اي قبل صلاة العشاء والحديث لغير شغل مهم بعدها لما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك ك والحديث ليس عمومه بل مخصوص بما اذا
استثني من الحديث في العلم وجميع القربات قالوا ويستثنى ايضا العرس والضيف
والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح الانسان
كالبيع والشراء ومثل ذلك وكلوا في **تتميم** تكلم الشيخ رحمه الله تعالى
عن الوقت المختار ولم يتكلم على الضروري وتمام الصبح فقد تقدم الكلام عليه واما الظهر
فمبدا ضروريه اول القامة الثانية ومبداه في العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما
غروب الشمس ومبداه في المغرب والعشاء منتهى مختارهما وفي العشاء ثلث الليل
الثاني وانتهاؤه فيهما لطلوع الفجر **وسميت** هذه الاوقات اوقات
الضرورة لانه لا يجوز تاخير الصلاة اليها الا لاصحاب الضرورات وهم الحائض والنفساء
والكافر اصلا او ارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي وكل من
فعلها منهم او من غيرهم في شيء منها كان مؤديا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير
ذي العذر عاصيا بالتاخير والله اعلم **ولما فرغ** من بيان الاوقات شرع يبين
المعلم بها وما يتعلق به فقال **باب في** حكم الاذان وحكم الا
قامة وبيان صفتهما والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلاة وبدا
بحكمه فقال الاذان واجب وجوب السنن في المساجد كلها سواء كانت جامعة
او غير جامعة وفي اماكن الجماعات الراتبة كلها سواء كانت في مساجد او غيرها
واحترز بالجماعات عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعة الغير
الراتبة فانها لا يجب لها الاذان بل ولا يستحب على المشهور ودليل ما قال

انه صلى الله عليه وسلم به وهو المجتمع عليه في زمنه وغيره والمشهور في جماعة ثم
صرح بمفهوم الجماعة فقال فاما الرجل في خاصة نفسه وفي دوره خاصته فان اذن
فحسن اي مستحب ظاهره سواء كان في سفر او حضر والمشهور اختصاصه بالمسافر
في دور المقيم لما صح ان ابا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت في
غنمك او بباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم على حكم
الاقامة وهو مختلف باختلاف المكلف لانه اما رجل او امراة اما الرجل فلا بد له من
الاقامة ظاهره يقتضي الوجوب كقول ابن كنانة ان من تركها عمدا بطلت صلاته و
حمله عبد الوهاب على السنية وهو المشهور ونص اكثر من الاذان انها ا لصلاة
لصلاة واذا تراخى ما بينهما بطلت الاقامة واستونفت واما المراة فان اقامت
فحسن اي مستحبا والا اي وان لم تقم فلا حرج بفتح الحاء والراء اي لا اثم عليها و
لما كان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت نبه على انه لا يجوز
قبله فقال ولا يؤذن اي ولا يجوز ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة
قبل وقتها الا الصبح اي صلاة الصبح فانه لا باس بمعنى يستحب ان يؤذن لها في السدس
الاخير وهو ساعتان من اخر الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الو
قت وما ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال ابو حنيفة
لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت البساطي ضبطه اهل المذهب با
لسد سين الاذان له صفة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد اي اتحقق ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بار
فع اي باعلا من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة اي هلموا بمعنى اقبلوا واسرعوا حي على الفلاح

رجلا

حي على الفلاح

حي على الفلاح اي هلموا الى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الاخرة فان كنت في
نداء الصبح زدت ها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير
الصبح ظاهره انه يقول ذلك ولو لم يكن عنده احد وهو كذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله مرة واحدة وحاصله كما قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح تسعة عشر
وفي غيره سبعة عشر وقال الفرافي سبعة عشرة جملة وقول الشيخ سبعة عشرة
كلمة مجاز عبر بالكلمة عن الكلام والا فهو ثمانية وستون كلمة فائدة تقول
صاحب الفردوس ان الصديق رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسو
ل الله قال ذلك وقبل باطن انملة السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم
من فعل مثل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي قال الحافظ السخاوي ولم يصح ثم نقل عن
الخاضر انه عليه الصلاة والسلام قال من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا
رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه
ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ونقل غير ذلك ثم قال لم يصح في المر
فوع من كل به هذا شيء والله اعلم والاقامة اي صفتها انها وتر ما عدا التكبير
وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة وا
حدة عبر في الجلاب عن هذه انها عشر كلمات القرافي هي عشر جمل من الكلام
والا فهي اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل بالجزء
وما ذكره من ان الاقامة هو المذهب فاذا شفعها غلطا اجزأت على المشهور
باب في بيان صفة العمل في الوضوء وفعلا في الصلوات المفروضة و
في بيان ما يتصل بها من النوافل كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد
العشاء وما يتصل بها ايضا من السنن وهو الوتر وقد اشتملت الصفة التي ذكرها
على فرائض وسنن وفضائل ولم يميز هاونحن ننبه على كل من ذلك ان شاء الله تعالى في
محله وبوخذ من كلامه ان من اتى بالصلاة على نحو ما رتب ولم يعلم بحقيقة
من فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ان صلاته صحيحة وهو صحيح ان كان
بصيغة كما اذا اجهد ... ... وبعيد على
قول مشهور

اخذ وصفه من علم وقيل لتبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الاحكام اكد من حاجتنا الى معرفة الصفة واول الصفات الاحرام وهو الدخول في الصلاة فرضا كانت او نفلا بالتكبير وهو ان يقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة ان كان يحسن العربية اما من لم يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال ابو الفرج يدخل بلغته وسمى هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للاصطلاح وهو فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق المأموم على المشهور واذا تركه ساهيا او عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه ابن يونس هذا اذا كبر قائما وقسمها الباجي بما ينبغي شرحه في القيام ويشترط فيه ايضا مقارنة النية فان تأخرت عنها فلا يجزئ اتفاقا وان قدمت بكثير فكذلك وان قدمت بيسير فقولان مشهوران واذا احرمت فانك ترفع يديك وظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض على المذهب وانتهاء رفعهما على المشهور حذو اي ازاء منكبيك تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤه الى الصدر واليه اشار بقوله او دون ذلك اي دون المنكب والرجل والمرأة في حد الرفع سواء وانظر هذا مع قول القرافي وابن رشد المشهور ان منتهى الرفع الى [illegible] والمنكبين وهذا في حق الرجل اما المرأة فدون ذلك اجماعا واختلف في حكم هذا الرفع فقال الشيخ في باب جمل من الفرائض سنة وعده صاحب المختصر من الفضائل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين ثم بعد ان تفرغ من التكبير تقرأ اي تتبع التكبير بالقراءة من غير ان تفصل بينهما بشيء فقد كره مالك رحمه الله تعالى

تعالى في القول المشهور عنه التسبيح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فان كنت في صلاة الصبح قرأت جهرا بام القرآن اما قراءة ام القرآن ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الامام والفذ وهل في كل الركعات او في جلها قولان لمالك في المدونة واما المأموم فمستحبة في حقه فيما اسر فيه الامام واما كون القراءة فيها جهرا فسنة واذا قرأت في صلاة الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات فلا تستفتح القراءة فيها ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لا في ام القرآن ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت او غيره والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة وشهر لما صح ان عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدث في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة واما في النافلة ففي المدونة ذلك واسع ان شاء قرأ وان شاء ترك وكره مالك التعوذ في الفريضة دون النافلة فاذا قلت ولا الضالين فقل على جهة الاستحباب آمين بالمد مع التخفيف على المشهور اسم لله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا آمين استجب دعاءنا وقال ابن العربي وفتحت نون آمين لسكونها وسكون الياء قبلها ان كنت تصلي وحدك سواء كنت في صلاة سرية او جهرية او كنت تصلي خلف امام صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول ولا الضالين ولا تجهر فيها بل تخفيها في العالمين ولو كانت الصلاة جهرية ولا يقولها الامام فيما جهر فيه على المشهور ويقولها فيما اسر فيه اتفاقا وقوله وفي قوله اياها في الجهر خلاف تكرار ولو قال ويقولها الامام في السر وفي الجهر خلاف لكان اوجز واسلم من التكرار ووجه كلامه

بانه نبه اولا على المختار عنده ثم نبه ثانيا على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام
مقابل المشهور لثبوته في السنة ثم اذا فرغت من قراءة ام القرءان جهرا تقرا بعدها
سورة كذلك لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره وحكم قراءة السورة كاملة ان الفى
ءان الاستحباب والسنة مطلق الزيادة على ام القرءان بدليل ان السجود انما هو دا
ئر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة ويوخذ من قوله سورة انه لا يقرا سورتين في
الركعة الواحدة وهو الافضل في حق الامام والفذ للعمل واما الماموم فلا باس
ان يقرا السورتين اذا فرغ والامام متماد والسورة التي تقرا في صلاة الصبح تكون من
طوال المفصل بكسر الطاء المهملة واول المفصل على القول الاظهر من الحجرات و
سمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وطواله ينتهي الى عبس ومتوسطا
ته من عبس الى والضحى وقصاره الى الختم وان كانت السورة التي تقرا في الركعة الاولى من
صلاة الصبح اطول من ذلك اي من السورة التي من طوال المفصل فذلك حسن اي
مستحب بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة والضياء وتجهر بقراءتها اي السو
رة التي مع ام القرءان كما جهرت بام القرءان فان حكمهما في ذلك سواء وصفة الجهر
تاتي فاذا تمت السورة التي مع ام القرءان كبرت في حال انحطاطك اي انحنائك الى
الركوع اخذ منه ثلاثة اشياء احدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه ما عدا
تكبيرة الاحرام سنة واحدة وهو قول اشهب وعليه الاكثر وصوب او كل تكبيرة
سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم شيخنا والظاهر انه المشهور بانهم رتبوا السجو
د في المشهور على ترك اثنتين منه ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تاكيدها ثانيها
مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من افعال
الصلاة الا في القيام من اثنتين فانه يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو
فرض مجمع عليه في الصلاة المجمع عليها وله صفتان صفة اجزاء وستاتي وصفة
كمال اشار اليها بقوله وتمكن يديك يعني كفيك من ركبتيك على جهة الاستحبا
ب اذا كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع فان في الطراز لو كان بيديه
ما يمنع وضعهما على ركبتيه او قصر كثير لم يزد في الانحناء تسوية ظهره او قطعت

احداهما وضع الباقية على ركبتها وحينئذ فلا يضعهما عليهما وانه يفر
ق اصابعهما لما اخرجه الحاكم والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين
اصابعه واذا سجد ضمها وتسوي ظهرك مستويا حال كونه اي معتدلا لما رواه ابن ماجة انه
صلى الله عليه وسلم كان يستوي ظهره ولا ترفع راسك ولا تطاطئه لا تصوبه الى
اسفل وتجافي اي تباعد بضبعيك بفتح الضاد وسكون الباء اي عضديك عن جنبيك
ظاهره انه يباعدهما جدا ولكن يعني قوله بعد ضم بعضهما تجنيحا وسطا وظاهره
ايضا في حق الرجال والنساء ولكن قوله بعد غير انها تنضم وسكت عن تسوية الر
كبتين وهو الا يبالغ في الانحناء فيجعلهما قائمتين وسكت ايضا عن تسوية القد
مين وهو الا يقرن بينهما وهو مكروه وتعتقد بقلبك الخضوع اي التذلل بذلك
بضم الاشارة تعود على ما تقدم من الانحناء والتجافي وتسوية الظهر وتمكين اليد
ين من ركبتين ومنهم من قال انه بما بعدها وهو قوله بركوعك وسجودك
ولا تدعو في ركوعك هكذا رويناه باثبات الواو وبصيغة الجمع النهي والمرا
د به النهي على جهة الكراهة لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم
ولا يعارضه ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي لان هذا محمول على بيان الجواز والاول على بيان الاولوية وقل ان
شئت سبحان ربي العظيم وبحمده ظاهره التخيير بين فعله وتركه الجزولي وهو
مستحب فكيف يخير بين فعله وتركه وليس في ذلك اي عدد ما يقوله في الركوع
وكذلك في السجود توقيت اي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام
اما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يتعلق بذلك بعدد واستحب الشافعي ان يسبح
ثلاثا لما في ابي داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد
فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه ولا حد
في اللبث اي المكث في الركوع لمن يريد في الكثرة واما اقله فيسكن بعد ان اذا غا

ومن أفضل الأقوال في الصلاة سمع الله لمن حمده لأن العبد تابع فيه عن الله بأن الله عز وجل قال على لسان العبد سمع الله لمن حمده قاله زروق

التسبيح في الركوع ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده بمعنى استجاب الله
لمن حمده إن كنت إماما أو فذا ثم تقول مع ذلك اللهم ربنا ولك الحمد إن تقبل ولك
الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده ولا يقول
المأموم سمع الله لمن حمده وإنما يقول اللهم ربنا ولك الحمد **والأصل** في هذا
التفصيل ما في الموطأ وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من
ذنبه **و**في رواية اللهم ربنا ولك وهذا الحديث يقتضي أن الإمام لا يقول ربنا ولك
الحمد وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده البتة ظاهر وإلحاق الفذ بالإمام أظهر
من إلحاقه بالمأموم **و**إذا رفعت رأسك من الركوع فإنك تستوي قائما مطمئنا
أخذ منه شيئان الطمأنينة وهي في غير مسائل الكلام عليها والاعتدال وهو سنة
عند ابن القاسم في سائر أركان الصلاة وفرض عند أشهب وصحح **و**الفرق بينهما أن
الاعتدال مثلا نصب القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء زمنا ما وقوله من بعد
رفعك من الركوع تهوي بفتح التاء المثناة فوق أي تنزل إلى الأرض ساجدا لأجل
السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود من قيام
بلا خلاف **و**لا تجلس هويك ثم تسجد حتى يكون سجودك من جلوس كما يفعله
بعض أهل العلم لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك **الجواب** عنه ما
قالت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في آخر أمره لما
بدن أي ثقلت حركة أعضائه الشريفة لارتفاع سنه وهذا الجلوس إن وقع سهوا
لم يبطل الصلاة وإن طال سجد له وإن كان عامدا فالمشهور أن لم يبطل الصلاة ويكبر
في حال انحطاطك للسجود ليعمر الركن بالتكبير ولم يذكر ما يسبق به إلى الأرض و
يستحب تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود وتأخيرهما على الركبتين عند
القيام لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وبه عمل أهل المدينة وإذا سجدت فـ
تمكن جبهتك وأنفك من الأرض يعني بلفظ التمكين أنه يضعهما على أبلغ
ما يمكنه على جهة الاستحباب وأما الواجب من ذلك فيكفي وضع أيسر ما يمكن

الجبهة

وقولوا اللهم

وهذا

من الجبهة وإذا وضع جبهته بالأرض فلا يشد بها بالأرض جدا حتى يؤثر ذلك
فيها فإنه مكروه من فعل الجهال وضعفة النساء والسجود على الجبهة واجب فإن
اقتصر على أحدهما ففيه أقوال مشهورها إن اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد
أبدا وإن اقتصر على جبهته أجزأه ويعيد في الوقت وهذا إن كانت الجبهة سا
لمة وإن كان بها قروح فقال في المدونة أومأ ولم يسجد على أنفه فإن سجد على كور
عمامته ففي المدونة يكره وتمكن **و**تباشر في سجودك بكفيك الأرض على جهة
الاستحباب وقوله باسطا يديك تكرار مع قوله تباشر بكفيك الأرض لأنه لا يكون
ذلك إلا مع البسط وإن سجد وهو قابض يديه فلا شيء عليه ويحتمل أن يكون كرره
ليرتب عليه قوله مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك
أما توجيههما إلى القبلة فنص عليه في المدونة ثم قال ولو خالف وهو متوجه
بكل ذاته لم يضره وأما جعلهما حذو أذنيك أو دونهما فمستحب **والأصل**
في ذلك كله فعله صلى الله عليه وسلم وأشار بقوله وكل ذلك أي وضعهما حذو
أذنيك أو دون ذلك واسع أي جائز إلى عدم فرضية ما ذكر **ولما** خشي أن
يتوهم من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع أنه يضع يديه على أي وجه كان
رفع ذلك التوهم بقوله غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض لما في أنه عليه
الصلاة والسلام نهى أن يفترش ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب
ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح أي تميل بهما تجنيحا وسطا بين ذلك
التفسير لأنه اسم وهذا التجنيح مستحب في حق الرجل وأما المرأة فسينص على ما تفعل
والأصل فيما ذكر ما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى
يديه حتى يبدو بياض إبطيه وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما
إلى الأرض وكذلك بطون سائر الأصابع ومن أدخل في هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه
وأن يرفع بطنه عن فخذيه وهذا كله على جهة الاستحباب ودليله من السنة وتقول
إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي
أو تقول غير ذلك إن شئت مع التسبيح لأنه يقول ذلك أو غيره من الأذكار والتسبيح

الثاني بان يقول ذلك او يسكت وان التسبيح في السجود مستحب وانما يعلم الله
لم يعلم من يقول التسبيح واجب وعلى من يقول لا بد من هذا القول وتدعو في السجود
ان شئت ظاهره التخيير والمذهب استحبابه وتقصد بقولك ذلك السجود وقت احد
في الفرض في حق المنفرد ما لم يطل جدا فان طال كره واما في النافلة فلا باس به وفي
حق الامام ايضا ما لم يضر بمن خلفه واقله اي اقل ما يجزئ من اللبث في السجود ان تطمئن
اي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اي اطمانانا متمكنا والمفاصل جمع مفصل بفتح
الميم وكسر الصاد الاعضاء واما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان والطمانينة
فرض في السجود وسائر اركان الصلاة ع كبير الرسالة ما يوخذ منه وجوب
الطمانينة الامر هنا والمغرب فانها ظواهر واختلف في الزائد على الطمانينة فالذي
مشى عليه صاحب المختصر انه سنة ثم اذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود
ترفع راسك بالتكبير اي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف اذ لا يتصور تعدد
السجود بغير فصل بينهما وبعد ان ترفع راسك فانك تجلس وهو بقدر
ما يسع الاعتدال وتثني اي تعطف رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين
وتنصب اي تقيم رجلك اليمنى ويكون بطون ابهاميها الى الارض وهذه الصفة
لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة في جميع الجلوس في الصلاة وسكت عن
قدم اليسرى اين يضعها قال عبد الوهاب يضعها تحت ساقه الايمن اذا رفعت
راسك من السجود فانك ايضا ترفع يديك عن الارض فتجعلهما على ركبتيك واذا
لم ترفعهما عن الارض ففي بطلان صلاتك قولان اشهرهما ما قال عج البطلان والارجح
على ما قال اللقاني عدم البطلان ثم بعد ان ترفع راسك من السجدة الاولى مع رفع
يديك تسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا في السجدة الاولى من تمكين الجبهة
والانف من الارض وقيام القدمين ومباشرة الارض بالكفين وغير ذلك ثم بعد فراغك
من السجدة الثانية تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك تقدم ان هذا
الاعتماد مستحب واشار به الشيخ الى قول الحنفية لا يقوم معتمدا واشار بقوله
لا ان ترجع جالسا لتقوم من جلوسك الى قول الشافعية بانه يقوم الى الركعة الثانية

والرابعة

والرابعة من جلوس على جهة السنية ولكن الفضيلة عندنا في الرجوع الى القيام
في كما ذكرت لك في السجود وهو انك تهوي اليه ولا تجلس في هويك ليكون
سجودك من قيام لا من جلوس وكذلك ترجع الى القيام من السجود من غير جلوس ليكون
قيامك من سجود لا من جلوس وتكبر في حال قيامك لان التكبير عند الحركة والشروع في
افعال الصلاة مستحب كما تقدم ثم بعد ان تنتصب قائما وتفرغ من التكبير تقرأ الفاتحة
ثم تقرأ بعدها سورة كما فعلت في الركعة الاولى من طوال المفصل ودون ذلك
تعقيبه ك بان المستحب ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية دليله ما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويستحب ان يقرأ على
ترتيب المصحف ع اختلف على ماذا ترجع الاشارة في قوله وتفعل مثل ذلك
سواء فقيل على الجهر في القراءة وقيل على الركوع وقيل على جميع ما ذكر وعليه تكون
قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرار انتهى غير انك
تقنت في الركعة الثانية بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام
القراءة المشهور ان القنوت فضيلة لا سجود له فان سجد له بطلت صلاته
وظاهر كلامه انه بعد الركوع افضل وهو قول ابن حبيب والمشهور انه قبل الركو
ع افضل لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل انس قبل الركوع او بعده فقال قبل
قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال
كذب فلان قال الفاكهاني في الكتاب واذا قنت قبل الركوع لا تكبر والمشهور انه لا يرفع
يديه كما لا يرفع في التامين وفي دعاء التشهد وهو مذهب المدونة وهو المشهور ان
الاسرار به افضل لانه دعاء والدعاء ينبغي الاسرار به حذرا من الرياء واذا نسيه
قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع الى الركوع اذا تذكر فان رجع فسدت صلاته لانه
رجع من فرض الى مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائها وقيل لا
يقنت وهو المشهور والقنوت اي لفظه المختار عندنا اللهم اي يا الله انا
نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك اي نطلب منك
المغفرة وهو الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها ونؤمن بك اي نصدق بوجودك

القنوت

ونتوكل اي نعتمد عليك في امورنا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحد ويبني عليك الكذب اللهم اي يا الله اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك ولك نصلي ونسجد واليك نسعى اي الى الجمعة او بين الصفا والمروة ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك اي نطمع في رحمتك وهي الجنة ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها وهو ضعيف بالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى ان الله ملحقه بالكافرين ثم اذا فرغت من قراءة القنوت فانك تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتفعل في السجود والجلوس بين السجدتين كما تقدم من الوصف يعني السجود تمكن جبهتك وانفك من الارض الى اخر ما تقدم وفي الجلوس تثني رجلك الى اخر ما تقدم فاذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية للتشهد نصبت رجلك اليمنى اي قدمها وجعلت بطون اصابعها الى الارض وثنيت اي عطفت رجلك اليسرى وافضيت اي الصقت باليتك اي مقعدتك اليسرى الى الارض هذه الرواية الصحيحة وباليتيك وهو خطا لانه اذا جلس عليهما كان اقعاء وهو مكروه وهو قوله ولا تقعد على رجلك اليسرى تكرار لانه اذا جلس على وركه الايسر لم يجلس على قدمه واذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي ذكرها منقطعا في المدونة في جميع جلوس الصلاة وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الارض وتركت القدم فانه جواسع اي جائز ثم اذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة تتشهد والتشهد اي اللفظ المختار عندنا التحيات اي لا الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال الصالحة لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه الصلوات الخمس لله تعالى السلام اسم من اسماء الله تعالى اي الله عليك حفيظ وراع ايها النبيء ورحمة الله زاد في رواية الموطا وبركاته اي خيره لانه المفتاح اي كذا السلام اي امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين اي المومنين من الانس والجن والملائكة اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله

زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في افعاله واشهد اي اتحقق ان محمدا عبد الله بصيغة الاسم والذي في المدونة وهو في بعض النسخ عبده ورسوله بالضمير واشار بقوله فان سلمت بعد هذا اي بعد واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اجزاك فيه اشارة الى مخالفة الشافعي حيث قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخير ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الان واشهد ان الساعة اي القيامة اتية لا ريب اي لا شك فيها في علم الله ورسوله وملائكته والمومنين واشهد ان الله يبعث من في القبور ذكر القبور لانه الاعم واما الا فهو كل شيء يحييه اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين وفي نسخة والمقربين بزيادة الواو والعطف وصل على انبيائك المرسلين وروي ايضا باثبات الواو وهو الاكثر في الموضعين وصل على اهل طاعتك اي المومنين اجمعين ولو كانوا عصاة اللهم اي يا الله اغفر لي ولوالدي المومنين الغفر لا يتناهم العلماء واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعا واحتز بذلك من ان يقول ان شئت لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقول اللهم اغفر لي ان شئت اللهم اني اسالك من كل خير سالك محمد نبيك وهذا عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي اتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب بعضها على بعض واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا اي خبينا من المعاصي عن الخلق واغفر لنا ما اعلنا اي ما اظهرنا للخلق من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا اي ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه او وقع منا عمدا ونسيناه ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الاخرة حسنة وهي

قوله ومما تزيده ان شئت الخ قال عبد الوهاب هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح رضي الله عنهم انتهى من ابن ناجي

الحمد لله قال الهواري ونقل تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وفيه قول ان بعضهم استشهر قلت وعلى استحبابها عشر الى فلذا في نظم حم على

الجنة وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب الهم (؟) السوء
في الدنيا واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر وقيل العصيان واعوذ بك
من فتنة الممات وهي والعياذ بالله الفتنة عند الموت واعوذ بك من فتنة القبر وهي
عدم الثبات عند سؤال الملكين واعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة على
الصحيح وهي فتنة عظيمة لانه يدعي الى بوبية والارزاق تتبعه فمن تبعه كفر وهو
يسلك الدنيا كلها الا مكة والمدينة ويبقى في الدنيا اربعين يوما وسمي مسيحا
لانه ممسوح القدمين لا اخمص لهما وقيل ممسوح لا زراء لعواقبه (؟) فيها في امسح
بسببين ووصفه بالدجال لانه يغطي الحق بالباطل وليفرق بينه وبين عيسى عليه
السلام وسمي عيسى مسيحا لانه ممسوح بالبركة وقيل انه ما مسح على ذي عاهة الا
وبرئ باذن الله تعالى وقيل لسياحته في الارض وعيسى عليه السلام مسيح الهدى والمسيح
الدجال مسيح الضلال واعوذ بك من عذاب النار وقوله وسوء المصير قيل اراد به سوء
الخاتمة فهو تكرار مع قوله والممات وان اراد به سوء المنقلب فهو تكرار مع قو
له ومن عذاب النار واذا فرغت من الدعاء بعد التشهد فلا تسلم تسليمة التحليل حتى
تقول على جهة الاستحباب على ما قال ع وهو خلاف المشهور السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وظاهره ان
ذلك مطلوب في حق كل مصل وليس كذلك القرافي المشهور انه لا يعيد
التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا وعن مالك يستحب للمأموم اذا سلم امامه
يقول السلام عليك الى اخره ثم بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل تقول السلام عليكم
وهذا السلام فرض بالاتفاق على كل مصل اماما او فذا او مأموما لا يخرج من الصلاة الا به
ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ ولا يجزئ غيره وهل يفتقر الى نية الخروج من الصلاة
ام لا قولان مشهوران وعلى الاول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته
وصفته مختلفة لانك اما ان تكون اماما او فذا او مأموما والى الاولين
اشار بقوله تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برا
سك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده وبعضهم ان يه (؟) الا ان الامام يستحب له

جزمه وجزم الاجماع لا يسبقه المأموم فيهما وفي كلامه اشكال وهو ان ظا
هر قوله عن يمينك انه يبدأ بالسلام باليمين وظاهر قوله تقصد بها قبالة وجهك الى ا
خره انه يبدأ بالقبلة اجاب عنه ع بان الاخير يفسر الاول فكانه قا
ل له حين قال تسليمة واحدة عن يمينك كيف يسلم بها عن يمينه فقال تقصد بها
قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا اي القبلة وتختم بها مع التيامن التيامن والتيا
من بقدر ما ترى صفحة وجهك سنة على ما قال في اخر الكتاب والذي مشى عليه صا
حب المختصر انه مستحب واحترز بقليلا من ان يتيامن جدا ولو سلم على يمينه ولم يسلم
تلقاء وجهه اجزاه ولو سلم على يساره ولم يسلم اخرى حتى تكلم لم تبطل صلاته على
المشهور عمدا او سهوا اماما او فذا وهذا اخر الكلام على صفة سلامهما
واما المأموم فصفة سلامه انه يسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا ويرد
اخرى على الامام قبالته اي قبالة الامام يشير بها اليه بقلبه وقيل براسه اذا
كان امامه وان كان خلفه او على يساره او يمينه ترك الاشارة براسه لانه لا يمكنه ذا
لك ويرد اخرى على من كان سلم عليه على يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره
شيئا بان لا يكون على يساره احد او يكون على يساره مسبوق تقدم اماما ونقل
المسبوق على الامام وعلى من كان على يساره اذا فرغ من صلاته اولا لفوات محله
روايتان اختار ابن القاسم الرد ولو انصرف من على يساره ولما فرغ من صفة الصلا
ة التشهد وكان محله الجلوس اراد ان يبين موضع يديه في جلوسه له وكيف
بضعهما والاشارة بالسبابة وتحريكها وما يعتقده بذلك فهي خمسة
اشياء الاول اشار اليه بقوله ويجعل يديه في تشهده وفي نسخة تشهديه على فخذ
يه بين يديه او ركبتيه وهذا الجعل مستحب والثاني شيئان كيفية وضع اليمنى
فقال فيقبض اليمنى وسيأتي واما كيفية وضع اليمنى فاشار اليها بقوله ويقبض
اصابع يده اليمنى ويبسط اي يمد السبابة وهي التي تلي الابهام سميت
سبابة لان العرب كانوا يتسابون بها وتسمى ايضا الداعية لانه يشار بها عند
الدعاء والمسبحة لانه يسبح بها ومدبرة الشيطان وظاهر كلامه انه لا يمد الابهام

وهو موافق لقول الام ان المعروف من المذهب قبض اليمنى الا المسبحة فيبسطها
دليله ما في الموطا من فعله عليه الصلاة والسلام والذي في المختصر يده مع السبابة
تسعة ام يجعله تحت السبابة ودليله ما في مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام
تنبيه ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان القبض المذكور خاص بجلوس
التشهد واما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام
عبد الوهاب وابن الحاجب انه عام في الجلوسين وما قاله الا لو بوجد في المذهب منصو
صا **والثالث** اشار اليه بقوله يشير بها اي بالسبابة الاشارة صفة زائدة على
البسط وتقدم ان المد والاشارة النصب حتى يكون كانه يريد ان يطعن بها شخصا اما
مه واحترز به من ان يبسط ولا يشير وبقوله قد نصب حرفها اي جنبها الى و
جهه اي قبالة وجهه من ان يبسطها ويلصقها الى الارض وظاهرها الى وجهه او با
لعكس **والرابع** اشار اليه بقوله واختلف في تحريكها فقال ابن القاسم يحر
كها وقال ابن مزين لا يحركها واذا قلنا يحركها فهل في جميع التشهد او عند
الشهادتين فقط قولان اقتصر المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني
هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا او اعلى واسفل قولان **والخا
مس** اشار اليه بقوله فقيل يعتقد بالاشارة بها اي بنصبها من غير
تحريك ان الله اله واحد وقيل يتاول اي يعتقد من يحركها انها مقمعة اي
مطردة للشيطان ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا للمقمعة وان
جعلتها الة المقمعة **قلت** مقمعة بكسر الميم واحسب اي اظن تاو
يل ذلك معنى ذلك التحريك اي يذكر بذلك التحريك من امره اي بشان الصلاة
ما يمنعه ان شاء الله تعالى عن السهو وهو الذهاب عن التفطن فيها اي في الصلاة
وما ينعه الشغل عنه وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة ثم اشار الى
كيفية وضع اليسرى بقوله ويبسط اي يمد يده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يح
ركها اي السبابة ولا يشير بها ج بسط اليد اليسرى مستحب وهو مذهب او
نقل التحريك مرادف للاشارة او مغاير قولان وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه

الاشارة

الاشارة على التحريك ويستحب الذكر بإثر الصلوات المفروضات من غير فاص
لة لما روى ابو داود ان رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واجلسه وقال له لا تصلي النافلة
باثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب
اصاب الله بك والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة
من الشارع صلى الله عليه وسلم منها انه يسبح الله ثلاثا وثلاثين
تسبيحة ويحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميدة ويكبر الله
ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير هذه
الرواية الصحيحة بشرط عمر وبحث انتهى وقدم التحميد
على التكبير وعكس في باب السلام والاستئذان وانما فعل ذلك لينبه على
انه وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطا مثل ما في باب
السلام والاستئذان وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلا
ثا وثلاثين مرة مجموعة لانه اتى بالواو بينهم واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم
من اختار ان يقولها مفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله
اكبر كذلك وفي رواية لمسلم يكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا الله الى اخره
ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء
ع يحتمل ان هذا الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعني
بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم يفسر الذكر ما بعده فكانه يقول وهو الاستغفا
ر الى اخره الى طلوع الشمس او قرب طلوعها **والاصل** في ذلك ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله
حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة الى غير ذلك
من الاحاديث وعلى هذا مضى السلف رضي الله عنهم كانوا يتنافسون على الاشتغال
بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر وقتها وقوله ويسير بواجب مستغنى عنه

ومن يقال بعد الصبح والصبح سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة

حاصله ان هذا [illegible]

[illegible]

بقوله يستحب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر اخذ
منه بيان وقتها فلا تجزئ اذا ركعها قبل الفجر ولو بالاحرام لانه صلاة تشتغل تابعة
لفريضة الفجر فتتعلق بوقت المتبوع ولم يوخذ منه حكمها وقد حكى في باب جمل
من الفرايض قولين الرغيبة والسنية وصدر بالاول واقتصر عليه صاحب المختصر و
صحح ابن عبد البر وابن الحاجب الثاني ولابد ان ينوي بهما ركعتي الفجر ليمتاز عن النوافل
فلو صلاهما بغير نية ركعتي الفجر لم تجزه والمشهور انه يقرا في كل ركعة منهما
على جهة الاستحباب بام القرآن فقط يسرا لما في الموطا ومسلم ان عائشة ر
ضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف
حتى اقول هل قرا فيهما بام القرآن ام لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرا فيهما بام القرآن
او سورة من قصار المفصل لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد شيخنا وهذا اصح من دليل المشهور لان حديث
ابي هريرة نص ولان الظاهر والنص مقدم على الظاهر وصلاتهما في المسجد افضل
ومن دخل المسجد ولم يركعهما فاقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الاما
م ثم ركعهما بعد طلوع الشمس فان وقتها مستمر الى الزوال ولا يقضى شيء
من النوافل غيرهما واذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاهما
بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح او دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع
الشمس او وجد الامام في التشهد ولم يركعهما احرم وجلس حتى يسلم و
يبني على احرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس ولما انهى
الكلام على صلاة الصبح انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال والقراءة في الظهر
بنحو القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا قاعدة الشيخ على ما قال
انه اذا اتى باو في كلامه تكون بمنزلة وقيل فكانه قال والقراءة في الظهر بنحو
القراءة في الصبح من الطوال في قول وهو لاشهب وابن حبيب او دون ذلك في قول وهو
لمالك ويحيى ولا يجهر فيها اي في صلاة الظهر بشيء من القراءة لا بالفاتحة ولا
بما زاد وانما يقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا ويقرأ في الا

في الاخريين بام القرآن وحدها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر ويتشهد في
الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله علم من هذا ان الزيادة
التي ذكرها قبل بقوله ومما تزيده ان دعوت بعد هذا المتشهد الثاني فيما فيه
تشهدان وهو كذلك على المشهور لانه مبني على التخفيف ثم يقوم بعد من
التشهد الاول المذكور الى الثالثة فلا يكبر عند شروعه في القيام بل حتى
يستوي قائما على المعروف من المذهب للعمل ولانه لا ينتقل عن ركن وانما انتقل من سنة
الى فرض فالقيام اولى بان يكون التكبير فيه ولان القائم الى الثالثة كالمستفتح لصلاة
جديدة هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم فلا يقوم الا بعد
ان يكبر الامام ويفرغ منه حينئذ يقوم الماموم ايضا فاذا قام واستوى
قائما كبر لانه تابع للامام ومقتد به فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله وهذا لا
يختص بهذا الموضع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بركوع ولا سجود
فنبه بذلك على سائر افعال الصلاة ويفعل في بقية صلاة الظهر من الر
كوع والسجود والرفع منهما والاعتدال والطمانينة والجلوس بين
السجدتين والاعتماد على اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح
دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيه ويتنفل بعدها
اي بعد صلاة الظهر واشار الى حكمه وعدده فقال ويستحب له ان يتنفل با
ربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد واصحاب السنن
وقال الترمذي حسن صحيح غريب وما ذكره من انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب
في كل نافلة ويستحب له اي للمصلي مثل ذلك التنفل باربع ركعات بعد الظهر
ان يتنفل باربع ركعات قبل صلاة العصر لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله امرا صلى قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر
سواء لا يستثنى منه شيء الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرآن با
لقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما ولما كانت صفة القراءة

انظر من في السورة في الا خرى بين ... سجود عليه

في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها على السر والجهر أتى
بأداة التفصيل فقال وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها
فقط ويسر في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه ويقرأ في كل ركعة منهما أي في الأوليين
بأم القرآن وسورة من السور القصار لأن العمل استمر على ذلك وما روي بخلافه فمؤول
ويقرأ في الثالثة بأم القرآن فقط بسكون الطاء لأنها بمعنى حسب وإذا كانت
بمعنى الدهر فهي مضمومة الطاء ويحتمل أنه احترز به عما يقوله أبو عبيد الحكم وغيره
أنه يقرأ مع أم القرآن بسورة وإذا رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة يتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وبعد ذلك يسلم على الصفة المتقدمة
ويستحب له أن يتنفل بعدها أي بعد صلاة المغرب بعد أن يخرج من الذكر عقبها بركعتين
ركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد على الركعتين فهو خير لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وإن تنفل بعدها بست ركعات فحسن أي
مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد صلاة المغرب ست ركعات لم يتكلم
بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة رواه ابن خزيمة في صحيحه والتي
عدوه في معجمه الطبراني أنه مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه
وإن كانت مثل زبد البحر والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه **قال**
العلماء التي سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها
تذهب بملاغات النهار وتذهب بآخره الملاغات جمع ملغاة من اللغو أي تمحو ما
على الباطل واللهو وأما غير ذلك أي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الأوليين بأم القرآن
وسورة قصيرة وبأم القرآن فقط سرا في الثالثة من شأنها أي من صفتها كالتكبير
للإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط إلى الركوع وتمكين اليدين
من الركبتين إلى غير ذلك مما تقدم بحثها فيه كما أي مثل الذي تقدم ذكره في غير
ها من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة إلى إعادته وأما العشاء الأخيرة هذا اسم
لم يعرفه الفقهاء لأنه يوقع اسم عشاء أولى وتيسر ذلك وقد قال عياض وغيره لا تسمى

المغرب

المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا وفي مالك ما بين العشاءين تغليب وهي العتمة واسم
العشاء أخص بها وأولى من تسميتها بالعتمة وقد تقدم الكلام على هذا في الأوقات
فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة منهما هذا لا خلاف فيه وجاءت به
الأحاديث الصحيحة وقراءتها أي السورة في صلاة العشاء أطول قليلا من قراءة العصر
ويقرأ في الأخيرتين من العشاء بأم القرآن فقط في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم
من الوصف في صلاة الصبح وهنا انتهى كلامه في صفة العمل في الصلوات المفروضات
فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات وقوله ويكره النوم قبلها أي قبل
صلاة العشاء والحديث بعدها لغير ضرورة مكرر مع ما تقدم في الأوقات ولما قدم في
صفة القراءة أن منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما فقال
والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها بأن وقع تأكيد للقراءة أي هي أن يحرك اللسان
بقراءة الذكر السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ
في الصلاة بقلبه فإنها لا تجزئه واحترز بالتكلم بالقرآن أي بالعبارة الدالة على القرآن
من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فإنها تبطل وأما
الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له كذا انظر ما معنى قوله أن كل
وحده الذي يظهر والله أعلم أنه يحترز به من الإمام فإنه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا
وما ذكره من الفرق بين السر والجهر فهو في حق الرجل وأما المرأة فهي دون الرجل في
الجهر وهو أن تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى
هذا يستوي في حقها السر والجهر أي مع بيان أن أعلاه أن يسمع نفسه **ووجه**
ما ذكره أن صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وجاز سماعها وشبهه
للضرورة وتكون المرأة في هيئة الصلاة مثله أي مثل الرجل غير أنها تنضم ولا
تفرج بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير تنضم فكان ترك الواو أولى
فيصير هكذا غير أنها تنضم لا تفرج فخذيها ولا عضديها وقوله وتكون منضمة
منزوية تكرار لأن الانضمام هو الانزواء وإنما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها لأنها
ليست كالرجل وكان قائلا قال لم أن تكون بهذه الحالة فقال في جلوسها

الحمد لله
ومن جهر في موضع السر أو أسر
في موضع جهر صحت صلاته
ولا سجود عليه للشفوق
ولكنه بعز بكن وهاكوا
ثم زيد فالنواو في
كتاب الأذكار وانظر

الحمد لله وأفضل الرواتب
في أسحر أفضل من فعلها
في البيوت عدى ركوع
الجمعة والركوع بعد المغرب
فالأفضل البيوت
الأمصار لنقل المدخل
والمعتمد ركوع الضحى

وسجودها وأمرها إن شاء نعم فكله وما ذكر هو رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف
قول ابن القاسم في المدونة لأنه سواء بين الرجل والمرأة في الهيئة ثم بعد أن يصلي العشاء
يصلي بعدها الشفع ركعتين وهل يشترط أن يقصدها بنية أو يكتفي بأي ركعتين
كانتا قولان ظاهرهما الثاني لما في أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي
أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر ما قد صلى و بعد أن يصلي ركعتي الشفع
يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها وتاء مثناة فوق وهو سنة مؤكدة في آكد السنن
على المشهور والأفضل كما سيأتي أن تكون ركعة واحدة عقيب شفع واختلف
هل الشفع شرط كمال أو شرط صحة قولان ظاهر الجواهر وابن الحاجب أن الأول هو المشهور
وصرح الباجي بمشهورية الثاني وثمرة الخلاف تظهر في المعذور والمسافر والمريض
هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أو لا أما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب
في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة فإن أوتر بغير شفع فقال أشهب يعيد وتره
بإثر الشفع ما لم يصل الصبح وإذا قلنا لا بد من تقديم الشفع فهل يلزم اتصاله
بالوتر أو يجوز تفريقهما بينهما بالزمان الطويل قولان والأحوط مراعاة للخلاف
وهو أنه يقصده ظاهر الآثار ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر جهرا وكذا
يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في
تنفله فذلك واسع أي جائز وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين وأقل الشفع
ركعتان وأما أكثره فلا حد له ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن
وسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون
وإذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين
ثم يجلس ويتشهد وبعد الفراغ منه يسلم ثم بعد أن يسلم يقوم فيصلي الوتر
ركعة وهذا الفصل مستحب للحديث المتقدم والمذهب أنه يقرأ فيها أي
في ركعة الوتر على جهة الاستحباب بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين
بكسر الواو المشددة لما رواه أبو داود وغيره أن عائشة رضي الله عنها سئلت
بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك

وفي الثانية

وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وإن زاد
من الأشفاع جمع شفع وهو الزوج يعني إذا أراد أن يصلي ابتداء أكثر من ركعتين جعل
في آخر ذلك الوتر على جهة الاستحباب للحديث المتقدم ولما روي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل أي في الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل كان يصلي
من الليل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة رواهما في الصحيح وقيام الليل واجب في حقه عليه
الصلاة والسلام مستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فإنه
دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم و
أفضل الليل آخره في القيام أي لأجل التهجد عند مالك وأتباعه في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له
ومعنى ينزل ربنا أمره ورحمته وإذا ثبت أن آخر الليل أفضل فمن أراد أن يتنفل
ويؤخر وتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع
ما يريد من النوافل أول الليل لما في مسلم من حديث جابر من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن الصلاة آخر الليل مشهودة و
ذلك أفضل ثم إن شاء الذي الغالب عليه أن لا ينتبه إذا قدم وتره وتنفله إذا استيقظ
في آخره أي في آخر الليل تنفل ما شاء منها أي من النوافل ولأن تقدم الوتر لا يمنع من
استئناف صلاة بعده والأفضل في التنفل كما تقدم أن يكون مثنى مثنى أي ركعتين
ركعتين لقوله في الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى مثنى وبعد أن يفرغ من تنفله لا
يعيد الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه أبو داود والترمذي
وحسنه وصححه غيره ومن غلبته عيناه أي استغرقه النوم عن حزبه أي ورده
ولم يفعله فيباح له أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ابن العربي
من يعني اشتهار الضوء ويقال أسفر الصبح إذا انتشر ضوؤه كما يقال أسفرت المرأة
سفورا إذا كشفت عن وجهها إلا أن هذا ثابت وقال غير بعضهم في معنى كلام
هذا ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر وأول الإسفار إلى الإسفار يعني

الاسفار الذي تتراءى فيه الوجوه فعلى هذا يصلي ورده وقت الاسفار ثم
يصلي الصبح بعد ذلك فيكون فعله فيها بعد الاسفار وما حده به ابو محمد خلاف
ما حده به في المدونة لانه حده بصلاة الصبح انتهى ومن نام عن حزبه فله فعل الورد
بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح وعليه مشى صاحب المختصر بشرطه نقلناها
في الاصل اذا غلبته عيناه بعد طلوع الفجر فانه يوتر الا انه وقت
اختيار وهذا بعد صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع الفجر وضروري وهو من طلوع
الفجر الى ان تصلى الصبح على المشهور وبعد ذلك يصلي الصبح هذا اذا اتسع الوقت
لثلاث ركعات فان لم يتسع الا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور
والى ضروري اشار بقوله ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان صلى الصبح نحوه ما في
الموطا عن جماعة من الصحابة فان نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع
على المشهور ان كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يستانف صلاة الصبح واستظهر مقابله
لئلا يقطع الاقوى للاضعف وان كان ماموما استحب له التمادي وفي الامام روايتان
القطع وعدمه وعلى القطع فهل يقطع الماموم قولان وهذا كله ما لم يعقد ركعة
فان عقدها تمادى فذا كان او غيره ومن دخل المسجد ويريد مسجدا وهو على وضوء
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد على جهة الفضيلة واختار ابن عبد
السلام انها سنة والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ
له وللبخاري فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا على جهة الاستحبا
ب لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر بالتحية
المسجد بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدا فيه بالطواف و
مسجده صلى الله عليه وسلم على احد قولي مالك . فانه يبدا فيه بالسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الاخر يبدا بالركوع قبل السلام واستحسنه
ابن القاسم ويشترط في فعل تحية المسجد شرطان وهو ان كان وقت بالترجيح في ان
وقتا على فعلها ان كان وقتها وقتا يجوز فيه الركوع واحترز به مما اذا دخل في وقت نهي

كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فا
نه لا يركع ومن دخل المسجد والحال انه لم يركع للفجر سنته خارجه اجزاه بمعنى
كفاه لذلك اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلهما
على المشهور وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام لان العبا
دة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين والمشهور ان المقصود افتتاح دخول المسجد
بصلاة سنة كانت او فرضا للفرق بين المسجد والبيوت وان ركع الفجر اي سنته
في بيته او غيره ثم اتى المسجد ووجد الصلاة لم تقم فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين
وقيل لا يركع بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر
على الثانية واستظهر ابن عبد السلام الاولى وابن شاس واذا قلنا يركع فهل
بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين ولما كان قوله
ومن دخل المسجد ولم يركع الى اخره موهما لجواز التحية لقوله اجزاه نفاه بقوله
ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس يعني حتى ترتفع
وتذهب الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه يحتمل الكراهة والمنع
باب في بيان من هو اولى بالامامة ومن ينبغي الائتمام به ومن
لا ينبغي الائتمام به ومن تكره امامته ومن لا تكره امامته وفي بيان حكم الامام من انه
اذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة وغير ذلك وفي بيان حكم الماموم من انه يتبع
الامام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدا ببيان من هو اولى بالامامة فقال ويؤم الناس
افضلهم اي اكثرهم فضلا من حيث الديانة وافقههم اي اكثرهم فقها عند التساوي في
شيء فتقدم الصفة المفضولة على الفاضلة اذ فضيلة الفقه اعظم من فضيلة الصلا
ح ثم اشار الى من لا تصح امامته بقوله ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا
نساء فان ائتم بها احد اعاد ابدا على المذهب فالذكورة شرط في صحة الامامة و
لصحتها شروط اخر وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة الا به فرا
ءة وفقها والعدالة والقدرة على الاركان والاتفاق في المقتدى فيه وموافقة مذ
هب الامام في الواجبات والاقامة في الجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها وبقيه

الحمد لله والعاسفي جد
رحمه قال القيشي لمن
صحت الصلاة معه
الدخول معه ابتداء
عليه هو الدخول معه
من نفسه ذلك انتهى

شروط الكمال في التكبير مشهورة ولله الحمد ثم شرع يبين حكم المأموم مع الامام
فقال ويقرأ المأموم مع الامام فيما يسر فيه ويندب ذلك على جهة الاستحباب
لان ترك قراءته ذريعة الى الفكر والوسوسة ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه على جهة
الكراهة ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فان قرأ معه
فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وروينا من وجه آخر عن مجاهد انه قال في الخطبة ومن وجه آخر في الصلاة والخطبة
انتهى ومن ادرك من الصلاة المفروضة مع الامام ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة
ولفظ الموطأ قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلا
ة ولفظ البيهقي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه
ومعنى ادراك الجماعة ادراك حكمها وفضلها اما معنى ادراك حكمها انه يلزمه
حكم الامام من السجود للسهو وغير ذلك ومعنى ادراك فضلها انه يحصل له
مثل ثواب من حضرها مع الامام من اولها كاملا وهو سبعة وعشرون درجة وهذا
اذا فاته بقيتها اضطرارا لا اختيارا اما اذا فاته ذلك عن اختيار ففيه تفصيل فلا
يحصل له فضل الجماعة الا بادراك الصلاة كلها وعن ابي حنيفة يحصل له
فضل الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ وادراك الركعة يتم قبل الامام يكون بوضع يديه
على ركبتيه مطمئنا موقنا ان الامام لم يرفع راسه من الركوع فلو شك هل رفع
الامام راسه قبل ان يضع يديه على ركبتيه او بعد قطع واستانف وانما قلنا موقنا لان
في الاخرى لا يعتد بالركعة عند ابن القاسم يرجع الى امر من الركوع الى اربع مسائل ثاني
وحكم المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة فاكثر اذا اراد ان يأتي بما عليه فا
نه يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل على المشهور واشار الى الاول بقوله فليقض
بعد سلام الامام ما له الذي فاته قبل دخوله مع الامام من القول على نحو ما فعل الامام
في القراءة ونحوها فما اسر الامام فيه بام القرآن وسورة في الاولى مثله وما جهر فيه

الامام جهر فيه وما اسر فيه اسر فيه ونحو القراءة سمع الله لمن حمده فيجمع بينه و
بين ربنا ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام فان جلس في موضع لا يجوز فيه الجلوس
لو انفرد بان يدرك معه ركعة او ثلاث ركعات فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور
وهو مذهب المدونة وفيها ايضا ان مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير ابن رشد
وغيره وهو تناقض من المدونة وقد بين ابن عبد السلام التناقض نقلناه في الكبير واما
الثاني وهو البناء في الفعل كالقيام والجلوس فيفعل فيه كفعل الباني المصلي
وحده في كلامه اشكال من حيث انه احال مجهولا على مجهول اذ الباني لم يتقدم له
ذكر وهو الذي يصلي صلاته الى اخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وصوره
ثلاث لانه اما ان يذكر ما يفسد له ركعة او ركعتين او ثلاث ركعات بترك سجدة او
ركوع او قراءة ام القرآن او غير ذلك مما تبطل به الصلاة ووجه العمل
في البناء ان يجعل ما صح عنده هو اول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على
نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فاذا ذكر ما افسد له الركعة الاولى من العشاء مثلا
فانه يأتي بركعة بام القراءة خاصة ويسجد قبل السلام لانه نقص السورة والجلو
س الاول لانه جلسه في غير محله على واحدة بعد شك فلا يعتد به وزاد الركعة
الملغاة ويتصور هذا من حال المدرك ان تفوته الركعة الاولى فيأتي
بام القرآن وسورة جهرا لان الامام فعل ذلك ويخالفه في الجلوس لان الامام لم يجلس
عليها وجلس هو عليها لانها رابعة له وبقية الوجوه مذكورة في الاصل ومن
صلى وحده صلاة مما يعاد في وقته في غير احد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة
والمسجد الاقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد فانه
يستحب له ان يعيد في الجماعة وهل ان شاء اعاد او يعيد بنية التفويض الى الله
تعالى ولا بد مع التفويض من نية الفرض وظاهر قوله وحده انه لو صلاها مع غيره
فلا يعيدها في جماعة مطلقا سواء كان الغير رجلا او امرأة او صبيا وهو كذلك ما عدا
الصبي اما هو فانه يعيد ما صلى معه لان صلاة الصبي نافلة وقيدنا بغير المسا
جد الثلاثة فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها فلا يعيد واذا وجد مع

صلاة فيها أعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غير مساجد إتيانها أعاد فيها منفردا لا
جل فضلها وبقولنا ولم تقم الصلاة إلى آخره احترازا مما لو أقيمت عليه الصلاة
وهو في المسجد فإنها تلزمه قال في المدونة ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس
بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء ولو كان في المسجد دخل مع الإمام إلا المغرب فإنه
يخرج والمقصود من إعادة المنفرد في الجماعة لتحصيل الفضل الوارد في ذلك
أي في صلاة الجماعة وهو ما في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي تعاد لتحصيل الفضيلة عام في كل
من يصلي إلا المغرب وحدها لأنها إذا أعيدت صارت شفعا وهي إنما جعلت ثلاثا
لوتر عدد ركعات صلاة اليوم والليلة وظاهر كلامه أنه يعيد العشاء ولو أو
تر والمشهور أنه لا يعيدها إذ لا وتر لاجتماع وترين في ليلة على أحد قولين بعضهم
في أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيد في جماعة كذا ولو كانت الثانية أكثر عددا أو أزيد خيرا أو تقوى و
هو المشهور وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام لما
من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع
الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله ثم صرح بمفهوم قوله
ومن أدرك ركعة إلى آخره زيادة في الإيضاح فقال ومن لم يدرك إلا التشهد أو
السجود فله أن يعيد في جماعة وهو مخير بين أن يبني على إحرامه فذا أو يقطع
ويدرك جماعة أخرى رجاها [illegible] قبل ذلك وإمام صلى قبل
ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الأقل المقدار فإنه يشفع ويقطع عند
ابن القاسم مطلقا سواء أحرم بنية الفرض أو بنية النفل ثم انتقل يتكلم على
موقف المأموم مع الإمام وجعله على ستة مراتب الأول أشار إليه بقوله
والرجل الواحد يقف أو الصبي الذي يعقل الصلاة إذا كان مع الإمام فإنه يقف
عن يمينه لما في الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنه قال بت في بيت خالتي ميمو
نة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيده

من وراء ظهره فجعلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن والثانية
أشار إليها بقوله ويقوم الرجلان فأكثر خلفه لما في مسلم قال جابر قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه وا
لثالثة أشار إليها بقوله فإن كانت امرأة معهما أي مع الرجلين قامت
خلفهما لما في مسلم قال أنس صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأم سليم خلفنا والرابعة أشار إليها بقوله وإن كان معهما رجل
صلى الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما لما في مسلم عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا
وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم الواحدة معهما وقد أشار إليه في با
ب الجمعة بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة أشار إليها
بقوله ومن صلى بزوجته ابن العربي والأقفهسي فيه زوج كالرجل [illegible]
وجه الجنة بعضا أو بمحرم أو بأجنبية منه قامت خلفه والسادسة
أشار إليها بقوله والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما أي الصبي والرجل
خلفه أي خلف الإمام دليله حديث أنس المتقدم لكن قيد أهل المذهب هذا بقيد
أشار إليه بقوله إن كان الصبي يعقل ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها لا يذهب ويد
ع أي يترك من يقف معه فإن لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الإمام ويترك
الصبي يقف حيث شاء وتقدم أن المراتب كلها للاستحباب فمن خالف مرتبة وصلى
في غيرها لا شيء عليه إلا أن المرأة إذا تقدمت لمرتبة الرجل أو أمام الإمام فكان للر
جل يكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه إلا أن يلتذ في بينهما
أو فيهما استثناء وأن تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة وإلا
فلا الراتب أي المنتصب في مسجد للإمامة في جميع الصلوات أو بعضها إن صلى وحده
فإنه كان مقام الجماعة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد

في جماعة اخرى ولا تجمع الصلاة بذالك المسجد مرة اخرى ومن صلى وحده بعيد
معه بعضهم ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن
حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه في كل مسجد له امام راتب ان
تجمع فيه الصلاة مرتين قبل الامام الراتب او معه او بعده لان فيه التطرق الى التباغض
والتشاجر بين الايمة واذا بيتهم ن وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلامه
ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو ظاهر المذهب لانه ان اذن له جاز ان يؤذيه
لا يجوز له ذالك ومن صلى صلاة من الصلوات المفروضات وحده او مع جماعة اما
ما كان او ماموما فلا يؤم فيها احدا لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذ
هب انه لا يجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به ابدا جماعة ان شاء الله
وا على ظاهر المذهب او ابدا اذا عند ابن حبيب واذا سها الامام في صلاته وسجد
لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه لانه ولو كان مسبوقا والمسألة ذا
ت تفصيل تقدناه في الكبير والاصل فيما قال ما رواه الدار قطني انه صلى الله
عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه ومن خلفه
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من افعال الصلاة واقوالها
وجميع هيئاتها ولا يرفع احد من الماموميين راسه من الركوع والسجود قبل الامام
لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يحول الله وجهه وجه حمار او يحول صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم انه
عليه الصلاة والسلام قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل احد بعض شيء من افعال الصلاة الا بعد فعليه
لما في الصحيحين عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن
حمده لم يحن احد منا راسه حتى يقع راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع
سجودا بعده ويفتتح المأموم بالتكبير بعده اي بعد تكبير الامام على جهة الوجو
ب متى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسيأتي حكم ما اذا احرم بعده وسلم

معه ويقوم المأموم من التشهد بعد قيامه اي الامام مستقلا على جهة الاستحبا
ب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب متى سبقه به او ساواه بطلت صلاته وما
سوى ذالك اي الافتتاح والقيام من التشهد والسلام بعده كالانحطاط للركوع والسجود
والقيام الى الثالثة والرابعة فواسع اي جائز ان يفعله معه وبعده احسن اي افضل
وقد نص في المختصر على ان الصحيح مساواته في غير تكبيرة الاحرام والسلام وكل سهو سهاه
المأموم في حال قدوته بالامام فالامام يحمله عنه لحديث الدار قطني المتقدم و
قيدنا بحال القدوة احترازا عما اذا كان مسبوقا وسها في قضائه فان الامام لا يحمله
عنه لان القدوة قد انقطعت فحكمه الان حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي
ذكر ها مسائل فقال الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد
نية الفريضة لان هذه هي اركان والفرض لا يسقط بالسهو ولا يجزئ عنه السجود
ومن فضايل الصلاة انه اذا سلم الامام من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلا
مه سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها او لا فوله ولينصرف تكرار فانه بمعنى
لا يثبت ف وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلامه او يتحول ليس الا وهل الانصراف خرو
جه من المحراب او تحويله يمينا او شمالا فان ملك يتحول الى جهة نشاء واختلف
في علة الانصراف فقيل لان الموضع لا يستحقه الا من اجل الصلاة فاذا فرغ فلا يستحقه
بعدها وقيل لئلا يخالطه الرياء والعجب والظاهر ان هذا الواقع التعليل ونقل
عن الشافعي رضي الله عنه انه يثبت بعد سلامه قليلا لما في صحيح مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلا
م ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم استثنى من انه يرحل الامام
بعد سلامه مسئلة فقال الا ان يكون في محله وهو داره في الحضر ورحله في السفر
فذالك يعني الجلوس بعد سلامه واسع اي جائز لانه مأمون مما يخاف منه ...
فائدة الفرابي ذكر مالك وجماعة من العلماء لايمة المساجد والجما
عات الدعاء عقب الصلاة المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع عند الامام
التقدم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل

الحمد لله ونقل النواوي
عن بعض العلماء انه يجوز
للمأموم بعد صلاة الامام
ان يستنفل الجلوس لله
عاء ويحصل ما شاء انتهى

مظ الحدم على يد ﴿ في الدعاء فيوشك ان تعظم نفسه ويفسد قلبه ويغضب ربه
في هذه الحالة اكثر مما يصلحه **وروي** ان بعض الائمة استاذن عمر بن الخطاب
رضي الله ان يدعو اله بقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا اني اخشى عليك
ان تنتفخ حتى تصل الثريا **قيل** بعد المجي كل من نصب نفسه للدعاء لغيره
انتهى **وهذا اخر الكلام على الربع الاول**
من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال
باب جامع بالتنوين وبترك الاضافة والاولى احسن لان الاضافة
تقتضي انه ذكر جميع مسائل الصلاة وليس كذلك وهذه الترجمة من تراجم
الموطا ومعنى هذا الباب اذكر فيه مسائل مختلفة **في الصلاة** واعترض على
الشيخ بانه ذكر في الباب مسائل ليست منه كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك
في الحدث ابتدأ الوضوء ومن يقدر على مس الماء لضرر او لانه لا يجد من يناوله اياه
تيمم **اجيب** بان اكثر ما ذكر في الصلاة وبانه وعد بمسئلة التيمم
وبان مسئلة الوضوء لها تعلق بالصلاة **و** ابتدأ الباب بمسئلة تفيد منع الاتيان
بمقارنة الماء فقال واقل ما يجزئ المرأة الساتر في الصلاة شيئان الاول الدرع
بدال مهملة **الخصيف** بالخاء المعجمة والحاء المهملة **السابغ** اي الكامل الذي يستر
ظهور قدميها ولما كان الدرع لفظا مشتركا بين درع الحديد وغيره فسره
بما هو المقصود في الصلاة فقال **وهو** اي الدرع **القميص** وهو ما يسلك في العنق
والشيء الثاني **الخمار** بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المرأة على راسها
تشده له على خديها ويشترط فيه ما يشترط في الدرع وهو **الخصيف** واحترز به في الموضعين من الخفيف النسيج الذي يشف جار حكمه بما عند ابدا
فيجب على المرأة في الصلاة ان تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها
ويجوز ان تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة **والاصل** فيما ذكره انه
صلى الله عليه وسلم سئل اتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان
الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها **وتجزئ الاجل الصلاة في ثوب واحد** و غيره

قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني بالغ وفي رواية سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم

... وفي صحيح مسلم عن جابر ابن ... رضي الله عنه قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... حتى تطلع الشمس ...

كراهة اما ان كشفها ساتر لجميع جسده بان لم يستر الا العورة فقط اجزا
ته صلاته مع الكراهة وانما ذكر هذه المسئلة ليرتب عليها قوله **ولا يغطي**
المصلي ذكرا كان او انثى **انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت** اي يضم
شعره النهي عن هذه الامور كلها نهي كراهة اما تغطية الانف بالنسبة الى
المراة فلانه من التعمق في الدين **و** اما بالنسبة الى الرجل فالحكم الا ان كانت
عادته ذلك كاهل مسوفة فيباح له ذلك في الصلاة وغيرها ويستحب تركه
في الصلاة **و** اما تغطية الوجه لهما فللتعمق في الدين **و** اما ضم الثياب فا
نما يكره اذا فعل لاجل الصلاة او صون الثياب لئلا تتلوث بالتراب في ذلك
بانه من ترك الخشوع اما اذا كان في شغل او عمل فحضرت الصلاة وهو كذلك فيجو
ز ان يصلي على ما هو عليه من غير كراهة **واما كفت** الشعر فانما يكره
اذا قصد بذلك صون شعره لئلا يتلوث اما اذا كانت عادته ذلك لشغل فلا كرا
هة **والافضل** ان يحل ذلك كله **ومن سها** سهوا الامام او الفذ او الما
موم في بعض الصور **عن الصلاة** المفروضة او النافلة على ما في المدونة **بزيادة** يسيرة
سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنس الصلاة كالركوع
والسجود **فليسجد له** اي للسهو على جهة السنة على ما في المختصر **سجدتين بعد**
السلام وقيدنا الزيادة بيسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من
اقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا او بصوت او كانت من غير جنس افعال الصلاة
مثل ان ينسى انه في الصلاة فياكل او يشرب او يخيط ثوبه او كانت من جنس افعال
الصلاة **و** الكثير منه في الرباعية مثلها اربع ركعات على ما شهره ابن الحاجب
ومتبوعه وفي بطلانها بنصفها قولان قيل تبطل وقيل لا تبطل ويسجد للسهو
والقولان على حد السواء لا احد اشهر من الاخر وظاهر المختصر الثاني والكثير
في الثنائية مثلها ركعتان فلا تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثير في
المغرب ركعتان على الارجح فتبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة وظاهر قوله
يتشهد لهما السجدتين سجود السهو البعدي انه لا تحرم للسجود البعدي

والمشهور افتقاره الى الاحرام ويكتفي بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة الهوي وبعد في اغم
من التشهد يسلم منهما اي بعد السجدتين وكل سهو في الصلاة سهوا للامام او الفذ
انظر من ترك شيئا من السنن عامدا فليستغفر الله ولا شيء عليه
او المأموم في بعض الصور بنقص يعني بنقص سنة موكدة فليسجد له اي للسهو قبل
السلام وانما قيدنا النقص في كلامه بسنة موكدة لانه سينص على انه لا يسجد لنقص من
غير السنن خفيفة ولا فضيلة والسنن الموكدة التي يسجد لها ثمانية
الاولى قراءة ما زاد على ام القران في الفريضة فليسجد لتركه كذلك فيها لا في النافلة
على ما في المختصر والثانية الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فليسجد لتركه فيها
لا في النافلة على ما في المختصر ايضا بل يأتي بالسر بدله فيها الثالثة السر في محله
الرابعة التكبير سوى تكبيرة الاحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده
السادسة والسابعة التشهد الاول والجلوس له الثامنة التشهد
الاخير والسجود لغير هذه الثمانية كذا الفاه في التوضيح عن المقدمات وذكر في مختصر
انه لا يسجد لتكبيرة واحدة ونحو قول سمع الله لمن حمده وترك التشهد الواحد
شيخنا وهذا والله اعلم اذا ترك بعضه ولم يترك الجلوس له اما لو تركه بجلوسه سجد
والسجود الذي قبل السلام انما يكون اذا تشهد في بعد ان يفرغ من السجدتين يتشهد
على المشهور ثانيا ويسلم وهو اختيار ابن القاسم ووجه ان من سنة السلام
ان يعقب تشهدا وقيل لا يعيد التشهد وهو مروي عن مالك ايضا واختاره عبد
الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين ومن نقص في صلاته شيئا
من السنن الموكدة ومع ذلك زاد فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه يسجد له قبل
السلام ايضا مثل ان يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من
التفصيل من انه يسجد للنقص وفعل اوله مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة
فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعي يسجد للسهو قبل السلام
مطلقا وعن ابي حنيفة بعده مطلقا ودليلنا على الزيادة ما صح انه صلى الله
عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا
رسول الله ام نسيت الى ان قال احق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس
ودليل النقص ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من ركعتين الاوليين ولم
يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ابن عبد السلام ثم غلب النقص على الزيادة اذا
اجتمعا ومن نسي ان يسجد سجود السهو البعدي الذي يفعل بعد السلام ثم تذكره
فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك اي ما بين تذكره والسلام من الصلاة قال في
المدونة ولو بعد شهر لان البعدي ترغيم للشيطان فناسب ان يسجد وان بعد
وظاهر كلامه والمدونة انه يأتي به ولو كان في وقت نهي وظاهره ايضا انه ان ترتب من
صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع والمنصوص على ما قال التادلي يرجع وظاهر المختصر
اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي وان كان سجود السهو الذي نسيه قبليا اي
يفعل قبل السلام اي تذكره في بيان ما نهى به من الصلاة والقرب غير محدود عند المذهب
وانما هو راجع الى العرف وكذلك الطول فهما ايضا فالقريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو
بعيد واما ان بعد تذكره له ابتدأ يعني اعاد صلاته وجوبا لبطلانها الا ان يكون
ذلك السجود القبلي ترتب من نقص شيء خفيف كالسورة التي تقرأ مع ام القران
او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك كتحميدتين فلا شيء عليه اي لا اعادة عليه و
لا سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في المختصر في ترك السورة او ترك التشهدين
ولما كان قوله وكل سهو بنقص الخ اخره طرفا بنقص السنة الموكدة وغير ما اشتمل ع
نبه على انه لا يسجد لغير السنة الموكدة من فريضة وسنة غير موكدة وفضيلة
وبدأ بالفريضة فقال ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا لنقص سجدة ولا لترك
في القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح
لو قال النقص فريضة او ركن لكان اخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة
او سجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة ام القران
في الصلاة كلها هو قول الاكثر وما ذكره من عدم الجبر في ترك الركعتين فالجبر هو
عوض في البطلان وقال في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية

او ركعتين من الرباعية ثلاثة اقوال اشهرها انه يتمادى ويسجد قبل السلام
ويعيد **ثانيها** يسجد قبل السلام ويجزئه **ثالثها** يلغي ما ترك فيه
القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام **وأما** من حكم ترك القراءة الفاتحة في
الصلاة كلها او في نصفها اشتغل بتكلم على تركها في اقل الصلاة فقال واختلف
في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها اي من غير الصبح في ركعة من الثلاثية او الرباعية
على ثلاثة اقوال علي حكاية المدونة فقيل يجزئه فيها اي السهو عن القراءة في ركعة من
غير الصبح سجود السهو قبل السلام ولا يلغيها وتجزئه واختار هذا القول عبد الملك
بناء على انها فرض في الجل وقيل يلغيها اي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة
ويأتي بركعة بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة
وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة وقال ابن بشير هو الذي رأيته المشهو
ر وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة بدلها ويعيد الصلاة احتياطا ظاهره
ان تمام الاولى واجب وان اعادة الثانية مستحبة لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا
وهذا القول الثالث احسن ذلك اي الاقوال المذكورة لانه ابرأ للذمة ان شاء
الله تعالى **تنبيهان** من ك الاول لم يذكر الشيخ حكم ما اذا ترك القراءة
في من اكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب وفي ذلك قولان مشهور
هما انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا **الثاني** محل الخلاف المتقدم كله
في ترك قراءة الفاتحة اذا فات موضع الاتيان بها اما ان لم يفت بان يذكر وهو قائم قبل
ان يركع بعد ان قرأ السورة فانه يقرأ الفاتحة وفي اعادة السورة قولان استحسن
اللخمي الاعادة سحنون يسجد بعد السلام وقال ابن حبيب لا يسجد **ثم**
اشتغل ببيان ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة او نقص فضيلة فقال ومن سها عن
تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة او عن القنوت فلا سجود عليه الاول سنتان
و الثالث فضيلة اما ترك السجود لترك التحميدة الواحدة هو المذهب وما ذكره
من ترك السجود للقنوت فقال ك ان سجد له بطلت صلاته بخلاف التكبير والتحميدة
فانه لو سجد لترك احدهما لم نعلم من يقول ببطلان صلاته فليتنبه لهذا انتهى

عن التكبير الواحد وهو المشهور ... عن ابن القاسم يسجد
لها ... سنة في السجود

[illegible]

انظر مع ما في المختصر فقد تم فيه على بطلان من سجد لهما ومن انصرف اي خرج
من الصلاة بسلام سهوا مع اعتقاد الاتمام ثم بعد خروجه منها ذكر اي تذكر
يقينا او شكا انه بقي عليه شيء منها اي من اركان الصلاة الركوع وما كان نحو وا
السجود فليرجع يعني ينوي الرجوع ان كان تذكره بقرب ذلك الانصراف
ظاهره سواء ذكره قائما او قاعدا فاذا رجع يكبر تكبيرة يحرم بها يعني ينوي
الرجوع بها الى الصلاة ظاهر كلامه وان قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك
وحيث قلنا يرجع باحرام فان ذكر وهو جالس احرم وهو على حالته ولا
يطلب منه قيام وان ذكر وهو قائم ففي احرامه وهو قائم قولان **و** ان ترك
الاحرام او رجع بنية فقط ففي التوضيح عن المصنف لا تبطل صلاته ثم بعد
ان يكبر التكبيرة التي احرم بها يصلح ما بقي عليه من صلاته اذا سلم عن يقين ان صلا
ته تامة واما ان سلم عامدا بان صلاته لم تتم او شك في صلاته فان صلاته باطلة
ونعني ايضا اذا كان فذا او كان اماما ووافقه المأموم على ذلك واذا خالفوه
فان اخبره عدلان بانه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع الى قولهما ان لم يتيقن
خلاف ما اخبروه به وان تيقن خلاف ما اخبراه فلا يرجع الى قولهما ان كثر العدد
ولو جدا رجع اليهم ولو تيقن خلاف ما اخبروه به ولا يرجع الى قول الواحد
على المشهور **ثم** صرح بمفهوم قوله ان كان بقرب ذلك زيادة في الا
يضاح فقال وان تباعد ذلك التذكر عن الانصراف او خرج من المسجد ابتدأ صلاته
لان شرط الصلاة ان تكون كلها في فور واحد وظاهر قوله وكذلك من نسي السلام
ان فيه التفصيل المتقدم فيرجع الى الجلوس ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها
وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وان تباعد ذلك او خرج
من المسجد ابتدأ صلاته وما ذكره في القسم الاول محله اذا تذكر بعد ان قام من محله
اما ان تذكر بالقرب وهو في محله مستقبل القبلة فليسلم ولا شيء عليه فان انحرف عنها
استقبلها وسلم ويسجد للسهو ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات او اربعا بعد ولم يكن
مستنكحا بنى على اليقين الذي هو الثالثة وصلى ما شك فيه وهي الرابعة فقوله

نصاب

وان شك رابعة تبسيم لقوله ما شك فيه وسجد بعد سلامه على المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم تنبيه قال الاول فهم فيدنا كلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح فانه ليس عليه اصلاح وانما عليه السجود كما سينص عليه الثاني روي قوله ام اربعا بالنصب عطفا على ما قبله وبالرفع على انه خبر مبتدا مضمر ومن تكلم اماما او فذا وتكلم في صلاته كلاما يسيرا ساهيا سجد بعد السلام لانه زيادة ولا تبطل الصلاة به اذ هو معذور فيجبر سهوه بالسجود وقيدنا بالامام والفذ احترازا من الماموم فان الامام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن في فريضة وباليسير احترازا من الكثير فانه مبطل واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لانقاذ الاعمى مثلا فان صلاته باطلة ومن لم يدر صلى اربعا او ثلاثا ولم يقم من مكانه وكان في تشهده سلم ولا سجود سهو عليه لانه ان كان سلم فصلاته صحيحة والسلام الثاني وقع في غير الصلاة فلا وجه لسجود وان كان لم يسلم فقد سلم الان ويحمل عنه سهو فيسجد له وقيدنا كلامه بقولنا ولم يقم من مقامه احترازا مما اذا كان ماشيا ولكنه تحول من مقامه فانه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم و يسجد بعد السلام لانه زاد وبقولنا وكان في تشهده احترازا مما اذا كان في صلاته فتبطل ويستنكحه اي داخله الشك في السهو في الصلاة فليله عنه بفتح الهاء لا غير بمعنى يضرب عنه ولا يعول على ما يخطر في نفسه من ذلك اعلم بانه بلية من الشيطان في دواء الا الالغاء فاذا قال له مثلا ما صليت الا ثلاثا فيقول له صليت الاربع او ان صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ مخالف لقول ابن الحاجب الموسوس يبني على اول خاطريه وعول بعض القرويين وتابعه عليه اكثر المتاخرين لانه في الخاطر الاول سليم الذهن وفيما بعده تشبيه بعض العقلاء واما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة ووجهها ابن عبد السلام وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويفتي به ووجهه بان المستنكح ومن نظره

صفته لا ينضبط له الخاطر الاول مما بعده والوجود يشهد لذلك وقوله ولا اصلاح عليه تكرار مع قوله فليله عنه لان ترك الاصلاح هو الالغاء ولكن عليه ان يسجد بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم لانه الى الزيادة اقرب ثم فسر من يستنكحه الشك بقوله وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سهى ونقص وفي رواية سهى زاد او نقص سهى في زيادة او نقص وكثر ذلك ان يطرا عليه في كل وضوء وفي كل صلاة او في اليوم مرة او مرتين وان لم يطرا له الا بعد يوم او يومين او ثلاث فليس بمستنكح وقوله ولا يوقن تكرار مع قوله لم يشك وكذا قوله فليسجد بعد السلام تكرار مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله فقط اشارة لمن يقول عليه الاصلاح واذا ايقن المصلي بالسهو في بدع سجدة او ركعة بدل عليه قوله سجد بعد اصلاح صلاته اي بعد اتيانه بما نقصه وقال ع وصورته اذا ذكر ما افسد له ركعة فانه ياتي بها ويسجد بعدما صلاها وهل ذلك قبل السلام او بعده فيه تفصيل في الجواب فان كانت الركعة من الاوليين فانه يسجد قبل السلام لان معه الزيادة والنقص فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة لانه انما ياتي بها بالبناء وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا الزيادة خاصة يسجد بعد السلام انتهى وان كثر ذلك السهو منه بحيث يعتريه اي يصيبه كثيرا مثل ان يكون عادته السهو ابدا على الجلوس الاول او يكون عادته نسيان السجود اصلح صلاته ولا يسجد لسهوه سواء كان السجود قبليا او بعديا لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك ومن قام من اثنتين من صلاة الفريضة ثم تذكر رجع اتفاقا ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه في واحد منها اذا لم يفارق الارض بيديه فقط او ركبتيه خاصة اي يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الامر في ذلك فان تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام فاذا فارقها اي الارض بيديه وركبتيه تمادى

ولم يرجع وسجد قبل السلام لانفصال التشهد وهذا صادق بصورتين الاولى
ان يفارق الارض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد ان فارق الارض الثانية
ان يفارق الارض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع
في الاول على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا او سهوا
او جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان رجع
الى الجلوس عمدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام
لتحقق الزيادة وان رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته و
روى ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد وان رجع ناسيا فلا
تبطل صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على ما
اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة اقسام لانه اما ان يتذكر
بعد ان صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها او قبل ان يصليها او فيها وقد اشار الى
الاول بقوله ومن ذكر صلاة اي نسيها من الصلوات المفروضات بعد ان صلى صلاة و
قتية صلاها اي يجب عليه ان يقضيها وكذلك من نام عنها او تركها عمدا لما
في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام من نسي الصلاة او نام عنها فكفارتها ان
يصليها اذا ذكرها واقتصاره في الحديث على ذكر المنسية والتي نام عنها
من التنبيه بالادنى على الاعلى الذي هو التعمد فان امتنع من قضاء المنسية
فقال المازري يستتاب فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو
المشهور واذا ثبت وجوب قضاء المنسية فانه يصليها متى ما
ذكرها في ليل او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وظاهر كلامه ان قضاء
الفوائت على الفور لا يجوز تاخيرها الا لعذر وهو كذلك في نقل الاكثر
واذا اراد قضاء المنسية فانه يفعلها على نحو ما فاتته من اعداد ال
ركوع والسجود وهيئاتها من اسرار وجهر وان نسيها سفرية قضاها سفر
ية وان نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه انه يقضيها اذان
صبحا ويقيم لكل صلاة ثم بعد ان يفرغ من قضاء الصلاة التي تذكرها سواء

واجب

كان اماما او فذا او ماموما اعاد اي الصلاة التي كان فعلها في وقته
الضمير عائد على ما الواقعة على الصلاة وذكر من اعادت للبعض هذه الاعادة
على جهة الاستحباب والمراد بالوقت هنا المختار على المشهور وقوله مما صلى
بيان لما والضمير في بعدها عائد على المنسية اي اعاد الحاضرة بعد ان يقضي
المنسية مثاله ان ينسى المغرب من امس مثلا فيذكرها بعدما صلى الصبح من غده
وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء
لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه ياتي بها ولا يعيد
شيئا اصلا وقوله ومن عليه صلوات كثيرة وسياتي حدها سواء نسيها او نام
عنها او تعمد تركها صلاها اي قضاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها ثم ارجع قوله ومن ذكر صلاة الى اخره الان يعلم
تكلم اولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله وعند
طلوع الشمس الى اخره اشارة الى ابي حنيفة القائل بانه لا يصلي عند طلوع
الشمس الا صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه ودليلنا الحديث المتقدم
وقوله وكيف تيسر له اشارة الى دفع المشقة في قضائها وذلك غير محدود
وانما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تعريض للفضل ولا ترك
شغله لذلك ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان كانت اي الصلاة التي
عليه يسيرة اقل من صلاة يوم وهي اربع صلوات بدا بهن اي قدمهن على الصلا
ة الحاضرة وان فات وقت ما هو في وقته يعني وان خاف اذا قدم الفوائت فوا
ت وقت ما هو في وقته فالضمير في وقته عائد على ما وهي واقعة على الصلاة
وهو عائد على المصلي ما ذكره في حد اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهر
وقال المازري مشهور مذهب مالك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند
جماعة وما ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب
غير شرط او واجب شرط والاول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الما
جشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف

وقتها

ما امر به بان قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة فعلى المشهور يعيد الحاضرة
ابدا وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري وهو الاصفرار في الظهر الى الغروب
الشمس وفي العشاء الى طلوع الفجر وما ذكره من تقديم اليسير على الحاضرة اذا
ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة هو المشهور ودليله قوله في الحديث فليصلها اذا
ذكرها فذلك وقتها **ولما فرغ** من بيان حكم ترتيب الفوائت اليسيرة مع
الحاضرة شرع يبين حكم الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال وان كثرت اي الصلاة
التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوقها وعلى ما شهره المازري ستة
فما فوق بدا بالحاضرة ان شاء ان خاف فوات وقتها مفهوم كلامه انه اذا لم يخف فوات و
قت الحاضرة انه يبدا بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب ورواه عيسى عن
ابن القاسم وقال في موضع آخر مذهب ابن القاسم يبدا بالحاضرة ضاق الوقت
او اتسع وتكون الرسالة خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم
على القسم الثالث فقال ومن ذكر صلاة يعني او صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة
في حال تلبسه بصلاة مفروضة فسدت هذه الصلاة التي هو فيها عليه
ج ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب عليه وقيل مستحب حكاه غير واحد وا
ستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او
مستحبا فيلزم التمادي وظاهره ان المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب
والمشهور في المدونة يتمادى ويعيد وفي وجوب الاعادة خلاف انتهى شيخ
في المختصر الاعادة في الوقت ومن ضحك اي قهقه وهو الضحك بصوت وهو
في الصلاة اعادها وجوبا ابدا لانها بطلت اتفاقا ان كان عمدا سواء كان
فذا او اماما او ماموما وهو المشهور ان كان سهوا او غلبة ج وظاهر كلامه
وان ضحك سرورا بما اعد الله للمومنين كما اذا قرا آية فيها صفة اهل
الجنة فيضحك سرورا به افتى بهذا بعض شيوخ من القرويين والتونسيين
وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع ماموما
ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده وهل يعيد المأمومون او لا قولان

لان

واشار بقوله ولم يعد الوضوء اشارة لابي حنيفة القائل بان القهقهة تبطل
الوضوء كما ابطل الصلاة الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان
المأموم يخالف الفذ والامام في حالة نبه على ذلك بقوله وان كان الذي ضحك في
صلاته مع امام تمادى معه استحبابا مراعاة لحقه واعاد صلاته وجوبا ابدا
وظاهر كلامه كالمدونة انه يتمادى مطلقا سواء كان ضحكه سهوا او عمدا
او غلبة **و**قيدت المدونة بما اذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا التفصيل
صاحب المختصر ولا شيء عليه اي المصلي فذا كان او اماما او ماموما في التبسم
في حالة تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك الشفتين
فهو كحركة الاجفان والقدمين والنفخ في الصلاة كالكلام فتبطل بعمده
وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم ويسجد بعد السلام وقوله وا
لعامد لذلك اي للنفخ في الصلاة مفسد لصلاته حشو ولا يشترط في الابطال
بالنفخ ان يظهر منه حرفان ودليل الابطال ما روي عن ابن عباس انه قال النفخ
في الصلاة كلام يعني فيبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الراي والظاهر رفعه
فرع التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا
فان لغير ضرورة فقولان لمالك احدهما يفرق بين العمد والسهو والآخر لا
يبطل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي لخفة الامر
والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكاء اذا كان للتخشع
ومن كان من اهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة
والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه انها القبلة فصلى اليها ثم تبين
له بعد الفراغ منها انه اخطا القبلة اي جهة الكعبة باستدبارها او
الانحراف عنها انحرافا شديدا في غير فتن اعاد ما صلى ما دام في الوقت
المختار استحبابا بالجواز ان يكون وقع في اجتهاده واحترزنا بقولنا من اهل
الاجتهاد الى آخره ممن ليس كذلك كالاعمى والبصير الجاهل فان
فرضهما التقليد لمكلف عارف بادلة القبلة عدل وكذلك من صلى

فائدة فلو رأى المأموم نجاسة في ثوب امامه لم يقطع ونكر قال في البيان الا ان يمكنه اعلامه بكلام او ... اعاد في الوقت عند مالك على اصله ومن راعات من يقول ... يحيى بن يحيى يعيد ابدا انتهى من الحواشي ... عبد الله بن يعقوب

(ولو صلى) ناسيا بثوب نجس او على مكان نجس او كانت على بدنه نجاسة ثم تذكر
بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك اعاد في الوقت والوقت في الظهر من الاصفرار
وفي العشاء الليل كله ومن صلى بذلك عامدا اعاد ابدا وكذلك من توضا
ناسيا بماء نجس محكوم بنجاسته عنده مختلف في نجاسته عند غيره من
العلماء كالماء القليل الذي حلته نجاسة ولم يتغير ثم تذكر بعد فراغ من صلاته فانه يعيد
الصلاة في الوقت استحبابا وكذا الطهارة يعيد الوضوء ويغسل ما اصاب جسده
وثوبه من ذلك الماء واما من توضا بماء قد تغير لونه او طعمه او ريحه
بشيء طاهر او نجس اعاد صلاته ابدا ووضوءه سواء توضا به عامدا او ناسيا
لانه اوقعها بوضوء لم يجز وبعد الاستنجاء ... ثم شرع يتكلم على الجمع
بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع اولها اشار اليه بقوله وارخص في الجمع
بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة ما ذكر انه رخصة
مشى عليه صاحب المختصر واعترضه شيخنا بانه لم يبين حكمها ...
... وهو كلام كلا منهم او خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع الصلاة في وقتها وهو
الاولى ... من قوله انه منقطعة من السنة اذ كان يوم مطر الجمع بين
المغرب والعشاء انتهى والرخصة لغة التيسير وشرعا اباحة الشيء
الممنوع مع قيام السبب المانع وما ذكره في سبب الجمع هو كذلك اما المطر
والظلمة معا والطين فعلى المشهور وشرطه ان يكون وابلا ... جدا
سواء كان واقعا او متوقعا واما الطين مع الظلمة فمتفق على انه سبب الجمع
والمراد بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل ... فمن لو غطى السحاب القمر
فليس بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر كلامه انه لا يجمع للظلمة وحدها ولا
للطين وحده اما الظلمة فاتفق المذهب على انه لا يجمع لها وحدها واما
الطين فكذلك على ما صرح الفاكهاني بمشهوريته وعليه اقتصر صاحب
المختصر ونقل في توضيحه عن صاحب العمدة ان المشهور جواز الجمع ونقل
... والذي رايته من كلامه في النسخة التي وقفت عليه

ما

من شرح الرسالة ظاهر المذهب عدم الجمع وظاهر قصره الرخصة بين المغرب
والعشاء انه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص
اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع فيهما بقوله يؤذن للمغرب اول
الوقت خارج المسجد على المنار ثم يؤخر صلاة المغرب شيئا قليلا في مشهور
قول مالك ليأتي المسجد من بعدت داره ... وشيوخنا هل تاخير المغرب
على المشهور امر واجب لا بد منه او ذلك على طريق الندب قولان ثم بعد
ان يؤخر المغرب قليلا يقيم لها الصلاة في داخل المسجد ويصليها ولا يطول
على المشهور تنبيها الاولى قال ابن الحاجب ينوي الجمع اول الاولى
ما اخره الى الثانية ففي صحتها قولان ... بان المشهور منع التنفل
بين المغرب والعشاء ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب يؤذن للعشاء اثر المغرب بلا
مهلة اذانا ليس بالعالي في داخل المسجد ظاهره حيث شاء من المسجد والمشهور
يؤذن في صحنه واذا فرغ من الاذان يقيم الصلاة ثم يصليها الامام بالناس بلا
مهلة ثم بعد ان فرغوا من الصلاة ينصرفون اي الصلاة بلا مهلة وعليهم
اسفار اي شيء من بقية بياض النهار وقوله قبل مغيب الشفق نكرار ولا يتنفل
احد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر اي صلاة العشاء وانما يوتر بعد الشفق
والموضع الثاني اشار اليه بقوله والجمع بعرفة يوم وقوف الحاج
بها بين الظهر والعصر عند معنى بعد الزوال سنة واجبة اي مؤكدة و
قد ذكر هذه المسألة في باب الحج وباب جمل من الفرائض وقد عد صاحب
المختصر هذا الجمع في المستحبات وصفته ان يخطب الخطيب بعد
الزوال على المشهور ويجلس في وسطها ثم يؤذن المؤذن للظهر بعد الفراغ
من الخطبة ثم يقيم فاذا صلى الظهر اذن للعصر واقام لها وصلاها وما ذكر
ظاهره انه يؤذن لكل اذان ويقيم اقامتين هو المشهور واليه اشار الشيخ بقوله
له باذان واقامة لكل صلاة ومقابله لابن الماجشون باذان واقامتين فانه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والموضع الثالث اشار اليه بقوله

وكذلك الحكم في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة انه سنة واجبة وهو ح
ع مشهوريته وعده صاحب المختصر في المستحبات ولهذا نبه بقوله اذا وصل اليها
ممن لا يصل الشفق لم ... به او بدابته فانه يجمع حيث غاب عليه الشفق والمو
ضع الرابع اشار اليه بقوله واذا جد السير بالمسافر سفرا واجبا كسفر
الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج في التطوع او مباحا كسفر التجارة سواء
كان يقصر فيه الصلاة ام لا فانه يباح له ان يجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت
وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء اما صفة الجمع بين الاوليين فيجمع في اخر
وقت الظهر وهو اخر القامة الاولى واول وقت العصر وهو اول القامة الثانية
وينوي الجمع في اول الاولى ولا يجزئه ان ينوي في اول الثانية ولا يفرق بين الصلاتين بأكثر
من قدر اذان واقامة ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع يسمى الجمع الصوري ولهذا
... نص الشيخ الاباحة على المسافر وقد حكى ... الاتفاق على جواز هذا الجمع
للحاضر والمسافر وظاهر كلامه ايضا ان الجد شرط في اباحة الجمع وهو في المدونة
بزيادة ولبعضها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر فيجمع
واما صفة الجمع بين الاخريين فكالاوليين واليه اشار بالتشبيه في قوله
وكذلك المغرب والعشاء هذا جار على رواية امتداد وقت المغرب الى مغيب
الشفق واذا ارتحل اي اراد الارتحال في اول وقت الصلاة الاولى ونوى النزول بعد
الغروب جمع حينئذ قبل رحيله على المشهور ليوقع الاولى في وقتها
المختار والاخرى في وقتها الضروري وبهذا الجمع هو الجمع الحقيقي شيخنا ومن
هنا يعلم ان ... العصر مثلا كان قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا
ما كان على هذا الاسلوب ولا يفعله الا ذو عذر واما الجمع الصوري فجائز لذوي
العذر وغيرهم ... وقيدنا بنوي النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوى
النزول قبل المغرب قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل
رحيله ويؤخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها المقدر
لها شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه اذا نوى النزول عند الاصفرار

الظهر

الظهر قبل رحيله والعصر ان شاء صلاها حينئذ وان شاء اخرها الى نزوله
والموضع الخامس قسمه الى قسمين احدهما اشار اليه بقوله
وللمريض اي رخص له ان يجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت على المشهور اذا خاف
ان يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور يكون
في وقت الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين المغرب والعشاء
عند الغروب وانما كان الجمع في اول الوقت لان الاغماء سبب يبيح الجمع فوجب التقديم
لخوف الفوات اصله الجد في السير واخذ من هذا التقديم ان الظرف متعلق
بيجمع لا بخاف ويفهم عليه ما اذا خاف ان يغلب على عقله اول وقت الصلاة الا
ولى وقد نص ابن الحاجب على المسئلتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف
الغلبة على عقله في وقت الصلاة الاولى اخرها الى وقت الصلاة الاخيرة وان خاف
ذلك في وقت الاخيرة قدمها الى الصلاة الاولى تنبيه اذا جمع
اول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب فقال عيسى يعيد الاخيرة يريد
في الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان كان
الجمع ارفق به لاجل اسهال بطن به او نحوه مما يشق عليه من سائر الامرا
ض القيام معه لكل صلاة جمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت فالظهر والعصر
يجمع بينهما وسط وقت الظهر والمغرب والعشاء يجمع بينهما عند غيبو
بة الشفق عياض اختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال هنا في ...
الا بالاسكان واما وسط بالفتح فمعناه عدل قال تعالى امة وسطا وقال
ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها واختلف في المراد بوسط و
قت الظهر فقيل اراد به نصف القامة لا حقيقة الوسط المنصف وقيل
اراد به اخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا والا
ستظهر لانه لا ضرورة تدعوه الى ايقاع الصلاة الثانية قبل وقتها والا
لضرورة الظاهر من ارادة تكرار الحركة ويوافق ظاهر قوله وعند غيبوبة
الشفق ثم انتقل يتكلم على عذر من الاعذار المسقطة لقضاء الصلاة

احدهما اشار اليه بقوله والمغمى الذي اغمي عليه لا يقضي ما خرج وقته
من الصلوات المفروضة في حال اغمائه قليلا كان او كثيرا ويقضي يعني ويؤدي
ما افاق في وقته من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو
الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس
في الصبح وقوله مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات بيان للقدر من الوقت
الذي يلزمه فيه اداء ما افاق فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه والمراد بالركعة
ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به اداء الصلاة من طهارة وستر
العورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار
مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة لم يقضهما لانه اغمي عليه في
وقتهما ولو افاق وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما لانه افاق في وقتهما
واذا اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات
لم يقضهما ولو افاق في هذا المقدار قضاهما والعذر الاخر اشار اليه بقوله
وكذلك الحائض تطهر يعني انقطع حيضها فانها لا تقضي ما خرج وقته من
الصلوات في حال حيضتها وتؤدي ما تطهر في وقته مما تدرك منه ركعة فاكثر
والوقت الذي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او ليلا فاذا طهرت نهارا وقد بقي عليها
من النهار بعد طهرها بالماء ان عدمت الوضوء وبستر ثيابها بعدا بغير توان اي بغير
غير الطهر بها ولبس ثيابها خمس ركعات صلت الظهر والعصر بلا خلاف لانها تقدر
للعصر اربع ركعات وتدرك الظهر بركعة فان خرجت متنفستين قبل حيضها
صلتهما اولا الترتيب لم تقض الظهر والعصر لانها طهرت في وقتهما وهذا
التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر للظهر والعصر ثلاث
ركعات لانها تجعل للعصر ركعتين وللظهر ركعة وان طهرت ليلا وكان بقي من
الليل بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان اربع ركعات صلت المغرب والعشاء
على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة
للعشاء واما ان كان الباقي من النهار او من الليل دون ذلك اي اقل من خمس ركعات
وكذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر بثلاث ركعات
ركعتان للعشاء وركعة للمغرب واما الخ

في المثال

في المثال الاول واقل من اربع ركعات في المثال الثاني صلت الصلاة الاخيرة فقط
وهي العصر في الاول والعشاء في الثاني لانها لم تدرك وقتا لها غير الا وقتها هذا
في حق الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال الاول كذلك تصلي الصلاة الا
خيرة فقط ان ادركت من الوقت اقل من ثلاث ركعات اما ان ادركت من الوقت ثلاثا صلت
الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين اذا ادركت من الوقت ثلاث ركعات وقد
رنا بالعشاء اما ان قدرت بالمغرب صلتها فقط ولما انتهى الكلام على
ما اذا طهرت نهارا او ليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت كذلك فقال
وان حاضت لهذا التقدير يعني تقدير خمس ركعات للنهار واربع ركعات لليل
لم تقض ما حاضت في وقتها لانها اخرت ذلك ناسية او عامدة وهي في العمد
عاصية فان حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر
والعصر لم تقضهما لانها حاضت في وقتهما وان حاضت لاربع ركعات من النهار
فاقل الى ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر او حاضت لثلاث ركعات من الليل اي
بقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه ثلاث ركعات فاقل الى ركعة ولم تكن صلت
المغرب والعشاء قضت الصلاة الاولى فقط وهي الظهر في المثال الاول والمغرب
في المثال الثاني لانها ادركتها وهي طاهرة بخلاف الثانية واختلف في حيضتها
يعني اذا حاضت لاربع ركعات من الليل يعني والباقي منه مقدار ما يسع ان توقع
فيه اربع ركعات فقيل الحكم فيه مثل الذي قبله مثل ما اذا حاضت لثلاث ركعات
من الليل تقضي الصلاة الاولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بناء على ان التقدير
بالثانية ووجهه ان الوقت اذا ضاق لا يسع الا احدى
الصلاتين فالواجب انما هي الاخيرة وقيل الحكم فيه انها حاضت في وقتهما لا
تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب اذ التقدير عندهم
في مشترك الوقت بالاولى ووجهه ان اولى الصلاتين لما وجب تقديمها
بفعلها على الاخرى فعلى ذلك وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم على المسئلة التي
نقلها ان تذكر في موجبات الوضوء فقال ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث

وكان غير مستنكح ابتدأ الوضوء وجوبا على المشهور سواء كان الحدث
الذي شك فيه أو غيره وسواء كان الشك في الصلاة أو خارجها وقيدنا بغير
المستنكح تبعا لـ ق وغيره احترازا من المستنكح الذي كثرت منه الشكوك
فإنه يبني على أول خاطريه وقد تقدم أن ابن الحاجب اعتمد هذا وأن ظاهر المدونة
والذي اقتصر عليه في المختصر سقوط الوضوء من غير نظر إلى الخاطر البتة وما ذكرنا
من التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله لابن حبيب فإنه قال إذا خيل إليه أن
ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن بها أو أن داخله الشك بالحس فلا شيء عليه
بخلاف من شك على البول أو الحدث فإنه يعيد الوضوء ثم انتقل يتكلم على حكم
من ترك شيئا من فرائض الوضوء أو من سننه والأول على أربعة أقسام لأنه إما أن يتر
كه عمدا أو نسيانا وكل منهما إما أن يذكره بالقرب أو بعد الطول والثاني كذلك
فالأقسام ثمانية أشار إلى الأول بقوله وإن ترك من وضوئه شيئا مما هو فرض منه
يعني من مغسوله وهو الوجه واليدان إلى المرفقين والرجلان إلى الكعبين وممسو
حه وهو الرأس فإن كان تذكره له بالقرب أعاد يعني فعل ذلك المتروك بنية
إتمام الوضوء على المشهور وبالغسل ثلاثا إن كان مغسولا والمسح مرة إن كان
ممسوحا وجوبا لأن الفرض لا يسقط بالنسيان وإذا فرغ من فعل المتروك أعاد
ما يليه في ظاهره أنه يعيده خاصة مثل أن ينسى غسل وجهه فإنه يأتي به و
بغسل اليدين خاصة وليس كذلك بل يعيده وما يليه إلى آخر الوضوء فقو
له وما يليه يعني مع ما بعده إلى آخر الوضوء استحبابا لأجل الترتيب واختلف
في حد القرب فعن ابن القاسم هو راجع إلى العرف ع وهو المشهور في كل ما لم يرد
من الشارع فيه تحديد وقيل حده ما لم تجف الأعضاء في الزمن المعتدل والمكان
المعتدل ف وهو المشهور والقسم الثاني أشار إليه بقوله وإن طال أو ذكر
بعد ذكر المنسي أعاده يعني فعله بنية اتفاقا فقط على المشهور وقال
ابن حبيب يعيده وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام والقسم الثالث
أشار إليه بقوله وإن تعمد ذلك يعني ترك شيئا من وضوئه مما هو فرض

ابتدأ الوضوء وجوبا إن طال ذلك أي ترك غسل العضو المغسول ومسح الممسو
ح وهذا مبني على أن الفور واجب ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع أنه
إن تعمد ترك ذلك ولم يطل أعاده وما بعده لأجل الترتيب فالعمد والنسيان لا فرق
بينهما في القرب ويفترقان في الطول وإن كان الذي ترك شيئا مما هو فرض من و
ضوئه قد صلى بهذا الوضوء في جميع صور ذلك العمد والنسيان القرب والط
ول بعد أعاد صلاته أبدا لأنه صلى بغير وضوء وفي نسخة بوضوء والقسم
الخامس أشار إليه بقوله وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين
والواو فيهما بمعنى أو أي وإن ذكر شيئا من سنن الوضوء أن نسيه فلا تعم في ذلك
أركان التذكر للمنسي فيها فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد ما بعده على
المذهب لأن الترتيب بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم السادس
أشار إليه بقوله وإن طال أو ذكر ما نسيه من سنن وضوئه فعل ذلك
المنسي فقط دون ما بعده لما يستقبل من الصلاة مثل أن يذكره بعد ما صلى
الظهر فإنه يفعله للعصر إن بقي على وضوئه وإذا صلى بالوضوء الذي نسي
منه سنة ثم بعد ما صلى به فإن يفعل ذلك المتروك نسيانا لأنه على يقين
من الطهارة وأن الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها وكذلك
سنن الغسل ح ما ذكر المصنف أنه لا يعيد ما صلى هو كذلك ولو كان عمدا
في أحد الأقوال الأربعة إلا أن قول الشيخ وإن ذكر إنما يتناول الناسي ويحتمل
أن يكون مقصودا ويحتمل أن يكون لم ير فرقا والفرق بين الوضوء والغسل وبين
الصلاة احتمال وجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما
رأيتموني أصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله توضأ كما أمرك الله ابن الحا
جب يستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت ابن عرفة ولا يعيد
الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع والثامن ومن صلى على موضع طا
هر من حصير أو غيره وبموضعه الآخر منه أو من منها نجاسة سواء كا
نت رطبة أو يابسة تحركت بحركته أو لا فلا شيء عليه لا بطلان صلاته

ولا اعادة عليه لانه انما خوطب بالطهارة بقدرته ع ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا فرق بين ان يصلي عليه ابتداء وبعد ما وقع ذلك منه وهذا بخلاف الحمامة يكون بها فيها المسرور نجاسة جاز طالته بطلت بالاتفاق ان تحركت النجاسة وعلى المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة فلا بالحصير وان يجد اذا كان مقيما على فرش نجس ولا يستطيع ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ولو تحرك النجس على المشهور وشرطه في الحائل ان يكون طاهرا اشترط ان لا يكون النجس ان يكون كثيفا صفيقا احترازا من الذي يشف وظاهر كلامه ان الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان ذلك عام للمريض والصحيح وصوبه ابن يونس وصرح في المشهور رتبه لا بعينه وبين النجاسة حائل طاهر وقال ع ولذا خص المريض بالذكر للغالب او ليرتب عليه قوله وصلاة المريض الصلاة المفروضة ان لم يقدر على القيام فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب او حائض جالسا فهذا على المشهور والافضل ان يجلس متربعا في موضع القيام على المشهور ان قدر على التربع ليتميز جلوسه على هذا الوجه على البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس في التشهد واختاره المتأخرون وعلى الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني رجله اليمنى ويجعل بطون اطرافها الى الارض كما في التشهد وكذا الافضل في حق المتنفل جالسا التربع على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والا يقدر المريض على الجلوس على التربع فانه يجلس بقدر طاقته من الجلوس وان لم يقدر المريض على الجلوس على السجود ايضا فليومئ بالركوع والسجود برأسه وظهره فان لم يقدر بظهره اومأ برأسه فان لم يقدر برأسه اومأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه اذا اومأ للركوع واذا رفع منه رفعهما عنهما واذا اومأ للسجود وضع يديه على الارض واذا رفع منه وضعهما على ركبتيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه استحبابا الى الحاجب

فنجاسة قميص المحصي اذا كان بالية وجد المحل كما هو لا يضر والله اعلم فاليه

ويكره له رفع شيء يسجد عليه فان فعل جهلا لم يعد قاله في المدونة وان لم يقدر المريض ان يصلي جالسا مستقلا لا ولا مستندا ولا متربعا ولا غير متربع صلى على جنبه الايمن ايماء ويجعل وجهه الى القبلة كما يوضع في لحده وان لم يقدر ان يصلي الا مستلقيا على ظهره يفعل ذلك اي صلى مستلقيا على ظهره ايماء ورجلاه الى القبلة ولا يؤخر المكلف بمعنى لا يترك الصلاة اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق من قيام وجلوس وايماء واضطجاع ونحو ما قال في المدونة ويصلي المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يسر وفيها ايضا ويومئ برأسه ولا يدع الايماء وان كان مضطجعا ومعه شيء من عقله ثم شرع يبين ما ذكر في باب التيمم انه في باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم وهو قوله وان لم يقدر المخاطب باداء الصلاة على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد المريض من يناوله اياه اي الماء تيمم اي ففرضه التيمم فان لم يجد المريض من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا اي مبنيا بالطين او مبنيا بغير الطين والحجر كبر عليه جص وفهم من كلامه انه يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحائط الا مع عدم التراب وان الحائط اذا لم يكن حجرا ولا عليه جص لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض وغيره على الحائط الحجر ثم ع ح مفهوم اشترط زيادة لا يظهر وقال فان كان عليه اي الحائط الذي بجنبه جبس اي جص او جير فلا يتيمم به اي عليه لدخول الصنعة في ذلك وفي شرح التقريب لابن الحاجب قوله جبس صوابه جص وقوله جير صوابه جيار ذكره الزبيدي في لحن العامة انتهى والمسافر الراكب يأخذه ان يخشى عليه الوقت المختار حالة كونه سائرا في طين خضخاض ونحوه ماء يختلط بتراب حتى يصير طينا فلا يجد اين يصلي لاجل الطين شأنه فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالركوع والسجود ويكون ايماؤه للسجود اخفض من ايمائه بالركوع واذا اومأ للركوع وضع يديه على ركبتيه واذا رفع رفعهما عنهما واذا اومأ للسجود وما

انظر هل يبقى اذا رفع المصلى شيئا يسجد عليه جاهلا يكره له

بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدتين قائما وكذلك جلوس التشهد
إنما يكون قائما واحترز بالخضخاض من اليابس فإنه ينزل ويصلي فيه بالركوع وا
لسجود والجلوس وقولنا ييأس إلى آخره احترازا مما إذا تيقن أنه يخرج منه قبل
خروج الوقت فإنه يؤخر إلى آخر الوقت وقيدنا بقولنا وهو يستصحب النزول
فيه لقوله فإن لم يقدر أن ينزل فيه لـالخضخاض لخوف الغرق صلى على دابته إلى
القبلة بعد أن توقف له وكذلك إن لم يكن طين وخاف إن نزل من اللصوص أو ا
لسباع فيصلي على دابته يومئ بالركوع والسجود إلى الأرض ويرفع عمامته على
جبهته إذا أومأ للسجود ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه
متربعا إن أمكنه ذلك **وحكم** الخائف باختلاف الوقت في طين خضخاض
حكم المسافر وإنما اقتصر على المسافر لأن الخضخاض غالبا إنما يكون في السفر
ويجوز للمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيث ما توجهت به دابته لكن
ه سواء أحرم إلى القبلة أو لا وهو المشهور وظاهره أيضا جوازه ليلا ونهارا و
هو مذهب مالك ويكون جلوسه متربعا إن أمكنه ويرفع العمامة عن جبهته
في السجود وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضربها بغير ما إلا أنه لا يتكلم ولا
يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فإنه لا يتنفل على الدابة وبدابته من الماشي فإ
نه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيثما توجهت من راكب السفينة فإنه لا يتنفل
فيها إلا إلى القبلة فيدور معها على المشهور **والأصل** فيما ذكر أنه صلى
الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجهت ويوتر عليها و
لا يصلي المكتوبة ويشترط في جواز تنفل المسافر شرط أشار إليه بقوله في كل
السفر سفر تقصر فيه الصلاة احترازا مما إذا كان السفر دون مسافة القصر و
من سفر المعصية ويوتر المسافر على دابته إن شاء بالشرط المتقدم وإن شاء أوتر
على الأرض وهو الأفضل **أخذ** بعضهم من هنا جواز صلاة الوتر في السفن اختيارا
وذهب بعضهم إلى المنع وهو الأقرب في الأخذ بالأحوط لقول أبي حنيفة بوجوبه
ولما ذكر أن الوتر يجوز فعله على الدابة خشي أن يتوهم منه جواز ذلك المسافر

في الفرض ومع ذلك لا يعلم بقوله ولا يصلي المسافر الفريضة وإن كان مريضا إلا
بالأرض دليله وما قبله الحديث المتقدم ثم استثنى منه مسألة فقال إلا أن يكون
إن نزل عن دابته صلى جالسا إيماء بالركوع والسجود لأجل مرضه فليصل الفريضة
على دابته بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ظاهره كالمختصر الجواز
من غير كراهة والذي في المدونة الكراهة وفيهما إذا صلى حيث ما توجهت به
راحلته **وأما** إذا وقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا التقييد نقله
ك عن الشيخ ثم قال والذي في الرسالة تقييد لما في المدونة واحترز بقوله إن نزل
صلى جالسا إيماء مما لو قدر على السجود إذا جلس في الأرض فإنه لا يجوز له
الصلاة على الدابة اتفاقا **ثم** انتقل يتكلم على مسألة ذات خلاف بيننا وبين
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الرعاف في الصلاة وهو الدم يخرج من الأنف
فقال ومن رعف بفتح العين على الأفصح فيه وفي مضارعه أي خرج من أنفه دم حالة
كونه في الصلاة مع الإمام فخرج فغسل الدم أي خرج ليغسل الذي يخرج من أنفه الدم
ممسكا لأنفه من أعلاه ثم بعد أن يفرغ من غسل الدم بنى بمعنى يبني ولا يقطع
الصلاة استحبابا على المشهور لعمل جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم
الأفضل القطع وعلى البناء في الصلاة أن يتصل عمله ولا يتخللها شغل
كثير ولا انحراف عن القبلة **وقال** أبو حنيفة تبطل الصلاة بناء على أن الخا
رج النجس ينقض الوضوء **وحيث** قلنا بالبناء فله ستة شروط
أشار إلى اثنين منها بقوله ما لم يتكلم أو يمش على النجاسة أما الأول فظاهره البطلا
ن إن تكلم مطلقا عمدا أو جهلا أو نسيانا وهو كذلك **وأما الثاني** فظاهره
البطلان إن مشى على نجاسة مطلقا كانت النجاسة رطبة أو يابسة أما إذا كا
نت رطبة فمتفق عليه وإن كانت يابسة كالقشب وكذلك عند سحنون
وقال ابن عبدوس لا تبطل بيسير أم وهذا كله في العذرة وأما أرواث الدواب و
أبوالها فإنه يبني إذا مشى عليها اتفاقا إلا الحسن فإنه لا تخلو عن ذلك
ويدلك فدمه من ذلك **الشرط الثالث** أن لا يجاوز ماء إلى آخر

فإن تجاوزه مع الإمكان بطلت صلاته اتفاقا الرابع أن لا يستدبر
القبلة لغير طلب الماء أما إن استدبرها لطلب الماء فإنها لا تبطل قاله اللخمي
الخامس أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به أما إن رشح فقط فيفتله ومعنى أن
يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله وإن قطر أو سال وتلطخ به فسيأتي حكمه قريبا
السادس أن يكون الراعف في جماعة إماما كان أو مأموما أما الفذ ففي بنائه قولان
المشهور أنه يبني إذا استكملت الشروط ولهذا قال وبنى فلا يبني على ركعة بمعنى لا يعتد بركعة
لم تتم بسجدتيها وإنما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقله ابن ناجي
وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير
كان في الركعة الأولى أو ما بعدها واستحسنه ابن عبد السلام وعلى المشهور لو رعف
بعد الركوع وقبل السجود أو بعد أن سجد سجدة واحدة ألغى ذلك وابتدأ
القراءة وإن رعف بعد أن سجد السجدتين بنى عليهما وقوله وبلغنا تكميل أي زيادة
البيان وهذا الذي تقدم كله إذا كان الدم كثيرا كما أفاد بكلامه بدليل عكسه
قوله ولا ينصرف لغسل دم خفيف وليفتله بأصابعه يعني من أصابع
يده اليسرى الأربعة وهي الأنامل العليا فيفتله وصفة الفتل أن يفتله
أولا بأنملة الخنصر ويفتله بين الإبهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم
السبابة فإن زاد على ذلك خرج قاله ع وقال ح وانظر قوله إلا أن يسيل أو
يقطر هل أراد ابتداء فيكون تفسيرا لكلامه وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر
فلا يفتله ولينصرف إلى الماء أو إنما أراد إذا سال أو قطر بعد أن يفتله فيكون تقدير
في الكلام أنه يفتله بأصابعه إلا أن غلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله يحتمل
الوجهين وهل أراد بقوله أيضا إلا أن يسيل أو يقطر في الأرض أو على أصابعه أو على
ثوبه أما إذا سال أو قطر على الأرض فإنه ينصرف ويغسله ويبني وإن سال على ثوبه
أو على أصابعه وتجاوز الأنملة العليا بقدر ما لا يعفى عنه فإنه يقطع ومعنى ينصرف
يمضي إلى الماء فيغسله ويبني إن سلمت ثيابه وأصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه
وقال ع يعني بالسيل مع الأصابع والقطر في غير الأصابع والسيل معلوم

وهو أن يسيل مثل الخيط والقطر أن يقطر قطرة ولما كان البناء للراعف
تعبدا لا يقاس عليه خشي أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله
ولا يبني بغيره ولا يبني على الأول لا نافية وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف
الياء في قيء مطلقا عمدا أو سهوا أو في حدث ولا غيرهما على المشهور لأن الأصل عدم
البناء في الجميع جاء ما جاء في الرعاف وبقي ما سواه على أصله ولما انتهى
الكلام على حكم من رعف مع الإمام وكان معه شيء من عمل الصلاة يبني عليه انتقل
يتكلم على حكم من رعف مع الإمام ولم يكن بقي معه شيء من الصلاة يبني عليه وذلك
إما أن يحصل له بعد سلام الإمام أو قبله فالأول وهو من رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف
وإنما أبيح له السلام وهو حامل للنجاسة لأنه أخف من ذهابه إلى الماء والثاني
أشار إليه بقوله وإن رعف قبل سلامه أي سلام الإمام انصرف إلى الماء وغسل الدم
لأنه لو لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في الصلاة وقد بقي بعضها ثم رجع
ليسلم فجلس وأعاد التشهد إن كان قد تشهد على المشهور فإن لم يكن تشهد
تشهد من غير خلاف وسلم ظاهر كلامه أنه يخرج لغسل الدم ولو كان رعف
سلم الإمام وليس كذلك بل إنما إذا لم يسلم عليه بالقرب فإن علم بالقرب أنه عليه فإ
نه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها لأنه لو لم يبق عليه شيء
من عمل الصلاة يحتاج معه البناء عليه ثم انتقل يبين أين يتم الراعف
صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال والراعف إذا كان في جماعة
أن يبني في منزله أي في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكنه أو في أقرب الأمكنة التي يمكنه
فيها الصلاة إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام فالمراد باليأس هنا غلبة
الظن وقال ح ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئا من صلاة الإمام ولو السلام
فإنه يرجع إليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ابن ع ظاهر كلامه التخيير
أي له أن يبني في منزله وله أن يرجع إلى الجامع وهذا الأبين فقد قال عبد الحق إنه إذا
تيقن أنه لا يدرك مع الإمام شيئا ورجع في غير الجمعة فإنه تبطل صلاته وما تقدم
من أن الراعف أن يبني في كل مكان تمكن الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة إلا في صلاة

الجمعة اذا ادرك مع الامام ركعة فانه لا ينبغي فيه الا في الجامع مثله في
المدونة قال لان الجمعة لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا دار بينه وبين عود
ه الى الجامع حائل ام لا وهو المشهور فان منعه حائل الى الجامع قبل تمام صلاته
بطلت جمعته ثم انتقل يتكلم على مسئلة تقدمت في باب الطهارة وكا
نه والله اعلم انما كررها لانه لما تكلم على الرعاف اخذ يبين في يسير الدم وكثيره فقال
لا يغسل قليل الدم ظاهره كان دم حيض او غيره وهو المشهور من الثوب يعني والجسد
والبقعة قبل الصلاة ولا يجوز دخوله معه وهو مذهب المدونة وقيل غسله مند
وب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوات في وجود الصلاة وعدمها قاله هد وقال
ع يريد يعني المصنف بالغسل على جهة الاستحباب وكذا قال ج وزاد يدل عليه قو
له ولا تعاد الصلاة الا من كثيره قال وهو مذهب المدونة واختلف في مقدار اليسير
والكثير ففي العتبية من سماع اشهب لا اجيبكم الى التحديد بالدرهم تحديده بذا
لك ظفر الدرهم تصغر وتكبر وقد اشار بذلك الى ان المعتبر العرف وقال ابن سابق
اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه وفي الدرهم روايتان انتهى والمشهور التحد
يد بالدرهم البغلي تنبيه ع قوله ولا تعاد الا من كثيره يعني في الوقت اذا
صلى به ناسيا او صلى به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم ولما كان غير الدم
من النجاسة حكمه مخالف له في التفرقة المذكورة خشي ان يتوهم ان غيره كذلك
رفع ذلك الايهام بقوله وقليل كل نجاسة من غيره اي الدم وكثيرها سواء في
غسل قليله وكثيره واعادة الصلاة منه في العمد ابدا وفي النسيان والعجز في الوقت
والفرق بينهما ان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه لا بد ان
الانسان في القرية مملوءة دما بخلاف سائر النجاسات اذ يمكن التحفظ في الغالب
منها ثم انتقل يتكلم على مسئلة اختلف الشراح في فهمها وهو قوله
ودم البراغيث ليس عليه غسله لان غسله مشقة وكثير كلفة اذ لا يكاد يفارق
الانسان مع ان يسير الدم معفو عنه الا ان يتفاحش ويخرج عن العادة فيجب
غسله كذا في ز ك وقال ع في كلامه اشكال وهو ان ظاهره لا يجب غسله

الصلاة

الا ان يكثر

الا ان يكثر فيجب وليس كذلك وانما معناه ودم البراغيث ليس غسله يعني لا عليه
واجبا ولا مستحبا الا ان يتفاحش فيستحب غسله وحد التفاحش
ما بلغ حدا يستحيي من ظهوره بين اقرانه وقيل اذا بلغ حدا لا يغتفر وذكر ابو
محمد خرء البراغيث وسكت عن غيره وقال غيره هو كذلك خرء الذباب وا
لبعوض فانه مثل خرء البراغيث وقيل ليس هو مثله انتهى ونص تقرير بعض
الشراح في الاصل باب في سجود القرآن كذا في بعض النسخ وفي بعضها فما
باب سجود القرآن باسقاط في وفي بعضها وسجود القرآن من غير ذكر باب
وزيادة واو وهو سنة على ما شهره ابن عطاء الله وقيل فضيلة وهو ظاهر كلام
ابن الحاجب وغيره انه المشهور في حق القارئ وقاصد الاستماع لا السامع ويشتر
ط في سجود القارئ ثلاثة شروط الاول ان يكون القارئ صالحا للامامة الثاني ان يكون
المستمع جلس ليتعلم من القارئ ما تحتاج اليه القراءة من الادغام ونحوه او تحقيق
ذلك المقرئ والثالث ان لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته واذا
وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجد قاصد الاستماع على المشهور
والمشهور ان سجدات القرآن احدى عشرة سجدة وهي العزائم اي الاوامر بمعنى
المامور بالسجود عنده في قراءتها واشار اليه بقوله وليس في المفصل وهو ما كثر فيه
الفصل بالبسملة واوله الحجرات على ما اختاره بعضهم منها العزائم شيء على
انه لا سجود في ص والنجم والانشقاق والقلم وهو المشهور واولها في المص
عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون في الاعراف وهو آخرها وان كان من
المعلوم انه في آخرها ليترتب عليه قوله ثم كل في صلاة نافلة او فريضة وقراها
يسجدها وان كره تعمدها في الفريضة فاذا سجدها فيها على جهة الا
ستحباب من سورة الانعام وغيرها ما يترتب عليه مما يليها على نظم المصحف
ثم ركع وسجد واما ان بالقراءة لا ان يكون الا عقب القراءة وثانيها في
سورة الرعد عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال وثالثها في سورة
النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ورابعها

في سورة بني اسرآئيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشو
عا وخامستها في سورة مريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم ءايت الرحمن خروا
سجدا وبكيا وسادستها في سورة الحج وهو المذكور اولها عند قوله تعالى و
من يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ونبه بقوله اولها الى قول الشافعي
ان فيها سجدتين اولها وءاخرها وسابعتها في سورة الفرقان عند قوله تعالى انسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا وثامنتها في سورة الهدهد عند قوله تعالى الله
لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعتها في سورة الم تنزيل عند قوله تعالى
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وعاشرتها في سورة ص عند قوله تعالى
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل السجود فيها عند قوله تعالى لزلفى
وحسن مئاب والاول هو المشهور لان قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجو
د فكان بعد السجود وقدم السجود عليه وحادية عشرتها في سورة حم تنزيل
عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون هذا هو المشهور
لانه موضع الامر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى وهم لا يسئمون لانه تمام الاو
لى ولمخالفة المتكلم بالسامة ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء لانه يشتر
ط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين واستقبال القبلة ويكبر لها
في الخفض والرفع اتفاقا ان كان في صلاة والمشهور ان كان في غير صلاة وقيل يكبر
وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه حكاهما ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا تشهد
لها على المشهور ولا يسلم منها قالوا وقول الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة
انه رابع في المسئلة التي حكى ابن الحاجب فيها الاقوال الثلاثة وانكر قوله واري
فيقول حب البنا هل عائد الى التكبير في الرفع او الى التكبير في الرفع والخفض فيكون
اختيارا منه للمشهور ويسجدها اي سجدة التلاوة من قراها وهو في صلاة
الفريضة وصلاة النافلة سواء كان اماما او فذا وان كره له تعمدها في الفر
يضة على المشهور ويتبع الامام في السرية فان لم يتبعه وسجد فقال ابن القاسم
يتبعه ماموموه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه

ابن عرفة وتبع

صلاتهم ان لم يتبعوه على القولين وروى ابن وهب لا اكره قراءتها في الفريضة ابتداء
وصوبها اللخمي وابن يونس وغيرهم لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان
يداوم على قراءة السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير و
على ذلك كان يواظب الاخيار من اشياخي واشياخهم وتفعل في كل وقت من
ليل او نهار الا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الا
سفار وانه يحرم فعلها في هذه الاوقات واختلف في فعلها
قبل الاسفار والاصفرار بعد ان تصلى الصبح وبعد ان تصلى العصر ففي الموطا لا تقرا
بعدهما مطلقا اطلاقا واسع وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم
تصفر ويسفر وعليه مشى الشيخ فقال ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم
يسفر بالسين من الاسفار وهو الضياء وبعد العصر ما لم تصفر الشمس
بالصاد من الاصفرار وهو التغير لانها سنة موكدة فقد فارقت النوافل المحضة
ولذلك شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها باب
في بيان صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض ما يتصل بذلك من
القصر ومسائل متعلقة بها وقد اشار الى الخمسة الاول بقوله ومن سافر الى
قوله حتى يجاوز بيوت المصر الى ءاخره ومعنى قوله ومن سافر اي قصد سفرا في
البر او في البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع
او مباحا كسفر التجارة مسافة اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل الف ذراع وهي اربعة برد ثمانية واربعون ميلا فعليه
ان يقصر بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد الصلاة المفروضة المؤداة في السفر
والمقضية لفواتها فيه فيصليها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها لانها و
تر لا نصف لها وظاهر قوله ان يقصر في السفر واجب وهو احد اقوال اربعة
وصرح به في باب جمل حيث قال والقصر فيه واجب واولها عبد الوهاب و
جوب السنن وهو المشهور وللقصر شروط احدها ان تكون المسا
فة المذكورة مقصودة في ذهابه سفره ابتداء دفعة واحدة فلو لم تكن

[illegible]

مقصودة مثال من مشى في طلب حاجة لم يظن انها امامه فلا يقصر في ذهابه
به ولو مشى اربعة برد ويقصر في رجوعه **ثانيها** ان يكون السفر مباحا يعني
ان يكون مأذونا فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح **ثالثها** على
ما في الذخيرة الا يقتدي بمقيم ابن القاسم في الكتاب يتم من وراءه ان ادرك
ركعة الى ان قال فان ادرك اقل من ركعة قال مالك لا يتم **رابعها** على ما
فيها ايضا عن الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية واليه اشار الشيخ بقو
له ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة
ام لا وهو كذلك على المشهور ع قوله وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء مكرر مع ما قبله زيادة في البيان كانه يقول وذلك بان يصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء اي ليس امامه ولا عن يمينه وعن شماله منها
شيء **ولما** بين مبدأ القصر انتقل يبين منتهاه فقال ثم لا يتم حتى يرجع
اليها او الى البيوت او يقاربها باقل من الميل واستشكل ع لفظ الشيخ فقال
هذا اللفظ مشكل لان اول الكلام جعله في اقل من الميل مسافرا وفي اخر الكلام
جعله فيه مقيما وهذا لا يصح فقال بعضهم قوله حتى يرجع اليها يعني على قول
وقوله او يقاربها يعني على قول اخر ومنهم من قال قوله حتى يرجع اليها اي حتى
يدنو منها او يكون قوله او يقاربها هو قوله حتى يرجع اليها وهذا التأويل يوا
فق ما في المدونة والاول يخالفها لان ما في المدونة الا قولا واحدا وان نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن
اي يرحل من مكانه ذلك تقدم انه اذا نوى ويكون ادراك المسألة ذات قو
لين ومعنى كلامه ان القصر يشترط بقطعه نية اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر
عند ابن القاسم او ما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد الملك وفائدة
الخلاف تظهر اذا دخل في وقت الظهر فان قدر بالصلاة حسب الظهر يومه
فيتم الظهر والعصر وان قدر بالايام الغى اليوم الذي دخل فيه وقصر الظهر يومه
وعصره **واخذ** من قوله نوى ان الاتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر

فانه كما تقدم لا يكون الا بالنية والفعل وذلك ان الاتمام هو الاصل فلا ينتقل عنه
الا بشيئين والقصر هو ع ينتقل عنه بشيء واحد **واخذ** منه ايضا انه
اذا اقام من غير نية يقصر ولو دام ذلك او ما للسفر **واستثنوا** من كون نية اقا
مة اربعة ايام تبطل حكم القصر نية العسكر الاقامة بدار الحرب فانهم
يقصرون ولو نووا اربعة ايام فاكثر قال في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب
يقصر وان طال مقامه وليس دار الحرب كغيرها **ومما يقطع القصر**
ايضا العلم بالاقامة عادة كما علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل
مكة ان يقيم اربعة ايام وكان العلم بعادة الاقامة كافيا في الابطال ولو لم
ينو الاقامة **ثم** انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة بصلاة السفر
وهي اربعة لانه اما ان يخرج للسفر نهارا قبل ان يصلي الظهرين
فقط واما ان يدخل الحضر نهارا قبل ان يصليهما واما ان يدخل ليلا قبل ان يصليهما
واما ان يخرج ليلا قبل ان يصليهما **وقسم** الاول قسمين لانه اما ان يخرج
وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا او لا وقد اشار الى الاول بقوله
ومن خرج اي شرع في السفر والحال انه لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النها
ر قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين اتفاقا ان كان تركهما ناسيا وعلى
المنصوص ان تركهما عامدا ويكون اثما وانما كان كذلك لانه سفري في وقتهما
اذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر **و**اختلف في هذا التقدير هل يراعى
فيه تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة او لا **والثاني** اشار اليه
بقوله فان بقي اي من النهار بعد ان خرج والحال انه لم يصلهما قدر ما يصلي فيه
ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية لانه فات وقتها وهو فيه مسافر فتعين
في ذمته حضرية وصلى العصر سفرية لانه مسافر في وقتها ويبدا با
لظهر عند ابن القاسم وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها وقال
اشهب يبدا بايهما شاء لاختلاف اهل العلم في ذلك **ولو دخل لخمس ركعات**
اي واذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال انه لم

وحكم القاصد

بصلى الظهر والعصر ناسيا لهما او لاحدهما حضريتين لانه مدرك لوقتهما اذ
الظهر باربع والعصر بركعة قالوا والحكم العامد كالناسي وانما اقتصر على النا
سي لانه الغالب ثم اشار الى الثاني بقوله وان كان يدخوله لقدر اربع
ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية لانه قد خرج وقتها فيتعين د
منه سفرية وصلى العصر حضرية لانه ادركها في الحضر ولما انتهى
الكلام على الصلاتين المشتركتي الوقت نهارا خروجا ودخولا اشتغل بالكلام على
المشتركتي الوقت ليلا كذلك لكنه بدا بالكلام على الدخول عكس ما فعل
في النهار وهي المسألة الثالثة كما انتهى اليه في التقسيم فقال وان قدم في ليل وقد
بقي لطلوع الفجر ركعة فاكثر فيما يقدر والحال انه لم يكن صلى المغرب والعشاء
ناسيا او عامدا صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية لانه قد بقي من الوقت
ما يدرك به العشاء فوجب ان يصليها حضرية اما المغرب فوجب ان يصليها ولم
يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج وهي
المسألة الرابعة فقال وان خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب
ثم صلى العشاء سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر والاصل في هذا الباب
انه يقدر للخروج بثلاث ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل ويقدر للدخول
بخمس ركعات فاقل وله حكم ما يستقبل **باب** في بيان حكم
السعي الى صلاة الجمعة بضم الميم على المشهور وبه قرئ في السبع ويجوز
فيه الاسكان والفتح وبهما قرئ في الشاذ وبيان وقت وجوبها والمحل الذي
تجب فيه ومن تجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك مما له تعلق بها وهي
مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم السعي فقال
والسعي الى الجمعة فريضة اذا وجب وهو وسيلة واجب ما سعى اليه و
قد صرح به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة ودليله
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ك قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل

على
الى ان قال وليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الاقدام وانما عنى العمل
والفعل وقال ع وفي المراد بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتى لو كان
في المسجد لا يجب عليه وانما وجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا
تكون في الجامع واما غيرها فلا تختص بموضع واما السنة فما في مسلم من قوله
عليه الصلاة والسلام في قوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واما الاجماع فقال ك
لا خلاف بين الامة ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي انما يجب حيث لا مانع فان
كان ثم مانع سقطت وهو اشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي
يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل ان يكون قد اشتد بل
حدوا الذي المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة ومنها ان يخاف على ماله
من سلطان او سارق او حريق ومنها المطر الشديد والوحل الكثير و
منها ان يكون معسرا وخاف ان يحبسه الخصم ومنها اكل الثوم وليس
من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس على المشهور
ولما ذكر ان السعي الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال وذا
لك اي وجوب السعي الى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون عند جلوس الا
مام على المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر على هذا لاغناه عن قوله
واخذ بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمة بمعنى شرع المؤذنون
في الاذان وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الاضافة وقيدنا
بمن قربت داره احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما يصل
فيه عند الاذان والذي عليه قوله بعد ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على
ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا كان لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر فلا يصل
الا والامام قد فرغ من الصلاة واخذ من قوله عند جلوس الامام انه لا
يجب حضور الخطبة من اولها لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه
يفوته شيء من الخطبة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان

احدهما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر في زمانه اراد بيان الاول منهما
فقال و السنة المتقدمة ان يصعدوا المعنى ان يفعل المؤذنون حينئذ
اي حين جلوس الامام على المنبر على المنار فيؤذنون اراد بالسنة المتقدمة سنة
الصحابة اذ لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم منار وانما كانوا يؤذنون عند باب
المسجد فانه د وفي كلام ك مخالفة له انظره ويحرم حينئذ اي حين الاذان
بين يدي الامام البيع لقوله تعالى وذروا البيع فان وقع البيع بين الاثنين
تلزمهما الجمعة او احدهما فسخ فان فات فالقيمة حين قبضه و كذا كل
يحرم حينئذ كل ما يشغل بفتح الياء والغين عن السعي كالاكل والخياطة و
السعي وهذا الاذان الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل احدثه بنو امية
يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو اول امراء بني امية ولو صرح باسمه
لكان اولى لانه ابعد في الافتراء وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن الاول واعلم
ان الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط الاداء والفرق بينهما
ان شرائط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرائط
الاداء ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاول عشرة
الاعلام بدخول الوقت والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والا
قامة والصحة والقرب بحيث لا يكون منه في وقت على اكثر من ثلاثة اميال والا
ستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وقد
ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يبين بعضها من بعض فقال والجمعة
تجب بالمصر والجماعات اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة ان الجمعة لا
تكون الا في الامصار وزاد بعض اصحابه وان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدو
د ومذهب مالك انها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان وفي الاخصا
ص وعلى هذا لابد من تاويل قول الشيخ تجب بالمصر بان تقول يريد او بالقرى
المتصلة البنيان ونحوها واما الثاني فشرط اداء وشرط صحة ايضا ولا
عدد محصور للجماعة عند مالك وانما المطلوب من يستقل بنفسه

بلد فيه من يقصده ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وهذا انما هو شرط
في اول جمعة تقام واما ما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة
المخصوصة بل تجوز باثني عشر باقين لتمام الصلاة مع الامام ويشترط فيهم
ان يكونوا احرارا بالغين ثم اشار الى شرط ءاخر فقال والخطبة فيها
اي في الجمعة واجبة على المشهور وشرطها لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلا
ها بلا خطبة فاذا تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة اعادوا في الوقت
فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا ولصحة الخطبة شروط
منها ما اشار اليه بقوله قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فا
نتشروا في الارض والفاء للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام
وفعل الخلفاء بعده والتابعين فان جهلوا وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب اعا
د الصلاة فقط ومنها ان تكون بعد الزوال ولو خطب قبله اعاد فان لم يعدها لا
تجزئه فقول الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها ان تكون بحضور الجما
عة التي تنعقد بهم الجمعة ومنها ان تكون اثنتين على المشهور فان خطبوا
خطبة وصلى اعاد الجمعة وكذا ان خطب خطبتين ولم يخطب في الثانية
ما له قدر بال لم تجزهم واقل ما يجزئه من الخطبة على المشهور ما يقع
عليه اسم الخطبة عند العرب فان هلل وكبر لم تجزه وقيل اقله حمد الله وا
لصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص ابن بشير على انه
لا خلاف في الصحة اذا فعل ما ذكر في القول الثاني وهل يشترط في صحتها الطها
رة قولان مشهوران و يتوكا اي يعتمد الامام في قيامه لخطبته استحبابا
بيده اليمنى على عصا ابن العربي ولا يقال عصاة وهو اولى من ان يمسك بالسيف او
سيف ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء ذلك و يجلس في اولها
اي الخطبة وفي وسطها اختلف في هذا وفي القيام لها فالذي قاله المازري ان
ذلك واجب شرط كما قال ابن القصار والمشهور ان الجلوس الاول ليس بشرط في صحة
الخطبة لانه انما كان للاذان ونص الباجي سنية الجلوس الثاني ومقدار

نصاب

منها

الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين والاصل فيما ذكر استمرار
العمل على ذلك في جميع الامصار والاعصار من زمانه صلى الله عليه وسلم الى
يومنا واخذ من قوله وتعاد الصلاة عند عدم غيبة اشتراط اتصال الصلاة با
لخطبة ويسير الفصل عفو قلا وكثيره والمطلوب ان يكون الذي خطب الامام وان
حصل ما يمنع امامته كحدث او رعاف فان كان الماء بعيدا فانه يستخلف
فاوا وكذا ذلك عند مالك وحيث يستخلف ففي المدونة يستخلف
من حضر الخطبة واذا ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا شيء
عليه ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال ويصلي الامام ركعتين
اتفاقا فان زاد خامسا بطلت وان زاد سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة و
اختلف هل هي ظهر مقصورة او صلاة قائمة بنفسها فعلى الاول ينوي انها
ظهر مقصورة وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة ولا بد ان ينوي الامام الا
مامة والا لم تجز ويستحب تعجيلها في اول الوقت فان اخرت جاز ما لم يخرج وقتها
بسم ولم يختلف ان اوله زوال الشمس والمشهور امتداده الى الغروب
وصفة القراءة في ركعتي الجمعة انه يجهر فيهما بالقراءة اجماعا
يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة واعترض قوله ونحوها
لان القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من احكام الجمعة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بها في اولى ركعة ويقرا في الركعة الثانية بسورة
هل اتاك حديث الغاشية ونحوها وهو سبح والمنافقون ولما ذكر ان
السعي واجب شرع يبين من يجب عليه فقال ويجب السعي اليها على من في المصر
اتفاقا اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي وكذا يجب على
من هو خارج عن المصر اذا كان على ثلاثة اميال منه اي من المصر ظاهره ان ابتداء الثلا
ثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقيل ابتداؤها من
المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر به صاحب العمدة واستظهر لان
التحديد بالثلاث للسماع والسماع انما هو من المنار وكلام قوله فـأقل

هو

يختلف

الثلاثة اميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشار
الى بعض شروط الجمعة فقال ولا تجب على مسافر اتفاقا ولا على اهل
منى غير ساكنيها وانما صرح به وان دخل في قوله قبله لما يتوهم من اقامتهم
هنالك ثلاثة ايام لرميهم الجمار واما ساكنيها فتجب عليهم اذا كان فيهم
عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا اولا وكذلك لا تجب على عبد على
المشهور ولا على امراة ولا على صبي اتفاقا فيهم والاصل فيما ذكر ما رواه
الضبي انبا الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على امراة او صبي
او مريض او عبد او مسافر ولما كان بعض من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة اذا
حضرها وصلاها اجزاته عن الظهر نبه عليه بقوله وان حضرها عبد او امراة او مسا
فر فليصلها يعني وتجزئه عن الظهر اما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها
ان اذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين واما المراة فكذلك تجزئها اتفا
قا وصلاتها في بيتها افضل لها واما المسافر فتجزئه عند مالك وقال ابن
الماجشون لا تجزئه لانه غير مخاطب بها والنفل لا يجزئ عن الفرض ورد بالاتفاق
في المراة والعبد على الاجزاء ولما ذكر ان المراة اذا حضرتها تصليها
بين موقفها بقوله ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولما اوهم كلامه ان المراة تخرج
الى الجمعة مطلقا شابة او غيرها رفع ذلك التوهم بقوله ولا تخرج اليها صلاة
الجمعة الشابة وهذا النهي على جهة الكراهة الا ان تكون فاتنة في الجمال فيحرم
خروجها وقد تقدم من كلامه ان المتجالة تخرج اليها ثم انتقل يتكلم
على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لانهما
يتعلقان بها احدهما اشار اليه بقوله وينصت بالبناء للمفعول اي يجب الانصات
وهو السكوت على كل من شهد الجمعة لاجل سماع الامام وهو في حال خطبته
الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا سمع الخطبة او لم يسمعها حتى الا
مام من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام
اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا ينصت

اذا تكلم

على الحصا واذا عطس فهو يحمد الله سرا في نفسه ولا يشمت ولا يرد سلاما ولا يحصب
من تكلم ولا يشير اليه **والأصل** فيما ذكر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا على احد التفاسير انها نزلت في الخطبة وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف
لغوا فغيره اولى **واللغو الكلام** الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام
بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جائز وهو مذهب المدونة
ويجوز الكلام في حال الخطبة في مسائل منها الذكر القليل عند سببه
والتأمين عند سماع الخطبة بمغفرة او نجاة من النار والتعوذ عند سماع
ذكر النار والشيطان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك
سرا على الصحيح **والشيء** الثالث اشار اليه بقوله ويستقبله اي الامام
الناس بوجوههم وقت خطبته وجوبا وظاهر كلامه سواء كانوا في الصف
الاول وغيره وهو ظاهر المدونة نص عند بعضهم وحكى الباجي ان الصف الاول
لا يلزمهم ذلك فان استقبلوه فلا شيء عليهم **ثم** انتقل يتكلم على بعض
اداب الجمعة فقال والغسل لها اي لصلاة الجمعة لا لليوم واجب وجوب
السنن يدل عليه قوله في اخر الكتاب وغسل الجمعة سنة يعني مؤكدة يدل
عليه ما قال هنا فهذه تحسين لك وتلك تقسيم هذه **والصحيح** عند
الاكثر انه يجب العزم على حضور الجمعة فمن لا تجب عليه لا يؤمر به اذا لم يعزم على
حضورها وظاهر كلام المدونة انه يفتقر الى النية لانه تعبد **ووقته** قبل صلاة
الجمعة فلا يجزئ قبل طلوع الفجر بالخلاف ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور
وفيها من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يعيد
منه **وصفته** كصفة غسل الجنابة ومن اداب التهجير و
سياتي تفسيره وحكمه انه حسن اي مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضوان الله عليهم كانوا ياتون المسجد في هذا الوقت ع وفي كلامه تدافع لانه
قال والتهجير حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال ولم يكن ذلك في اول النهار

والهاجرة

والهاجرة لا تكون الا في اول النهار **والجواب** ان قول التهجير يطلق على
المشي في الهاجرة ويطلق على التبكير وعلى هذا يحمل قول الشيخ كانه يقول وليس
التبكير المستحب في اول النهار وانما هو بعدها والرواح في اول النهار بكرة انتهى
ومن اداب الجمعة الطيب واليه اشار بقوله وليتطيب اي يستعمل الطيب
لها اي الجمعة استحبابا لمن يحضر للصلاة من الرجال دون النساء مما خفي لونه وظهر
رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به الفخر والرياء **ومن**
الاداب التجمل باللباس واليه اشار بقوله ويلبس احسن ثيابه اي ما يعده الناس
حسنا احترازا من ان يكون عنده حسنا وليس بحسن عند الناس والثياب
الحسنة في الشرع البياض **والأصل** فيما ذكر ما رواه ابو داود من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة و
لبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق
الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة
ثلاثة ايام ويقول الحسنة بعشر امثالها **و**من الاداب ما اشار اليه بقوله واجب
البناء اي الى المالكية ان ينصرف مصلي الجمعة بعدها ولا يتنفل في المسجد
ظاهره اماما كان او ماموما وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثانية على احد قولي
المدونة ان التنفل في الجمعة مكروه لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى
الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
هذا حكم التنفل بعدها واما قبلها فجائز للماموم دون الامام والى الاول اشار بقوله
وليتنفل يعني الماموم في المسجد ان شاء قبلها اي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الامام
على المنبر فاذا جلس فانه لا يتنفل واذا دخل عليه وهو فيما شاء التنفل خفف **و**الى
الثاني اشار بقوله ولا يفعل ذلك اي التنفل قبل صلاة الجمعة الامام لما صح انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة تشكيل ع وظاهر كلام الشيخ انه عام في سعة الوقت
او لا وليس هو على ظاهره وانما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله

ولم يؤذن اذا صعد المنبر كما في خلافه وقت دخوله واما قبل ذلك فقال ابن
حبيب يجوز له اذا اتى قبل الزوال ان يتنفل في المسجد وكذلك بعد الاذان الى ان
يخطب ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم اذا صعد على المنبر **وَمِنَ الْآدَابِ**
المستحبة قص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد والختان والسو
اك والمشي لما ورد في ذلك من الاخبار **باب** في بيان صفة صلاة الخوف
وهي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقابلة العدو وفي حراستهم ولم
يذكر الشيخ حكمها هنا وذكره في باب جمل فقال وصلاة الخوف سنة واجبة يعني
وجوب السنن وقال ابن المواز هي رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق
الرخصة عليها وهي ما شرع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر **وَالدَّلِيلُ**
على ثبوت حكمها وانها غير منسوخة الكتاب قال الله تعالى واذا كنت فيهم الآية
والسنة فقد ورد في ذلك احاديث صحيحة والاجماع فقد صلاها بعد موته
صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو موسى ولم
ينكر ذلك عليهم احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفعل في السفر والحضر
جماعة وفرادا وقد بدا الكلام على صفتها في السفر جماعة لان الخوف غالبا انما
يكون في السفر فقال وصلاة الخوف في السفر ان المسلمين اذا خافوا
العدو او ظنوهم وان لم يدهم الكفار لان قتالهم محل الرخصة وقاسوا عليه
قتال المحاربين ان يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو وظاهره
كالمختصر كان العدو في جهة القبلة او لا وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يشترط
تساوي الطائفتين في القسمة وظاهر المختصر على ما قال البساطي تساويهما
قال وهذا ظاهر اذا كان العدو يقابل بالنصف واما اذا قوبل باقل من ذلك
فينبغي الا توقع على هذا الوجه ولا نص في ذلك انتهى **وَعَلَى الْإِمَامِ** ان يعلم النا
س قبل الدخول في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم العلم بكيفيتها للناس
لها فبعد ذلك يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ينتظر الطائفة
الثانية اتفاقا وهو مخير حينئذ بين الدعاء والقراءة والسكوت واما الطائفة

التي معه فانهم يصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون وينصرفون فيقفون مكان اصحا
بهم مواجهة العدو ثم يأتي اصحابهم الذين من خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثا
نية ثم يتشهد الامام ويسلم على المشهور ثم ان الذين صلوا معه الركعة الثانية
يقضون الركعة الاولى التي فاتتهم معه وينصرفون وقوله هكذا يفعل في صلاة
الفرائض كلها توطئة لقوله الا المغرب فانه اي الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعتين
ويتشهد فاذا تم تشهده ثبت قائما على المشهور ويشير الى الطائفة الاولى
بالقيام فاذا قاموا اتموا صلاتهم لانفسهم ثم يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون
فيقفون مكان اصحابهم ثم تأتي الطائفة الثانية فيحرمون خلفه ويصلي بهم
اي بالطائفة الثانية ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين
اللتين فاتتهم ثم ينصرفون **وَالْإِمَامُ** في حال قيامه لانتظار الثانية مخير
بين ان يسكت او يدعو ولا يقرأ وانما خير في القراءة في قيام الثانية دون الثا
لثة على المشهور لانه في الثالثة انما يقرأ بام القرآن فقط فربما فرغ من
قراءتها قبل مجيء الثانية واما في قيام الثانية فلانه يقرأ بعد ام القرآن
بسورة فيمكنه قبل فراغ القراءة **تَنْبِيهَانِ الاول** الكيفية
التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وشرطها ان يكون القتال جائزا فلو كان حراما لم تجز و
ان يكون الذين صلوا مع الامام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يقاومه
الا من صلى لم تجز **الثاني** اذا انقطع الخوف في اثناء الصلاة اتموا على صفة
الامن واذا حصل الامن بعد الصلاة لا اعادة عليهم وهذا آخر الكلام على
صفة صلاة الخوف في السفر ثنائية واما صفتها في الحضر فقد اشار اليها
بقوله وان صلى الامام بهم اي بمن معه في الحضر لشدة خوف صلى بهم في الظهر
والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين قيل هذا اذا كانوا مطلوبين اما
ان كانوا طالبين فلا وعبارة الجلاب اكثر فائدة من عبارة الشيخ ونصه اذا نزل
الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريق القوم فيصلي الامام

بإحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم أشار إليهم بالقيام للإتمام وقد
قيل إنه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر إتمامهم وإتمامهم وهي في الأخريين
ركعتين قائما يعني ساكتا أو داعيا لا قارئا ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين
الباقيتين ثم يسلم وينصرفون فيقضون ما فاتهم بعد سلامه انتهى والأول هو
المشهور ولكل صلاة مما تقدم في السفر والحضر جماعة أذان وإقامة لأن
كل صلاة جماعة يجتمع لها أذان وإقامة ثم أشار إلى صلاة الخوف أي إذا فقال
وإذا اشتد الخوف عن ذلك أي عن الصلاة في الجماعة على الصفة المتقدمة صلوا
وحدانا أي فرادى بقدر طاقتهم فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك
وإن لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا إيماء أي يكونوا يومئون للسجود أخفض
من الركوع مشاة أي غير راكبين أو ركبانا على الخيل والإبل حال كونهم ماشين
أو ساعين أي جاريين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ثم لا إعادة عليهم
إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى فإن خفتم
فرجالا أو ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإ
ذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة فأمر الله تعالى أن نصلي الصلاة في وقتها على حسب
الحال وفي الموطأ قال ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشتد الخوف صلوا رجالا قيا
ما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى
عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

في بيان حكم صلاة العيدين الفطر والأضحى وفي بيان وقت الخروج إليهما وكيفيتها
وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله عند خروجه إليها و
في بيان كيفية التكبير أيام منى وبيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من أيام منى
وبيان ما يستحب فعله في يومه وسمي عيدا لأنه يعود ولأنه يعود على من أدركه من الناس
مرة كما سميت القافلة في ابتدائها أي توجهها تفاؤلا ولا يقولونها سالمة ورجوعها
وابتدأ بحكمها فقال وصلاة العيدين حكمها أنها سنة واجبة وكذا قال في
باب الجمعة أي مؤكدة وهو المشهور لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة

وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم بهم ويسلمون بعد سلامه صح

جاريين

١٩٩ ظ

ب

وواظب عليها وهي سنة في حق من تلزمه الجمعة من كل مكلف مستوطن
فلا تسن في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا مسافر ولكن نص في المختصر
على أنه يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصليها ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام
فيستحب له أن يصليها وإذا خرجت المرأة إليها لا تلبس المشهور من الثياب
ولا تتطيب خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سواء ثم انتقل يبين وقت
الخروج فقال يخرج لها أي لصلاة العيد الإمام والناس غدوة أي قبيل من طلوع
الشمس وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة بدليل قوله قدر ما إذا وصل وفي
رواية بقدر ما إذا وصل حانت أي حلت الصلاة أي النافلة وحليها إذا ارتفعت
الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب ووصلت إلى المصلى أي الأرض ولا
تصلى وهي على قدر الجماعة وإيقاعها في المصلى أفضل على المشهور لأ
نه صلى الله عليه وسلم داوم عليها في المصلى وهو عمل أهل المدينة وظاهر قوله
في المدونة ويستحب الخروج فيها إلى المصلى الأمر عند رجاله من أهل مكة وغيرها
في ذلك سواء وعن مالك أن أهل مكة يصلونها في المسجد الحرام ومشى عليه
صاحب المختصر ويستحب المشي في الذهاب إلى صلاة العيدين دون الرجوع
ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في عيد الفطر دون الأضحى على رطبات فإن
لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن فمرات حسوات من ماء ثم انتقل يتكلم على
صفة صلاة العيد فقال ليس فيها أذان ولا إقامة وليس فيها أيضا على المشهور
نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء قال أخبرني أنه لا أذان يوم الفطر قبل أن
يخرج الإمام ولا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء فإذا جاء وقت الصلاة فلا
يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة وإنما يبتدئ الإمام فيصلي بهم
أي بالناس ركعتين لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك
الخلفاء بعده يجهر فيهما بلا خلاف بأم القرآن والشمس وضحاها ونحوها وسبح اسم
ربك الأعلى ونحوها يفعل عليه الصلاة والسلام ويكبر في الركعة الأولى سبعا
قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام ويكبر في الركعة الثانية بعد القيام

نصا ب

جهرا

خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام ولا يرفع يديه في شيء من التكبير إلا في الأولى ولا في الثانية إلا في تكبيرة الإحرام على المشهور لأنها تكبيرة في أثناء الصلاة كسائر تكبير الصلاة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض وإذا كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع أو في الثانية أكثر من خمس فلا تتبعه وإذا سهى الإمام عن تكبير العيد رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه وبعيد القراءة على الأصح ويسجد بعد السلام على المشهور وإن وضعهما على ركبتيه تمادى ويسجد قبل السلام ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور وكذا إذا أدركه في بعض التكبير فإنه يكبر ويدخل معه وإن وجده في الركوع كبر تكبيرة الإحرام ولا شيء عليه وإذا أدرك القراءة في الثانية كبر خمسا إذ تكبيرة القيام ساقطة كما أنه إذا قضى الأولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الإحرام وفي هذا إشكال مذكور وجوابه في التكبير وفي كل ركعة سجدتين هكذا روى بعضهم صوابه سجدتان ليكون مبتدأ وخبرا وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه إذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة ثم بعد فراغ الإمام من السجدتين يتشهد وبعد فراغه من التشهد يسلم بعد سلامه رقى بفتح القاف يصعد المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته وفي وسطها خذ من كلامه أن الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نص في المختصر على استحبابه لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء الأربع ولو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا وأخذ منه أيضا أن صفتها كصفة خطبة الجمعة أولى وثانية مشتملة على تعليم أحكام العيد وما يشرع فيها وجوبا ومستحبا ثم بعد فراغه من الخطبتين ينصرف من غير جلوس إن شاء وله أن يقيم مكانه ويكره له ولمن أراد ... النفل قبلها وبعدها إن وقعها في الصحراء لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وأما إن وقعها في المسجد فلا يكره له ولا لغيره من المتنفل قبلها ولا بعدها عند ابن

ابن القاسم لأن الحديث إنما يكون في الصحراء ويستحب للإمام وأن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها لما صح أنه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأشار بقوله والناس كذلك أي مثل الإمام في استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التي أتوا منها لمن يقول إنما يستحب ذلك للإمام خاصة وإن كان خروج الإمام للمصلى لصلاة العيد في يوم الأضحى خرج معه بأضحيته يتشخص بذلك إلى المصلى فيذبحها إن كانت مما يذبح أو ينحرها إن كانت مما ينحر وإنما كان كذلك لأجل أن يعلم ذلك الناس فيذبحون أو ينحرون بعده لأنه لا يجوز لهم الذبح قبله فإن ذبح قبله أعاد ذبيحته فإن لم ينحر وعلى المشهور لغيره وإن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فليتحر الناس بعدما يرجع إلى منزله ويذبح ويجزيهم وإن أخطأوا في تحريهم فذبحوا قبله واختلف هل المراد به إمام الصلاة أو إمام الطاعة قولان ظاهر كلام الأول ليذكره يكبر الإمام الله تعالى على جهة الاستحباب في خروجه من بيته أو غيره في عيد الفطر وفي عيد الأضحى وقال أبو حنيفة لا يكبر في الفطر لما رواه الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر حين يخرج من بيته جهرا حتى يأتي المصلى وهو عمل أهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ أنه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وهو لمالك في المبسوط و ... وفي النوادر عن مالك لا يكبر إذا خرج قبل طلوع الشمس وصححه اللخمي في المدونة وشهره في المختصر لأنه ذكر شرع لأجل الصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها قياسا على الأذان وهذا الذكر غير محدود عند مالك واستحب ابن حبيب تكبير أيام التشريق دبر الصلوات وسيأتي والتكبير المذكور يكون جهرا عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه ومن فوق ذلك قليلا القرافي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده وأما قوله حتى يأتي المصلى الإمام غاية لتكبير الإمام ودليله حديث الدارقطني المتقدم في أنها وأما قوله والناس كذلك يعني ويذكر كل واحد وحده في الطريق وفي المصلى ولا يكبرون جماعة لأن ذلك بدعة وأما قوله فإذا دخل الإمام للصلاة أي محلها قطعوا

ذالك التكبير والسامعون للخطبة يكبرون عند تكبير الامام في خطبته على المنبر
لفعل جماعة من الصحابة ذالك وينصتون له اي للامام فيما سوى ذالك التكبير
عند ملك من رواية ابن القاسم لان عليهم ان يستمعوا فاشبهت الجمعة وان كانت
الايام ايام النحر ويجوز رفع الايدي على الاصح وتامة فان حضرت ايام النحر فليكبر الناس
استحبابا دبر الصلوات المعروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر
كلامه ان الامام والفذ سواء والذكر والانثى في ذالك سواء واحترز بالمعروضات
من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتدا التكبير اثر الصلوات المعروضات من صلاة
الظهر من يوم النحر وانتهاؤه الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه اي من يوم النحر وهو
اي اليوم الرابع اخر ايام منى ورفع بقوله يكبر اذا صلى الصبح الايهام في قوله الى
صلاة الصبح اذ يحتمل ان تكون الى فيه للغاية ويحتمل ان تكون بمعنى مع ثم اذا فرغ من
التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر يقطع التكبير والتكبير الذي يكبر
الناس دبر الصلوات له صفتان احداهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثانية اشار
اليها بقوله وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن اي مستحب ثم بين صفة الجمع
بقوله يقول ان شاء ذالك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وقد روي عن ملك هذا والاول من رواية ابن عبد الحكم واستحسنه ابن الجلاب
وروي عنه ايضا الاول من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته وكلا واسع اي جائز
وانظر هل يؤخذ من كلام ابي محمد تفضيل احدهما على الاخر ام لا ولما تقدم له الامر
بالتكبير في خروجه الى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المامور به في قوله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وقوله واذكروا الله في ايام معدودات ناسب
ان يذكر الايام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال واما الايام المعلومات المذكورة
في الاية الاولى فهي ايام النحر الثلاثة الاول وتالياه واما الايام المعدودات المذكورة
في الاية الاخرى فهي ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر ثاني يوم النحر وتالياه فاليوم
الاول يوم النحر معلوم غير معدود والرابع معدود غير معلوم واليومان الاوسطان
معلومان معدودان ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال والغسل
للعيدين حسن ولفظه في باب جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور
وكذا قال هنا بقوله وليس بلازم اي من السنن وقيل هو سنة وصرح ك بمشهو
ريته وافضل اوقات هذا الغسل بعد صلاة الصبح ويجزئه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر خلا
ف غسل الجمعة ويستحب فيهما اي في العيدين الطيب للرجال من خرج منهم للصلاة
ومن لم يخرج لها واما النساء اذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب فيهما
ايضا للرجال الحسن اي لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج وادلة ذالك
كله وردت به السنة

باب في بيان حكم صلاة الخسوف

وفي بيان صفتها الاكثر على ان الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى واحد في
الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الاجود ان يستعمل الكسوف
في التغيير والخسوف في الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه
كان اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسفت القمر دل
على مشروعيتهما الكتاب والسنة والاجماع وحكمها كما قال هنا وفي باب
جمل وصلاة الخسوف سنة واجبة اي مؤكدة وهو متفق عليه في خسوف
الشمس ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما قال ومقابله قول ابن
كنانة وصحح انه فضيلة ولم يبين من تتعلق به هذه السنة وبين في الكبير المرو
نة بقوله يصليها اهل القرى والحاضر والمسافر ومن لا ان يجد بعد السعي والمسا
فر وحده والمراة في بيتها قاله الجمهور واعلم ان صلاة الخسوف
الشمس لها حالتان جماعة وفذا اما الاول فهو الافضل ولذا بدا به فقال
اذا خسفت الشمس كلها او بعضها خرج الامام الى المسجد فاذا وصل اليه
فتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة يعني بلا اذان ولا
اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باذان ولا اقامة ولا بقول الصلاة جامعة
وفي الحديث ما يدل على انه يقول لها واستحسنه عياض وغيره ويكبر في افتتا
حه كالتكبير في سائر الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرا
قراءة طويلة سرا على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قرا كذالك وحدها نحو

أن تكون نحو سورة البقرة لعله نحو مجمعه جار المذهب استحباب قراءة البقرة
في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ من قراءتها يركع ركوعا
طويلا نحو ذلك الذي قرأ في التقدير ويذكر الله في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم
بعد ذلك يرفع رأسه من الركوع والحال أنه يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول
ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة على المشهور ويقرأ بعدها قراءة
دون قراءته الأولى ويستحب أن تكون نحو آل عمران ثم بعد الفراغ من القراءة الثانية ير
كع نحو طول قراءته الثانية ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم بعد أن ير
كع الإمام الركوع المذكور يرفع رأسه هو والمأموم وهو يقول سمع الله
لمن حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ثم يسجد هو والمأموم سجدتين
تامتين يطمئن فيهما وهل يطولهما كالركوع قولان مشهورهما الأول والآ
خر في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ ثم بعد أن يفرغ من السجدتين
يقوم فيقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة دون قراءته التي تلي ذلك أي قراء
ته التي في القيام الثاني من الركعة الأولى ويستحب أن تكون بسورة النساء ثم
بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث يركع نحو قراءته في القيام الثالث ويسبح
في ركوعه ولا يدعو ولا يقرأ ثم يرفع رأسه والمأموم كذلك كما ذكرنا يعني
وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد وبعد رفعه
يقرأ الفاتحة على المشهور ثم يقرأ قراءة دون قراءته هذه التي في القيام الثالث
ويستحب أن تكون بسورة المائدة ثم بعد ذلك يركع ثم يرفع رأسه كما ذكرنا يعني وهو
يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يسجد
كما ذكرنا يعني سجدتين تامتين يطمئن فيهما وفيهما القولان المتقدمان في
سجدتي الركعة الأولى ثم بعد فراغه من السجدتين يتشهد وإذا فرغ من تشهده
يسلم وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي مشهورة في المذهب ودليلها الأ
حاديث الصحيحة الصريحة في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم إياها وهذا
آخر الكلام على فعل صلاة خسوف الشمس جماعة وأما فعلها فرادى

فصل

ما أشار إليه بقوله ولمن شاء أن يصلي صلاة خسوف الشمس في بيته مثل ذلك
أي مثل الصفة المتقدمة أن يفعل ذلك بوحده إذا لم يدرك الإمام فامتنع في الجماعة
ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
على المشهور وظاهره ما نقله القرافي على جهة المنع فإنه قال وأما الجمع فمنعه
مالك وأبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف القمر وأجازه
أشهب اللخمي وهو أبين وقوله وليصل الناس عند ذلك أي عند خسوف القمر
أفذاذا بدل من مجتمعين في دورهم منازلهم على المعروف والقراءة فيها
جهرا تكرارا ويرفع بقوله كسائر ركوع النوافل ما يتوهم في قوله وليصل الناس
إلى آخره لأنه يحتمل على هيئة النوافل ركعتين ركعتين من غير نية تخصها
ويحتمل أن يكون على صفة خسوف الشمس وليس في إثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وبفتحهما بعد الفراغ من صلاة خسوف الشمس ولا قبلها خطبة
بضم الخاء مرتبة لأن جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذ
كر أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم خطب فيها وأما ما روي عن عا
ئشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثم انصرف
فخطب الناس فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فمعناه أنه أتى بكلام منظوم
فيه حمد الله تعالى وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وموعظة على سبيل ما
يؤتى به في الخطبة وهو ظاهر قوله ولا بأس أن يعظ الناس بما يأتي ويذكرهم
بما مضى مخالف ما قبله لأنه لا معنى للخطبة إلا الوعظ والتذكير أجيب
بأنه يعني بالخطبة المنفية التي يجلس في أولها وفي وسطها وبقوله ولا بأس
إلى آخره الوعظ والتذكير من غير ترتيب الخطبة واستعمل لا بأس فيما فعله
أولى من تركه وقد نص في المختصر على استحباب الوعظ باب
في بيان حكم صلاة الاستسقاء وفي بيان الوقت الذي تفعل فيه وبيان المحل الذي
تفعل فيه وبيان صفته والاستسقاء لغة طلب السقي وشرعا طلب السقي
من الله تعالى لقحط نزل بهم أو بغيرهم وصلاة الاستسقاء أي حكمها أنها سنة

تفعل اي تفعل عند الجمهور ولا تترك خلافا لما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انها غير مشروعة وربما نقل عنه انها بدعة ودليل الجمهور ما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل وقلب رداءه وصلى
ركعتين جهر فيهما بالقراءة يخرج لها اي لصلاة الاستسقاء الامام زاد في
رواية والناس وظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج لها ثلاثة
اقسام قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون الاحرار المكلفون والمتجالات
اي المسنات من النساء والصبيان الذين يعقلون القرب والعبيد وقسم لا يخ
رج لها باتفاق وهن الشابات من النساء المفتنات والنفساء والحائض
وقسم اختلف فيهم وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والبهائم والشابات
غير المفتنات واهل الذمة والمشهور فيما عدا اهل الذمة لا يخرجون واما
هم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب ولا ينفر
دون بيوم ويستحب ان يامر الناس الامام قبل خروجه الى المصلى بالتو
بة ورد المظالم وتحلل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب المصائب لقو
له تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وسبب منع الاجا
بة كما جاء في الحديث ويامرهم بالصدقة والاحسان ويستحب صيام ثلاثة
ايام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة
والوقار والمشهور ان الامام لا يكبر عند خروجه وجه البقا وقوله كما يخرج للعيد ش
يحتمل ان يكون التشبيه فيه للمصلى اي يخرج لها الامام الى المصلى كما يخرج للعيد
ويكون قوله ضحوة بيانا للوقت الخروج لا تكرار ويحتمل ان يكون في ما لخرجة
اي يخرج لها الامام في وقت خروجه للعيد ويكون قوله ضحوة تكرار وعلى الا
حتمالين فليس للتشبيه بالصفة لان خروجه للعيد يكون باظهار الزينة
وهنا باظهار الذلة الفاقة قال في التوضيح والمذهب انها تصلى ضحوة زاد ابن
حبيب الى الزوال والظاهر ان قوله فيصلي اذا وصل الامام الى المصلى فانه يصلي
بالناس ركعتين وقت باتفاق من يقول بمشروعيتها ويجوز التنفل قبلها

قال القاضي عياض ومن سنة الاستسقاء ان تكون الجماعة مائتين فاكثر مع مراعاة

ضحوة

وبعدها على المذهب ويجهر فيهما بالقراءة اتفاقا فانما صح عنه انه صلى
الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن وسبح اسم
ربك الاعلى ونحوها وفي الركعة الثانية بام القرآن والشمس وضحاها ونحو
ها وروي قوله وفي كل ركعة سجدتين بالياء والصواب سجدتان بالالف على انه خبر
ما قبله ووجه النصب باضمار فعل التقدير يسجد سجدتين وروي
قوله وركعة واحدة بالنصب وهو الصواب لانه معطوف على منصوب وبالر
فع ولا وجه له ويعني بالركعة الركوع وانما اكد بواحدة لئلا يتوهم انها كصلاة
الكسوف واذا فرغ من سجود الركعة الثانية يتشهد وبعد فراغه منه يسلم
ثم اذا سلم فانه يستقبل الناس بوجهه وهو على الارض لا في منبر على المشهور
فاذا استقبلهم يجلس جلسة بفتح الجيم ليأخذ الناس مجالسهم قاله الفكهاني
ابن العربي وان شئت قلت اجلسوا بالياء ذكره اهل اللغة الناس في اماكنهم قام
الامام على جهة الاستحباب حالة كونه متوكئا على قوس او عصا فيخطب ثم
جلس ثم قام فخطب اختلف كلام ان الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور والخطبة في
الاستسقاء مثل خطبة العيد يجلس فيها اولا وثانيا وهو المشهور ولفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك ولا حد للجلوس بين الخطبتين لكنه وسط جدا وفي فراغ الامام
من الخطبة استقبل القبلة مكانه فحول رداءه تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخا
وصفة التحويل يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وما على الا
يسر على منكبه الايمن لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يقلب ذلك اي رداءه لانه
لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد بعده وفي الجلاب ان شاء قلبه فيجعل اسفله
اعلاه ابن بشير اسفله مما يلي الظهر يعني باطنه واعلاه مما يلي السماء وهو ظا
هره ولا يتاتى جعل ما على يمينه على يساره الا مع تغير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا
فيحتمل ان يكون الاسفل عند ابن الجلاب مما يلي العجز منه واعلاه مما يلي الراس
انتهى وليفعل الناس الذكور دون النساء مثله اي مثل الامام ان كانوا اصحاب
اردية فيحولون ارديتهم ويدعون وهم جلوس واما الامام فانه يحول وهو قائم

ثم يدعو كذلك وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر
ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه ان يؤمن على دعا
ئه ويرفع يديه وبطونهما الى الارض وروي الى السماء ثم اذا فرغ الامام والناس من
الدعاء ينصرف وينصرفون على المشهور ولا تكبير فيها في صلاة الاستسقاء ولا
في صلاة الخسوف غير تكبيرة الاحرام وتكبير الخفض والرفع وكذلك لا يكبر
في الخطبة ولكن يكثر فيها من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد وكذا لا اذا
ن فيهما اي في صلاة الاستسقاء ولا اقامة وفي غالب النسخ فيهما اي في صلاة الا
ستسقاء وصلاة الخسوف وفيها يكون بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه هنا
لك وهنا اخر الكلام على ثلث الرسالة ثم ابتدأ الثلث الثاني بالكلام على الجنا
ئز فقال باب ما اي في بيان الذي يفعل بالمحتضر بفتح الضاد
وكسرها الميت سمي بذلك لان اجله حضره وفي بيان كيفية غسل الميت ومن
يغسله ونحو ذلك وفي كفنه بفتح الفاء وسكونها اي في بيان عدد ما يكفن فيه
الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيطه كفنه وفي بيان حمله ثم
لم يذكر في الباب وفي بيان كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما يذكر فيه وبدأ بما
صدر به الترجمة فقال ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر حين يغلب عليه
ويوقن بموته وعلامة ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعله
العوام والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل على جنبه الايمن وصدره الى
القبلة ويستحب اغماضه اي تغليق عينيه اذا قضى نحبه ويقال عند ذلك
بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون ذلك وعد غير مكذوب ويستحب
ايضا شد لحيته وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب وو
ضع سيف او نحوه على بطنه وتلقينه واليه اشار بقوله ويلقن بان يقول عنده
لا اله الا الله محمد رسول الله عند الموت ولا يقال له قل لانه قد يقول لا للشيطان

عند قوله مت على دين كذا فيسارع به الظن فان قدر على ان يكون جسده
طاهرا وما عليه والذي يحضره طاهر فهو احسن بمعنى حسن ويستحب ان لا يقر
به حائض ولا جنب باغماض ولا غيره اذا كان ثم غيرهما اما اذا لم يكن غيرهما فيجوز ا
ن يغمضاه او رخص بما استحب بعض العلماء هو ابن حبيب في القراءة عند راسه
او رجليه او غير ذلك بسورة يس لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا
عند راسه يس الا هون الله عليه ولم يكن ذلك اي ما ذكر من القراءة عند
المحتضر عند مالك رحمه الله امرا معمولا به وانما هو مكروه عنده وكذا يكره عنده
تلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس بالبكاء بمعنى يباح البكاء بالدموع
حينئذ اي حين الاحتضار وحسن التعزي وهو تقوية النفس على الصبر بان ل
والتصبر وهو حمل النفس على الصبر اجمالا احسن لمن استطاع ويستعان على
ذلك بالنظر في الادلة على اجر المصائب وينهى بمعنى نهي عن الصراخ والنيا
حة لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لهما انا بريء ممن حلق و
صلق وخرق فالحالقة هي التي تحلق شعر راسها عند المصيبة والصا
لقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والخارقة هي التي تخرق ثو
بها عند المصيبة وفي رواية لمسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ولما انتهى الكلام
على ما يتعلق بالمحتضر اشتغل بالكلام على ما يتعلق بالميت وبدا بالغسل فقال
وليس في غسل الميت [illegible] عند مالك حد ولكن المقصود
منه انه ينقى اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله ويغسل وترا فانه
تحديد اجيب عنه بان التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه والوتر
ان يكون ثلاثا او خمسا او سبعا وكون الغسل وترا مستحب وحكم الغسل
على ما قال الشيخ في جمل السنة سنة وقيل واجب وصحح وهو تعبد
لا للنظافة على المشهور ولا يشترط فيه النية وانما يحتاج المتعبد الى نية

اذا كان مما يفعل الانسان في نفسه **بماء وسدر** متعلق بيغسل ك معناه
عند جميع العلماء ان يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به الميت ويدلك به
وظاهر كلام الشيخ كالمدونة انه يجعل به كذلك في كل غسلة **ويجعل في**
الغسلة **الاخيرة** على جهة الاستحباب **كافور** لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك فان لم يجد فما تيسر من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه
من الاشنان ونحوه **و**اذا جرد الميت للغسل **تستر عورته** وهي السوءتان خاصة
على ما فهم اللخمي المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا او سيدا لما في الحديث لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر** فان فعل ذلك
فهل اكره وضم معه في كفنه **ويعصر بطنه** استحبابا قبل الغسل ان احتيج الى
ذلك **عصرا رفيقا** مخافة ان يخرج منه شيء يلطخ الكفن ولان ذلك ابلغ في النظا
فة **وان وضئ الميت وضوء الصلاة** فهو **حسن** اي مستحب ولا يفتقر الى نية
لانه فعل في الغير وهل يستحب تكرار مع تكرار الغسل او لا قولان وقوله **وليس**
بواجب تكرار مع قوله فحسن وانما لم يكن واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
به حين امر بغسل ابنته **فاطمة** رضي الله عنها ولو خرجت منه نجاسة
بعد الغسل ان يلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط **ويقلب**
الميت **لجنبه في الغسل احسن** من جلوسه لانه ابلغ في الانقاء وارفق بالميت
فيجعل اولا على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن ثم يجعل على شقه الايمن
فيغسل شقه الايسر وهذا على جهة الاستحباب فان ابتدا من اي جهة وا
نقاه اجزاه **وان اجلس في الغسل فذلك** الجلوس **واسع** اي جائز وهو اختيار
عبد الوهاب لانه امكن في مناولة غسله **ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه**
من غير ضرورة لا باس هنا لما هو خير من غيره بل كل واحد منهما احق وجبرا اذا مات
من الاولياء ويقضى له به عند منازعة الاولياء له وكذا
قولوا ومن لم يطلقها كلها فان رجعيا او نعم رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل
والاصل فيما ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر غسلته زوجته وفي حكم

الاجنبي

الاجنبي السيد وامته ومدبرته وام ولده ولا يقضى لهولاء به اتفاقا **والمراة**
المسلمة **تموت في السفر لا نساء** مسلمات **معها ولا ذو محرم** لها **من الرجال**
وانما معها رجال اجانب **فليمم رجل منهم وجهها وكفيها الى الكوعين**
فقط لانهما ليسا بعورة يباح له النظر اليهما بغير شهوة بخلاف ما عدا الو
جه والكفين فعورة ولا يجوز كشفه ولا لمسه وظاهر كلامه في اخر الكتاب انه لا يبا
ح النظر الى الوجه والكفين **ولو كان الميت رجلا يمم النساء** الاجانب **وجهه**
ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل مسلم او كتابي **يغسله ولا امراة من محارمه**
فان كانت معهن **امراة من محارمه** بنسب او صهر **غسلته وسترت عو**
رته فقط على احد القولين على المدونة وهي لان جسده عليهن غير ممنوع
والقول الاخر تستر جميع جسده **وان كان مع الرجال امراة الميتة في السفر ذو محرم**
من محارمها ولم تكن معها امراة **غسلها** من محارمها على ما في المدونة **من فوق ثوب**
يستر جميع جسدها **وصورة** غسله ان يصب عليها الماء صبا ولا
يباشر جسدها بيديه من فوق الثوب ولا من تحته **و**لما انتهى الكلام على
الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال **ويستحب ان يكفن الميت** غير شهيد
المعترك **في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة** تكلم على المستحب وسكت عن الوا
جب وهو ثوب ساتر لجميع الجسد وقيل الواجب ستر العورة فقط وشهر
كل ما قال الشيخ من استحباب السبعة عام للرجال والنساء والنوع المعتمد
اختصاص السبعة بالمراة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال **و**لما ذكر انه
يستحب في الكفن الوتر خشي ان يتوهم ان ذلك مقصور على ما يلف فيه رفع ذلك
الايهام فقال **وما جعل** اي للميت **من وزرة** صوابه من ازرة **وقميص وعمامة**
فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر المستحب ثم استدل على استحباب الوتر
بقوله **وقد كفن النبي عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية**
بفتح السين بيضاء من قولهم سحلت الشيء اذا قصرته نسبته الى سحولية
في بيت باليمن **ادرج فيها** **ادراجا** اي لفا **صلى الله عليه وسلم ولا باس ان

يقمص الميت ويعمم استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه وقد نص
في المختصر على استحبابه والعمامة انما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع
ذؤابة تطرح على وجهه واما المرأة فلا تعمم وانما يجعل على رأسها خمار ويترك
منه ذؤابة تطرح على وجهها وافضل الكفن الابيض ويكره المعصفر ونحوه
والكفن والحنوط ومؤونة الدفن مقدم على الدين والوصية ثم انتقل يتكلم
على الحنوط فقال وينبغي يعني ويستحب ان يحنط الميت استحبابا فان كان
غير محرم ومعتدة وعلى المشهور ان كان محرما او معتدة ويلي ذلك منهما
غير محرم ومعتدة و يستحب ان ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل ان يحنط
و يستحب ايضا ان يجمر ثيابه وترا ثم يبدو بمواضع الحنوط فقال ويجعل
الحنوط بفتح الحاء على الاصح وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكا
فور وبين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه الجبهة والانف وا
اليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين وظاهر كلامه انه لا يجعل شيء
من الحنوط فوق الاثواب وهو كذلك لانه سرف ولا يغسل الشهيد في المعتر
ك وهو من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال وكذلك لا يصلى
عليه ظاهر كلامه ولو قتله العدو في بلاد الاسلام وهو المشهور وظاهره ايضا
ولو لم يقاتل فان كان غافلا او نائما وهو كذلك وظاهره ولو كان جنبا وشهره
صاحب المختصر ابن شاس فان رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور يغسل
ويصلى عليه الا ان يكون لم يبق فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم ياكل ولم
يشرب و كما انه لا يغسل ولا يصلى عليه يدفن بثيابه وما زاد عليها شيء
فان قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستر بلا خلاف وان لم يوجد الا ما
هو زائد لك غطي من سرته الى ركبتيه وانما لم يغسل الشهيد لقوله
عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك
وانما لم يصل عليه لما قيل لمالك ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
حمزة وكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا انه صلى على احد من الشهداء واحمز

حمزة

بقوله في المعترك من غيره من الشهداء كالمطعون والغريق والمبطون وا
لحريق فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم فائدة في الموطا وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس [عليه] افذاذا لا يؤمهم احد امر مجمع عليه
واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر
كل واحد الصلاة عليه منه اليه قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله والمراد
بقوله صلى الناس الى اخره وذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلا
ة المعتادة وانما كان الناس ياتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه
انه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه
فهو صلى الله عليه وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من
غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان لشهادته في الاخ
رة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته عنه فافترقا انتهى و يصلى على قاتل
نفسه زاد في الكتاب واثمه على نفسه ظاهر كلامه كان القتل عمدا او خطأ وكذا
لك يصلى على من قتله الامام في حد وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة والمحا
رب ومن وجب عليه الرجم او قتله الامام في قود كمن قتل نفسا بغير نفس ولا يصلي
عليه اي على من قتله الامام في حد او قود الامام ولا اهل الفضل وهذا النهي نهي كرا
هة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضي الله عنه وعاقبته ولم ينه
عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله اذا راوا الائمة واهل الفضل
ممتنعين من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم على مسائل لم يدخلها تحت الترجمة
علم من قبل احداها قوله ولا يتبع الميت بمجمر بفتح الميم الاولى وكسرها اسم
الشيء الذي يجعل فيه الجمر يقال اجمرت النار مجمرا ويستشهد هذا البيت بو
جهين لا تصطلي النار الا مجمرا ارجا قد كسرت من يلنجوج له وقصا قاله في الصحا
ح ومراد الشيخ انه لا يتبع بمجمر فيه نار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل
انما كره ذلك تفاؤلا في هذا المقام او لانه من فعل النصارى انتهى قوله والمشي
امام الجنازة للرجال افضل من المشي خلفها واذا ركبوا فيستحب لهم ان يكونوا

خلفها ودليل هذا التفصيل وردت به السنة وقد نقلناه في الاصل وقيدنا
بالرجال احترازا من النساء فان الافضل في حقهن التاخير خلف الركبان ثم
انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه ونص اخر الكتاب على انه فرض
فقال ويجعل الميت في قبره سواء كان لحدا او شقا على جنبه الايمن استحبابا على شقه
الايمن الى القبلة لانها اشرف المجالس وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل راسه
بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب وتحل عقد كفنه
وان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن جعل على ظهره مستقبل القبلة بوجهه
فان لم يمكن فعلى حسب الامكان واذا خولف به الوجه المطلوب في
دفنه كما اذا جعل لغير القبلة او على شقه الايسر ولم يطل فانه يتدارك ويحول على
حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم يواروه والقوا عليه يسيرا من التراب
فليتحول الى ما ينبغي وبعد الفراغ من وضع الميت في قبره ينصب عليه اللبن
بفتح اللام وكسر الباء على الاصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وربما عمل
بدونه وهو افضل ما يسد به لما روي انه صلى الله عليه وسلم الحد ابنه ابراهيم ونصب
اللبن على لحده ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في
ابنه ابراهيم عليه السلام ويقول واضع الميت في قبره او من حضر دفنه حينئذ
اي حين ينصب اللبن عليه اللهم ان صاحبنا المراد به هنا جنس الميت فيدخل فيه
الذكر والانثى صغيرا كان او كبيرا ابا او ابنا او غيرهما قد نزل بك اي استضافك
وخلف اي فقد الدنيا المراد به اهله وماله وولده وراء ظهره وافتقر الى
ما عندك وهو رحمتك وهو الان اشد افتقارا اليها اللهم ثبت عند
المسئلة اي سؤال الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتليه اي لا تختبره في قبره بما
اي بشيء لا طاقة له به والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم ويكره البناء على القبور كان مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذ
كرناه في الاصل وكذا يكره تجصيصها اي تبييضها بالجص لما في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولا

ولا يغسل المسلم اباه الكافر لانه لا يغسل الا من يصلى عليه فلا فائدة في غسله
وكما انه لا يغسله لا يدخله قبره لان بالموت انقطعت الصلة الا ان يخاف ان يضيع
اذا تركه فليواره اي يلفه بثوبه ولا يدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها
ولا قبلتهم لان في ذلك تعظيمها وانما امر بمواراته لان المعرة تلحقه في تركه بغير
دفن واللحد بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء احب الى اهل العلم من الشق
بفتح الشين وهو اي اللحد يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك
اي يكون اللحد افضل اذا كانت حائط قبلة القبر تربة صلبة لا تتهيل اي لا تنهال كا
لرمل ولا تتقطع اي لا تسقط جدرة جدرة واما اذا كانت كذلك فالشق
افضل وكذلك اي الالحاد المفهوم من السياق فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفة الشق هو ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره
او يجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا
بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب
باب في بيان صفة الصلاة على الجنائز جمع جنازة وابن الاعرابي من
هب الخليل الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعي
وقال الفراء هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان
عليه الميت ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز اذا ثقل وفي بيان الد
عاء على الميت وحكم الصلاة عليه على ما قال اخر الكتاب انها فرض كفاية و
يصلى عليها في كل وقت من ليل او نهار الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها
تكره في هاذين الوقتين الا ان يخاف على الميت التغير فلا يكره ويصلى على كل
ميت حاضر مسلم تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معترك ولا يصلى على من
ولا فقد اكثره فاذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا
الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة الموصى له بالصلاة يقدم على الولي اذا
كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه الا ان يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة
بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته واركان الصلاة على الجنازة خمسة

القيام فإن صلوا قعودا لم تجز الا من عذر وهذا على القول بوجوبها الثاني وا
لثالث التحريم والسلام والرابع الدعاء والخامس التكبير واليه اشار الشيخ
بقوله **والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات** لفعله عليه الصلاة والسلام
فإن سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وإن زاد الا
مام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره وروى ابن القاسم واشهب عن ابن هارون
بل اذا قام الامام لخامسة سبقوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه
واذا ابتدأ التكبيرات فانه **يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا
بأس** ما ذكر من احد اقوال اربعة وهو لاشهب فان رفع يديه في الاولى وهو
مخير في الباقي ان شاء رفع وان شاء لم يرفع ثانيها انه يرفع في كل تكبيرة و
هو في المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها في المدونة ايضا يرفع في التكبير
الاول فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات واختاره التونسي قال
في التوضيح وهو اشهر من الرفع في الجميع ولهذا اقتصر عليه في المختصر
رابعها لا يرفع في الاولى ولا غيرها وقد قدمنا ان الدعاء احد اركان الصلاة في
فتعاد الصلاة لتركه واختلف في الدعاء بعد الرابعة فاثبته سحنون
قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الاصحاب قياسا على عدم القراءة
بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات الاربع ح
هذا الثاني هو المذهب يعني من حكاية القولين وظاهر كلام الشيخ التخيير
حيث قال **ان شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه** ح
فيكون قولا ثالثا ولم اقف عليه لغيره **ويقف الامام** على جهة الاستحباب
في الصلاة على الرجل عند وسطه بفتح السين **ويقف الامام في الصلاة على
المرأة عند منكبيها** تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم
الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب واحتجوا
عليه بما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها بانه صلى
الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره **والسلام من الصلاة على الجنا
زة**

تسليمة

91

تسليمة واحدة على المشهور خفية وفي نسخة **خفيفة** بفاء بين بينهما
ياء ساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يطيله ولا يجهر وظاهر قوله
للامام والمأموم يخالف قوله في المدونة وان اسمع من يليه فلا بأس ومشى عليه
صاحب المختصر **وفي الصلاة على الميت المسلم قيراط من الاجر وقيراط في حضور
دفنه وذلك القيراط في التمثيل مثل جبل احد ثوابا** المعنى انه لو كان هذا
الجبل من ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط واراد بذلك
بيان قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط
مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وظاهر الحديث
ان قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة وقيراط الدفن الا بتمام الدفن وهو مذهب
مالك وقال الشافعي يحصل بوضعه في قبره وانظر اذا تعددت الموتى في الصلاة
عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم ام لا الجزولي لم ار فيه نصا وقال ابن عمر ان
يتعدد الجزولي ولا ادري من ابن الخزر من الرسالة او غيرها **ويقال في الدعاء
على الميت غير شيء** محدود اذ ليس في الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على
انه لا يستحب دعاء معين وتعقب بان مالكا في الموطأ استحب دعاء ابي هريرة رضي
الله عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
وقال الشيخ **وكذلك** ما ورد في الدعاء **كله واسع** اي جائز فقل ما شئت منه
ومن مستحسن ما قيل في ذلك اي الدعاء **ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء** هما بمعنى واحد **والملك** عبارة عن
الخلق والتصرف والهداية والضلال والثواب والعقاب **والقدرة** قيل هي بمعنى
الملك **والسناء** بالمد العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان واذا كان

بمعنى الضياء فهو مقصور وهو على كل شيء قدير هذا عام اريد به الخصوص
فيخرج منه ذاته وصفاته لانهما غير مخلوقة ونبه به على ان قدرته ليست فيما ظهر
خاصة بل فيما ظهر وما بطن وما اوجد وما لم يوجد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وا
رحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابرا
هيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ا محمود مجيدا كريم اللهم ا يا الله
انما هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ا اخرجته من العدم الى
الوجود ورزقته من يوم خلقته الى يوم امته وانت امته الان في الدنيا وانت تحييه
في الاخرة وانت اعلم ا عالم بسره منه ومن غيره وفي بعض النسخ وعلانيته وهو لديه
جئناك شفعاء ا نطلب له الشفاعة فشفعنا ا اقبل شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير
ا نطلب الاجارة له والامن من عذابك بحبل ا بعهد جوارك بكسر الجيم على الافصح ا
امانك له انك ذو وفاء وذمة ا صاحب عهد ووفاء اللهم قه ا نجه من فتنة القبر
ا مما ينشا عن السؤال في القبر وهو عدم الثبات وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر
له ا استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها وارحمه ا انعم عليه واعف عنه ا ضع عنه ذنوبه
وعافه ا اذهب عنه ما يكره واكرم نزله كذا رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيا للنز
يل وفاق نزله ا خلق له في قبره بان تريه ما تره وبسببه من العمل الصالح ووسع
مدخله بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال و
اغسله بماء وثلج وبرد بفتح الراء ليس المراد بالغسل هنا على ظاهره بل هو
استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب وكانه يقول اللهم نقه ا طهره تنقية
عظيمة من الخطايا ا الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ا الاوساخ و
ابدله ا عوضه دارا وهي الجنة خيرا من داره وهي الدنيا وابدله اهلا في الجنة
في الاخرة يوالونه من الانبياء والصالحين خيرا من اهله ا من قرابته في الدنيا وابدل
له زوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا ا ذا الاحسان فزد ا ضاعف له في ثواب
احسانه اللهم وان كان مسيئا فتجاوز ا اعف عنه سيئاته اللهم انه قد نزل بك
ا استضافك وانت الان اكرم منه واني وانه فقير ا اشد افتقارا الى رحمتك

حلوله

الآن

الاو انت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة ا سؤال الملكين
منطقه ا كلامه ولا تبتليه لا تختبره في قبره بما لا يطيقه بشيء لا طاقة له
به اللهم لا تحرمنا اجره ا اجر الصلاة عليه ولا تفتنا ا لا تشغلنا
بسواك بعده فان كل من يشتغل عن الله فهو فتنة تقول هذا الجميع
ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا
تفتنا بعده بان كل تكبيرة بعضهم هذا عام اريد به الخصوص اذ لا يقول
ذلك بعد الرابعة وانما يقول بعدها ما سيذكره الان فان بعضهم عام بقوله
بان كل تكبيرة حتى الرابعة وبرد عليه قوله وتقول بعد الرابعة ان شئت
بدل عليه قوله فيما تقدم من التخيير في قوله ان شئت دعا بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا ا استر ذنوب من عاش منا ومن مات من المومنين
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ا تصرفنا
في جميع امورنا وتعلم مثوانا ا اقامتنا في احدى الدارين واغفر لوالدينا
ولمن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات اللهم
من احييته ا ابقيته منا فاحيه ا ابقه على الايمان الكامل حتى تميته عليه
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وانظر لماذا خص الاحياء بالايمان والاماتة بالاسلام واسعدنا بلقا
ئك ا بدخول الجنة وطيبنا ا طهرنا للموت بالتوبة النصوح واجعل فيه
ا الموت راحتنا بحصول ما يسرنا ثم تسلم كما تسلم من الصلاة وان كانت الجنا
زة امرأة قلت اللهم انها امتك ثم تمادى بذكرها على التانيث فتقول وابنة
امتك وابنة عبدك انت خلقتها ورزقتها الى اخره غير انك لا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا
وانما اتى بقد الدالة على التوقع لاحتمال ان يكون لها ازواج في الدنيا وتكون لغيره
ونساء الجنة مقصورات ا محبوسات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل
يكون له زوجات كثيرة في الجنة وانظر هل من الادميات او من الحور

نعاب

العين **قلت** روى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يتزوج كل رجل من اهل
الجنة اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ايم ومائة حوراء الحديث والله اعلم
ولا يكون للمرأة ازواج في الجنة لان اجتماع جماعة من الرجال على زوج واحد في الدنيا
مما تنفر منه النفوس واخذ من هذا ان الرجل لا يتزوج امرأة من محارمه في الا
خرة وهو المشهور ولا بأس بمعنى ويجوز على حد السواء ان تجمع الجنائز في
صلاة واحدة عند جمهور العلماء خلافا للحسن في قوله انها لا تجمع ويصلى
على كل منها وحده ثم انتقل يتكلم على هيئة وضع الجنائز اذا اجتمعنا
للصلاة وذكر لذلك هيئتين اشار الى الاول بقوله ويلي الامام بالنصب في
الصلاة على جماعة الموتى الرجال بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام ان كان
فيهم نساء وان كانوا اي الجنائز رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من
دونه النساء وجعل الصبيان من وراء ذلك الى القبلة ما ذكر من تقديم
النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو ان الذكور
الاحرار البالغين يكونون مما يلي الامام الافضل فالافضل ثم الذكور الاحرار
الصغار ثم الخنثى ثم الارقاء الذكور ثم النساء الاحرار ثم صغارهن ثم ارقاؤهن
والهيئة الثانية اشار اليها بقوله ولا بأس ان يجعلوا الجنائز صفا وا
حدا ويقرب الى الامام افضلهم هذا اذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال او نساء
او صبيان واما ان كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيتقدم الى الامام صف الرجال
ثم صف الصبيان ثم بعده صف النساء وظاهر كلامه في جمع الهيئة الاولى
لا ابتداء بها ولقوله في الثانية لا بأس انها تشرع في الغالب بالتخيير ولما
كان وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفا لوضعها في قبر
واحد اذا دعت الضرورة لذلك اتى الشيخ باداة الفصل فقال ولا بأس بـ
دفن الجماعة في قبر واحد ويجعل افضلهم مما يلي القبلة لما في السنن الاربعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا واوسعوا واحسنوا واد
فنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا قال

في التهذيب

في التهذيب من حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا الضرورة
وغيرها وليس كذلك بل يكره اذا كان لغير ضرورة ويجوز اذا كان لضرورة مثل
ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجز من التراب
ومن دفن من اموات المسلمين ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره عند ابن القاسم
لحديث المسكينة وقال اشهب لا يصلى عليه اي القبر وهو احسن واما ما روي انه صلى الله
عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص بها او لانه وعدها بالصلاة عليها و
حيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل يصلى ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز
شهرا ومفهوم قوله ووري انه لو لم يوار فانه يخرج ويصلى عليه وهو كذلك ولا يصلى
على من قد صلي عليه على جهة الكراهة على المعتمد ويصلى على اكثر الجسد كالثلثين
فاكثر بعد تغسيله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت ولا
يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه واختلف
في الصلاة على مثل اليد والرجل المراد المثل على الشيء بنفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل
فقال مالك لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلى على اليد والرجل
وينوي بذلك الميت واتفق على انه لا يصلى على الاطراف مثل الاصابع والاظفار والشعر
قاله ع وفي ك ان الاصح فيه الخلاف المتقدم **باب في الدعاء**
اي في بيان ما يدعى به للطفل المراد به العموم ذكرا كان او انثى وقال بعض اهل اللغة
يقال للذكر طفل وللانثى طفلة وحده سنة فما قبل وعند الفقهاء يطلق على ما دون
البلوغ وفي بيان الصلاة عليه اي من يصلى عليه ومن لم يصل عليه من الاطفال وفي بيان غسله
اي بيان من يغسل ومن لا يغسل وانما قيد هذا وما قبله بالارادة المذكورة
في الباب لانه يعطيه ظاهر اللفظ وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما
تخص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقدم الدعاء بقوله
ثم تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه
لك انه اي الطفل او الميت عبدك وابن امتك وفي نسخة بدله ومما قبله وابن عبدك
انت خلقته اي انشأته ورزقته وانت امته في الدنيا وانت تحييه في الآخرة اللهم

فاجعله لوالديه فرطا بفتح الراء اي متقدما اي ذخرا بذال معجمة اي مدخرا في الاخرة والادخار في الدنيا بالدال المهملة وهي هنا بمعنى سلفا واجرا عظيما وثقل به اي بالاجر مصيبته موازينهما اي موازينهم وعظم به اجورهما اي مصيبته اجورهم ولا تحرمنا ولا اياهم اجره اي اجر شهوده والصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم اي في حضانة ابينا ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام وابدله دارا في الاخرة خيرا من داره اي في الدنيا وابدله اهلا اي في الاخرة خيرا من اهله اي من ابيه في الدنيا بجوار الانبياء والصالحين يونسونه وعافه من فتنة القبر وهي عدم الثبات لسؤال منكر ونكير وضمة القبر اذ لا بد منها لكل احد كبيرا كان او صغيرا مومنا كان او كافرا ولكن ضمها للمومنين ضمة شفقة كضمة الوالدة الشفيقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت احب وهو على ظهري فكيف الآن وهو في بطني وضمة الكافر ضمة عذاب حتى تختلف اضلاعه وتقول له لا مرحبا بمن كنت ابغضه وهو على ظهري فكيف الآن وهو في بطني وعافه من عذاب جهنم تقول في ذلك اي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى الى هنا في كل اي بعد كل تكبيرة ما على الاربعة عند بعضهم وبعدها عند بعضهم وتقول بعد الرابعة ان شئت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا هما بمعنى واحد واغفر لمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم بعد ان تفرغ من هذا كله تسلم كتسليمك من الصلاة ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع يسيرا وهذا النهي على جهة الكراهة اما من استهل صارخا فله حكم الحياة في جميع اموره وان مات بالقرب بالخلاف ومن احكام من لم يستهل انه لا يرث من تقدمه بالموت ولا يورث ما تصدق به عليه او وهب له وهو في بطن امه لان الميراث فرع عن ثبوت الحياة

بتشليت

ويكره ان يدفن السقط بتثليث السين المهملة وهو ما تسقطه المراة قبل تمام الخلقة في الدور خوفا من ان تنهدم الدار فتنبش عظامه وايضا فانه قد يحتاج الى بيعها فيدخل القبر في البيع ولا يكون ذلك عيبا بخلاف دفن الكبير فيها فانه عيب ولا باس بمعنى ويباح ان يغسل النساء الاجانب الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع اي سبع سنين وثمان سنين ولا يغسلنه اذا زاد على ذلك ويغسلنه بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن الى بدنه ولا يغسل الرجال الصبية وهذا النهي على جهة المنع اتفاقا ان كانت ممن تشتهى كبنت ست سنين وسبع ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا واختلف فيه اي في غسلها ان كانت غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان تشتهى كبنت ثلاث سنين فاجازه اشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين او اربع وخمس ومنعه ابن القاسم لان مطلق الانوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله والاول اي ترك الغسل المشار اليه بقوله ولا يغسل الرجال الخ احب الينا كلاهر ما ذكره المصنف عام في المحرم وغيره وهذا قول وقيل في الاجانب واما ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستر له سترها واما الاجنبي فيجب عليه ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد اركان الاسلام انتقل يتكلم على ركن من اركانه ايضا وهو الصوم فقال

باب في بيان حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك لمن امسك عن شيء ما ومنه قيل له صائم قال تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه في غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه اشار بقوله وصوم شهر رمضان فريضة اتى بالمؤنث المذكر لان الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمؤنث **ولوجوبه** شروط وهي بلغة الكلام عليها ادلة على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب رمضان فهو كافر اجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو

عام يجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة **ويثبت** صوم رمضان باحد شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما او اما برؤية الهلال واليه اشار بقوله يصام برؤية الهلال يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة او بشاهدين فقط مع غيم او صحو وهو كذلك وكما يصام لرؤيته يفطر لرؤيته اي لرؤية هلال شوال سواء كان الشهر الذي قبل الشهر الذي ثبتت رؤيته ثلاثين يوما او تسعة وعشرين فان غم بضم الغين وتشديد الميم الهلال يعني هلال رمضان فان حال بينه وبين الناس غيم فيعد ثلاثين يوما من غرة يعني من اول الشهر الذي قبله وهو شعبان ثم يصام وكذا في الغيم يفعل في ذلك فان غم هلال شوال فانه بعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر **واصل** هذا في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وشروط الصوم سبعة اولها النية واليه اشار بقوله ويبيت الصيام في اوله اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر او مع طلوعه القربة الى الله تعالى باداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع وبعد ان بيت الصيام اول ليلة فليس عليه وجوبا البيات في بقيته اي بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان ابو حنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالاكل والشرب والجماع ليلا فطرت الايام كالصلاة الخمس في اليوم فيجب ان ينوي كل يوم بنية كما تفرد كل صلاة بنية **ووجه** قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فيقتضي اول هذا الامر صوما واحدا وهو صوم الشهر ولما كانت مبيتة لما رواه اصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما اغتفر مع الفجر على المشهور لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولان الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد النية ان انقطع صومه

كالحائض وهو كذلك عند اشهب وغيره والمشهور تجديدها ثانيها الاسلام ثالثها العقل رابعها النقاء من الحيض والنفاس خامسها الامساك عن المفطرات **وسادسها** القدرة على الصوم سابعها البلوغ وسيأتي الكلام عليه ثم بين غايته بقوله ثم اتموا الصيام الى الليل الاية لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي انقضى صومه وتم **تنبيه** قال الباجي وجوب الامساك الى الليل يقتضي وجوبه الى اول جزء منه ومن السنة تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الوقت واختلف في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جائز وله اجر الطاعم ويجب على الانسان ان يفطر على طعام حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا المفطر على مسكر او حرام او من اذى مسلما انتهى انظر من خرجه من ائمة الحديث فاني لم اقف عليه في شيء مما رايت من كتب الحديث ومن السنة ايضا تاخير السحور بفتح السين وضمها بالفتح اسم للماكول والضم اسم للفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل انظر هل اراد بالسنة المصطلح او المستحب وقد عدها صاحب المختصر في المستحب والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء **تنبيه** انظر هل يؤخذ منه تاخير حكم السحور الظاهر لا فانها مسالة اخرى والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة بعضهم بركته التقوي على العبادة **وروى** ابن ماجه والحاكم في صحيحه وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وعلى قيام الليل بالقيلولة ومن شك في طلوع الفجر فلا ياكل ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور التحريم وان شك في الغروب فيحرم الاكل اتفاقا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان وهذا

في الليل

والقيلولة

النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه النهي بين لما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح عن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا ان تكون السماء
مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك وعن
الشافعية يوم الشك ان يشهد على الهلال من لا تقبل شهادته ان الناس قد
راوا الهلال ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام وهو الصحيح عندي لانا في الغيم مامورون
باكمال العدة ثلاثين فلا شك في هذه الصورة ابن بشير ينبغي امساكه
لوصول الخبر المسافرين ان افطروا فان ثبت وجب القضاء والكف ولو
اكل وعلم تعمد فطره فلا كفارة الا ان يفطر بعد علمه انه لا يجوز فطره
ومن صامه يعني يوم الشك كذلك يعني احتياطا ثم ثبت انه من رمضان لم يجزه وان
وافق من رمضان لعدم جزم النية في قوله وان الرواية كذا ابا الكرا وهي تعجم
المبالغة والصواب ان وافقه اذا محل الغير ويباح صومه في مسائل منها ما
اشار اليه بقوله ولمن نذر صومه تطوعا ان يفعل ومنها لمن كانت عادته سرد
الصوم او صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك ومن اصبح
يوم الشك فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه لعدم
النية وليمسك وجوبا عن الاكل والشرب وعن كل ما يبطل الصوم لحرمته وكذا
يجب عليه الامساك ان اكل او شرب ونحو ذلك وقوله وليقضه تكرار مع
قوله لم يجزه واذا قدم المسافر حال كونه مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما
الاكل في بقية يومهما ولا يستحب لهما الامساك وكذلك الصبي يبلغ
والمجنون يفيق والمريض يصح مطلق العذر المبيح يزول والفرق بين هؤلاء وبين
من تبين له ان ذلك اليوم من رمضان مذكور في الاصل تنبيه لا خصوصية
لقوله فلهما الاكل بل وكذلك للمسافر وطء زوجته مسلمة كانت او كتابية
اذا وجدها قد طهرت من الحيض ومن افطر في نهار رمضان عامدا من غير ضرورة ولا عذر
او صلى جنبا او احدث سفرا اثناءه كونه متلبسا بصوم فافطر لاجل سفره

فعليه

فعليه القضاء في الصور كلها وجوبا واختلف اذا افطر عامدا هل يستحب امساك
بقية يومه قولان خليل وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وان افطر ساهيا
فلا قضاء عليه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم
منهما الاستحباب وهذا في غير الفريضة اذا افطر فيها ساهيا فانه يجب عليه القضاء
وظاهر كلامه ان الفريضة من رمضان او غيره ولا باس بالسواك للصائم وكذا عبر في المدونة
والجلاب بلا باس وهي في كلامهم بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك
مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب بما يتحلل واشار بقوله كل النهار
الموافق لقول الشيخ في جميع نهاره الى قول الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز
قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لا
مرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره والجواب عما استدلا به
مذكور في الاصل ولا تكره له اي للصائم الحجامة الخفيفة التي يرى المرض لما في الصحيح
ان ثابت البناني سال انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل
الضعف ومن ذرعه بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه
القيء في صوم شهر رمضان او غيره فلا قضاء عليه لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان
لعلة او امتلاء وسواء تغير عن حال الطعام ام لا هذا اذا علم انه لم يرجع الى حلقه منه
شيء بعد وصوله الى فمه فعليه القضاء وان استقاء الصائم اي طلب القيء فقاء
فعليه القضاء وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب
الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقاء في رمضان وهو كذلك وما ذكره
من التفصيل وردت به السنة نقلناه في الاصل واعلم ان الفطر في رمضان يجب في
مسائل ويباح في بعضها فمن الاول المراة تحيض نهارا يجب عليها الفطر بقية يومها
ومنه اذا خافت المراة الحامل وهي صائمة في شهر رمضان على ما في بطنها او على
نفسها هلاكا او حدوث علة افطرت وجوبا ولم تطعم على المشهور وتقضي وقيل
فلا تطعم رواه ابن وهب ومفهوم كلامه انها اذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها
الصوم وليس كذلك ومن الثاني المرض في بعض الصور والسفر بشرطه وسيأتي

الكلام عليها ومنه ما اشار اليه بقوله والمرضع بناء على ان الله ولا يلاجزاء وبيان للمرضع
الا المرضع ان خافت على ولدها او على نفسها من الصوم ولم تقدر او ترى من تستاجر
له او وجدت لكنه لم يقبل الولد غيرها ان تفطر ويجب عليها حينئذ ان تطعم
ونيل اللام في كلامه بمعنى على وعلى المرضع وجوبا اذا خافت على ولدها او نفسها
ان تفطر وظاهر كلامه ان الاجارة عليها وهو كذلك ان لم يكن له ولا لابيه مال وان جمع به
بعد ذلك على احد ومنه ما اشار اليه بقوله ويستحب للشيخ الكبير الذي لا يقدر
على الصوم في زمن من الازمنة اذا افطر ان يطعم وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكر من استحباب الاطعام
من ظاهر المدونة خلافه والاطعام المتقدم ذكره في هذا كله اي في جميع ما تقدم من الحامل
يفطر على ما في بطنها والمرضع الخائفة على ولدها والشيخ الكبير مد بمد النبي صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الصدقة عن كل يوم يقضيه في كلامه اشكال وهو
ان الشيخ الذي لا يقدر على الصوم اصلا لا قضاء عليه والتشبيه في قوله وكذا
يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر راجع الى القدر لا الى الحكم
لان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم مستحب واطعام المرضع واجب وظاهر
كلامه ان قضاء رمضان على التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عائشة في الموطأ
عن مالك انما هو على الفور وعلى الاول الظاهر ان من تمادى به شعبان ان كان فيه صحيحا
مقيما فيجب عليه الاطعام وان مرض فيه او سافر فلا اطعام عليه وعلى الثاني انما
يعتبر بمجيء شوال فان لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الاطعام وانظر هل
الاطعام عذر يسقط عنه الاطعام ام لا نص وفي ج لا يجب قضاء رمضان على الفور
باتفاق وعندا بن بشير و قال ح لا يجب في قضاء رمضان التتابع والفور ولو كان
رمضان ثلاثين وصام شهر القضاء عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضاء
في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الايام المنهي فيها الصوم انتهى
ثم اشار الى شرط الصوم وهو البلوغ بقوله ولا صيام على الصبيان
لا وجوبا ولا استحبابا حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية او قال حتى يبلغا الكل اولى

قبل البلوغ يكون بالاحتلام او الانزال والانبات وهي ثمانية عشر سنة على المشهور
وفي بدء الانثى بالحيض بخلاف الصلاة فانهم يومرون بها استحبابا وقد تقدم تو
جيه الفرق بينهما في صدر الكتاب باب الصلاة تتكرر فامروا بها ليمرنوا عليها
لئلا يثقل عليهم بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا يتاتى فيه تمرين
وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان من صلاة وصوم وحج وغيره وفي بعضها وكذلك
بالبلوغ لزمتهم اعمال القلوب كوجوب النيات وتحكم الاعتقاد وفي كلامه
اشكال منع كونه وجوابه مذكور في الاصل استدل على ان من الصبيان الفرائض بالبلو
غ بقوله قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا الاية
فيها ان لجا وعلقه بالبلوغ وكذلك سائر اعمال الابدان لا تجب الا بالبلوغ و
من اصبح بمعنى طلع عليه الفجر جنبا كانت الجنابة من وطء او احتلام عمدا او نسيا
نا في فرض او تطوع ولم يتطهر بالماء او امرأة حائض طهرت بمعنى انقطع عنها
دم الحيض ورات علامة الطهر قبل طلوع الفجر الصادق فلم يغتسلا الجنب والحا
ئض المذكورين الا بعد الفجر سواء امكنهما الغسل قبل طلوع الفجر ام لا اجزأ
هما صوم ذلك اليوم ولا شيء عليهما اما صحة صوم الجنب فلما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم واما صحة صوم الحائض
اذا طهرت قبل الفجر فمتفق عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل وعلى
المشهور ان كان قبله في مقدار لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه
انها اذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا ولا يجوز صيام يوم الفطر
ولا صيام يوم النحر لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما والاجماع على ذلك
فيه ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا كذا في رواية ابن
القاسم يصوم فاعله والمتمتع بلا مع والصواب ان يقول ولا يصوم اليومين اللذين
ووجهه ان رواية ان المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما المتمتع
وظاهر كلامه انه لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج ان القارن
يصومهما والنص هنا على سبيل التمثيل لانه الا ان يصوم وقال ع واختلف هل النهي

عن صومهما تعبدا او معللا بضيافة الله تعالى وعلى الاول لو نذر صومهما لم يجب عليه
قضاؤهما وعلى الثاني يجب والبوم الرابع من يوم النحر لا يصومه متطوع ويصومه من
نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح في
الرابع فانه يصومه وظاهر قوله من نذره جوازه مطلقا اعني سواء قصده بالنذر
او وافق نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذلك لان ابتداء نذ
ره على التعيين مكروه ويلزم صومه ومن افطر باكل او شرب او جماع في نهار رمضان حال
كونه ناسيا فعليه القضاء فقط وجوبا احترز بنهار رمضان عما اذا افطر في
تطوعه ناسيا فانه لا قضاء عليه كما صرح به قبل او افطر في واجب غير رمضان لعذر
من مرض او حيض او نسيان فانه لا قضاء عليه على المشهور واحترز بناسيا عما اذا
افطر متعمدا غير متأول فان عليه مع القضاء الكفارة كما سيصرح به بعد وبفقط
لانه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون والشافعي واحمد ان عليه الكفارة اذا افطر
بجماع لحديث الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره
ويقول هلكت واهلكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ذاك فقال جامعت اهلي
في رمضان فامره بالكفارة **اجاب** اصحابنا بان قرينة الحال من الضرب والنتف
تدل على ان الجماع كان عمدا وكذلك يجب على من افطر فيه اي في نهار رمضان لاجل ضرورة
من مرض يشق معه الصوم او لا يشق لكنه يخاف معه طول المرض او زيادته القضاء
فقط من غير كفارة اما اذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف معه زيادة المرض
ولا تأخير البرء وافطر فعليه القضاء والكفارة ومن سافر سفرا اي تلبس بسفر وقت انعقاد
النية تقصر فيه الصلاة وهو اربعة برد فاكثر ذاهبا وراجعا ولم يكن سفر معصية
وبات على الفطر فله اي يباح له ان يفطر باكل او شرب او جماع وبالغ على ذلك بقوله
وان لم تلحقه ضرورة غير ضرورة السفر ومع اباحة الفطر للمسافر يجب عليه
القضاء اذا افطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والصوم في السفر افضل
لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم **وبيت**
الصيام في السفر كل ليلة ومن سافر اقل من اربعة برد فافطر عالما على ظنه ويحتمل

ان يكون بمعنى تيقن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه لانه متأول ولم يقصد
انتهاك حرمة الشهر وانما يجب عليه القضاء فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه
المسألة بعد قوله وكل من افطر متأولا فلا كفارة عليه لكان اولى لاندراجها فيه من
هذه الكلية وظاهر كلامه ان المتأول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور اذ
المشهور التفصيل وهو ان كان تأويله قريبا وهو ما يقع سببه فلا كفارة عليه
لانه معذور باستناده الى سبب ذكر في المختصر لذلك ست صور احدها المسألة
التي تقدمت من كلام الشيخ وباقيها نقلناه في الاصل وان كان التأويل بعيدا وهو
ما لم يقع سببه فالكفارة ذكر لذلك في المختصر خمس صور ومنها من رأى هلال رمضان
ولم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه فاصبح مفطرا وانما الكفارة على من افطر
متعمدا باكل او شرب بفم او جماع من غير خلاف ان كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور
ان كان بتأويل بعيد ولا تجب ان كان بتأويل قريب واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل وقيد
الاكل والشرب بفم احترازا من الواصل الى الحلق او المعدة من غير الفم واشار بقوله
مع القضاء الى ان القضاء لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه
القضاء **تنبيه** قد اوجب الكفارة على المتعمد وسكت عن الجاهل
والمشهور انه كالعامد وقال ج لا خلاف ان من افطر متعمدا انه يؤدب اذا لم يأت
تائبا واما من جاء تائبا فالمختار العفو ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال
سائل قال له وما هي فقال الكفارة في ذلك اي في الاكل والشرب والجماع عمدا في شهر
رمضان وكذا في جميع ما توجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك او التأويل البعيد تكون
باحد امور ثلاثة على جهة التخيير احدها اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين
بمد النبي عليه الصلاة والسلام وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل
تكون من عيش المكفر او من غالب عيش الناس اختلف في ذلك اللخمي يجري ذلك
على الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر **ومفهوم** المدونة ستين الى اخره
انه لا يجوز اعطاء ثلاثين مسكينا مدين مدين فان اعطى ... استرجع من
كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع

انه هو الذي سلمهم على ذلك وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وما ذكر انه من اركان كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور وعليه اختلف في اي انواعها الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام واليه اشار الشيخ بقوله وهو اي الاطعام احب الينا اي الى بعض اصحاب مالك وهو منهم لانه اعم نفعا و ثانيها اشار اليه بقوله او ان يعتق رقبة ويشترط فيها ان تكون كاملة غير ملفقة هامومة سليمة محررة وتحريرها ابدا اعتقا فيها من غير ان تكون مستحقة بوجه و ثالثها الصوم واليه اشار بقوله او صيام شهرين متتابعين **تنبيه** اختلف هل العتق افضل او الصوم فولان وكلام الشيخ محتمل لهما وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتكرارها في اليوم الواحد وقبل اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المشهور وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة الا الاكل لانه مخصوص بحرمة رمضان وما ذكره لا اختلاف فيه على ما قال ج وانما الخلاف هل يقضي يوما واحدا او يومين ظاهر المختصر والقولين مشهوران ومن اغمي عليه ذهب عقله ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء اليوم والمغمى عليه اما ان يغمى عليه قبل الفجر او بعده فالاول ان افاق بعده بكثير لم يجزه بلا اختلاف وان افاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور و الثاني ان افاق بعد مضي بعده بيسيره اجزاه وان افاق بعد الزوال او عند كذا لم يجزه وحكم المجنون حكم المغمى عليه ولا يقضي من اغمي عليه ليلا وافاق بعد طلوع الفجر من الصلوات المفروضة الا ما افاق في وقته وقد تقدم هذا في جامع الصلاة اعاده لينبه على ان الصوم يخالف الصلاة لان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وقيل ينبغي في كلامه بمعنى لا

الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب وقوله وجوارحه من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج و انما صرح باللسان وان كان داخلا فيها لانه اعظمها افات قيل ما من صباح الا والجوارح تشكوا اللسان انشدك الله ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا ودخل عمر على ابي بكر رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه فقال مه يا ابا بكر فقال دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول هذا في لسانه فكيف بغيره وخص الشيخ الصائم بالذكر هنا تاكيدا له فينبغي لاهل الفضل والصائم ان يقللوا من الكلام فيما لا يعني وينبغي للصائم ايضا ان يعظم من شهر رمضان ما عظم الله من زيادة المعنى ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الاية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزين والوقود ونحو ذلك ولا يقرب بضم الراء وهو الافصح الصائم وفتحها النساء مفعوله بوطء ولا مباشرة ولا قبلة اما الوطء فحرام اجماعا واما بعده فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يؤخذ من كلام بعضهم على الحرام اجماعا ولقوله بعد ولا يحرم ذلك عليه في ليله فان فعل شيئا من ذلك وسلم فلا شيء عليه وان انزل فعليه القضاء والكفارة واعترض بعضهم قوله للذة لان ظاهره يقتضي اباحة القبلة لغير اللذة فانها وقد تحدث اللذة وان لم يقصدها والصواب المنع مطلقا وظاهر كلامه ان القبلة منهي عنها مطلقا في فرض او نفل لشيخ او شاب وهو كذلك في المشهور قاله ج وفيه نظر بالنسبة للنفل فان قوله في نهار رمضان يرده ثم صرح بعموم هذا زيادة في الايضاح فقال ولا يحرم ذلك اي ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة للذة عليه اي على الصائم في ليله اي ليل رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والا يستثنى الليل واما لنهاره فهو المعتكف والمحرم وقوله ولا باس ان يصبح الصائم جنبا من الوطء نكرها رمع قوله قبل ومن اصبح جنبا ولم يتطهر الخ ومن التكرر تكرار رمضان مباشر

أو قبلة فإن أنزل لذلك أي للمباشرة أو القبلة فعليه القضاء وجوبا مفهومه أنه
إذا لم ينزل لا قضاء عليه وإن انعظ وهو قول ابن وهب وأشهب وقال ابن القاسم إذا
كان ذلك منه لذة وانعظ كان عليه القضاء وإن تعمد ذلك أي المباشرة والقبلة حتى
أمنى فعليه مع القضاء الكفارة على المشهور وسكت عن النظر والتذكر إن تابع النظر
حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة وحكى الباجي
وحكم التذكر حكم النظر ما تابع التذكر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه فعليه
القضاء بلا كفارة ومن قام رمضان إيمانا أي تصديقا بالأجر الموعود عليه واحتسابا أي
محتسبا أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة غفر له ما
تقدم من ذنبه لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان بقوله من قام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه وأ
ما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة وحكم قيام رمضان على ما ذكر في آخر الكتاب أنه نا
فلة ثم بين أن ثوابه لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام فيه بشيء على قدر حاله
من غير تحديد بقوله وإن قمت فيه أي في رمضان بما تيسر فذلك القيام مرجو فضله و
مرجو تكفير الذنوب به لأن الصلاة من أفضل العبادة يرجى بها التكفير والقيام فيه
أي في رمضان يجوز فعله في مسجد الجماعات وفي كل موضع يجتمعون فيه كأهل العمو
د ويكون بإمام يستحب أن يكون ممن يقرأ القرآن أو أكثرهم قلبه ومن سنة القيام أن
يكون بعد صلاة العشاء ومن شاء قام في بيته وهو أحسن أي أفضل من قوت نيته
معتنق شهوت بنفسه وحده ولم يكسل وقيد بعضهم هذا بأن لا يعطل المساجد
وكان في مبادئ العمل الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال وكان السلف
الصالح وهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يقومون فيه أي في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في المساجد بعشرين ركعة وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي
وأحمد والعمل عليه الآن بعد قيامهم بالعشرين ركعة يوترون بثلاث أي بثلاث ركعات

ويفصلون

ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام وقال أبو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين
الفصل والوصل ثم صلوا أي السلف غير السلف الأول في زمن عمر بن عبد العزيز بعد ذلك
بعد القيام بالعشرين ركعة غير الشفع والوتر ستا وثلاثين ركعة غير الشفع وا
لوتر وهذا اختيار مالك في المدونة وعنه أن الذي آخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه
عمر الناس إحدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك
أي القيام بعشرين ركعة أو بستة وثلاثين ركعة واسع أي جائز ويسلم من كل ركعتين
ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له هذا قيام السلف فما قيام النبي
صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدهن الوتر ما ذكر عن
عائشة مخالف لما في الموطأ عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
في غيره على إحدى عشرة ركعة وهنا تم الكلام على الصيام وعقبه بما هو ملائم له فقال

باب في الاعتكاف

وإنما عقبه به لأنه شرع عقيبه ولأنه التماس ليلة
القدر إذ هي مختصة به على أحد القولين ثم بدأ بحكمه فقال والاعتكاف من نوا
فل الخير المرغب فيها على المشهور وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته
عليه الصلاة والسلام عليه ثم بين معناه لغة بقوله والعكوف الملازمة على الشيء و
حبس النفس عليه وأما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة
وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما بليلته فما فوقه وقد اشتمل هذا على
أركانه وقد أشار الشيخ إلى أحدها بقوله ولا اعتكاف إلا بصيام على المشهور
فلا يصح من مفطر ولو لعذر ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال
ابن الماجشون وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان ورد بفعله صلى الله عليه
وسلم له في رمضان ومن شرط الاعتكاف أن يكون إلا متتابعا ما لم ينو تفرقته فإن نذر
كذلك لم يلزمه التتابع ثم أشار إلى ركن آخر بقوله ولا يكون الاعتكاف إلا في المساجد
فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوهما كما قال الله سبحانه وتعالى وأنتم عاكفون
في المساجد فيصح الاعتكاف في أي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد

كان فإن كان بلد بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير
فيها تقديره كان محل اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر
أياما تأخذه فيها الجمعة فلا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الجامع في المكان
الذي تقع فيه الجمعة فلا يقع على سطح المسجد ولا في بيت الخطبة ولا السقاية ولا
بيت قناديله لكونه محجورا عليها وما أشبهها بذلك الحوانيت والبيوت التي
لا تدخل إلا بإذن والمستحب عجز المسجد لأنه أخفى للعبادة وللبعد ممن قد
يتشاغل بالحديث معه إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة مثل ستة أيام
فأقل فإنه يصح أن يعتكف في أي مسجد كان على المذهب وأقل ما هو أحب إلي مستحب
البناء إلى المالكية على أن أقل الاعتكاف عشرة أيام وأكمله شهر وتكره الزيادة
عليه وعلى أن أقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وما زاد عليها مكروه أو
خلاف الأولى ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه ما نواه ظاهره أنه إذا نوى يوما لا
تلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة على المشهور
وعن سحنون البطلان لأن من نذر الاعتكاف ليلا فقد نوى بغير شرطه فلا يصح ورأى في
المشهور أن الأصل في الكمال الاتصال دون الانفصال ثم شرع يتكلم على أمور
مفسدة للاعتكاف فقال ومن أفطر فيه في اعتكافه بأكل أو شرب
متعمدا فليبتدئ اعتكافه ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسي وهو
كذلك في المدونة وكذلك يبتدئ اعتكافه من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا
أو متعمدا زاد في المدونة أو قبل أو باشر أو لمس ظاهره وإن لم تحصل له لذة وقيدها أبو
الحسن بقوله يريد إذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها وإن مرض المعتكف مرضا
يمنعه من المكث في المسجد ومن الصوم خاصة دون المكث في المسجد خرج منه إلى
بيته فإذا صح من مرضه رجع إلى المسجد وبنى على ما تقدم من الاعتكاف وكذلك
الحكم إن حاضت المعتكفة أو نفست فإنها تخرج وتبني على ما تقدم وحرمة الاعتكاف
مستمرة عليهما فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم
وقوله في المريض عائد على المريض وقوله وعلى الحائض في الحيض عائد على الحائض إلا أنه

لو قال

لو قال في المريض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار فإذا طهرت الحائض بمعنى
انقطاع علامة الطهر واغتسلت أو أفاق المريض من مرضه سواء حصل لهما ذلك
بليل أو نهار رجعا وفي نسخة رجعا أي كل من الحائض والمريض بساعة تهيئه أي ساعة طهر
الحائض من الحيض بعد غسلها وإفاقة المريض من مرضه إلى المسجد وإلا يرجعا حينئذ
ابتدأ على المشهور وإذا رجع نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم ولا يخرج
المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وهو البول والغائط ويستحب أن يتخذ لذلك
موضعا في بيت إن كان من أهل المنزل في غير منزله إن كان مسكونا وفيه أهله وإذا ركب
رجع بيا فيذهب حيث شاء ع انظر ما معنى الحصر في كلامه فإن له أن يخرج من معتكفه
لغير ما ذكر كخروجه لما يحتاج إليه من أكل أو شرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة ثم
شرع يبين الوقت الذي يبتدئ منه الاعتكاف فقال وليدخل معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه وهذا الأمر على جهة الاستحباب
والنظر مع ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ثم انتقل يتكلم على ما
ينهى المعتكف عنه فقال ولا يعود مريضا ولو كان أحد أبويه سواء كان في المسجد أو خا
رجه ولا يصلي على جنازة ظاهره ولو لاصقت والنهي عنهما نهي كراهة فإن عاد مريضا
بطائح المسجد أو صلى على جنازة لم يبطل اعتكافه ع وانظر قوله ولا يخرج لتجارة
هل أخرجه مخرج الغالب لأن التجارة إنما تكون في الأسواق ويكون بيعه وشراؤه في المسجد
كذلك وقال ق إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك
لا يتجر في المسجد وإنما خرج كلامه مخرج الغالب لأنه إن كان سمسارا منع من غير ما
في وإن كان بغير سمسار فإن كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة وإن كان كثيرا كره ولا يفسد
الاعتكاف في الوجهين وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف انتهى ومعنى قوله ولا شرط
في الاعتكاف أنه لا يجوز الشرط فيه مثل أن يقول أعتكف كذا فإن بدا لي في الخروج خرجت
جئت فإن وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف قاله ع وانظر ما المراد بقوله
ولا بأس أن يكون إمام المسجد إن كان أحسن أو أشار به إلى من يقول لا يكون إمام المسجد

قال ابو عمر انما اخبر بالجواز انتهى وقد نص في المنتقى على كراهة كونه اماما
تباوا لكن هذا مع ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الامام وله اي و
يباح للمعتكف ان يتزوج بمعنى يعقد لنفسه او يعقد نكاح غيره وقيده في المدو
نة بان يتشاغل في مجلسه وهو مقيد ايضا بان لا يطول التشاغل به سواء كان زوجا او
وليا فان قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا
منهما في عبادة يمتنع فيها الوطء اجيب باجوبة منها ان الاصل جواز عقد
النكاح لكل احد خرج المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وبقي ما
عداه على الاصل ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال
ومن اعتكف اول الشهر يعني اول شهر من الشهور غير رمضان او وسطه خرج بمعنى
جاز له الخروج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره اي من اخر ايام اعتكافه من
غير خلاف في ذلك في المذهب واختار اللخمي مبيت الليلة التي هي اخر ايام الاعتكاف
لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وانما قيد الشهر في كلامه
بغير رمضان لقوله وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة
الفطر على المشهور على جهة الاستحباب في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى
لفعله عليه الصلاة والسلام وما ذكره هو الغالب وكذلك يفعل اذا اعتكف العشر
الاول من ذي الحجة فانه يبيت ليلة يوم النحر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ولما
انتهى الكلام على الاعتكاف الذي هو من توابع الصوم الذي هو احد اركان الاسلام
انتقل يتكلم على الزكاة التي هي احد حروف عام يجمعها ايضا فقال باب في
بيان حكم زكاة العين وفي بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه والقدر الخارج منه
وفي بيان حكم الحرث وبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه وفي بيان حكم الماشية و
بيان ما القدر الذي تجب فيه الزكاة مما يخرج من العدد وبيان القدر المخرج منه
وفي بيان حكم الجزية لمن تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه وبيان القدر الذي يؤخذ
منهم وفي بيان ما القدر الذي يؤخذ من تجار اهل الحرب والنصارى جمع تاجر كصاحب

وتجار والكسر والتخفيف كصاحب وصحاب اهل الذمة والحربيين وتبع في هذا
الباب بالكلام على شيئين الركاز وزكاة العروض اما الزكاة فلها معنيان لغوي
وهو النمو والزيادة يقال زكى الزرع وزكى المال اذا نما وشرعي وهو مال مخصوص
من نصاب في جهة مخصوصة ووجه تسميته زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها
عند الله تعالى اي يرفع حاله بذلك عنده يشهد له قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بالحكم فقال وزكاة العين
وهو الذهب والفضة سمي بذلك لنشوئه مأخوذ من العين الناضرة وسمي نقدا ايضا
والحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا والماشية وهي الابل والبقر والغنم فريضة
بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع
من ادائها ضرب واخذت منه كرها وتجزيه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد و
لها شروط وجوب وشروط اجزاء اما الاول فسبعة في الجملة الاسلام والحرية و
النصاب والملك والحول في غير المعدن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجيء الساعي
في الماشية ان كان ثم سعاة وامكنهم الوصول واما الثانية فاربعة النية وتفرقتها
بموضع وجوبها ولا اخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام العادل في
اخذها ومصرفها ان كان ولا ربها وشرح هذه الشروط كلها مبسوط في الاصل
ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده بفتح الحاء
وكسرها ما ذكره احد اقوال الثلاثة حكاها ابن الحاجب ابن عبد السلام هو الموافق للنص
القرآن وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان صح حمل الاية على الزكاة وا
لمشهور انه اي الوصف الذي تجب به الزكاة الطيب ويطيب كل نوع معلوم
فيه وفي الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والاخراج يوم التصفية هذا هو المذهب
واما العين غير المعدن والزكاة والماشية فيجب في كل منهما في كل حول مرة اي بعد
تمام الحول وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور ان كان ويصل
والا وجبت بالحول اتفاقا وعلى المشهور لو اخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجزئ
ثم بين قدر النصاب الذي فيه الزكاة من الحرث بقوله ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من

خمسة اوسق لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحب ولا في التمر صدقة حتى يبلغ
خمسة اوسق ابن عمر انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب وان يكون في التمر ام لا
فيظهر مما في البيوع ان القطاني بخلاف الحبوب فيقول المانع عن نهينا النصاب
وذلك يعم الجميع وذكر ان للاوسق الخمسة ضابطين الكيل والاخر بالوزن اما الاول
فبينه الشيخ بقوله وذلك اي الخمسة اوسق ستة اقفزة وربع قفيز بقفيز [illegible]
بقية في زمنه والوسق بفتح الواو وكسرها والاول هو المشهور واحد وسق وهو
لغة ضم الشيء الى الشيء قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ستون صاعا
عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد
بمده صلى الله عليه وسلم وقد تحرر النصاب بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فو
جد ستة ارادب ونصفا ونصف ويبة بالاردب القاهري واما ظاهر وزنا
ففي الجلاب الوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والوسق ثلاث مائة
وعشرون رطلا فمبلغ النصاب وزنا الف وستمائة رطل بالبغدادي والرطل مائة وثما
نية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير اي من الحبة
متوسطة غير مقشرة وقد فصح من تكلم فيها ما امتد **تنبيهات**
الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن الماخوذ وفيه تفصيل فان سقي بغير مشقة
كماء السماء ففيه العشر وان سقي بمشقة كالدواليب ففيه نصف العشر كذا ورد في
الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم **الثاني** تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من العشب
والرطوبات **الثالث** تؤخذ الزكاة من القدر المذكور سواء كانت الارض يؤخذ منها
خراج ام لا ثم شرع يبين انواعا تضم فاذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت والانواع
والاجناس لا تضم فاذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا زكاة فالاول قوله ويجمع
القمح والشعير والسلت بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة
بناء على انها كلها جنس واحد وهو المنصوص في المذهب والمشهور لقوله عليه
كلها لان هذه الثلاثة في البيع ايضا جنس واحد على المشهور وما ذكر من الجمع
محله اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد اما اذا كانت في عامين او اعواما

احدها

[illegible]

فقيل

فقيل المعتبر ما نبت في زمن واحد فيضاف بعضه الى بعض ولا يضاف ما نبت في زمن
الى ما نبت في زمن اخر وقيل المعتبر الزراعة فان زرع الثاني قبل حصاد الاول ضم اليه
وان زرع بعد حصاده لا يضم اليه والاول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني لابن مسلمة
واقتصر عليه صاحب المختصر ثم بين فائدة الضم بقوله فاذا اجتمع من جميعها
اي جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت خمسة اوسق فليزك ذلك ويخرج
عن كل ما ينوبه فيخرج الاعلى عن الاعلى والادنى عن الادنى والاوسط عن الاوسط
فان اخرج الاعلى عن الادنى اجزاه وان اخرج الادنى عن الاعلى لم يجزه ووقع الاتفاق في الحبوب
انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق في المواشي انه يخرج الوسط واختلف
في التمر فقيل هو مثل المواشي وقيل مثل الحبوب ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصنا
ف القطنية بكسر القاف وفتحها واطلق من قطن في المكان اذا اقام به فاذا اجتمع
من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب
بخلاف البيع فانها فيه اجناس وهي البسيلة والحمص بكسر الميم المشددة و
فتحها والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا والجلجلان وحب الفجل ومنه
ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف التمر فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها
وكذلك اصناف الزبيب تجمع فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها
والارز وفيه ست لغات احدها ضم الهمزة مع تشديد الزاي والدخن بضم الدال المعجمة كل
واحد منها صنف على حدته لا يضم الى الاخر على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف
صورها في الخلقة وقوله في الزكاة اشارة الى قول انها كلها صنف واحد في الربا
واذا كان في انواعه اصناف ثلاثة من التمر جيد ورديء ووسط وذكر فليؤخذ من
الجميع من وسطه على المشهور واما ان كان جميعها نوع واحد اخذ منه جيدا كان او
رديا وليس عليه ان ياتي بالوسط ولا بالافضل منه وان كان فيه نوعان جيد ورديء
اخذ من كل بنسبته حصته ولو كان الرديء قليلا لان الاصل ان تؤخذ زكاة كل عين
من اصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منه فحصته النسبة بالماشية ان
تؤخذ من الوسط وبعضهم اجراه على الاصل فانه ك وفي عمل الزيتون اذا بلغ حبه

تنبيه
العدس [illegible]
والجلبان [illegible]
والجلجلان [illegible]

اصل
بضم الدال المهملة

[illegible]
والدخن
[illegible]

خمسة اوسق على المشهور لعموم قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وءاتوا حقه يوم
حصاده وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر وقال ابن
وهب لا زكاة فيها ولا في كل ماله زيت ابن عبد السلام وهو الصحيح عند اهل المذهب
لانه ليس بمقتات وعلى المشهور فكيفية اذا بلغ النصاب اخرج زكاته من زيته لا
من حبه على المشهور العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر ان سقي بمشقة ولا يشترط
في الزيت بلوغه نصابا بالوزن وانما الشرط بلوغ الحب نصابا بالكيل صرح به الشيخ
وحكى ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو اخرج من حبه لم يجزه وكذلك على المشهور يخرج
من الجلجلان وهو السمسم وفي حب الفجل ونحوهما مما يعصر من زيته اذا بلغ حبه
خمسة اوسق العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر فيما سقي بمشقة ونقصه
وعصره على ربه وانما ياخذه المساكين مصفى في الحبلج ما ذكر انه يخرج من زيته هو
المشهور حتى انه لو اخرج من الحب لما اجزاه فان باع ذلك اي الزيتون وما بعده
اجزاه ان يخرج من ثمنه كان الثمن نصابا او لا وانما اعتبر نصاب الحب خاصة لا نصابا
الثمن بعضهم انما قال ان شاء الله ضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة
الخلاف فيه والذي في المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه اذا كان له زيت اخرج من
زيته وان لم يكن له زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب مصر
وعنبها والفول الاخضر يخرج من ثمنه وان بيع باقل مما تجب الزكاة فيه بشيء
كثير اذا كان خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم يجب فيه شيء وان بيع باكثر
مما تجب فيه الزكاة باضعاف ذلك ولا زكاة في الفواكه الخضرة كالتفاح والمشمش
ولا في الخضر لما في معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما ذلك في التمر والحنطة والحبوب
واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ففيها
نصف دينار وقوله ربع العشر تفسير لنصف الدينار زيادة في الايضاح فما زاد على العشرين
دينارا فيخرج منه بحساب ذلك اي ما زاد وان قل ولا يشترط بلوغه في الذهب

اربعة

اربعة دنانير وفي الفضة اربعين درهما ولا زكاة في اقل من مائتي درهم وذلك
اي المائتي درهم خمس اواق بحذف الياء وثبوتها اليا مخففة ومشددة جمع او
قية والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها اربعون درهما بالدرهم الشرعي
وهو الدرهم المكي وتقدم ان زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط الى
اخره ويقال له درهم الكيل فسر الاوقية بما هو معلوم عندهم بقوله من وزن سبعة
اعني ان سبعة دنانير شرعية وزن عشرة اي وزن عشرة دراهم شرعية وذلك
اذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من دراهم الكيل ودنانير الكيل
وجدتهما واحدا لان وزن الدراهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة وكل دينار وزنه
اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الاربعة
اخماس وهي عشرة خمسا باربعة حبوب فهذه خمسمائة واربعة حبوب فاتفق
السبع الدنانير والعشرة دراهم في عدد الحبوب وكرر قوله فاذا بلغت الدراهم
من هذه الدراهم مائتي درهم صوابه مائتي درهم لينبه عليه قوله ففيها ربع عشرها
وهو خمسة دراهم فما زاد على المائتي درهم فبحساب ذلك ويجمع الذهب وان قل
والفضة في الزكاة لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فمن له مائة درهم وعشرة دنا
نير فليخرج من كل واحد ربع عشره فالجمع بالاجزاء لا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة
دراهم ولو كانت قيمتها ضعافا كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير فلو كان له
مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين فلا يخرج شيئا ويجوز اخراج احد النقدين
على الاخر على المشهور ولما فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال
ولا زكاة في العروض المراد بها في هذا الباب ان في و العقار وان باع والثياب والغنم
وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب وهي اما للقنية فلا زكاة فيها
اتفاقا واما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي اما للادارة وستاتي واما للاحتكار و
هي التي يترصد بها الاسواق ان ترتفع اثمانها ولوجوب الزكاة فيها شروط
احدها النية واليه اشار بقوله حتى ان الا ان تكون للتجارة اي ينوي به التجارة فقط
او التجارة مع القنية او الغلة احترازا من عدم النية كان يعاوض بها ولا نية له او تكون

بعضها حيث قوله بنية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط او بهما معا فانه لا زكاة في هذا اذا نويها
ان يرصد بها الاسواق اي يمسكها للمعاوضة واحترز بهذا من قوله من يوم اخذت ثمنها
او زكيته احترازا من ان يملكه بميراث او هبة ونحوها فانه لا زكاة فيها الا بعد حول
من يوم قبض ثمنها رابعها ان يبيعها بعين واحترز من قوله وفي ثمنها الزكاة
لحول واحد احترازا من ان يبيعها بعرض فانه لا زكاة خامسها ان يكون قيامها
قبل البيع حولا فما فوقه ولم يذكر هذا من قوله اذا اقامت قبل البيع حولا او اكثر
ومن قوله قبل فاذا يعني بعد حول احترازا من ان يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على عروض الادارة وهي التي تشترى للتجا
رة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء
كسلع ارباب الحوانيت المديرين للسلع حالا مستقبلا ومن قوله وفي ثمنها الزكاة
لحول واحد الا ان يكون مديرا لا يستقر بيده عين او عرض بل يبيع بـ
السعر الحاضر وتقليبها ولا ينتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء فانه
يقوم عروضه كل عام كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت فيعتمد على
البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم
بالذهب والثياب الغليظة والملبوسة وشبههما تقوم بالفضة وابتداء
التقويم عند اشهب من يوم اخذ في الادارة وقال الباجي من يوم زكى الثمن او
من يوم افاد ثمنه واستظهره بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم اخذت ثمنها
او زكيته وبعد ان عرفت التقويم زكى ذلك الذي قومته والعروض بشرط
ان ينض من اثمان العروض المدار شيئا ما ولو درهما ولا يقف على المشهور بين
ان ينض في اول الحول او في اخره اما اذا لم ينض له شيء او نض له بعد الحول بشهر مثلا
فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله الى ذلك الشهر وينبغي ان لا يزيد على الحول وكذا الكـ
زكى المدير النقد الذي كان معه واليه اشار بقوله مع ما بيده من العين وكذا الذي
عنده دين النقد الحال المرجو وحول ربح المال حول اصله كاملا كان الاصل
نصابا ام لا وهو كذلك على المشهور مثاله ان يكون عنده احد عشر شهرا

ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الآن الربح بقدر كامنا
في اصله وكذلك نسل الانعام حول الامهات والاصل في هذا قول عمر رضي الله عنه
عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولما تكلم على الحال قسم انتقل
يتكلم على زكاة المدين فقال ومن له مال يعني من العين تجب عليه قوله بعد ولا يسقط
الدين زكاة حب الى اخره فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون دينارا وعليه
دين يغترق سواء كان عرضا او طعاما او ماشية او غيرها وسواء كان حالا او مو
جلا مثله اي مثل الذي له وهو عشرون دينارا او عليه دين ينقصه اي ينقص المال
الذي معه عن مقدار مال الزكاة اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده
عشرون وعليه نصف دينار مثلا فلا زكاة عليه في الصورتين وظاهر كلام الشيخ
ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امراته التي في عصمته وهو كذلك على
احد التشهيرين وعلى التشهير الآخر لا يسقطها ونظر ايضا ولو كان دين
زكاة وهو كذلك على المشهور وقيد قوله وعليه دين بقولنا يغترق
احترازا من النذر ودين الكفارات قاله ع ثم استثنى من سقوط زكاة العين
بالدين مسئلة فقال الا ان يكون عنده اي عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين
مثله او دين ينقصه عن مال الزكاة شيء مما لا يزكى من عروض مقتناة تفي وان
المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب والسلاح وجميع الحبوب و
الثمار والحيوان الفاضلة عن النصاب فقوله او رقيق او حيوان مقتناة او
عقار بالقاف مخففا وهو الاصول الثابتة وان لم يكن لها عتبة او ربع وهو
ما له عتبة كالدور من عطف الخاص على العام ما اسم يكون بمعنى شيء وخبرها
الظرف المتقدم ومما لا يزكى الى اخره بيان لما وفي كلامه تقديم وتاخير تقديره
ان من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مال الزكاة فلا
الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده شيء فيه وفاء لدينه مما لا تجب
فيه الزكاة من عروض القنية فليجعله في مقابلة ما عليه من الدين على
المشهور بشرط ان يحول عليه الحول عند ربها وان يكون مما يباع مثله

في الدين يزكي ما بيده من المال مثاله ان يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدر
ذلك او ينقص عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفي بدينه فانه
يقوم العروض وقت الوجوب اخر الحول فيجعلها في الدين بالغة ثمن المتقدمين
ويزكي العين هذا اذا وفت عروضه بدينه فان لم تف عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما اي الذي بيده من المال فان بقي بعد ذلك اي بعد ان حسب
بقية دينه مما بيده مال فيه الزكاة زكاه مثاله ان يكون عنده ثلاثون دينارا
وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض ما يساوي عشرة في الدين وحال عليها الحول عنده
ما يوفي بعشرة تبقى عشرة ياخذها من الثلاثين ويعطيها فتبقى عشرون فيز
كيها ومفهوم كلامه انه اذا لم يبق بعد ذلك نصاب انه لا يزكيه وهو
كذلك مثاله ان يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يفي بعشرة
فتبقى عشرة يعطيها من العشرين تبقى عشرة لا زكاة فيها ولما بين ان الدين
يسقط زكاة العين شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عداه فقال ولا
يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية وكذلك لا يسقط زكاة معدن
ولا ركاز مثل ان يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما
عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين العين
ان السنة انما جاءت باسقاط الدين في العين واما الماشية والثمار فقد بعث
عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراصين والسعاة يخرصون على الناس
ثمارهم وياخذون منهم زكاة مواشيهم ولم يسالوهم هل عليهم دين ام لا وكذلك
لا يسقط الدين زكاة الفطر عند اشهب ويسقطها عند عبد الوهاب ثم
انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال ولا زكاة عليه اي على من له
في دين اصله عين عنده او عرض تجارة حتى يقبضه يريد بالدين دين القرض
ودين البيع اذا كان محتكرا مثل ان يكون عنده مال فيسلفه لرجل او يشتري به
سلعة ثم يبيعها بدين وان اقام الدين اعواما عند المدين فانما يزكيه
لعام واحد بعد قبضه اذا كان نصابا او مضافا الى مال عنده قد جمعه واياه الحول

يكمل النصاب

يكمل به النصاب **تنبيه** ظاهر قوله انما يزكيه لعام واحد انه اذا
اخره وان كان في ايام الزكاة والذي قاله ابن القاسم انه ان اخره في ايام الزكاة زكى ما مضى
من السنين وانما قيدنا قوله في دين بقولنا اصله عين او عرض تجارة احترازا مما اذا لم يكن
كذلك بان كان من ميراث مثلا فانه يستقبل كما سيصرح به وقيدنا دين البيع
بما اذا كان محتكرا احترازا مما اذا كان مديرا فان حكم دينه حكم عروضه يقوم
وكذلك العرض يعني عرض تجارة الاحتكار حكمه حكم الدين اذا كان اصله عينا
فانه انما يزكى لعام واحد وان اقام احوالا كثيرة حتى يبيعه وهذا مكرر مع قوله
قبل فاذا باعها بعد حول فاكثر فليزكه ولعله انما كرره ليرتب عليه قوله وان كان الدين
او العرض من ميراث او هبة او صدقة ونحو ذلك فليستقبل حولا بما يقبض
منه يعني من الدين او ثمن العرض سواء اخره فرارا من الزكاة ام لا وعلى الاصاغر الذين
كانت اموالهم في العين والحرث والماشية لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها ولما في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال
كانت عائشة رضي الله عنها تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا
لنا الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه انه قال اتجروا باموال اليتامى لا تاكلها
الزكاة ومثل هذا لا يقال من قبل الراي ولا يخرج ولي الايتام الزكاة
عنهم الا بعد ان يرفع امره الى الامام ومثل الاصاغر في وجوب الزكاة في اموالهم
المجانين وقوله وزكاة الفطر يروى بالرفع مبتدا والخبر محذوف اي وعليهم زكاة
الفطر وبالجر عطفا على ما قبله ولا زكاة على عبد قن ولا على من فيه بقية رق
كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه زاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم اما عدم
وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء واما عدم وجو
بها على السيد فلان المال بيد غيره وقال ابن عبد السلام الظاهر عندي تعلق الز
كاة بمال العبد اما عليه او على سيده لانه لا حد لهما قصرا للسيد بانتزاعه
والعبد باستمراره والاشارة في قوله ذلك كله عائدة على جميع ما تقدم من العين
والحرث والماشية وزكاة في قوله ذلك كله عائدة على جميع ما تقدم من العين

تليني اي تلي امري

والحرث والماشية وزكاة الفطر فإذا أعتقوا العبد أو من فيه بقية رق فليستقبل أي
يستأنف حولا أي عاما من يوم عتقه بما يملك وروي بما ملك من مال إن كان
مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وإن كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبو
ب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة وأما إن عتق بعد الطيب فلا زكاة
عليه ولا زكاة على أحد في عبيده وخدمه ش: العبد تارة يطلق على الذكر دون
الأنثى وهو ما ذكر هنا وكذلك قوله وعلى العبد إلى خمسين جلدة ويطلق على الذ
كر والأنثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد وكذلك لا زكاة على أحد في مسكن
داره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض وهذا أعني قوله ولا زكاة إلى آ
خره لا يخلو من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة في العروض بعضهم كرره إشارة لحديث الصحيحين
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وزاد عليه ما يقا
س عليه من الأشياء التي تقتنى وقال بعضهم كرره لينبه عليه قوله ولا فيما يتخذ للباس
للنساء ولو كان ملك الرجل من الحلي بفتح الحاء وسكون اللام واحد حلي بضم الحاء وكسر
اللام كثدي وثدي لئلا يتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله وزكاة العين والحرث والماشية
من فضة وظاهر كلامه أن الحلي إذا كان متخذا للكراء تجب فيه الزكاة وظاهر المدونة عدم
الزكاة وشهره ابن الحاجب ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه
فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه
بما يقبض منه واستفيد من قوله فلو كان الدين أو العرض من ميراث إلى آخره ما
عدا مسألة الزرع وما ذكره يسمى زكاة الفوائد والفوائد تجدد مال من غير
أصل كالموروث والموهوب وظاهر قوله حتى يباع باع بالنقد أو إلى أجل وظاهر
إبطاله حكم ما رام الزكاة أم لا وقوله أو رفع من أرضه زرعا خرج مخرج الغالب
فإن حكمه كذلك إذا رفعه من غير أرضه وكذا قوله فزكاه أي الزرع خرج مخ
رج الغالب أيضا فإن حكمه كذلك إذا لم يزكه ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور في
التي جمعه فقال وفيما يخرج من المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عدن بفتح
الدال في الماضي يعدن بكسرها في المستقبل عدونا إذا أقام به ومنه جنات عدن

أي إقامة وكان القياس فيه أن كان اسم مكان الفتح من ذهب أو فضة بيان لما يخرج الزكاة
ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون الدال المهملة وهو ما يوجد من ذهب أو فضة
بغير عمل أو عمل يسير والمشهور أن فيها الخمس لا الزكاة وظاهر كلامه أيضا تخصيص
وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك قال في المدونة ولا زكاة في معادن الر
صاص والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه وإنما تجب الزكاة فيما يخرج من
معدن الذهب والفضة إذا بلغ الخارج من معدن الذهب وزن عشرين دينارا أو بلغ
الخارج من معدن الفضة وزن خمس أواق فضة وأنكر ما أثبت التاء مع أن مؤنثة
الأوقية مؤنثة تحقيقية يكون في ذلك الخارج ربع العشر لا الخمس لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق صدقة تنبيه ظاهره اقتصا
ره على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة المعدن أنه لا يشترط في وجوبها الإ
سلام والحرية وهو قول عبد الملك أن العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركاء كالوا
حد وقال سحنون لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركاء يكون لكل واحد منهم
النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل بأن المعدن شبيه بالزرع فلا تجب على عبد ولا
نصراني حتى يحصل للحر المسلم ما تجب فيه الزكاة وظاهر قوله يوم خروجه أي يوم خلا
صه أنه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك في ... بعض الشيخ الحول ليس بشرط
وفي بعض تصفيته على المشهور ونظير ما يدل على الخلاف إذا رفع شيئا من المعدن
فلم يصف إلا بعد حول هل يزكي يوم خروجه فقال لا تجب إلا بعد التصفية فإن كانت
مرة واحدة ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر المسألة فإن كان فيه زكاة وكذا
إذا أمكنت ... تصفيته انتهى وكذلك فيما يخرج من معدن الذهب وا
لفضة بعد ذلك أي بعدما خرج منه نصاب الزكاة ربع العشر حالة كونه
متصلا به أي بالنصاب المخرج أولا وإن قل وهو الاتصال يحتمل أن يكون في النيل أو أن
يكون فيهما معا ومن جمع قوله بأن انقطع نيله أي عرقه الذي في المعدن بيده
أي بعمله بأن تبعه حتى انقضى فأطلق النيل هنا على العمل وابتداء آخر لم
يجمع من شيئا حتى يبلغ الخارج بعد النصاب الذي خرج أولا ما فيه الزكاة

فإن لم يبلغ نصابا فلا زكاة. ثم انتقل يتكلم على آخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية
فقال وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيا
نهم ولا من عبيدهم إنما لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة لأن الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل
لأن قوله تعالى قاتلوا الذين يقتضي مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون النساء وا
لصبيان وأما العبيد فإنهم مال تبع لمالكهم واختصر كلامه أربعة شروط لأخذ الجزية الذ
كورية والبلوغ والحرية والكفر ويشترط في هذا الأخير أن يكون ممن يقر على كفره وإن يقر
على كفره فالذي يشترط لأخذ الجزية عليه إجماعا المعاهد من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
المرتد لا تؤخذ منه إذ لا يقر على كفره ويبقى عليه شرط العقل والقدرة على أدائها
احترازا من المجنون إذ لا شيء عليه وتؤخذ من المجوس جمع مجوسي منسوب إلى مجوس
ستة نحلة وتؤخذ من نصارى العرب عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم
هم في ذلك سواء لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولأن الشرك قد شملهم
ولا اعتبار بأنسابهم ثم بين حقيقة الجزية فقال والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير
وعلى أهل الورق أربعون درهما هذا في حق أهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلاد
هم قهرا وغلبة وكذلك أهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صولحوا على
شيء يعطونه من أموالهم إن أطلق ولم يقدر عليهم بشيء معين أما إن قدر عليهم بشيء
مقدر أخذ منهم قليلا كان أو كثيرا وإذا أخذت منهم فإنه يخفف عن الفقير بقدر ما يراه
الإمام وافتى عليه صاحب المختصر وقال ابن حبيب لا تؤخذ من الفقير واستحبه اللخمي
ويؤخذ ممن تجر منهم أي من أهل الذمة رجالا كانوا أو نساء أحرارا كانوا أو عبيدا
بالغين كانوا أو صبيانا من أفق بضم الهمزة والفاء وسكونها إلى أفق أي من محل
إلى محل جزيته وعمالته عشر ثمن ما يبيعونه عند ابن القاسم وقال ابن حبيب
عشر ما يدخلون به كان ثمن [illegible] وعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا
أو يشتروا لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب
عليهم وسبب الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول إلى
الفعل ومفهوم كلامه لا يؤخذ منهم العشر إذا تجروا في بلادهم وهو كذلك ثم

ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال وإن اختلفوا في السنة مرارا وقال الإمامان
أبو حنيفة والشافعي لا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة لنا فعل عمر رضي الله
عنه ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه وإن حملوا أي أهل الذمة الطعام أي
الحنطة والزيت خاصة وقيل المراد به كل ما يقتات به ويدخل في ذلك
الحبوب والقطاني وإن يتوروا [illegible] وما في معنى ذلك إلى مكة والمدينة خاصة
أخذ منهم نصف العشر من ثمنه واختلف في علة التنصيف فقيل ليكثر الجلب
إليهما لشدة حاجة أهلهما لذلك وهو المعروف وقيل لفضلهما تنبيهان
الأول ظاهر كلام الشيخ أن غير مكة والمدينة ليست كهما وألحق ابن
الجلاب بهما قراهما الثاني تكلم الشيخ أبو محمد في نصف العشر في أهل الذمة
وأهل الحرب مثل ذلك إلا أن ينظر إلى العلة فالعلة جارية في الجميع
ويؤخذ من تجار الحربيين العشر أي عشر ما قدموا به كان [illegible] باعوه أو لم يبيعوا
وسواء باعوا في بلد واحد أو في بلاد الإسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه
في أهل الذمة لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا والفرق بينهما أن أهل الحرب قد حصل لهم
الانتفاع بدخولهم أرض الإسلام وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد وأما أهل الذمة
فإنما يؤخذ منهم للانتفاع إذ هم غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ
منهم [illegible] ظاهر كلام الشيخ أنه لا ينقص من العشر وإن رأى الإمام وهو قول مالك وقال ابن
القاسم يؤخذ منهم بحسب ما يرى الإمام [illegible] مشهوريته وكذلك لا يزاد على
العشر شيء هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق وأما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند
عقد الأمان فأشار إليه بقوله إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك أي من العشر [illegible] يجوز أخذ أكثر
من العشر بحسب ما شارطوا عليه [illegible] ولا يمكنون من [illegible] لمسلم باتفاق والمشهور
تمكينهم لغيره إذا حملوه لأهل الذمة إلى أمصار المسلمين التي لأهل الذمة فيها ثم ختم
الباب بما [illegible] عليه [illegible] وهو قوله وفي الركاز وهو [illegible] على ما
قال صاحب العين [illegible] ما يوجد في الأرض [illegible] يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق
واصطلاحا دفن الجاهلية زاد [illegible] والكنز يقع على دفن الجاهلية

ودعو الإسلام والدبر بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح في قوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم أي مذبوح ويحتمل أن يفتح داله والمعنى واحد وقوله رحمه
الله أي بضربه واختلف هل هو خاص بجنس النقد من ذهب وفضة أو عام فيه وفي غيره
كاللؤلؤ والطيب والنحاس والرصاص وإن عام قولان لمالك اقتصر في المختصر على الثاني ونص
فيه على أنه يطلق عليه ركاز ولو شك أهو جاهلي أو لا التبر أو الإسلامي ولعدمها لا
والخلاف إنما هو الحكم بعلمهم وقال ح المعروف من المذهب الذي رجع إليه مالك وأخذه
ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه أنه يجب فيه الخمس على أي حال كان ولو كان
دون النصاب وهو كذلك على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس عام
في الكثير والقليل وظاهر كلامه أيضا أنه لا يفتقر لحول واجده الإسلام والحرية وهو
كذلك وظاهره أيضا أن فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة أو عمل في تخليصه وليس
كذلك وإنما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطأ وظاهره أيضا أنه لمن وجده
مطلقا وقد وقع ح بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو أن وجده في الفلاة في
بلاد الإسلام فهو لواجده وإن وجده في ملك أحد جعله أتباعا **تنبيهات**
الأول يعطى الخمس للإمام العدل يصرفه في محله وإن كان غير عدل تصدق واجده
به الثاني ما علم أنه من دفن المسلمين أو من دفن أهل الذمة بعلامة فهو لقطة يعرف
كل سنة تعريف اللقطة ق ما لم تظهر عليه إمارة الإسلام وإمارة الكفر حمل على أنه
ودعو الكفار لأن الدفن لكن من شأنهم الثالث ما لفظه البحر من
جوهره الذي من شأنهم كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلفظها فهو لواجده ولا
يخمس ح إلا أن يتقدم عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما تركه بضيعة فجاء فيه
قولان لأنه مملوك وإنما لو كان بعلمه اختيارا كعطب البحر والتلف فهو لواجده
وعليه ما أنفقه مؤونته **باب** في بيان زكاة الماشية وبيان نصابها
وبيان ما يزكى به وإنما قدمها على الحب لأنها كذلك وردت في الحديث ولأن وجه العمل
فيها مختلف وبدأ بحكمها فقال وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة تقدم دليله
وشروطها وحولها في الباب السابق وفهم من كلامه أن زكاة الماشية محصورة

فيما ذكر وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة وظاهر كلامه أن المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة والذي في المختصر سقوط
الزكاة فيه فيتفق وظاهره أيضا أن الماشية إذا كانت معلوفة أو عاملة فيها
الزكاة وهو المذهب وعن أبي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة
والسلام في الغنم السائمة الزكاة **أجاب** بعض أصحابنا بمنع كون المفهوم
حجة سلمنا أنه حجة فقد عارضه عموم قوله صلى الله عليه وسلم في كل أربعين شاة شاة
وهذا أقوى من المفهوم وبدأ بالكلام على الإبل من زكاة الإبل اقتداء بالحديث
ومن زكاتها أكثر عددا في بعضه أربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها
وهو الغنم ويسمى الأربع التي فيها شنقا بفتح الشين المعجمة والنون وسبعة الزكاة
فيها من جنسها وقد أشار إلى الأول الأربعة بقوله **ولا زكاة من الإبل في أقل**
من خمس ذود بذال المعجمة في أوله ودال مهملة في آخره والأصل فيما ذكر قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة روي بالإضافة وعدمها **وهي الخمس**
ذود **خمس من الإبل فإذا بلغت هذا العدد ف**الواجب **فيها شاة جذعة أو ثنية**
وهما ما أوفى سنة ويخرج الثانية **من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز** فإن كان
جل غنمها الضأن أخذ منه لأن الحكم للغالب ولا يشترط في الشاة المأخوذة أن تكون أنثى
واشتهر ابن القطان وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة أو ثنية ولو دفع رب
المال عن الخمس بعيرا بدلا عن الشاة الواجبة عليه أجزأ على الصحيح لأنه مواساة
من جنس المال بأكثر مما وجب عليه وغاية أخذ الشاة **إلى التسع** فالخمس وما بعده والأربعة
وقص وهو ما أوقات من الإبل ح اختلف في هذه الشاة هل هي مأخوذة عن الخمس خاصة
والأربعة الزائدة لا شيء فيها أو هي متعلقة بالجميع وأن الأوقاص مزكاة
أيضا في ذلك قولان أشهرهما ع ولا يبعد قول من قال إن ظاهر قوله إلى التسع أن الأوقاص تزكى
بالشاة وجبت في خمس ولا شيء فيما زاد عليها إلى العشرة انتهى وهذا هو الموافق
لقوله بعد ولا زكاة في الأوقاص ثم أشار إلى بقية الأربعة التي المأخوذ فيها من غير
جنسها بقوله **ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه**

وإن كانت المعز أخذت منه

إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرين وأربعا ففيها إلى أربعة وعشرين والوقص في كل
واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضا ثم شرع في السبعة الباقية فقال ثم في
خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين كاملتين أي أنها كملت سنتين والمنصوص
من لغة ما أوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لأن أمها ماخض
أي حامل لأن الإبل تحمل سنة وتربي أخرى فإن لم تكن بنت مخاض موجودة فيها
أي في الخمس والعشرين أو كانت موجودة لكنها ليست خالصة له فالمأخوذ
حينئذ ابن لبون وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكر تأكيد فإن عدم
ما بنت مخاض وابن لبون كلفه الساعي بنت مخاض وغاية أخذ بنت مخاض و
أربعين إلى خمس وثلاثين والوقص في هذه عشرة ثم في ست وثلاثين منها بنت لبو
ن وهي بنت ثلاث سنين ليس هو على ظاهره بل مراده ما أوفت سنتين ودخلت في الثا
لثة وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن وغاية أخذها إلى خمس وأربعين والوقص
تسعة ثم في ست وأربعين حقة بكسر الحاء المهملة وهي التي يطلع على كثرها الفحل
ويطرقها الفحل أي استحقت أن تركب ويحمل عليها الحمل والحمل بكسر الحاء الاسم
وبفتحها المصدر قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير وهي أي الحقة بنت أربع سنين
مراده ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية أخذها إلى ستين والوقص في هذه
أربعة عشر ثم بعد ذلك في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين مراده
أيضا ما أكملت أربعا ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أي
تسقطه وهي آخر أسنان ما يؤخذ في الزكاة من الإبل وغاية أخذها إلى خمس و
سبعين والوقص أربعة عشر أيضا ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين والوقص
أيضا أربعة عشر ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة والوقص تسعة وعشرون
ويتخلص من هذا كله أن أوقاص الإبل خمس مراتب فإن زادت على ذلك أي على المائة وعشرين
ففي الواجب في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ثم شرع في الكلام على زكاة
البقر ونصابها ثلاثون ولا يعدو ما زاد وقد أشار إلى الأول وما ذكر معه بقوله ولا
زكاة من البقر أقل من ثلاثين بقرة فإذا بلغتها أي الثلاثين ففيها تبيع بمثناة

فوقية ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة سمي بذلك لأنه يتبع أمه وقيل
يتبع قرناه أذنيه وتساويهما عجل جذع كامل أي أشار إلى الذكورية وهو المشهور
وما ذكر في سنه من أنه ما أوفى سنتين هو الصحيح عند أهل اللغة وقال عبد
الوهاب هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ثم كذلك يستمر أخذ التبيع حتى تبلغ البقر
عند المزكي أربعين بقرة فإذا بلغتها أي الأربعين فحينئذ ينقطع تزكيتها بالـ
تبيع فتكون فيها مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة
ويعلم هذا الغاية غير داخلة في المغيا وقوله ولا تؤخذ إلا أنثى زيادة بيان فإن فقدت
المسنة من البقر أجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها وهي أي المسنة
بنت أربع سنين ظاهره أنها ما أوفت أربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب
وبعضهم أول كلامه بأن مراده ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو قول
ابن حبيب أيضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر ومعنى قوله وهي ثنية
زالت ثناياها والنطاح الثلاثة وما ذكره أشار إليه بقوله فما زاد فعلى الأربعين بقرة
فالواجب في كل أربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ثم يريد فيما يمكن
ذلك فيه فإن زادت خمسة على أربعين فلا شيء فيها وقال أبو حنيفة فيها ثمن مسنة
وإن بلغت خمسين فلا شيء في العشرة عندنا وقال أبو حنيفة فيها مسنة وربع مسنة
فإن بلغت ستين ففيها تبيعان وإن بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وإن بلغت
ثمانين ففيها مسنتان ويعلم هذا من قوله فما زاد الخ ثم تكلم بالكلام على زكاة
الغنم وفروضها أربعة وقد أشار إلى أولاها وما ذكر معه بقوله ولا زكاة في الغنم
حتى تبلغ أي تكمل أربعين شاة فإذا بلغتها أي كملت أربعين شاة فالواجب فيها حينئذ
شاة جذعة أو ثنية وقد تقدم بيانهما في زكاة الإبل ويستمر أخذ الشاة إلى عشرين ومائة
فالوقص ثمانون ثم أشار إلى الفريضة الثانية وغايتها وما ذكر معه فقال فإذا بلغت
أي كملت الغنم عند المزكي إحدى وعشرين شاة ومائة أي مائة شاة فالواجب فيها
حينئذ شاتان ويستمر على ذلك إلى مائتي شاة والوقص هنا تسعة وسبعون ثم
أشار إلى الفريضة الثالثة وغايتها وما ذكر معه فقال فإن زادت على المائتين

واحدة فما فوق في الواجب فيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة والوقص فيها تسعة و
تسعون ثم أشار إلى الفريضة الرابعة بقوله فإن زاد عدد الغنم على الثلاثمائة من الجميع
فالواجب في كل مائة شاة فإن الجلاب فما زاد بعدد الكل يعني بعد الثلاث مائة
ففي كل مائة شاة ففي ثلاث مائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الأربعمائة أربع
شياه وفي الخمسمائة خمس شياه ثم كذلك العمل فيما بعده الكل من المئين هذا
مذهب الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال الشعبي والحسن
كذا في ك وفي ع بدل الحسن النخعي في المائة إذا زادت واحدة ففيها أر
بع شياه ك نقلا عن بعضهم ووافق الأئمة في صحيح مسلم النووي فيه فإن زاد على ذلك
يعني على الثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة حتى تبلغ الأربعمائة وهذا نص منه صلى الله
عليه وسلم انتهى ولما فرغ من بيان حكم أنواع الماشية الثلاثة شرع يبين حكم
ما بين الفرائض بقوله فقال ولا زكاة في الأوقاص جمع وقص بسكون القاف وعند الجمهور
على ما نقل سند وقال ق وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون فهو غلط وهو لغة من
وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النصاب واصطلاحا ما بين الفرضين من كل
الأنعام في كلامه مسامحة لفظية … وما ذكره أحد قولين مشهو
رين والمشهور الآخر فيه الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل أن يكون لواحد
خمسة من الإبل وللآخر تسعة فيختلطان فعلى القول بعدم زكاة الأوقاص يكون على صا
حب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما
شاتان يقسمانهما على أربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة أجزاء وعلى صا
حب الخمسة خمسة أجزاء **تنبيه** أورد على ما قال الشيخ في قوله
بعد وكل خليطين فإنهما يترادان بالسوية لأن ظاهره أن الأوقاص تزكى
أجيب بأن قوله لا زكاة في الأوقاص يعني على الانفراد وما ذكره بعد على
الاجتماع وجمع الضأن بالمعز … واحد … الجمع أيضا ضأن
بفتح الضاد وتسكن والأنثى ضائنة وجمعها ضوائن … الصوف والمعز
… الشعر في الزكاة إجماعا على ما نقل بعضهم وعلى المشهور على ما نقل

لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين من الغنم … عليها وكذا لا تجمع في الزكاة اتفاقا البخت

والجواميس والبقر

بعضهم لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين من الغنم شاة
وكذا تجمع في الزكاة اتفاقا البخت وهي إبل خراسانية ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان
والعراب وهو إبل العرب المعهودة إذ لفظ الإبل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة و
السلام في كل خمس من الإبل شاة **تنبيه** لم يبين الشيخ صفة الأخذ من الجمع
فيقول إن وجبت واحدة وتساوى النوعان … وخير الساعي في أخذ
واحدة من أيهما على المعتمد وإن لم يتساويا … أو العكس أخذ الثنتا
ن من الأكثر على المشهور … الأقسام وهي ما إذا وجب اثنتان فأكثر في الأصل ثم انتقل
يتكلم على الخلطة وهي جعل اثنين فأكثر … بعد حصول النصاب في مال كل واحد منهما
فقال وكل خليطين فإنهما يترادان بالسوية على عدد الماشية والذي توجبه
الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية أن يكون المأخوذ من المال الكبير كالمأخوذ من المالك
الواحد في القدر والسن والصنف مثال الأول اثنان لكل واحد أربعون من الغنم فإن الواجب
عليهم شاة واحدة على كل واحد نصفها ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من
الإبل فإن الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لواحد ثمانون
من الضأن وللآخر أربعون من المعز فإن الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى
الآخر الثلث ففائدة الخلطة التخفيف وقد تفيد التثقيل وقد لا تفيدهما وأمثلة ذلك
في الأصل ويشترط في كون المال الكبير كالمالك الواحد شروط منها أن يكون لكل واحد نصاب
فأكثر على حوله وإلى اشتراط النصاب أشار الشيخ بقوله ولا زكاة على من لم تبلغ حصته أي
نصيبه عدد الزكاة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة
ومنها أن يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من أن يكون لعبد أو كافر أو أن أحدهما فإن
كان أحدهما كذلك زكى زكاة المنفرد ومنها أن يجتمعا في الملك والمراح والمرعى
والدلو والمبيت ولا يشترط كما عند ابن القاسم اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي
أكثرها ومنها أن تكون خلطتهما للارتفاق احترازا من أن يجتمعا فرارا من الزكاة وإلى هذا
أشار بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الزيادة في الصدقة ولو قدم
هذا على قوله وكل خليطين الخ لكان أولى لأنه وقع في الحديث مرتبا كذلك وذكر

أي التفريق والجمع المذكور تفريع على المشهور إذا قرب الحول ابن القاسم
في الكتاب إذا كان ذلك أي الاختلاط قبل الحول بشهر أو نحوه فهم خلطاء وإذا أرى أنهم
خلطاء في أقل من شهر ما لم يتقارب الحول ويتبين أنهما أرادا أن يكونا خليطين فرارا من
الزكاة. ابن شاس وهذا كله إن كان ما وجد عليه من اجتماع أو افتراق منقصا من الز
كاة فإن لم يكن منقصا فلا تهمة عليه بل يزكي المال على ما يوجد عليه وإلى
هذا أشار الشيخ بقوله فإذا كان أي التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول ينقص أداؤه
هما بافتراقهما أو اجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل ذلك الافتراق والاجتما
ع مثال التفريق خوفا أن يأخذ في الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة كانوا
فيفترقان قرب آخر الحول لتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثا ومثال
الجمع لذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها قرب آخر الحول لتجب
عليهم شاة واحدة وكان الواجب عليهم ثلاث شياه. ثم شرع يبين ما لا يؤخذ في الزكاة
من الأنعام فقال ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وهي الصغير من الغنم ضأنا كانت
أو معزا ذكرا كان أو أنثى ومع ذلك تعد على رب الغنم كما في الأصل [illegible]
لقول عمر للمتصدق وكذلك لا تؤخذ العجاجيل في صدقة البقر جمع عجل وهو ما كان
دون السن الواجب الذي هو التبيع وكذلك لا تؤخذ الفصلان في صدقة الإبل جمع
فصيل وهو ما دون بنت مخاض ومع كون العجاجيل والفصلان لا تؤخذ في الصدقة تعد
عليهم أي على أربابها ولا تؤخذ زكاتها وكذلك لا تؤخذ في الصدقة تيس وهو
ذكر المعز الصغير وقيل ذكر ما عظم لدناءته وكذلك لا تؤخذ في الصدقة هرمة و
هي الكبيرة الهزيلة وكذلك لا تؤخذ في الصدقة الماخض وهي الحامل التي ضربها
الطلق قاله ك وقال أبو الماخض الحامل سواء كان حملها أول الحمل أو في آخره والحامل
تؤخذ لأنها من خيار أموال الناس وكذلك لا يؤخذ في الصدقة فحل الغنم وهو الذي
أعد للضراب فلا يؤخذ لأنه من خيار أموال الناس وكذلك لا تؤخذ في الصدقة
شاة العلف وهي المعدة للتسمين للأكل لا للنسل ذكرا كانت أو أنثى لأنها من
خيار أموال الناس وكذلك لا تؤخذ في الصدقة التي تربي ولدها وتسمى الربى

كانت أو انثى

ضأنا

بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة ولو وقع قوله ولا الربى ولا يؤخذ في
الصدقة خيار أموال الناس يريد ولا شرارها لم يعقبه بالمسائل المتفرقة لكان أولى
لأنه ضابط لها وحاصله أنه لا يؤخذ شرارها لتعلق حق المساكين ولا خيارها
لتعلق حق أرباب الأموال فإن أعطى أحدهم من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك
وإن أعطى من الشرار أجزأه فإن كانت كلها خيارا أو شرارا كلف الوسط على المشهور فإن
امتنع أجبر على ذلك وجميع ما ذكر مورد ثابت في الأحاديث الصحيحة ولا يؤخذ في
ذلك أي الصدقة عرض ولا ثمن عين بدلا عما وجب عليه من حب أو تمر أو ماشية
فإن أجبره المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي على أخذ الثمن في الأنعا
م وغيرها كالحبوب والمعادن وإن كان أجزأه مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيا
را لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب ابن عبد السلام وظاهر المد
ونة وغيرها أنه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه ولا يحرم وبالجملة
أنه اضطرب في ذلك ابن القاسم فقال مرة يجزئ سواء كان ذلك طوعا أو كرها ذكره
في العتبية ونص في كتاب ابن المواز لا يجزئه وقال مرة إذا كانوا يضعونها في موا
ضعها ومن قال من يخرج عن الحب ثمنا فيجزئ ومن لم يخرج عن العين حبا فلا يجزئ ثم
انتهى وقال ع اختلف المذهب في إخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجو
از مطلقا لاتحادهما في الحكم وأما إخراج العرض عن العين فالمشهور أنه لا يجزئ ثم وفق
له إن شاء الله إشارة إلى قوة الخلاف وقوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا
ماشية تقدم في الباب الذي قبله ولم يظهر لتكراره معنى. تتميم
مشتمل على مسائل منها الأولى أن يخرجها بنية الزكاة فإن أخرجها بغير نية
لم يجزه إلا أن يكون مكرها الثانية لا ينقلها عن الموضع الذي وجبت فيه إلا أن يكون
فيه من لا يستحقها فينقلها إلى أقرب المواضع إليه الثالثة أن يخرجها وقت و
جوبها فإن أخرها عنه ضمن إن تلفت مع ما الرابع أربعهم فيما في مصارفها الثما
نية الذين ذكرهم الله تعالى باب في بيان حكم زكاة
الفطر ونفس المخرج منها بكسر الفاء لأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة

أي رب المال

ثم انتقله بنعم … قوة الخلاف بقال

الخلفة وفيه بيان من تؤدى عنه والمؤدى وبيان جنسها وصفتها وقدرها شرعت طهرة
للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وبدأ بحكمها فقال وزكاة الفطر سنة
واجبة أي مؤكدة ما ذكر أنها سنة نقله ح عن بعض شيوخه أنه المشهور قال ولم أره
لغيره والظاهر من المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب بمشهوريته واختلف في معنى
فرضه في فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل معناه قدرها وقيل معناه أوجبها
وعليه مشى صاحب المختصر وقوله على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد متعلق
بسنة وقوله من المسلمين بيان لكل كبير وما بعده واعترض ح قوله أو عبد بأن ظاهره
وجوبها على العبد ولم يقل به أحد ثم أجاب بأن على بمعنى عن
وأو في كلامه للتنويع لا للتخيير وإنما تتعلق بسببها أو وجوبها على المشهور
بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع إن كان وحده أو قوته وقوت عياله مع صاع إن
كان له عيال وإن لم يفضل عن صاع إلا بعضه أخرجه وإن لم يكن عنده صاع ولا جزؤه و
هو محتاج ووجد من يسلفه تسلف وأخرج والصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاع بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره قدرها صاع وفي رواية
صاعا بالنصب مفعول فرض والصاع المعروف ويخرج عن كل نفس بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم والصدقة المفروضة إنما
تؤدى من جل أي غالب عيش أهل ذلك البلد الذي أخرجت فيها سواء كان قوتهم
مثل قوته أو أدنى أو أعلى فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزأه وإن كان
دون قوتهم وأخرج منه فلا وعلم ذلك لفقر أو عادة كأهل البادية فإن عادتهم
أكل الشعير بالحاضرة عليهم وغيرهم أجزأه على أحد القولين وظاهر المختصر وإن
لكن شحا فظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك لا يجزئه اتفاقا فإن عيش الجل التي تؤدى
منه بقوله من قمح وهو الحنطة أو شعير أو سلت بضم المهملة نوع من الشعير
ليس له قشر قاله المختص أو أقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكانها مع
فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد أو زبيب أو دخن بدال
مهملة مضمومة أو ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف أو أرز

بضم الهمزة والراء على أحد لغاته معي وقد وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة
لا يجزئه على المشهور وزاد ابن حبيب عاشرا أشار إليه بقوله وقيل إن كان العلس
بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة قوت قوم أخرجت الزكاة منه
وهو العلس حب صغير يقرب من خلقة البر ولا يجزئ الإخراج عنه زكاة الفطر شرع
يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال وتخرج عن العبد سيده ليس على إطلاقه بل فيه
تفصيل وهو أن كان العبد مسلما للقنية أو للتجارة أخرج عنه وكذا الكافر وبعضا
من عواري غير الموهوب لا يخرج عنه والمعتق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط
عن العبد الجزء المعتق منه والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه وكذلك
الولد المسلم الصغير الذي لا مال له يخرج عنه والذكر مفهوم الكبير لا يخرج عنه وليس
هو على إطلاقه بل فيه تفصيل وهو أن كان زمنا أو بلغ صحيحا لا يخرج عنه وإن بلغ زمنا أي
أخرج عنه والأنثى يخرج عنها وإن بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له أنه لو كان
له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وقيدنا بالمسلم احترازا من الكافر فإنه لا يخرج عنه ولو
أنفق على قوله ويخرج الرجل بسبب أو غيره زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
بقرابة أو رق أو نكاح لا غنى عن ما قبله وكذلك يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه على
المشهور وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد أي بعد عجزه ويستحب إخراجها
أي زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر لما في مسلم أنه كان صلى الله عليه وسلم يأمر بزكاة
الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى وقع ظرف وقت الاستحباب ولم يتعرض
لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران أحدهما أنها تجب بغروب الشمس من آخر
أيام رمضان والآخر بطلوع فجر يوم العيد وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد أو مات أو
أسلم ونحو ذلك ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو بيومين ولا تسقط بمضي
زمنها لأنها حق للمساكين ترتبت في ذمته ولا يأثم ما دام يوم الفطر باق
فإن أخرها مع القدرة على إخراجها أثم وتدفع لحر مسلم مسكين أو فقير ولا تدفع لعبد
ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى
يوم الفطر على أي شيء لكن الأفضل أن يكون على تمر وترا لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم

وليس ذلك أي استحباب الغسل قبل الغدو إلى المصلى في عيد الأضحى بل المستحب
فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك وقوله
ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى تحريرا من ما تقدم له في صلاة
العيدين ولما انتهى الكلام على أربعة أركان من أركان الإسلام الخمسة الشهادتين
والصلاة والصيام والزكاة شرع يتكلم على خامسها وهو الحج فقال

باب في بيان حكم الحج

بفتح الحاء وكسرها وفي بيان
العمرة وصفتها وما يتعلق بهما ولكل منهما معنى لغوي واصطلاحي أما الحج
لغة فهو القصد وقيل قصد المعظم من قولك حج فلان فلانا إذا أكثر زيارته واصطلاحا
فهو القصد إلى التوجه إلى البيت الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة وأما العمرة
لغة فمعنى الزيارة واصطلاحا زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة وبدأ بحكم الحج فقال
وحج بيت الله الحرام الذي ببكة بالباء لغة في مكة فريضة بشروط خمسة أحدها
أشار إليه بقوله على كل من استطاع إلى ذلك أي بيت الله الحرام سبيلا وإلى الثاني أشار
بقوله من المسلمين ظاهره أن الإسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب
والذي مشى عليه صاحب المختصر أنه شرط صحة فعلى الأول الكفر مانع من وجوبه و
على الثاني مانع من صحته وإلى الثالث أشار بقوله الأحرار لا خلاف في كون الحرية شرط و
جوب فالعبد القن ومن فيه شائبة الحرية لا يجب عليه لأنه صلى الله عليه وسلم حج بأز
واجه ولم يحج بأم ولده وإلى الرابع أشار بقوله البالغين ولا يختص اشتراط البلوغ با
لحج بل هو شرط في سائر الطاعات والخامس لم يصرح به الشيخ وهو العقل وهو وما
قبله شرط وجوب فلو حج غير المكلف أو الصبي صح ولا تسقط عنه حجة
الإسلام وفي وجوبه على الفور أو التراخي قولان مشهوران دل على فرضيته الكتاب
والسنة والإجماع قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث
والإجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم
يتب قتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك كما قال الشيخ في أحكام الدماء

ومن ترك الحج

ومن ترك الحج فالله حسيبه أي لا يتعرض له وليس من شروط وجوب الحج على المرأة
وجود الزوج أو المحرم بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة سواء كانت شابة أو عجوزا
والرفقة المأمونة الرجال الصالحون وقيل حتى يكون معهم نساء وإنما يجب الحج على من
اجتمعت فيه الشروط مرة واحدة في العمر إجماعا وما حكي أنه يجب في كل خمسة أعوا
م فهو مما لا يلتفت إليه والسبيل المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء أحد
ها الطريق السابلة أي المأمونة فإن خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا فإن خاف على
بعض ماله وكان يجحف به سقط وإن لم يجحف فقولان ثانيها الزاد المبلغ أي الموصل
إلى مكة ظاهره أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله إلا
أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب
المواضع مما يمكنه أن يتعيش فيه واعتمده صاحب المختصر ويباع في زاده داره وغير
ذلك وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم إلا أن يخشى عليهم الضياع فلا يلزمه
وثالثها القوة على الوصول إلى مكة إما راجلا أي ماشيا وإما راكبا فالأعمى إذا وجد
من يقوده ولم تحصل له مشقة فادحة فإنه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فإن
حصلت لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما ورابعها أشار إليه بقوله مع صحة
البدن فالمريض لا يجب عليه وإن كان يجد ما يركب ثم اعلم أن للحج فرائض وسننا وفضا
ئل وقد بين الشيخ بعضها في باب جمل ولم يبينها هنا وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب
الواقع المشتملة عليها ونحن ننبه عليها إن شاء الله تعالى فنقول
من الفرائض الإحرام وسيأتي بيان حقيقته وله ميقاتان زماني ومكاني والأول لم يذكره
الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وإن أحرم قبل
شوال كره وانعقد إحرامه على المشهور والثاني شرع في بيانه فقال وإنما يؤمر أن
يحرم من الميقات فإن أحرم قبله كره والمستحب أن يحرم من أوله وهو يتنوع باختلا
ف حال المحرم فإنه إما أن يكون مكيا أو آفاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها
سواء كان من أهلها أو لا فميقاته للحج مكة ويستحب له أن يحرم من داخل المسجد
وميقاته للعمرة والقران الحل لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولفعله

حصلت

عليه الصلاة والسلام والا فلا يتنوع ميقاته الى خمسة انواع باختلاف افقهم
واما ميقات اهل الشام بالهمزة والقصر على الافصح واهل مصر واهل المغرب فهو
الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة
وثلاثة ونحوها من مكة فاليوم وراء اهل هؤلاء الافاق الثلاثة بالمدينة المشرفة
فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها وهو ذو الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام وبالفاء اسم ماء في الاصل بينه وبين المدينة المشرفة ستة اميال وهو
ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل واما ميقات اهل العراق وارجع
الجبال وما وراء فارس وخراسان فذات عرق بكسر العين المهملة موضع بالبادية فهو
على مرحلتين من مكة واما ميقات اهل اليمن فيلملم بفتح المثناة تحت واللامين
بينهما ميم ساكنة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة واما ميقات
اهل نجد فقرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء
مكة على مرحلتين منها وقيل هو اقرب المواقيت ومن مر من هؤلاء المذكورين وهم
اهل العراق واليمن ونجد بالمدينة المشرفة فواجب عليه ان يحرم من الحليفة اذ
لا يتعداه من مر منهم بالمدينة الى ميقات له بعد فيحرم منه بخلاف من مر من اهل
الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه ان يحرم من الحليفة اذ يتعداه الى
ميقات له بعد فيحرم منه وانما طالب الافضل فقط ولولا ذلك لوجب
عليه الدم لمجاوزته الحليفة وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت
واما من كان بينها فميقاته من بيته ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم
يحرم اذا حاذى الجحفة ثم شرع في بيان الصيغة فقال ويحرم الحاج او المعتمر
بان يقول بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها عطفا على بنية او نافلة يقول
لبيك اللهم لبيك اي اجابة بعد اجابة وقيل القيام لك لا شريك لك لبيك ان الحمد
بفتح الهمزة وكسرها واختار الجمهور والنعمة بالنصب على الاشهر والملك
واختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله لا شريك لك وينوي ما اراد من حج
او عمرة اشتمل كلامه هذا على ركن من اركان الحج والعمرة وهو الاحرام وبيان

حقيقته وعلى سننه ومستحبه اما حقيقته فقيل ظاهر كلامه على قول ابن
حبيب القائل ان الاحرام انما ينعقد بالنية والقول وهنا مسلك خليل حقيقة الا
حرام الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل متعلق
به كالتوجه على الطريق وقال ابن المشهور انه لا ينعقد الاحرام في الصلاة
وقال عبد الوهاب وعياض وسند وغيرهم ينعقد بالنية وحدها واما السنتان
فاحداهما الاحرام اثر صلاة صرح بذلك في باب الحج وظاهر كلامه هنا استواء
الاحرام عقب الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة
على قول وهو خلاف المشهور بل المشهور كون الاحرام عقب صلاة مطلقا سنة
وكونه عقب نافلة مستحب وسبب الاختلاف في احرامه عليه الصلاة والسلام
هل كان عقب فريضة او نافلة قال في الجلاب ومن احرم في غير وقت صلاة فليوخر حتى
يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف فوات فيحرم بغير صلاة ومن احرم بغير صلاة فلا شيء و
لا شيء عليه والسنة الثانية التلبية والمستحب الاقتصار على التلبية المذكو
رة لانها تلبيته عليه الصلاة والسلام ويلزم من يريد الحج والعمرة ولو حائضا او
نفساء على جهة السنة كما صرح به في باب الحج ان يغتسل عند ارادة الاحرام قبل
ان يحرم لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام تجرد للاحرام قبل ان يحرم واغتسل و
كذلك اصحابه في هذا الغسل ان يكون بالاحرام متصلا لانه يشبه غسل الجمعة واذا لم
يجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا ولا نسيانا دم وكذلك باقي
اغتسالات الحج والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما في الموطا ان اسماء ولدت
فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل بالحج
ام واذا جهلت الحائض والنفساء الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت
وكذلك غيرهما ويستحب لمريد الاحرام باحد النسكين كان غير حائض او
نفساء ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته والا يحلق راسه طلبا للشعث
ويلزم ايضا ان كان رجلا على جهة السنية ان يتجرد من مخيط الثياب ويلبس ازارا و
رداء ونعلين ويستحب له اي للمحرم باحد النسكين كان غير حائض او نفساء

بمجرد النية وليست النية شرطا ... التخ بالاب حبيب في جعلها كتكبيرة ... او في الصلاة

أن يغتسل لدخول مكة ما ذكره من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب الحج أيضا ونص على أن الغسل للوقوف بعرفة سنة ونص صاحب المختصر على أن الثلاثة سنة في كذا ها غسل الإحرام وقد ذكر فيه دون غسل مكة وعرفة والأفضل أن يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح الطاء مقصور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولم يأت على ذي طوى اغتسل من حيث هو ما بينهما ثم أشار إلى سنة من سنن الإحرام وهي تجديد التلبية فقال وللتلبية أول الحرم ويلبي دبر الصلوات المفروضات والنوافل وعند كل شرف أي مكان عال وفي بطون الأودية وعند ملاقاة الرفاق جمع رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة يترافقون بينهم لو معا أو يحلون معا أو يتفق بعضهم بمؤنة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل وإن رد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا يعلي صوته جدا ولا يعقر حلقه والمرأة تسمع نفسها ولا تكثر التلبية للجنب والحائض وليس عليهم أي على المحرم تكرار الإلحاح بذلك أي بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك لأن الإلحاح الإكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى يكون الشعي ثم بين غاية التلبية بقوله فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى على ما تقدم كأن يشبه ومقتضى كلام ابن الحاجب أن المشهور أنه يقطعها عند رؤية البيت والكف عن التلبية حال الطواف والسعي يستحب لأن تلك حال يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال والتضرع وإخلاص القلب وكره أن يشتغل فيها بغير ذلك ثم يعاودها أعم من الطواف والسعي يعاودها أي التلبية ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ما ذكره من ابتداء التلبية بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز ومشى عليه ابن الحاجب وما ذكره من قطع التلبية عند الزوال هو رواية ابن القاسم وصدر به ابن الحاجب وروي يقطعها بعد رمي جمرة العقبة وإليه مال اللخمي كما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة كذلك بعد الحاج أو المعتمر إن دخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب دخلها والصحابة بعده والسر في هذا كله الدخول من الثنية بباب البيت إليه

المذهب

كنسبة

كنسبة وجه الإنسان إليه وأماثل الناس إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ومن ثم من ينبغي بهذه الجهة ثم يأتي من قبالة الباب ويستحب دخو لها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فإن دخل قبل طلوع الشمس والظهر في بابها في بلا ربع حتى تطلع الشمس ويستحب للمرأة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل وكذلك يستحب له إذا خرج من مكة خروج من كدى وهو موضع بأسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور أن كداء الأول بفتح الكاف ممدود مهموز غير منصرف وداله مهملة وكدى الثاني مضموم الكاف مقصور والدال مهملة وإن لم يفعل الوجهين ما ذكر من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى فلا حرج أي فلا إثم عليه ولا دم لأنه لم يترك واجبا ولا مسنونا قال الإمام مالك رضي الله عنه فإذا دخل الحاج أو المعتمر مكة فليدخل المسجد أي يبادر بدخول المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحل وأكل خفيف إن احتاج إليه لأنه المقصود والذي أخبر عنه أساء وأدب وقلة همة فإذا أراد دخول المسجد الحرام فيستحسن أي يستحب أن يدخل من باب بني شيبة وكان قبل هذا يعرف بباب بني عبد شمس وبني عبد مناف والآن يعرف بباب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند أن كره واستحبه ابن حبيب لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وبعد دخوله المسجد فليكن أول ما يقصده بعد تحية الطواف الحجر الأسود فإذا وصل إليه يستلم بمعنى يلمس الحجر الأسود بفيه إن قدر على ذلك وهل يصوت حينئذ أو لا قولان وإلا أي وإن لم يقدر على استلامه بفيه وضع يده عليه أي على الحجر الأسود ثم وضعها على فيه من غير تقبيل أي تصويت فإن لم يصل إليه وهذا الاستلام في أول الطواف سنة وفي باقيه مستحب والأصل في الاستلام ما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قبله وقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجوز ... بالمسجد

بجره بالتكبير

مما اذا احرم من الحل فانه لا قدوم عليه لانه غير قادم
وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق الخ

يقبله ما قبلته ثم اذا فرغ من استلام الحجر الاسود فانه يطوف بالبيت الشريف
طواف القدوم وهو واجب على كل من احرم من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا
كان غير مراهق وقولنا احرم من الحل احترازا ممن احرم من الحرم وهو من طاف في فتنة فانه يخرج
للحل فان واجب عليه والطواف من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات اما وا
جباته فستة **الاول** شرط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة
ولو احدث في اثنائه تطهر وابتدا ولا يبني على المشهور وان ذكر نجاسة ثم طرحها
وبنى على الاصح ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير **والثاني** ان يكون
الطواف داخل المسجد **والثالث** جعل البيت على يساره واليه اشار بقوله
والبيت الشريف عن يساره فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه ولزمته الاعادة
[illegible] وينبغي ان يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن قليلا بحيث يكون الحجر
عن يمين موقفه ليستوعب جملته بدنه لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بذا
لك الشوط وليتنبه لما [illegible] كثير مما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا
عن البيت فلا يمشي على شاذروانه وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت و
سقط من اساسه ولم يرفع على استقامته ولاجل كونه من البيت قال بعضهم اذا
قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي وهو مطأطئ
لئلا يكون بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت **والرابع**
ان يطوف سبعة اطواف جمع طوف وهو الشوط وذلك من الحجر الى الحجر **والخا**
مس الموالاة فلو نسي شوطا وذكره بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد اليه بالقرب
كما يرجع الى الصلاة وان طال بطل الطواف قياسا على الصلاة **السادس** ان يركع
ركعتين عقبه وسيأتي الكلام عليهما **تنبيهان الاول** ان شك في الطواف
بنى على الاقل كالصلاة **الثاني** اذا اقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع وبنى
من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عند كمال الشوط ولا يقطع لجنازة على المشهور
فان فعل ابتدا **واما سننه** فخمسة [illegible] واليه اشار بقوله

ثلاثة خببا

انهم جعلوا الشاذروان

ثلاثة خببا الخبب اي مشيا هو الهرولة فوق المشي ودون الجري وهو سنة في
حق الرجل غير المراهق ولو مريضا وصبيا محمولا ولا دم في تركه ثم اربعة مشيا ود
ليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام **ثانيها** المشي فان طاف راكبا او محمو
لا لغير عذر اعاد ان لم يكن لعذر اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده فليبعث دما
ثالثها الدعاء وهو غير محدود **رابعها** استلام الحجر الاسود اول الطواف
مما قدمنا **خامسها** استلام الركن اليماني اول شوط **واما مستحبا**
ته فان منها **الاول** استلام الحجر الاسود في كل شوط ما عدا الاولى واليه اشار بقو
له ويستلم الركن بفيه اي الحجر الاسود كلما مر به كما ذكرنا اولا وهو ان يستلمه بفيه
ان قدر والا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله يكبر انه يجمع
بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه **الثاني** استلام الركن اليماني في كل
شوط غير الاول واليه والى صفة استلامه اشار بقوله ولا يستلم الركن اليماني بفيه
ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ونحوه في المدونة نقلناها في الاصل **الثالث**
الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصف الاول **الرابع** الدعاء بالملتزم
بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح بالدعاء **واما**
مكروهاته فاحد عشر على خلاف في بعضها السجود على الركن واستلام الركن
[illegible] التكبير بليل الحج وقراءة القرآن وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر وشرب الماء
لغير العطش والبيع والشراء والطواف مختلطا بالنساء وتغطية الرجل فيه
وطوافها الا متنقبة والركوب لغير عذر واذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين
اشتمل هذا على واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب نعم
[illegible] فالمستحب الاول فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي [illegible]
هيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان اسماعيل عليه
الصلاة والسلام يناوله اياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه وان لم يمكنه فعلهما
عنده فحيث تيسر له من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب ان يقرأ فيهما
بالكافرون وقل هو الله احد والمستحب الثالث ايصالهما بالطواف فان فرق

وكان فيها اجزاه وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه ثم اذا
فرغ من صلاة ركعتي الطواف استلم الحجر الاسود ان قدر على جهة السنية على ما قال خليل
في مختصره وقال في مناسكه انه مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان
يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر
ان ياتي زمزم فيشرب منه ثم بعد ذلك يخرج الى الصفا ابن العربي وهو جمع صفاة و
هو الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد وليس بجمع وهو في اصل جبل ابي قبيس
وهو مبدأ السعي ولم يبين من اي باب يخرج وصرح ق و غ باستحباب الخروج من باب
الصفا لكونه اقرب للصفا ونقل ح عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه
فاذا وصل اليه رقي عليه فيقف عليه لاجل الدعاء ثم اذا فرغ من الدعاء في اعلاه
فيسعى اي يمشي الى المروة وهي حجارة بيضاء في افق الشمس وهو منتهى السعي
في طرف جبل قعيقعان والحال انه يخب اي يسرع الرجل دون المرأة في مشيه على جهة
السنية في بطن المسيل خاصة في الاشواط السبعة اسرع من رمله في الطواف وهو
اي المسيل ما بين الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهيئة قال في المدونة ومن رمل في جميع
سعيه من الصفا والمروة اجزاه وقد اساء وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه
فاذا اتى المروة وقف عليها لاجل الدعاء والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود
في الوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة وكذلك الدعاء على ما في المختصر وا
لذي في المدونة انه مستحب وكذلك الوقوف عليهما ثم بعدما فرغ من الدعاء على المروة
يسعى اي يمشي الى الصفا بعد ذلك اي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة وا
لدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل سبع مرات فيحصل مما ذكرناه انه يقف
بعد ذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة وهذا السعي ركن من
كل الحج والعمرة الذي لابد منها في ذكره تعدد وكاغيره دل على ضعفه الكلا
م والسعي له شروط وسنن ومستحبات اما شروطه فاربعة الاول الترتيب وهو
ان ياتي بالسعي بعد الطواف وقيد هذا من قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدأ بالسعي
رجع فطاف وسعى الثاني الموالاة فان جلس في سعيه شيئا خفيفا اجزاه فان

طال صار كالتارك ابتداء ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل وكان
خفيفا لم يضر وان كان به حقن توضأ وبنى والكلام فيه اخف من الكلام في الطواف وان
اقيمت عليه الصلاة تمادى الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى
له الثالث اكمال العدد واليه اشار بقوله سبعا من ابتدائه ثم شرطه ان يكون من حج او
عمرة صحيحة او فاسدة فلم يجب لذلك من بلده ومن ترك من السعي شيئا رجع له من بلده الرابع
ان يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه ان يكون واجبا بل ينبغي اي طواف كان على ما
صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وقال ح المشهور اشتراط كونه وا
جبا كطواف الافاضة والقدوم وتقدمهما اي السعي عند طواف القدوم واجب
لغير المراهق والحائض والناسي فيؤخرونه للافاضة وان لم يخش لزمه الدم
خلافا لاشهب واما سننه فثمانية الاول اتصاله بالطواف الا الشيء اليسير
الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه وان كان فيها وان تباعد
اجزاه واهدى الثالثة ان يتقدمه طواف واجب على ما في التوضيح عن سند الرابعة
الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
على ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات السادسة رقيه على الصفا والمروة
السابعة الدعاء عليهما الثامنة البداءة بالصفا واما مستحباته
فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ
ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء عليه وقد تقدم انه ان جلس في خلاله او وقف يحدث
شيئا مع غيره او صلى على جنازة او باع او ابتاع بنى فيما خف وان تفاحش ابتدأ ويقطع
لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها ثم بعد فراغه من السعي اذا كان في وقت الوقوف فانه يخرج
في يوم التروية بتخفيف الياء وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الري
وهو سقي الماء لانهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة الى منى سميت بذلك
لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى كشف ما في رؤياه من ذبح ولده وان ادم تمنى ان يلتقي
فيها مع حواء وقيل لان الحطيم تمنى فيها وبينها وبين مكة ستة اميال
فاذا خرج اليها يستحب ان يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة

فيصلي بها الظهر والعصر ويستحب له ايضا على ما في المختصر ويسر على ما قال
الشيخ في باب الحج ان يبيت بها فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح والاصل في هذا كله
فعله صلى الله عليه وسلم ومن لم يصل بها الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقا
ومن ترك المبيت بها كره ولا دم عليه على المشهور وكذلك يكره التقدم اليها
قبل يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة ثم اذا صلى الصبح اليوم التاسع بمنى يستحب
له الا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس فيمضي الى عرفات وهو موضع الوقوف سميت
بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليه السلام المناسك ويقول له عرفت ويستحب
في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويجوز بين المازمين كل ذلك لفعله عليه
الصلاة والسلام فاذا وصل الى عرفة فالمستحب ان ينزل بنمرة وهي اخر الحرم واول
الحل وقوله ولا يدع التلبية في هذا كله اي فيما ذكر من بعد الغسل من السعي حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وهو مسجد نمرة وليغتسل اي
يغتسل بعدها اي اول الزوال قبل رواحه الى المصلى ولا يتدلك في هذا الغسل لكان الغاسل يامر
اليد فقط وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة وتقدم بيان حكمه وهو للوقوف
لا للصلاة فاذا وصل الى المصلى يجمع بين الظهر والعصر مع الامام جمعا وقصرا زاد في
المدونة باذانين واقامتين وقال ... ويؤذن المؤذن بعد فراغ الامام من خطبته وا
لفراغ في ذلك سواء ولو وافق جمعة وظاهر المختصر ان الجمع مستحب وفي باب الحج
مع انه سنة ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر فهو في حق
غير اهل عرفة واما هم فيتمون والظاهر ان اهل مكة يقصرون به ويقصر من فيها سواه
والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي واهل مزدلفة
ونحوهم ثم انتقل يتكلم على تتميم اركان الحج الاربعة وهو الوقوف فقال ثم بعد الفراغ
من الصلاة مع الامام يروح معه الى موقف عرفة اخذ من هذا ان موقف عرفة خلاف
مصلاها ويؤخذ منه ايضا ان الوقوف من بعد الزوال وظاهر قوله فيقف معه اي مع الا
مام الى غروب الشمس على ما قال ك وغيره انه لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب انه لابد

من جزء الليل

من جزء من الليل الحاجب والواجب من الوقوف الركني ادنى حضور في جزء من الليل
وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه
الصلاة والسلام فان لم يشق على الدابة فان لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس الا لعلة
او كلال او تعب ويستحب ان يكون طاهرا من الجنابة متوضئا ليكون في هذا المشهد
العظيم على اكمل الحالات ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة
والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولوالديك
والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب الجمل ليقوى على الدعا
ء ثم بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل يدفع الحاج بدفعه اي بدفع الامام
الى مزدلفة على جهة الاستحباب فان دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس اجزأه وكان
تاركا للافضل ويستحب له الدفع بين المازمين بالهمزة وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى
وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة وان دفع خلفهما فقد ترك المستحب وسميت
مزدلفة بكسر اللام لانها زلفة اي قربة يتقرب بها بدخولها الى الله تعالى وتسمى ايضا قزحا
نها وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة فاذا وصل اليها فليكن اول
اهتمامه الصلاة بعد حط ما خف من الحمل فيصلي معه اي مع الامام بمزدلفة اي
المغرب والعشاء جمعا وقصر العشاء لغير اهل مزدلفة على ما قال الشيخ
وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب وكذلك يجمع وان كان وحده على المشهور
واذا طلع الفجر استحب له ان يصلي مع الامام الصبح اول الوقت ومن هذا انه يطلب
منه المبيت بالمزدلفة وقد نص في المختصر على استحبابه ثم بعد ذلك يستحب
على المشهور ان يقف معه بالمشعر الحرام ويجعل وجهه امام البيت والمشعر
جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه يومئذ
اي يوم النحر بها اي بالمزدلفة الطلوع ليوم على بعضه وهو بعد صلاة الصبح الى
في طلوع الشمس في الجلاب قوله ثم يدفع بقرب طلوع الشمس اصفر وظاهر
المختصر جواز التمادي في الوقوف الى الاسفار والذي في المدونة لا يقف بالمشعر
الى طلوع الشمس او الاسفار وذكر يدفع قبل ذلك وفي الصبح ما يدل للاول

والدافع الى منى ان كان راكبا حرك دابته على جهة الاستحباب ببطن محسر بكسر السين المهملة لانه واد بين المزدلفة ومنى والطريق فيه وسطه وان كان ماشيا اسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المرأة وهذا الاسراع تعبد وقيل معقول المعنى لان الله تعالى انزل فيه العذاب على اهل الفيل الذين اتوا لهدم الكعبة فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة يعني بدا برميها اول ما ياتي منى وهو على الحالة التي هو عليها من ركوب او غيره على جهة الاستحباب ونهي البناء وما تحته وهي في اخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة وله من وقت اداء وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس من يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من ايام منى ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار انتهى وله من شروط صحة وشروط كمال اما شروط الصحة فثلاثة الاول ان يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فان فعل ذلك لم يجزه بل يجب ان يأخذها ويرميها وهذا من قول الشيخ رمى ما ارمى من الحذف وصفة الثاني ان يجعل الحصاة من ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطى الثاني العدد واليه اشار بقوله بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث ان يكون الحصى من حجر ونحوه فلا يجزي الطين ولا المعادن كالحديد ويختلف في مقدار الحصى به فالذي عليه اكثر الشيوخ ما اشار اليه بقوله مثل حصى الحذف بخاء وذال معجمتين وفاء وقيل حاء مهملة وهو الحصى واختلف في مقدار حصى الحذف فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة فلا يجزي في الصغير جدا كالحمصة واما شروط الكمال فسبعة الاول ان يبدا بالرمي للجمرة اول ما ياتي كما قدمنا الفعل عليه الصلاة والسلام الثاني انه يكبر مع كل حصاة تكبيرة وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث تتابع رمي الحصات بلفظ الحصات دون تفرقها ولو اخرها مر منه بعد الجمرة العقبة فلا يكون ما رمي به فلونحا الجمرة ولا رمي بها لكن من اتى بالهدي تحول من قتلها ولا قول السابع

السابع

رميها من بطن الوادي فلو رماها من فوقها اجزاه تنبيه للحج تحليلان اصغر وهو رمي جمرة العقبة فيحل به كل ما كان ممنوعا منه الا النساء والصيد ويكره له الطيب والثاني وهو طواف الافاضة وسياتي ثم بعد فراغه من رمي جمرة العقبة ينحر ما ينحر او يذبح ما يذبح ان كان معه هدي وقف به بعرفة ومنى كلها محل النحر الا ما وراء جمرة العقبة ولا ينبغي الا له بعد ذلك اذ ليس هنالك صلاة عيد فاذا فرغ من النحر يحلق او يقصر ان كان رجلا لم يلبد راسه ولم يعقصه اما ان لبد او عقص فالحلاق ليس الا كما سياتي وان كانت امراة فالسنة في حقها التقصير ليس الا ثم بعد الحلاق يأتي البيت الحرام فيفيض اي يطوف طواف الافاضة وهو اخر اركان الحج الاربعة التي لا تنجبر بالدم ويحل بها جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد والطيب اخذ من الاستحباب المبادرة به يوم النحر افضل وهو كذلك ويواخر عن ايام التشريق لانه يلزمه دم الاخر وحده الحجة على المشهور كما قدمنا وقوله ويطوف سبعا ورمل تفسير لقوله فيفيض ولا رمل في هذا الطواف ولا يسعى لانه سعى بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق ومن احرم من الحج انه او التنعيم واما هم فيستحب لهم الرمل في طواف الافاضة ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يقيم بمنى ثلاثة ايام بلياليها ان كان غير متعجل والاقامة هنا القربة فيقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل منى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى واستثنوا من لزوم المبيت بمنى لمن ولي السقاية لانه عليه الصلاة والسلام ارخص للعباس المبيت بمكة من اجل السقاية وللرعاة ابن الحاجب وارخص للرعاة ان ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر وياتون ثالثه فيرمون لليومين وقال ابو محمد او هو بالليل فاذا زالت الشمس من كل يوم منها اي من الايام الثلاثة رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى بسبع حصيات بالشروط المتقدمة يكبر مع كل حصاة ثم رمى بعدها الجمرتين فيبتدئ بالوسطى ويختم بالثالثة وهي جمرة العقبة كل جمرة منها اي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى وفي الجمرة الثانية وهي الوسطى تنبيه في قوله اذا زالت

الشمس الى آخره المستحب ان يرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وقال في
قوله اذا زالت الشمس يريد قبل الصلاة فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد
الزوال كما اذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة ولينصرف
فانه اذا ذهب امامه ولا يرجع خلفه لم يبق موضع الوقوف للدعاء بخلاف الثلاثة والاولى
ضع الدعاء في الاوليين وقد نبه ابن الحاجب بقوله ويسار الجمرة التي تلي مسجد
منى وهي مبتدأ وقوفها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة وفي رفع يديه قولان
وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء وقد روي رافعا يديه
في الاستسقاء وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ابن كنانة يرفع هكذا ويكبر ويهلل
ويسبح ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو مقدار اسراع سورة البقرة
ثم يثني بالوسطى كذلك الا انه يقف امامها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة
العقبة كذلك الا انه يرميها من اسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء بذلك
السنة ويستحب ان يأتي الجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا ثم قد
كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع
يوم النحر انصرف من منى الى مكة شرفها الله تعالى ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم
الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
العشاء ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده
وان صلى الظهر قبله فلا شيء عليه والذي ينبغي للمقتدى به ان لا يتركه انتهى وفي قوله وقد تم
حجه شيء وهو ان يقال ما اذا اراد بالتمام فان اراد بعض سننه وهو ايضا فضائله
وقد بقي عليه طواف الوداع وان اراد الفرائض فقد تمت قبل هذا والجواب
انه اراد تم بعض فرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه لم يختص بالحاج بل
يفعله كل خارج من مكة حاجا او غيره وقوله وان شاء تعجل في يومين من ايام منى في
هو وانصرف فسيم قوله ويقيم بمنى ثلاثة ايام وهذا ما لم تغرب الشمس من اليوم
الثالث فاذا غربت فلا تعجيل لان الليلة انما امر بالقيام من حل رمي النهار واذا غربت
بنا الشمس وكانه التزم رمي اليوم الثالث وظاهر اطلاقه ان اهل مكة كغيرهم

في التعجيل

كان

تعجل

في التعجيل وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
وظاهره ايضا اماما او غيره وليس كذلك لقول مالك لا يعجبني لامير الحج ان يتعجل
وعلل بانه متبوع فلو تعجل لتبعه اكثر الناس ويقتدي به من لم يكن نيته التعجيل
فيؤدي الى تضييع احياء تلك الشعيرة في اليوم الثالث فاذا خرج اي اراد الخروج
من مكة المشرفة طاف للوداع بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب لا دم في
تركه وقال الشيخ في آخر الكتاب سنة وكذلك يستحب لمن لم يكن في احد
النسكين اذا اراد سفرا من مكة او غيره ولا رمل فيه واذا فرغ منه ركع وقبل الركن
وانصرف ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة ولما انقضى الكلام على كيفية
الحج كان بما يأتي الكلام على كيفية العمرة فقال والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا
اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة اخذ منه ان اركانها ثلاثة الاحرام والطواف
والسعي وانه يرمل في طوافها سواء كان من اهل الآفاق اولا وظاهر قوله ثم يحلق
راسه وقد تمت عمرته ان العمرة لا تتم حتى يحلق وليس كذلك لان الكافي تتم ثم
بالطواف والسعي واما الحلاق فمن شرط الكمال والحلاق افضل في الحج والعمرة من التقصير
فان كان في حج فالافضل ان يكون بمنى وانه لم ينسك الحلق الا بجميع الرأس لفعله عليه
الصلاة والسلام واذا بدأ بالحلاق بدأ باليمين والتقصير الى عظم الصدغين ويبلغ بالحلاق
منتهى لحيته في الحجة وما ذكر من فضيلة الحلق فسوى حق من له جمة وهو غير
معقص ولا ملبد ولا مضفر والمعقص هو بفتل شعره في مكان واحد ويرخيه الى ناحية
قفاه والمضفر هو الذي يفتله ضفائر والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغا
سول ونحوه يجب عليهم الحلق ولا يجزئ فيهم التقصير لانه لا يتأتى لهم والتقصير يجزئ
عن الحلاق والمقصر ان كان رجلا فليقصر من جميع شعره ابن الحاجب وسنته التقصير
من الرجل ان يجز من قرب اصوله واقله ان يأخذ من جميع الشعر فان اقتصر على بعضه لم
يكف العدم على المشهور وسنة المرأة التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام
لانه مثلة والاصل في ذلك ما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم ليس
على النساء حلق انما على النساء التقصير ثم انتقل رحمه الله ونفعنا بعلمه وحشرنا

في زمنه يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال ولا باس بمعنى ويجوز ان يقتل المحرم الفارة
ابن العربي صوابه الفارة بالهمز وهو الصواب عند اهل اللغة ويلحق به ابن عرس
وما يقرض الاثواب و يجوز له ايضا ان يقتل الحية والعقرب وشبههما بفتح الهاء
في الثانية عائد على اقرب مذكور وهو العقرب وقيل عائد على الثلاثة المتقدمة
والمراد بالشبه في الاذاية لا في الخلقة كالزنبور وظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة حتى
الصغير منها وهو كذلك على المشهور وكذلك يجوز له قتل الكلب العقور وما
في معناه على المشهور وما يعدو واجمع خلافه السبع والكلب والنمر والفهد وقال
ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ
الكلب العقور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله انتهى مراده بالانسي
صرح به خليل في مناسكه وجعل هذا قول الشيخ وما يعدو من السباع والذئاب ونحوها
كالنمر ثم ارو تقسيمه وما يعدو الى اخره وانظر لما خالف الاسلوب بين ما تقدم
وقوله ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية ابن العربي صوابه
الحداة بالهمز والقصر وظاهر كلامه ان هذين النوعين يقتلان ولو لم يبتديا بالاذاية
كبيرا كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله يتقى اذاه ان ما اذى من الطير غيرهما
وما اذى من غير الطير لا يقتل على احد قولين حكاهما ابن الحاجب توضيح والقولان
ايضا في قتل الطير المؤذي وغير الطير اذا لم يؤذ ثم انتقل يتكلم على محظورات الا
حرام فقال ويجتنب المحرم في حجه وعمرته وجوبا النساء اي الاستمتاع بهن
بالوطء في الفرج وغيره فان فعل ذلك انزل او لم ينزل فسد ما فيه اما الوطء فموجب للافساد
والقضاء والهدي ان وقع قبل الوقوف او في يوم النحر قبل الرمي والتقصير واما مقدماته
وهي الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام على ما في المختصر فان
فعل شيئا منها وكان معه انزال افسد وان لم يكن معه انزال فليهد بدنة وكذلك
يجتنب في حجه وعمرته الطيب مذكرا كان او مؤنثا اما الاول كالورد والياسمين
فلا فدية فيه ويكره والحناء منه لكن اسقط في المدونة الفدية في الرقعة
الصغيرة منه دون الكبيرة واما الثاني وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب

كالمسك

كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهو
ر ولو خلط الطيب بغيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ فلا شيء
فيه سواء صبغ الطيب الفم ام لا ويجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته مخيط الثياب
لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء ولا خصوصية للمخيط بل كل ما وجب ربما
هيئة مخيطا كان او غيره وكذا جلد الحيوان ان يسلخ فيلبس او ما لبد على شكل
المخيط او نسج كذلك ولو لبس مخيطا على بدنه من غير لبس فلا فدية والا
صل فيما ذكر قوله صلى الله عليه للسائل الذي ساله عما يلبس المحرم لا تلبسوا
القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس وكذلك يجتنب المحرم في حجه و
عمرته الصيد ابن شاس ويختص التحريم بصيد البر ويعم جميعه فيحرم اتلاف صيد
البر كله ما اكل لحمه وما لم يؤكل لحمه من غير فرق بين ان يكون انسا او وحشيا
مملوكا او مباحا ولا يستثنى من ذلك الا ما تناوله الحديث وهو الغراب والحدا
ة والفارة والعقرب والكلب العقور وكذا يجتنب فيهما قتل الدواب من جسده
فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده لانه تعرض لقتله بخلاف البرغوث فانه يجوز القاؤه لانه
من الارض نخرج ولا يقتله وكذلك يجتنب القاء التفث كقص الشارب وتقليم الا
ظفار وحلق العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب تغطية رأسه وحلقه واليه
اشار بقوله والتغطية راس الاحرام وسياتي حكم ما اذا غطى راسه ولا يحلقه الا من
ضرورة وانظر لم غير الاسلوب والاصل في منع الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا
رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
الاية والمعنى فحلق لازالة الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد اشار الشيخ
الى تفسير الاية المذكورة بقوله ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام ويستحب تتابعها
او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم او نسك
بشاة الشاة تطلق على الذكر والانثى وافضل الهدي شاة واعلاه بدنة قال
تعالى فما استيسر من الهدي وهو شاة وقوله يذبحها حيث شاء من البلاد
مقيد بما اذا لم يقلدها او يشعرها فان فعل ذلك فلا يذبحها الا بمنى انتهى كلامه

البرغوث

الفدية

ان الكفارة على التراخي اذ لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان الذي ليس
ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال ولتلبس المرأة الخف مطلقا سواء وجدت نعلين
ام لا وتلبس الثياب المخيطة في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك اي ما سوى لبس
الخفين والثياب مما يجتنبه الرجل في احرامه من الوطء ومقدماته والطيب وا
لصيد وقتل الدواب والقاء التفث واما تغطية الراس فلا تجتنبه واليه اشار
بقوله واحرام المرأة في وجهها وكفيها معناه تمنع ذلك لا ان احرامها مستغرق فيه
ولها ان تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليها من فوق راسها ولا تغرزه
بابرة وليس لها لبس النقاب ولا برقع ولا القفاز فان فعلت شيئا من ذلك
افتدت واحرام الرجل في وجهه وراسه بمعنى يمنع تغطيتهما في حال الاحرام لا ان احرامه
فيهما فان غطى شيئا من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى اذا انتفع به كان او طال مدة او جا
هلا وان خرج مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده ويستظل بيده من شمس ونحوها و
حمله عليه ما لا بد له منه من اخراجه به وغيره فان حمل لغيره او للتجارة فعليه
الفدية وقيل الضعيف الا ان يكون عيشه ذلك ويجوز استظلاله بالبناء والاخبية
وما في معناه ولا يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
كما ورد به الحديث وكذلك اذا رفع عليه الثمن فانه لا يلبس الخفين الا بعد
قطعهما قيل قوله فليقطعهما مقصود فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه
حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراؤهما نصا
كذلك ويلبسهما ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من اوجه الاحرام الثلاثة المصطلح
عليها فقال والافراد وهو ان يحرم بالحج فقط افضل عندنا اي المالكية من التمتع
والقران وسيذكر تعريفهما وظاهر كلامه ان التمتع افضل من القران حيث قدم التمتع
والمشهور ان القران افضل وانما كان الافراد افضل منهما لانه في الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم افرد وتواتر عمل الخلفاء والائمة بذلك ولان الافراد لا يحتاج
الى جبر بخلاف الاخرين فانهما يحتاجان الى الهدي واليه اشار بقوله فمن قرن
بقرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي مفهومه ان اهل مكة لا هدي عليهم

ونحو كذلك

ونحو كذلك ويسمى حاضر به والمراد بهم من كان حاضرا بها او بذي طوى وقت فعل
النسكين ولوجوب الهدي على القارن شرط الا ان يكون من الحاضرين وان يحج من عامه
وشروط وجوبه على المتمتع ثلاثة ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله وينحر الهدي
ان كان مما ينحر او يذبح ان كان مما يذبح بمنى ان وقف به في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزئ
فعله ليلا والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه ومنى
كلها محل النحر ولمحل النحر بها شروط ذكر احدها ان وقف به مريد عليه او نائبه بعرفة
ليلا او نهارا واما اشتراط ان يكون الوقوف بالهدي ليلا فلا اعلم فيه خلافا والا من
اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجب ثم من الوقوف ثانيها ان يكون
النحر في ايام منى ثالثها ان يكون النحر في حج لا عمرة فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز
النحر بمكة ولا بغيرها وان فقد بعضها جاز واليه اشار بقوله وان لم يقف به بعرفة
يعني او فاتت ايام منى ولو وقف به بعرفة فلينحره او يذبحه بمكة او ما يليها من
البيوت وجوبا واذا نحره او ذبحه بمكة فالافضل ان يكون ذلك بالمروة وحيث تعين
الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك الا بعد ان يدخل به من الحل من اي جهة لان كل كانت
هدي لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون من البقر والغنم والابل
ونحو كذلك ولكن الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزئ في الجميع الا الثني
كالا ضحية وكذلك لا يجزئ الا الجذع من الضأن والذكر والانثى فيها سواء والهدي من هذه
الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجده فان لم يجد هديا بان يئس من والثلاثي
وجوده فالواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وما على بعض ضمير يعود على الله
سبحانه وتعالى الثلاثة فصوم بعد ولم يذكر فيها الا المتمتع والقارن ووقت
بين واي ابتداء صيام الايام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم الى يوم عرفة فيكون
يوم عرفة مصوما وليس هذا معارضا لقوله في اخر الكتاب وصوم يوم عرفة لغير
الحاج افضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما هنالك في صوم التطوع
فان فاته ذلك اي صوم ثلاثة ايام في الحج صام ايام منى ولا اثم عليه ان اخر الصوم
اليها لعذر واما ان اخره لغير عذر فانه ياثم مع الاجزاء وانظر ما قال هنا الفاري

والمتمتع يصوم أيام منى مع قوله في الصيام أنه لا يصومها إلا المتمتع أجاب
ع بأن ما قاله هنا جرى على قول وما في الصيام جرى على قول وبعد فلا غرم من صيام الأيام الثلا
ثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه يصوم سبعة أي سبعة أيام إذا رجع من منى إلى
مكة سواء أقام بمكة أو لا وإن أخرها حتى شاء والتتابع في العشرة ليس بلازم وإنما
هو مستحب على المشهور ثم انتقل يبين حقيقة التمتع والقران وبدأ بالتمتع وله
شروط سبعة أخذت من كلامه أحدها أن يقدم العمرة على الحج وإليه أشار بقوله
وصفة التمتع أن يحرم بعمرة. والثاني أن يحل من عمرته قبل الإحرام بالحج وإليه
أشار بقوله ثم يحل منها. الثالث أن يحل العمرة في أشهر الحج ولا يشترط أن يفعل
جميعها في أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وكملها في ليلة شوال كان متمتعا
والمعتبر في البعض الذي أوقعه في أشهر الحج فلو لم يبق عليه إلا الحلاق وأوقعه
في أشهر الحج لا يكون متمتعا. الرابع أن تكون العمرة والحج في عام واحد
وإليه أشار بقوله ثم يحج من عامه لا فرق إذا لم يكونا في عام واحد لم يحصل التمتع
خامسها لا يعود إلى أفقه أي بلده أو مثله وإليه أشار بقوله قبل الرجوع
إلى أفقه بضم الفاء وسكونها أو إلى مثل أفقه في البعد كالمغربي ولو كان من أهل
الحجاز وهو المشهور. سادسها أن لا يكون حاضرا وقد تقدم تفسيره. وسابعها
أن تكون العمرة والحج عن واحد فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر
عن غيره فلا شرط سقوط الدم لأنه لم يحصل لأحدهما مجموع الحج والعمرة
الذي هو حقيقة التمتع وهذا الشرط لم يؤخذ من قوله وصفة التمتع إلى آخره
ولهذا اللام للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليه
السياق أي ويباح للمعتمر إذا حل من عمرته أن يحرم بالحج من مكة إن كان بها ويستحب
أن يكون إحرامه من باب المسجد لا يحرم منها أي من مكة من أراد أن يعتمر حتى يخرج
إلى الحل لأن من شرط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين حقيقة
القران فقال وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف
الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن ظاهره أنه لا يردف في الطواف

والمشهور

والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فإن ركع فات الا
رداف فإن أردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم قوله قبل أن
يطوف ويركع إلى آخره فقال وليس على أهل مكة تقدم أنهم الحاضرون بها أو بذي طوى
وقت فعل النسكين هدي في تمتع اتفاقا ولا في قران على المشهور ولما كان الأول
متفقا عليه قدمه وهو محل النص والثاني مقيس عليه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج فما استيسر من الهدي إلى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قوله
ذلك عائد على ما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه عنهم
أن الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون في إيجابه
الهدي واختاره اللخمي ولم يفصح من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لأهل
مكة والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدي ثم صرح ببعض ما صدق
عليه مفهوم قوله ثم يحل منها في أشهر الحج زيادة للإيضاح فقال ومن حل من عمرته
قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا أي قتل صيدا بريا مأكول
اللحم أو غير مأكول غير ما أذن الشارع في قتله سواء كان القاتل محرما بأحد النسكين
أو بالمكان سواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا كان القتل عمدا
أو خطأ أو نسيانا مباشرة أو تسببا تكرر ذلك منه أو لم يتكرر فعليه وجوبا
جزاء مثل ما قتل من النعم والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب فيجعل
من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل بقر الوحش وحشية أو حمارا
وحشيا أو حمامة بقرة إنسية وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر و
الصورة وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامة شاة
وفي غير حمام مكة والحرم حكومة وإذا تم الحكم في جزاء الصيد الجذع من الضأن أو
الثني مما سواه لا إلى ما تعلق به اسمه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي
ولما كان جزاء المثل لا يكتفى فيه بحكم المرء نفسه قال يحكم به ذوا عدل كما قال الله
تعالى من فقهاء المسلمين ولا يشترط أن يكونا فقيهين في جميع أبواب الفقه لا كل
من له إلمام بما يشترط في حقه أن يكون عالما بما وقع فيه وما يجب عليه من ذلك

بفعله ومن شرط حكمهما الاجتهاد لحكمهما بغير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة فان حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فانه يرد ولا ينعقد والخروج لحد حرف اي من غير
حكم بان خرج من حكم حكم اعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة
والحمام ونحوه فانه لا يحتاج في حكمه الى الحكمين وحرج الاجتهاد بالدليل
فكان حكما مقررا للغير ومحله اي محل نحر الجزاء او الصيام كما مر بالحرم وذلك ان كان
مما ينحر صغيرا وقف به هو اونائبه بعرفة والا اي وان لم يقف به لا هو ولا نائبه
بعرفة فمحل نحره او ذبحه مكة المشرفة وهذا التفصيل في حق الحاج واما المعتمر
او الحلال اذا قتله فمحله مكة لا غير وحيث كان محله مكة فانه يدخل به من الحل لان
من شرط الهدي ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه في الحرم فلا بد ان يخرج به الى
الحل ثم اشار الى وجوه مثل ما قتل على التخيير بقوله وله وقتل صيدا ان يختار ذلك
اي مثل ما قتل من النعم او يختار احد شيئين احدهما كفارة طعام مساكين وصفة الاطعام
ان يقوم الصيد طعاما من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد في الغلاء
بلغة فان لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمته في اقرب المواضع اليه فيتصدق به
عليهم فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع اليه فان تصدق به على
غيرهم لم يجزه واذا الطعم فلكل مسكين مد ولو اعطى لمسكين ثمانية امداد لم يجزه او
الشيء الآخر اشار اليه بقوله او عدل ذلك اي او يختار عدل طعام المساكين صياما
وصفة ذلك ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وانما وجب في كسر
المد يوم لانه لا يمكن الغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جبره بالاكمال كالايمان
في القسامة **فائدة** كا ابن العربي اختلف اهل اللغة في العدل في الآية فقال
الخليل عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير وقال الفراء بفتح العين ما عدل الشيء
من غير جنسه وبالكسر المثل **تنبيه** ما ذكره من التخيير بين الاشياء
الثلاثة محله اذا كان الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه
يخير بين شيئين فقط الاطعام والصوم والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر
مقيس لقوله في الجمل سنة واجبة اي مؤكدة وبعضها ميقاتان مكاني وزماني

الحج

الحج وزمانه وهو جميع ايام السنة واركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي ولبس
الحلاق ركنا فيها وصفة للاحرام بها في استحباب الغسل وما يلبسه وما يحرم عليه من
اللباس والطيب والصيد والتلبية وفسادها بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل
انقضاء اركانها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور قال ع وكره
مالك ان يعتمر في السنة مرارا من اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر ايضا في المحرم فلا يكره لانه انما
اعتمر في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان الا للحاج فانه لا يعتمر حتى تغيب
الشمس من آخر ايام منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام منى انتهى ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
... وهو الحمد والشكر على
ذلك صدق الله وعده لنبيه **محمد** صلى الله عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد
بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ونصر عبده
محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده سبحانه وذلك ان المشركين
تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فارسل الله تعالى عليهم
ريح الصبا وهو ريح الشرق فقال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت
عاد بالدبور وهو الريح الغربي وانما استحب قول هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوله اذا انصرف من غزو او حج او عمرة

باب

في حكم الضحايا وصفتها وفي الذبائح اي صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر
وفي حكم العقيقة وصفتها وفي حكم الصيد اي الاصطياد وتفسيره وفي حكم
الختان وفي بيان ما يحرم من الاطعمة والاشربة وما لا يحرم وهنا تنبيهات
مذكورة في الاصل منها انه ترجم للاشربة ولم يذكرها ومنها انهم تنازعوا في اصل الباب
في الترجمة وهو جائز كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية وبدأ بما
صدر به فقال والاضحية بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد
الياء والجمع اضاحي بتشديد الياء وعن ما تقدم في بدايته من لدن الصلاة يوم الا
ضحى وبالجملة سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي

يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت وحكمها أنها سنة واجبة أي
مؤكدة على المشهور على من استطاعها إذا كان حرا مسلما غير حاج كبيرا أو صغيرا
ذكرا أو أنثى مقيما أو مسافرا غير حاج لمنى عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من أقاربه
كالوالد والأولاد الفقراء واحترز بالمستطيع من غير المستطيع ابن الحاجب وا
لمستطيع من لا تجحف بماله وقال ابن بشير واحترز بالاستطاعة من الفقير فإنها
لا تلزمه ولا يؤمر بها من تجحف بماله وإن كان قادرا على شرائها والشركة فيها
في الأجر جائزة دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي أفضل من العتق وعظيم الصد
قة لأن إقامة السنة أفضل من التطوع وقال ربيعة هي أفضل من الصدقة بسبعين
دينارا ثم شرع يبين ما يجزئ منها وما لا يجزئ فقال وأقل ما يجزئ فيها أي من الأضحية
من الأسنان الجذع من الضأن وهو على المشهور ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل
هو ابن عشرة أشهر واختلف في قوله والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثا
نية فقيل أتى به بيانا لحكمه لأنه عطفه على قوله وأقل ما يجزئ إلى آخره وقيل أتى به
بيانا لسنه ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر
والإبل إلا الثني ما ذكر في سن الثني من المعز هو المشهور بسنة وعليه فلا يجمع
بين سن الجذع من الضأن والثني من المعز اللهم إلا أن يقال إن الجذع من الضأن يصدق عليه
الاسم حولا يشرع في السنة الثانية بخلاف المعز إذ لا بد من طعنه في العام الثاني
وفيه نظر انتهى والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة هذا مبني على قوله في الز
كاة وهي بنت أربع سنين والثني من الإبل ابن ست سنين أي ما دخل في السنة
السادسة **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ أن الأضحية لا تكون إلا من النعم
الإبل والبقر والغنم وهو كذلك فلا تكون من الطير والوحش لأن النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه إنما ضحوا وأهدوا من الإبل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على
ذلك وحكى ابن الحاجب فيما إذا كانت الأم من النعم والأب من الوحش قولين بالإجزاء و
عدمه واتفق المذهب على عدم الإجزاء إذا كانت الأم من الوحش والأب من النعم
وإذا ثبت أن الضحايا والهدايا لا تكون إلا من هذه الأنواع الثلاثة فاختلف في الأفضل

منهما فقول أبي حنيفة والشافعي أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم في
الضحايا والهدايا وعندنا الضحايا تخالف الهدايا في ذلك أما الضحايا فأشار إليه
الشيخ بقوله وفحول الضأن في الضحايا أفضل من إناثها ك هكذا روايتنا
في هذا الموضع وفي بعض النسخ وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيا
نها أفضل من إناثها ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت وجاء في الأولى أن الفحول
أفضل من الخصيان بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور وهو أن الفحل أفضل من الخصي
وعلل بطيب اللحم وقيل لأنه أكمل منه في الخلقة ومقابله أن الخصي أفضل من الفحل وعلل
بطيب اللحم ومحل الخلاف إذا استويا في السمن أما إذا كان الخصي أسمن فهو أفضل قاله
ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل الخصي على الأنثى هو المشهور
لفضل الذكورية على الأنوثية ونقدم الخصي القائم الأنثيين أما إن قطعت أو خلق
كذلك فتكره الأضحية به وإناثها أي إناث الضأن أفضل من ذكور المعز ومن إناثها
لطيب اللحم وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا قيل ظاهر كلامه أن الإبل أفضل
من البقر لتقديمها وقيل لا يؤخذ ذلك منه إذ الواو لا تقتضي الترتيب كما هو ما عند
صاحب المختصر أن القولين مشهوران قال في توضيحه والخلاف بينهما خلاف في
حال هل هذا أطيب أو هذا أطيب والظاهر أطيب البقر وهذا آخر الكلام على
التفضيل في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وهذا هو
المشهور لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب
اللحم ثم شرع يبين صفات تتقى في الضحايا والهدايا متى وجد شيء منها فيها لا تجزئ
فقال ولا يجوز أي لا يجزئ في شيء من ذلك أي من الضحايا والهدايا العوراء هي ذهاب نور
أحد عينيها وإن بقيت صورتها أما إذا كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها أن تبصر
أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى وكذلك لا تجزئ
فيها مريضة بين مرضها أما إن كان خفيفا لا يمنعها أن تتصرف بتصرف الغنم فلا
أثر له ومنه البشم أي التخمة والجرب الكثير وسقوط الأسنان وجلها وكذلك
لا تجزئ فيها العرجاء البين ظلعها بفتح الضاد المعجمة واللام

وروي في الكتاب المشاكلة اي عن جنبها وهي التي لا تلحق الغنم ان ارادت العرج
لا يمنعها ان تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزاء وكذلك لا يجوز فيها العجفاء
واختلف في تفسيرها فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي التي لا شحم فيها وقال اللخمي
وهي التي لا مخ في عظامها وهو المنقول عن اهل اللغة وهذه العيوب الاربع
مجمع عليها وبها ورد الحديث في الموطا وغيره واختلف هل يلحق
بها غيرها من العيوب اذا كان اولى والمشهور القياس ومشى عليه
الشيخ فقال ويتقى فيها اي في الضحايا والهدايا العيب كله اي اذا كان عظيما
ويتقى البين ويعف بذلك الخ فلا وهي المشقوقة الاذن والمقابلة وهي
التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي قطع من
اذنها من جهة قفاها والشرقاء وهي المشقوقة الاذن واليه اشار بقو
له ولا اي ولا يجوز في شيء منها المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق
يسيرا وهو الثلث فما دونه وكذلك القطع اي قطع الاذن لا يجوز الا
ان يكون يسيرا فيجوز واختلف في حده فقال محمد الباجي ومشى عليه
صاحب المختصر انه ذهاب ثلث الاذن يسير وثلث الذنب كثير لان الذنب لحم
وعصب والاذن جلد لا تكاد تستنقص به ونص ابن حبيب على ان
ذهاب ثلث الاذن كثير وصحح بمشهوريته ومكسورة القرن ان كان
يدمي بعد لم يبرأ فلا يجوز وان لم يكن يدمي بان برئ فذلك جائز ونحوه في
المدونة وظاهرها انكسر من اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك
ليس بنقص في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرون لها وما قيس نابه قوله يدمي
فلان هو الصحيح قال وقيل المراد بالدمي على بابه انه اذا كان يسيل الدم ولا
يجوز ان انقطع الدم فيجوز وهذا بعيد وما استبعده مشى عليه خ
وليل الرجل ذبح اضحيته او نحوها وكذلك هديه بيده على جهة الاستحبا
ب للمكتفي ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن ذلك
لعذر من مرض او ضعف ونحو ذلك وكل مسلما ويستحب ان يكون من اهل

الفضل

الفضل والصلاح فان ولي غيره الضحية كره ويجزيه على المشهور او وكل
كافرا كتابيا او غيره لم تجزه وظاهر قوله الرجل ان الصغير والمرأة لا يذبحان
لانفسهما بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المرأة قولان
خ الافضل ان يذبح اضحيته بعدها وابتداء زمنه من يوم النحر الناس ونحوه للاخمي
بعد ذبح الامام ما يذبح او نحره ما ينحر يوم النحر اي في يوم النحر وهو العا
شر من ذي الحجة وذبح الامام يوم النحر يكون ضحوة وهو وقت حل النافلة ومما
قاله هنا خالف لقوله في صلاة العيد ثم يرجع ... الامام والناس ضحوة
فان الى ... هنا ما قاله اهل اللغة لطلوع الشمس اجيب
بان ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعده الى
ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه وا
عاد اضحيته وكذا من ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر لم يجزه واعاد
اضحيته لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال الحسن نزلت
في قوم ذبحوا قبل الامام وظاهر كلامه مطلقا سواء خرج الامام بـا
ضحيته الى المصلى او لا ويحتمل ان يكون مقيدا بقوله في صلاة العيد ويخر
ج باضحيته الى المصلى هذا حكم من لهم امام واما من لا امام لهم فليتحروا
صلاة اقرب الائمة اليهم وذبحه ويذبحوا فلو تحروا وان تبين
خطاؤهم اجزاهم على المشهور والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر في يوم
ثم تبين انه ركع قبل الفجر لا يجزيه لان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف
اعادة الفجر وانظر هل المراد امام الصلاة او امام الطاعة قولان واختلف
الشيوخ في ظاهر كلام ابي محمد فقال بعضهم ظاهره الاول وقال بعضهم
ظاهره الثاني والمشهور ان المعتبر امام الصلاة وقال اللخمي المعتبر
الخليفة او من يقوم مقامه ومن ضحى بليل في ليلة اليوم الثاني او الثالث
لم يجزه لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فذكر الايام
دون الليالي والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر ومن غفل

في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأه و
يكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الأول بعد الفجر قبل طلوع
الشمس فإنه لا يجزئه ثم وأيام النحر عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة
والتابعين ثلاثة أي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده يذبح فيهن ما يذبح
أو ينحر ما ينحر وقد تقدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر
بعد صلاة الإمام وذبحه وأما آخره فبغروب الشمس من آخر هذه من
آخر الأيام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله وأ
فضل أيام النحر للأضحية أوله لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرا
شدين بعده ومن فاته الذبح أو النحر في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض
العلماء وهو ابن حبيب على ما قال الفاكهاني ونقله بهرام عن روايته عن مالك
كما تقف عليه الآن يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني بـ
لا خلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال
من الأول أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ الشيخ وهو
مذهب الرسالة وغيرها والمدونة وذهب ابن المواز إلى أن ما قبل الزوال من الثاني أفضل
مما بعده من الأول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب إلى آخر ما ذكره ولا يباع
على جهة المنع شيء من الأضحية التي تجزئ بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة
كالهدي والعقيقة وبنى الفعل للمجهول ليعم فاعله لبيد هل هو المضحي وغيره
من تصدق عليه أو وهب له أو وارث وقوله جلد ولا غيره داخل في شيء
صرح به إشارة لمن يقول يجوز بيع الجلد وقيد الكلام بالتي تجزئ احترازا
من التي لا تجزئ فإنها ليست بضحية وبعد الذبح احترازا من قبل الذبح فإن
المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح فقال ويوجه
الذبيحة في الأضحية وغيرها عند الذبح إلى القبلة استحبابا إجماعا لما
حكاه ابن المنذر فإن تركه لعذر أو نسيان أكلت اتفاقا وإن تركه عمدا فكذا
لك عند ابن القاسم ثم الموذبح بيساره لأنه إنما ترك مندوبا ويستحب

ضجعها

ضجعها على الجنب الأيسر إلا أن يكون أعسر فعلى الجنب الأيمن قاله ورو
ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها واستشكل بأنه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله أكبر وهذا أعني الجمع
بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس أما التكبير فسنة وأما
التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة أنها واجبة مع الذ
كر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله
تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولم يشترط إلا مجرد اسم الله فالأولى ألا
يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا التيسير موضعه في الأكل والشرب والو
ضوء وقراءة القرآن وعلم أنه يقولها وإن زاد الذابح على التسمية والتكبير في ذ
بح الأضحية أو الهدي أو النسك أو العقيقة ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك
قيل استعمل لا بأس هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الإباحة ومن نسي التسمية في ذ
بح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل هذا على مذهب
المدونة أنها فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وكذلك من نسي
التسمية عند إرسال الجوارح أو رمي السهم وغيره مما يصاد به على الصيد فإنه
يؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وقوله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو قدم هذه المسألة على
التي قبلها لكان أولى لأن القرآن جاء فيها وفي قوله ولا يباع من الأضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك أي دهن ولا عصب لعروق ولا غير ذلك مثل
القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شيء من الأضحية ويحتمل تكراره لذ
كر العقيقة والنسك ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله ويأكل الرجل يريد أو غيره
من أضحيته ويتصدق منها أفضل له يحتمل عود الأفضل على التصدق خاصة ويحتمل
عوده على الجمع بين الأكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا
القانع والمعتر وقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير وقيل القانع من لا يسأل والمعتر
الذي يعتري من غير سؤال ويكره التصدق بالجميع وليس له أن يأكل أو يطعم

والاختيار ان يأكل الاقل ويطعم الاكثر والجمهور على منع اطعام
الكافر منها مطلقا كتابيا كان او مجوسيا وقوله وليس بواجب
عليه تكرار مع قوله افضل له ان يأكل الرجل وغيره مما وجب عليه هدي
من فدية الاذى المترتبة في ذمته اذا بلغت محلها وكذلك لا يأكل من جزاء
الصيد الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه محله وكذلك لا يأكل من نذر المساكين
المعين بعد محله وكذلك لا يأكل مما عطب من هدي التطوع قبل محله وما
عدا هذه الثلاثة كفدية الاذى قبل بلوغ محلها وجزاء الصيد قبل محله
ونذر المساكين قبل محله وما عطب من هدي التطوع بعد محله وهدي القران
والتمتع وهدي الفساد وكل هدي لزم لنقص شيء من شعائر الحج فقوله
اوشاء اي اشارة الى الاطلاق العرفي عدم الاكل خلاف الاضحية وهذا
اخر الكلام على ما ذكر من الاضحية ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال
والذكاة قطع الحلقوم جميعه وقطع جميع الاوداج اي الودجين
عبر بالجمع وشرع المثنى بالجزء اقل من كل اي من قطع الحلقوم بتمامه والا
وداج هذا قول سحنون والمشهور وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط قطع
المري والبساطي في العنق عروق منها الحلقوم وهو مجرى واصل بين الدماغ
والرئة والفم وانه يتنفس به الهواء الرطب ويرفع به الهواء الحار
كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل
بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق
متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها انتهى عياض
المري بفتح الميم وكسر الراء وهمزة اخره وقد يشدد اخره ولا يهمز
وهو مبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم وان رفع الذابح يده
في الذبيحة بعد قطع بعض ذلك الحلقوم والا وداج ثم اعاد يده فاجهز
عليها فلا تؤكل ظاهره سواء طال الرفع او لم يطل وهو كذلك باتفاق اذا طال
واختلف اذا رجع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل واختاره

اللخمي

اللخمي ان كل ما يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير و
الطول مغتفر بما لو تركت لم تعش اما اذا كانت حين الرفع لو تركت
لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة وان تمادى الذابح عمدا
حتى قطع الراس من الذبيحة فقد اساء وتؤكل بمعنى وتؤكل ولم
يرد الامر واذا اكلت مع العمد فاحرى مع النسيان او غلبت السكين
ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه لم يات بالذكاة
المشروعة ولانه قد انفذ المقاتل بقطع النخاع واذا انفذت المقاتل قبل
الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وعشرت السكين على الودجين
لغرمو حد السكين وقلبها وقطع بها الاوداج من داخل لم تؤكل
على المذهب والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل والبقر
يجوز فيها الامران لان لها موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة و
هو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم
ولا الودجين لان محله اللبة وهو محل يتصل منه الالة الى القلب فيموت بسرعة
وظاهر كلامه ان الابل يفضل فيها الذبح ويستحب وفي الابل نكره فانه
معقولة وما ذكره وانها لا تؤكل اذا ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن
حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله غيره على الكراهة
والى هذا الخلاف اشار الشيخ بقوله وقد اختلف في الكل ومحل
هذا الخلاف ... ضرورة واما ان كان الضرورة كما لو وقع
بعير في مهوات ولم يصل الى اللبة فذبح فاكله جائز اتفاقا والغنم
تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا اي في اكله وهو
مقيد بما اذا لم تكن ثم ضرورة والمشهور التحريم وان كان لضرورة كما
لو وقع في مهوات ونحر اكل اتفاقا فائدة انتقل يتكلم على مسئلة الزكاة
فيما تشتمل عليه غنم حسية فقال وذكاة ما في البطن ذكاة امه معناه
ان البهيمة من ذوات الانعام اذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه

روح فانه يوكل الاصل وفي الترمذي وصححه ان ابا سعيد قال سالنا
عليه الصلاة والسلام عن البقرة والناقة ننحرها احرنا فنجد في بطنها
جنينا انا كله او نلقيه فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه واشترط
اهل المذهب لذلك شرطا وهو اذا تم خلقه ونبت شعره في [illegible] يريد الشيخ
بتمام خلقه انه كمل خلقته ولو خلق ناقص يد او رجل فانه لا يمنع نقصه
من تمامه نص عليه الباجي وعدول الشيخ عن ان يقول كمل شعره يدل على انه
لا يشترط فيه الا نبات بعض الشعر ونحوه كذا نعم اختلف هل يوكل بنبات
اشفار عينيه او لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات واقوال الشيوخ انه
لا يوكل بذلك وانما اعتبر شعر جسده وذهب بعض اهل العصر الى جواز
اكله بذلك ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الانعام وهو اشياء
احدها المنخنقة بحبل ونحوه وثانيها الموقوذة وهي المضروبة بعصى
ونحوها كالرمح والحجر وثالثها المتردية وهي الساقطة من علو الى
سفل ورابعها النطيحة اي المنطوحة التي صارت الى حال الياس وخامسها
اكيلة السبع وهي التي ضربها السبع ونحوها بسبع
وقيل المراد به السبع المعلوم ان بلغ في كل الفعل المذكور منها اي من
الخمسة المذكورة كلها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم توكل بذكاة
ظاهره كسواء نفذت مقاتلها ام لا ايس من حياتها او لا اما ان نفذت مقاتلها
فلا توكل بذبحها سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع
النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وخرق المصران
وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ واما اذا لم تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة
الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة ففي مالك
من رواية اشهب انها لا تذكى ولا توكل وهو الذي مشى عليه الشيخ
ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكى وتوكل وسبب
الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم متصل او منقطع فمن قال
بالاتصال

بانها لم اجاز ذلك كله وان صارت البهيمة مما اطابها وذلك ما يو
سلم حياتها ما لم تنفذ مقاتلها ومن قال بانقطاعه لم تحل ذكاتها اذا ايس
حياتها وان لم تنفذ مقاتلها وتقدم الكلام عنده لكن ما ذكرتم من غير هذه
الاصناف ولا باس للمضطر وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يحد بذلك
ان يكون اشرف على الموت اذ لا ياكل حينئذ لا ينفع ان ياكل الميتة من كل حيوان
غير الادمي وانما قيدنا بهذا لقوله بعد ولا باس بالانتفاع بجلدها ولان
صاحب المختصر وغيره شهرا ان ميتة الادمي لا يجوز اكلها البساطي و
الظاهر انه لا فرق بين ميتة الادمي وميتة غيره وظاهر كلام الشيخ انه ياكل
الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور ولو وجد المحرم
الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا اكل الميتة وان لم يجد
الا خنزيرا اكل منه ويشبع [illegible]
انكر ابن يونس استعمال لا باس هنا قيل ما قاله خلاف مذهب مالك لان
مالكا قال اكلها واجب عند الضرورة فان تركه حتى مات كان عاصيا و
قال بعضهم اطلق لا باس على الوجوب وهو بعيد وقال بعضهم هذه ابا
حة بعد الحظر لما كان الميتة في الاصل التحريم قال لا باس وكذا لا باس للمضطر
ان يشبع ويتزود والميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل وهذا هو
المشهور فان استغنى عنها طرحها وقال البساطي وعندي انه يشبع الخ
فان ظن انه لا يجد المباح [illegible] جاز له ان يشبع وان ظن
انه يجد فلا [illegible]
ويطلق له ايضا [illegible] كل ما رد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من
المايعات الا الخمر فانها لا تحل له الا لاساغة الغصة وهي بضم الغين المعجمة وتشديد ٧
الصاد [illegible] الشيء وهو ما ينشب في الحلق من طعام وغيره فاما الجوع وا
لعطش فلا اذ لا يفيد ذلك بل ربما زاد في العطش ولا يجوز التداوي بها
على صفتها على المشهور واختلف [illegible] والاكثر على

المنح من ذلك ولا باس بالانتفاع بجلدها اي الميتة الظاهر ان الباس لا
باحة اه ويباح الانتفاع به اذا دبغ بما يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته
ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك باتفاق عند
بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم وظاهر كلامه ان الدبغ يعمل في جلد
كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل في جلد الخنـ
ـزير وظاهره ايضا ان طهارته عامة في المايعات وغيرها وهو كذلك عند
سحنون وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده
من بين المايعات لان الماء يدفع عن نفسه ولا يصلى عليه اي على جلد الميتة
ولو دبغ على المشهور ولا يباع على المشهور ولو دبغ واذا وقع فيفسخ قبل الد
بغ كان من مقصد تشكيله ومع ذلك واذا وقع بعد الدبغ فلا يفسخ لا
اتصال الخلاف فيه [illegible] البيع مطلقا [illegible] ورد البايع الثمن وغرم
المبتاع قيمته الجلد ان لو كان جائز البيع ولا باس بالصلاة لا باس هنا بمعنى
الجواز اه وتجوز الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت [illegible] ما ذكر وهو كذلك
وبالجملة ان كل ما ذكر الحكم فيه كذلك على المشهور وكذلك لا باس
ببيعها اي بيع جلود السباع اذا ذكيت وينتفع بصوف الميتة وشعرها
بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة به وغير ذلك الا انه اذا باع يبين لما
هو قوله وشعرها [illegible] شعر الخنزير وهو كذلك عند ابن القاسم ومالك فهو
له في اخر الكتاب وكل شيء من الخنزير حرام الا [illegible] وكذلك ما ينزع
منها اي من الميتة في حال الحياة اي على قدر ان لو نزع منها في حال الحياة لم تولمه
مثل [illegible] فانه ينتفع به بعد موتها [illegible] انه
نجس وهو مما ينزع منها في حال الحياة ولا يولمها واحب الينا ان يغسل
اي يغسل ما ذكر من الصوف وما بعده اذا لم يتيقن طهارته ولا نجاسته اما ان تيقنت
طهارته فلا يستحب غسله وان تيقنت نجاسته وجب غسله ولا ينتفع
بريشها اي الميتة ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لان اطراف الريش [illegible] لا يعـ

الانتفاع

الانتفاع به مطلقا [illegible] ولا يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما
قولان بالجواز والمنع وهو المشهور وكذلك لا ينتفع بقرنها اي الميتة وظلفها
وانيابها ظاهره على جهة التحريم لان الحياة تحلها وكره الانتفاع بانياب الفيل وكذا في
المدونة وقد اختلف في ذلك في انياب الفيل وكذلك العاج [illegible] الكراهة وهو العاج وا
[illegible] والتحريم وهو [illegible] والجواز [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] كله نجس من الميتة وقال [illegible] وقيل المشهور
[illegible] وقيل ان صلقت طهرت والا فلا وما ماتت فيه فارة بالـ
همز [illegible] بسكون الميم او زيت او عسل بفتح العين [illegible] ذائب راجع
للجميع [illegible] مثل الفارة كل ما له نفس سايلة وماتت فيه فانه
[illegible] وقع فيه ما لا نفس له سايلة ومات فيه فانه لا ينجس [illegible]
[illegible] ولما ذكر [illegible] به [illegible] ذلك
الايهام بقوله ولا باس ان يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه كالودك والسمن في غير المساجد كالبيوت والحوانيت واما المساجد فلا وليتحفظ
منه لانه نجس فلا يستصبح فيها لتنزيهها عن النجاسة [illegible]
فقال وان كان ما ذكر من السمن وما عطف عليه جامدا طرحت الفارة التي ماتت فيه
هي وما حولها واكل ما بقي وليس بحد والتحديد فيما يطرح منه وانما ذلك على
حسب ما يغلب على الظن قال سحنون بضم السين وفتحها الا ان يطول مقامها
بضم الميم اي اقامتها فيه فيطرح كله لان النجاسة [illegible] الجامد تعد
[illegible] وانتشرت [illegible] التي ذكر في الصحيح وغيره من قوله صلى الله
عليه وسلم ولا باس باكل طعام اهل الكتاب [illegible] لا باس هنا للاباحة قال تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية [illegible]
الذي [illegible] كلها [illegible] المنخنقة [illegible] فقال الباجي
[illegible] ما ذكوا [illegible] جاز اكلها [illegible] فلا يجوز
[illegible] الضحايا واما في [illegible] في المدونة لانه قربة وكره اكل

شحوم اليهود فيستم وغير تحريم على الجشهور والثالث ان لم يقصد التشريح بالتذكية
اشبه الدم الذي يقصد الفطر وضم منهم عليه علي اهل الكتاب كما لم ادر ممثا
احتي زبه وهل لهم ثم يهود مغير كتابي وقال اخ احتي زبه مر لم تد البيع والد خيل فيع
انه لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد هو يحكم المرتكم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي
مطلقا وثنيا كان وغيره نتبه انبنه لنفسه اولمسلم الا ان امره المسلم بالذبح وقال ابو فل
يحمي الله عليهما بانها توكل من غير خلاف فالمهم وكذلك لا توكل ذبيحة السكران
والمجنون ولو اصابا الذكاة لعقد ان عقلهما ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز
ذلم الا مرغير مروة على الاصح وما كان بما ليس فيه ذكاة وتحل ما فيه المجوسي
جلد وتحير يجوز اكله اتفاقا الا ان يفسد كصار ثم اما ان يمنع بحاسة فيحرم اكله
وما انك فيه يحمل على التحبير وا فتلف في تحريم اكل جبن الروم وابا حتم على قولين
والمعفو عنه لم فيه فتقسم انتقل يتكلم على الصيد وهو يطلق على الاسم والمصدر
وهو الاصطياد وهو الذي اراد الشيخ بقوله والصيد للهو مكروه والصيد
لغير اللهو مباح فقسمه على قسمين وغيره قسمه على خمسة اقسام نقلنا هنا الا
هل فيهم انتقل يتكلم على ما يصاد به وهو شيئان حيوان وسلاح اما الاول فاشار اليه
بقوله كل ما قتله الكلب المعلم او البازي المعلم فجائز اكله لا خصوصية لهذين
بل كلما يفهم التعليم من الكلاب والسباع والطير فانه اذا قتل صيدا جاز اكله
اذا ارسلته عليه اخذ من كلامه انه يشترط في المصاد به اذا كان حيوانا ثلاثة شروط
ان يكون معلما وهو يفهم التعليم وان يكون مرسلا من يد الصائد وان يكون يشترط في
المصيد اربعة شروط احدها ان يكون مرئيا احترازا من غير المعين ثانيها ان يكون مما
يوكل لحمه احترازا من غيره ثالثها ان لا يكون اهليا احترازا من الذي يند من الانسي
رابعها ان يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور عليه باليد فانما يوكل بالذكاة
والصائد فيشترط فيه خمسة شروط اولها وثانيها النية حال الارسال والتسمية
عليه حال الارسال فان تركها عامدا منها وتارها وغير متهاون اوكل على المشهور ومن
المذهب بخلاف النسيان ثالثها ان يكون مسلما احترازا من الكافر الا ان نقل ثالثها

ابيحم

ابيحم ولا حكم قبل [illegible] العلم وهو الصحيح والثاني
فانه جائز وكذلك [illegible] غير المميز
قاله ع وقال انكحه صحيحا فيه ان يكون عاقلا احترازا من المجنون والسكران لانهما منهما
وكل الحيوان [illegible] الشرعي مما لا ينتقل فهو كحكم اذكاه ابه اذا انتقلت روحه
ويطلبه واطلع امكنه قلما قتله فلا يوكل الا بذكاة ثم بعد اخذه وهي قبل المذكى
عند السكين او عند نحو ذلك مما تقدم او كان عند غلامه او فقد ما يجز به الا عند
هنتر مها تاما ان لم يدر فانه يوكل ولو لم تنفذ مقاتله اذ انتبه واما الشيخ الثاني
مما يصاد به فاشار اليه بقوله وكل ما صدته بسهمك او رمحك يعني ونحو ذلك ما له
حد ونحو ذلك مما تقدم كما هو جائز [illegible] بمجس وكلب ان قتله بسهمك او ادركته
عقيره لا خصوصية للسهم بذلك فقد قال في المدونة اذا بات عنه الصيد ثم وجده
منفوذ المقاتل فانه لا يوكل وسواء في ذلك البازي والكلب والسهم ويتعلق ذلك
انه عدم اكل ما فات بنفسه فيما [illegible] الجوارح والكلاب وجهه
[illegible] لا باس هنا بمعنى الجواز وهذه التعرف لا ان المدرك قال ابن بشير الشرط
المتفق عليه بقوله ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد لا مرة ولو ندت ثم انه فكلا
مثل بقرة كانت او غيرها وهو كذلك في النعم على المشهور وغيرها على المنصوص
ثم انتقل يتكلم على العقيقة وقال والعقيقة اطعام في المولود ثم الشعر
يذكر مما سميت به الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود وما يجعل منها وقال ابن
بتصدق فيه بعض الشيء والواحد ان يكتب كما [illegible] الا من يستحب
[illegible] وكونه وقيل غير ذلك
والا [illegible] غلام
[illegible] عن
الحسن والحسين كبشا كبشا وكراع الحسن لي بر جنس العقيقة فهو مر بحها بقوله ويذبح
المولود عام يوم ذكرا كان او انثى يوم سابعه سابع ولادته بشرط حياته اليه
من الضان او المعز مما يجزي مثله في الضحايا فلا يذبح الا ما تقدم من الاضحية

يتم

جلب ابن آدم كل

خطاب

ونفع العقيقة عامة على الا الولد بشعر الولد بسببه كما يخرج هو من الرزق على خليل

فتح العقيقة

وهو الجمع [illegible] اجزءا عقيقتها ان تكون عوراء
ولا جذماء ولا عجفاء [illegible] عقيقتها الا ان يكون
يسيرا او مكسورة قرن [illegible] موطا هكذا معناه لا يجزي بالابل والبقر وهو قول مالك
في العتبية وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور لان هذه مما يتقرب
بها الى الله تعالى ويشترط فيها ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها فالجذع
من الضان والثني وهو ما دخل في السنة الرابعة واقلها جذع من الابل الثني وهو ما
دخل في السنة السادسة ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه من بعد الفجر
وانما يحسب له من اليوم الذي يليه فان مات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه
في السابع الثاني على المشهور ثم بين الوقت الذي تذبح فيه من اليوم السابع بقوله
وتذبح ضحوة يعني على جهة الاستحباب والا فانها من ضحوة الى غروب
الشمس وقت الذبح فلا تجزئ ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو
المشهور لان العقيقة ليست منضمة الى صلاة فكان قياسها على الهدايا اولى من
قياسها على الضحايا ولا يمس الصبي بشيء من دمها هذا النهي نهي كراهة لما
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذى حتى بعضهم اماطة الاذى عنه ترك ما كان الجاهلية يفعلونه
من تلطيخ راسه بدمها تبركا ولا يكره [illegible] الدماء ويوكل منها
له من العقيقة ويتصدق منها كالاضحية ولو دفع الصدقة على الاكل لكان اولى [illegible]
لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها او بعضها ان لم يتصدق بشيء منها فهي
وليست بعقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible]
الولد وقيل ليس الحكم مستوفيا ولا مستعملا ومشى عليه صاحب المختصر
[illegible] مستحب على المشهور [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة فوزناه
فكان درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون هذا الحلق قبل الذبح للعقيقة
وقوله حسن [illegible] فان المستحب هو الحسن والحسن هو الحسنى وكذلك يستحب ان يسمى
يوم سابعه ان عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل العقيقة ففي تسميته
قولان والمشهور ان السقط لا يسمى ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة لانه
عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله ابن ابي طلحة بتمرة وان حلق راس المولود بزعفران او خلوق بفتح
الخاء كالطيب والزعفران [illegible] لا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد بدلا من الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك لما روي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها ثم
انتقل يتكلم على الختان وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعها فقال
والختان سنة في الذكور وكذا قاله في اخر الكتاب وزاد هنا واجبة اي موكدة لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط ويكره ان يختن يوم ولادته او يوم سابعه لانه من فعل اليهود ولا باس ان
يفعل لعلة يخاف على الصبي منها واختلف اذا لم يختنوا هل يجبر عليه الموسر اولا
واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختتن ام لا ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة
لم تجز امامته ولا شهادته والخفاض في النساء وهو ازالة ما بفرج المراة من الزيادة
مكرمة وكذا عبر في اخر الكتاب يعني سنة كسنة ختان الذكور وانما قال مكرمة تبعا
للحديث وانما كان مكرمة لانه يذهب ماء الوجه ويطيب الفرج للجماع للزوج والله
اعلم [illegible] انتهى الكلام على النصف الاول من الرسالة ولله الحمد [illegible]
سابع عشر [illegible] ثم انتقل يتكلم على
النصف الثاني فقال باب في حكم الجهاد وبعض
[illegible] وهو لغة ماخوذة من الجهد بفتح الجيم اي التعب والمشقة واصطلاحا قتال
مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره له او دخول ارضه له [illegible]
[illegible] طاعة الامام وترك الغلول والوفاء بالامان والثبات عند الزحف
[illegible]

وبالنظر وباستنفار الامام وبفجأة العدو محلة قوم على ما سيتضح عليه في بابه جملا وما
عدى هذه الاربعة فهو فرض كفاية واليه اشار بقوله والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض لقو
له تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فلو كان على الاعيا
ن لما وعد القاعد الحسنى وتواتر في السنة انه صلى الله عليه وسلم ارسل قوما دون اخرين
واحب الينا الى المالكية الا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله وهو شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثلاثة ايام متواليات وقيل ثلاث مرات في يوم الا ان يعاجلو
نا اي يبادرونا بالقتال فان الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة
لانها حينئذ تؤدي الى استئصال المسلمين هذا ما يعطيه كلامه هنا وما ذكره من
استحباب الدعوة الا لمن عاجلنا في المذهب فانهم نقلوا في الدعوة اربعة اقوال الوجو
ب مطلقا لمالك في المدونة وعكسه له في غيرها وله فيها ايضا تجب فيمن بعدت داره دون
من قربت داره وان ابن حبيب في الجيش الكثير ج وجعل بعض من لقيناه قول الشيخ واحب
الينا قولا خامسا والاظهر عندي انه يرجع الى القول الثالث لان قائله انما نفى الوجو
ب وقد يريد يستحب ذلك الخلاف انتهى وهذا الخلاف فيمن بلغته الدعوة واما
من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب دعوته وكلامه يقوله فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية
انهم يخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا الى احدهما كف عنهم والا قوتلوا
والذي في الجواهر صفة الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا
عرض عليهم اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا وكانوا بحيث تنالهم
سلطاننا بان اجابوا كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع الذين
علموا الدعوة فقتلوا ونعم الشهود ... بقوله والا
تقبل منهم الجزية الا اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا واما ان بعدوا عنا فلا تقبل
منهم الجزية الا ان يحلوا الينا بلادنا والا قوتلوا ع كلامه كلام في اهل العنوة واهل الصلح
واما هذا الشرط في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل منهم
الجزية في موضعهم لانهم منعوا انفسهم حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم
على الجزية ابن عرفة ويسكت عن اسلامهم اذا اسلموا فقتلهم لا ... الا اذا منعتهم

بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة واجبة قبل الفتح والا بهم كم البقاء ان
يولى من العدو ونيته الا يرجع اليه عند العلماء من الكفار اذا كانوا اثناء العدد ومن الكفار
ضعف عدد المسلمين واقل سواء كان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او اقل الامر
وهو المشهور وسواء كان للكفار مدد ام لا وفيه ما يقولنا ونيته الى اخره اشارة الى انما
انما هو ونيته الرجوع بان يفعل ذلك مكيدة فانه جائز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة المتحرف هو التولي عن العدو والانهزام حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز
هو الذي يرجع الى الامير او الجماعة يتقوى بهم ويستعين بهم فان كانوا اي العدو من الكفار
اكثر من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين فلا بأس بجواز ذلك الفرار من العدو وظاهره و
لو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور
اهل العلم وارتضاه ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار وان كان الكفار اكثر
من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر ويقاتل العدو بابناء
المعقول ويجب على من تعين عليه الجهاد ان يقاتل العدو من الكفار مع كل بر بفتح المو
حدة وهو الموفي بالعهود ومع كل فاجر وهو الفاجر في احكامه من الولاة اما مع الا
ول فظاهر واما مع الثاني فلما ع من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
ولانه لو ترك القتال معه لكان ضررا على الاسلام ولا بأس ان يقتل من اسر من العلاج جمع علج
وهو الرجل من كفار العجم ولا يقتل احد من العدو بعد امان كان الامان من امام او
من غيره على المشهور لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين ولما ع من قوله صلى الله عليه وسلم
ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ولا يخفر لهم اي للعدو بعهد
الاخفار نقض العهد وليس هذا تكرارا مع ما قبله فان الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل
وغيره ولا يقتل النساء ولا الصبيان لما ع من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك
لا تضرب عليهم الجزية ويخير فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق والفداء و
يجتنب قتل الرهبان جمع راهب وهو العابد وقتل الاحبار جمع حبر بفتح المهملة
وكسرها وهو الافصح العالم وفي نسخة بدل الاحبار الاجراء ويشترط في عدم قتل الاولين
على المشهور ان ينقطعا عن اهل ملتهما في دير او صومعة ومعنى طائفة الكلام

في ارض لا يعينا هم بتدبير ومشورة ويكونا رجلين لا يستغنا وتترك لهما ما يقويهما
واختلف في الراهب على ذلك اذا كان ما لا كثيرا على قولين مشهورين احدهما وهو الا
شهر انه لا يترك له والثاني انه يترك له ان عدم السلاح واكثر الروايات تخييرا وانه
يترك له ماله والتفصيل بين الكثير واليسير وهو مذهب سحنون انتهى والنزع في
المختصر الصحيح من سقط عنه القتال يترك له كفاية بعضه وحكم المراة اذا زهقت
حكم الرجل فيما ذكر على المشهور واختلف في مرجع الضمير من قوله الا ان يقتلوا
تلوا فقيل عايد على جميع من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والاحبار
وقيل على ابن على الرهبان وما بعده واستظهر للسلامة من التكرار مع قوله و
كذا المراة تقتل ان قاتلت ظاهره كان ذلك في حال القتال او بعده وفيه نظر بقوله
له يعني في حال القتال واما ان يرد القتل فلا تقتل وهذا ايضا اذا قاتلت بالسلاح
واما اذا قاتلت بالحجارة وغيرها فلا تقتل ونحوه اماما اذن المسلمين وهو
الخسيس الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يشاور على قتيلهم فاما ان اشهب
احتج بالجواز وهذا في قوم مخصوصين اما اهل ناحية او بلد فلا يعقد لهم الامان الا
السلطان فان عقده غيره نقضه ان شاء **تنبيه** قال في الجواهر شرط
الامان الا يكون على المسلمين ضرر ولو امن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة لم
ينعقد وينعقد الامان بصريح اللفظ وبالكناية والاشارة المفهمة وكذلك
المراة يجوز امانها والصبي مثلهما يجوز امانه ان عقل الامان [illegible] على ان نقض
الامان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب بناء عليه وغيره ان اجازه [illegible] الا اما
للصبي الامام جاز وان لم يجز **تنبيه** شرع يتكلم على الاموال الماخوذة من العدو
وهي قسمان فيء وغنيمة واليه اشار بقوله وما غنم المسلمون من العدو
وبايجاف اي بتعب ومحاربات في الحرب فللامام الاجتهاد فيضعه ان شاء في بيت المال
يصرف في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره مما فيه مصلحة للمسلمين وان
شاء قسمه وليبدا منهم بآل النبي صلى الله عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه فيهم
وبعضه في غيرهم وهذا اذا كان الذي غنموه غير ارض من كراع وسلاح وعينه

ومال وحبس كخراج الارض ولا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف وتصرف خراجها
في مصالح المسلمين وبعده ان اهل الاسلام خمس الغنيمة يخمس الاربعة الاخماس الباقية من
اهل الجيش المجاهدين بنظر [illegible] وقسمه الخمس ان ما غنمه المسلمون ببلد الحرب او
اراء مستقبل بعطيه عليه الصلاة والسلام ذا الكبر والصحابة بعده ولانه نكاية للعدو
وهذا اذا امنوا كر العدو وكان الغانمون جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا
يقسمون حتى يعودوا الى الجيش وافرد الخمس وقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب
له الابل وما غنم بقتال فاما ما اخذ بغير ايجاف او قتال فهو الفيء وحكمه انه لا يخمس
ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين
وان شاء قسمه كما تقرر في الغنيمة **تنبيه** ظاهر كلامه انه يخمس و
يقسم كلما اوجف عليه ولو ارضا واسارى وليس كذلك اما الارض فالمشهور
فيها ما قدمنا واما الاسارى فالامام مخير في الرجال بين خمسة اوجه القتل والمن
والفداء والاسترقاق والجزية واما النساء والصبيان فقرر ما لمن الامام مخير فيهم
بين ثلاثة اوجه المن والفداء والاسترقاق وقوله بالاسر يعني [illegible] وكذلك من الغنيمة
قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج اليه وذلك سواء اذن الامام ام لا ولم [illegible] طعاما
لطعاما او يوكل لحما او غيره ويلحق به الانعام الحية للذبح على المشهور وعليه
الجلبة للغنيمة ام يحتج اليه والاصل فيما قال ما في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنهما
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه وما ذكر ان [illegible] انما
من المغنم يقسمه الامام بين اهل الجيش وكان لا يستحقها منهم الا من اجتمعت فيه
شروط ما شرع في بيانها فقال وانما يسهم لحاضر القتال المراد بالحضور حضور المنا
شبة لا الحضور للمواجهة فاذا افا [illegible] الصفوف ولم ينشب القتال فلا يسهم لمن مات
حينئذ ويسهم لمن مات بعد انشاب القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر
جيشهم لكشف طريق او جلب طعام ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضاع من الجيش
في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلاد المسلمين وكذلك المريض ان حصل له المرض بعد القتا
او في حال القتال اما من حصل له قبل حضور القتال سواء كان ابتداء المرض في دار الحرب او في

او في بلاد الاسلام ولا يسهم له وكذلك يسهم للفرس الرهيص اي الذي حصل له الرهص
بعد القتال او في حال القتال وهو داء يصيب الفرس في حافره مع انه ليس الرهص بمانع من ... و
كذلك اذا مات فرسه ... ولم يذكر انه انما يسهم لمن حضر القتال وكان الذي يحضره ادميا
او غيره شيء من الخيل الذي يسهم لكل منهما ... ويسهم للفرس الواحد سهمان
واحترز بالفرس من البغل والحمار والجمل فانه لا يسهم لها وفهم من الواحد انه لو كان معه
زائد عليه فانه لا يسهم للزائد ويسهم واحد للراكب في كلامه تسامح لان الراكب انما
يقال لراكب الابل وانما راكب الفرس فارس فانما يقال له فارس ولراكب الحمار حمار والاصل
فيهما ما صح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهما ومن الشروط
التي يستحق بها القسم الحرية فلا يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل ومنها الذكورية
فلا يسهم لامرأة قاتلت او لم تقاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي الا بشروط ثلاثة
ان يكون الصبي ممن يطيق القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له والذي نقله بهرام
عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب
المختصر ان ما ذكره الشيخ مشهور ايضا وظاهر الحديث يدل للاول وهو ما رواه ابن وهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا النساء ولا الصبيان ومنها ان يخرج
بنية الجهاد فلا يسهم للاجير الخاص الذي ملكت منافعه كاجير الخدمة الا ان
يقاتل واحترز بالخاص من الاجير العام كالخياط والخراز ونحوهم من الشرط وبقي ثلاثة
العقل والاسلام والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا وفي من معه من العقل
ما يدرك به القتال قولان والذمي لا يسهم له اتفاقا ان لم يقاتل وان قاتل فالمشهور
والزمن الذي لا راي له لا يسهم له ويسهم له ان كان ذا راي وتدبير ومن اسلم من العدو
على شيء بيده من اموال المسلمين فهو له حلال ... كذا من اسلم على ما في يديه من اموال
المسلمين انهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه يكون مجانا بغير عوض واذا
اسلم على شيء خرج بيده بفي رقا عند ابن القاسم ومن اشترى من المسلمين بدار الحرب
شيئا منه له من اموال المسلمين وكذا من اموال اهل الذمة والحرب فلا ياخذه ربه بعد ما
اشتراه الا بالثمن الذي اشتراه به في دار الحرب ان كان يعلم انه ملكه له اما اذا لم يعلم انه ملكه لم

كالخيل والغنم فان ربه ياخذه من غير شيء وقيدنا كلامه بدار الحرب احترازا مما لو
قدم به الكافر بلاد الاسلام فليس لربه اخذه الا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة
ومثل الشراء هبة الثواب بخلاف الهبة لله تعالى فان لربه اخذه بغير شيء والاسم
ملكه منهم بغير عوض وما وقع في المقاسم منها اي من اموال المسلمين فربه احق
به بالثمن هذا اذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده في يد من اخذه في
سهمه او جهل الثمن فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير به ولم يقع في المغا
نم منها فربه احق به بلا ثمن وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم لا يكون
ربه احق به مطلقا سواء كان قبل القسم او بعده ولا نفل بفتح الفاء وسكونها
نفلا وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه انه مباح لا يعطي الامام
سهم في الغنيمة ولا يكون من اصل الغنيمة وانما يكون من الخمس على الاجتهاد من
الامام لما روى ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل يوم حنين من الخمس
ولا يكون النفل قبل الغنيمة ورد قبل الغنيمة وعلى هذا لا يتصور الا بالوعد
بان يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهما قولان
لمالك وعلى المنع فقال سحنون وابن شعبة حكم بما اختلف فيه اهل العلم وقال
ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف والسلب جملة النفل فلا يعطيه الامام الا من
الخمس على حسب اجتهاده وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما
شابهها من السلب المعتاد دون ... بلباسه عظماء المشركين من سوار وتاج
على المشهور وكذلك الفرس على المشهور والرباط لغة الاقامة وشرعا الاقامة
في الثغور لحراستها ومن سكن في الثغور باهله وولده ليس بمرابط وانما
المرابط من خرج من منزله معتقدا الرباط والثغور موضع المخافة
من فروج البلدان وذكر في باب الجمل انه واجب يحمله من قام به وذكر في الباب الذي
بعد هذا انه ... وتكلم هنا على فضله فقال فيه فضل كبير روي بالمثلثة والموحدة
وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها و
اختلف هل هو افضل او الجهاد وذلك الفضل المذكور متفاوت بقدر كثرة خوف

وقلته

اهل الفساد الثغر وكثرت تجوزهم من عدوهم وقتله والخوف والتحرز مثلا زمان المهتدى
اشتد الخوف اشتغل التحرز والا يكن وبعد اذن الابوين اذا كانا مسلمين عند ابن
القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين كانا او كافرين الا ان يفجأ العدو ابتداء بمنزلوا
مدينة قوم او غيرها ويتعين عليهم اي على اهل المدينة فيتعين عليهم اي على اهل
المدينة في بعضهم بالمساعدة والاموال في كل بعض النظر مثل زايدة اي لا يستاذن
الابوان في هذا او قيل ليستاذن زايدة والمعنى لا يستاذنهما في هذا الجهاد اذا تعين
ولا في مثله من فرايض الاعيان كالصلاة والحج وطلب العلم فيما يخصه اذا لم يجد
في موضعه من يعلمه ذلك لانه انما يلزم من طاعتهما في ترك المباحات والنوافل
واما الفرايض فلا

باب في بيان ما يجوز الحلف به من الايمان جمع
يمين وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وبيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز وما
يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف مونثة بلا خلاف
وهي لغة ماخوذة من اليمين التي هي الجارحة لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احد
هم يمينه بيمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك واصطلاحا ما اشار اليه
الشيخ بقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله اي باسم الله او صفته الذاتية
كالوحدانية والقدم والوجود والمعنوية كالحياة والقدرة والارادة او
ليصمت اي ليسكت فالحلف بغير اسم الله او صفته الذاتية او المعنوية لا
يكون يمينا شرعا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فامر بالصمت عما عدا اليمين بالله فكان
من الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قال ابن عبد السلام والمشهور
كراهة الحلف بنحو غير الله مما لا يعظمه اهل الكفر كالمسجد والرسول ومكة ويؤدب
من حلف بطلاق او عتاق اذا كان بالغا عالما معتادا الحلف بذلك وتكون ذلك جرحة
واما مشهود شهادته والادب بذلك مبني على القول بان اليمين بذلك حرام واما على القول
بان ذلك مكروه فلا يؤدب لان المكروه علم يفعله والجائز لا يؤدب عليه وظاهر كلامه
انه يؤدب حنث او لم يحنث والادب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الامام وقيدنا

بالبالغ

بالبالغ احترازا من الصبي والعالم احترازا من الجاهل والمعتاد احترازا ممن وقعت منه
فلتة فانه لا ادب عليهم في الحلف بذلك ومع تاديب من حلف بطلاق او عتاق يلز
مه ما حلف به من طلاق او عتاق اذا ابقوا بالحنث ولا تنفع ثنيا اي استثناء بمشيئة
الله تعالى مثل ان يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به ان شاء الله او الا ان يشاء الله و
كذلك لا تنفع كفارة كما لا تنفع ثنيا ومعنى عدم نفعهما انهما لا يفيدان في شيء
من الايمان الا في اليمين بالله عز وجل اي بهذا الاسم الاعظم او بشيء من اسماء الله غير
هذا الاسم كالعزيز والبارئ وصفاته اي او بشيء من صفاته الذاتية الثمانية العلم وا
لقدرة والارادة والكلام والبصر والسمع والحياة والبقاء وانما قيدنا بالذاتية احترازا
من الفعلية كالرزق والاحياء والاماتة فانه لا يحلف بهما اطلاقا

تنبيهان

الاول اطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز الثاني ظاهر كلامه ان الثنيا
لا تنفع في الطلاق المعلق مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله وفيه تفصيل
ذكرناه في الاصل ولما ذكر ان الاستثناء لا ينفع في شيء من الايمان الا في اليمين باسماء الله
تعالى وصفاته عقبه بقوله ومن استثنى فلا كفارة عليه بشروط ثلاثة احدها ان قصد
الاستثناء اي قصد حل اليمين احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل ان
يعود لسانه ان شاء الله او تكلم به تبركا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله فانه لا ينفعه في حل اليمين وثانيها اذا قال اي تلفظ بان شاء الله ولا
تكفي النية وحدها ولا يشترط في التلفظ الجهر بل لو كان مع تحريك لسانه كفى وثالث
ها انما اذا وصلها اي ان شاء الله بيمينه قبل ان يصمت اي يسكت ما لم يصمت لتنفس او
سعال او تثاؤب وان لم يقصد الاستثناء او لم ينطق به او لم يصله بيمينه لم ينفعه ذلك
الاستثناء والايمان بالله اربعة وفي نسخة اربع يمينان يكفران وهو اي ما يكفر
يمينان احدهما ان تكون منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون الحالف بار في حلفه موافقا
لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل والله لا افعلن كذا او لا افعل كذا ثم يفعل
المحلوف عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها ان يكون الحالف
بان حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا

أو عاقدا ليفعلن كذا إلخ لم يبعد الحلف عليه وأن اليمين على الحنث حتى يفعل ما حلف عليه إن لم يؤجل
أجلا وإن أجل فهو على بر إلى الأجل مثل أن يقول لأفعلن كذا قبل شهر وأما في صيغة الحنث
حرف شرط كقولك والله إن لم أدخل الدار لأقيمن في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي
إذا لم يكن ثم جزاء نحو والله إن كلمت فلانا معنا، والله لا أكلم فلانا هنا وإن كان هنا
ضيفا معنا، الاستقبال إلخ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل وإن كان ثم جزاء فهي
مع الجزاء شيء كقولك والله إن كلمت فلانا لأعطينك مائة وبيناه إلا أنكم إن
أخرجها اللغو اليمين وهو أي لغو اليمين على المشهور في تفسيره أن يحلف على شيء
يظنه بمعنى يتيقنه كذلك ثم يتبين له خلافه وقوله فلا كفارة عليه فيه ولا إثم
ليس عليه في قوله ولا إثم وإنما لم يكن عليه إثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان **تنبيه** قال في المدونة ولا
لغو إلا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له والحالف اليمين الغموس وفسرها بأنها الحالف
متعمد الكذب مثل أن يحلف أنه لقي فلانا بالأمس وهو لم يلقه أو شاكا مثل أن
يحلف أنه لقيه وهو شاك هل لقيه أم لا ومثله الظن وظاهر قوله فهو الحالف
متعمد الكذب أو شاكا آثم وإن وافق ما حلف عليه ولا يكفر ذلك
الحلف متعمد الكذب أو شاكا الكفارة لقوله تعالى إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة
الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم
الله عليه الجنة وأوجب له النار وإذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين فليتب من
ذلك إلى الله سبحانه وتعالى لأنه من الكبائر ويتقرب إليه بما قدر عليه
من عتق وصدقة وصيام ولما تقدم له ذكر الكفارة كان قائلا قال له وما
هي فأجاب بقوله والكفارة بعد الحنث في اليمين بالله تعالى تتنوع إلى أربعة
أنواع ثلاثة على التخيير وهي الإطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب
بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وأفضلها الإطعام ولذا بدأ به
فقال إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار [illegible]
فهذا [illegible]
[illegible]

مهم

بما يصلح للطعام [illegible] لكل مسكين مد
من قوله عشرة فلا يجزئ ما أعطاه لأقل من عشرة ولا لأكثر ولا لواحد مرارا فإن أعطى
خمسة مدين مدين بنى على خمسة وإن أطعم عشرين نصف مد لم يجزه إلا
نصفها إن بقي بيد المساكين واحترز بالمساكين من الأغنياء [illegible] عليه
[illegible] فلا يجزئ [illegible] مسلمين احترازا مما لو
[illegible] الفقراء أهل الذمة فإنها لا تجزئه فيما سقط الزكاة أن يعطيها
لمن تلزمه نفقته احترازا مما لو دفعها إلى العبيد الفقراء أو من يجب نفقته
من بنيه [illegible] مسكينا يعد عليه
الصلاة والسلام فلا يجزئ دونه [illegible] على [illegible]
[illegible] من الخبز [illegible] أو لبن [illegible] أما شبعه غداء
وعشاء [illegible] إذا أطعمهم عشرة أمداد أو أقل
أو أكثر ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible] استحباب الزيادة على المد [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] راجع لقوله [illegible]
راجع إلى [illegible] الزيادة مستحبة حتى بالمدينة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المدينة وأنها
محدودة بالثلث [illegible] بالمدينة
[illegible] أهلها باليسير وقوله [illegible]
[illegible] هو الواجب
وهو قول [illegible]
الثاني من أنواع الكفارة [illegible] الترتيب فقال
[illegible] الكسوة العشرة المساكين [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible]

[illegible]

كسوة أهله لأن الله تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة ثم انتقل يبين النو
ع الثالث من أنواع الكفارة التي هي على التخيير فقال وعتق رقبة وشرط فيها
شروطا أحدها أشار إليه بقوله مؤمنة ولا تجزئ الكافرة ثانيها أن تكون سليمة من
العيوب التي تشين كالعمى والعرج والعرج الشديدين أما ما لا يشين كقطع الخنصر
فيجزئ ثالثها أن تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء احترازا ممن يعتق عليه
أو يشتريه بشرط العتق ورابعها أن تكون كاملة احترازا من المشتركة خامسها
أن لا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وأم الولد تنبيهات
الأول قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظائف الواجبات الثاني
لا يجوز أن يخرج في ذلك قيمة الثالث ليس للعبد التكفير بالعتق وإن أذن له سيده
فإن كفر به لم يجزه ثم شرع يبين النوع الرابع الذي لا يجزئ إلا بعد العجز عن الخصال
الثلاثة المتقدمة ولذا أتى بالفاء المؤذنة بالتعقيب فقال فإن لم يجد المكفر ذلك
العتق والإطعام والكسوة فليصم ثلاثة أيام يتابعهن استحبابا لأن المبادرة إلى براءة الذمة
أولى ويحمل على ما فيه تابعه من الاستحباب قوله فإن فرقهن أي الأيام الثلاثة أجزأه وإذا
فرق صومها فلا بد من تبييت النية في كل ليلة وله أن يكفر قبل الحنث
أو بعده كظاهره مطلقا كانت يمينه على بر أو على حنث كانت كفارته بالصوم أو غيره
ولكن تكفيره بعد الحنث أحب إلينا أي إلى أهل المذهب ولما انتهى الكلام على الأيمان وما
يتعلق بها انتقل يتكلم على النذور جمع نذر وهو لغة الوجوب قال الله تعالى إني نذرت
للرحمن صوما أي أوجبت وشرعا التزام ما يلزم من القرب فقال ومن نذر أن يطيع الله
فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه هذا لفظ الحديث الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب
الوفاء به ولكن هل عليه كفارة وهو قول أبي حنيفة أو لا كفارة وهو مذهب
الجمهور وإليه أشار بقوله ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق رقبة عبد
غيره لم يلزمه شيء لا صدقة ولا عتق فلو علق بشرط لزمه عند وجود الشرط
على المشهور نحو لله علي أن أعتق عبد فلان إن ملكته وقسم النذر على ثلاثة أقسام

معلق

١٤٣

اللهم صل على الحبيب

معلق وهو ما علق بشرط ومطلق وهو ما لم يقيد بشيء ومبهم وهو ما لم يسم مخرجه
فأشار إلى الأول بقوله ومن قال إن فعلت كذا سواء كان واجبا أو حراما أو كيف ما كان فعلي
نذر كذا فإنه يلزمه ما نذره إذا فعل ما شرط وكذا إن قال إن شفى الله مريضي فعلي نذر من
صلاة تطوع أو صوم كذلك أو حج كذلك أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك
أي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعده ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر
يلزمه ما نوى أو سماه إن حنث أما إن نوى الصلاة ولا سماها فيلزمه أقل ما يطلق عليه
اسم الصلاة وهو ركعتان والصوم إذا لم يسمه فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصوم
وهو اليوم وأما الحج فقال في المدونة إن حنث فلا إذا فعل المشي إلى مكة فكله في
المشي في حج أو عمرة وأما الصدقة إذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث ماله كما سينص عليه
أما إذا سمى فظاهر كلامه أنه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله ع [illegible] ولم يذكر
عنده الأجهوري لزمه ذلك وهذا يخالف قوله بعد ومن جعل ماله صدقة أو هديا
أجزأه الثلث فقال الشيوخ قوله ومن جعل ماله إلخ يريد إذا جعله كله ولم يستثن
منه شيئا ولا سماه أما إذا سماه فإنه يلزمه ما سماه وهو الذي قال هنا هذا هو
المشهور انتهى ثم أشار إلى القسم الثاني عاطفا بكاف التشبيه فقال كما يلزمه لو
نذر ذلك بغير يمين أي يلزم المقيد بوقوعه كما يلزم الذي لا تعليق فيه نحو لله علي
صوم أو صلاة أو غيرهما ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله وإن لم يسم لنذره مخرجا من
الأعمال كقوله لله علي نذر ولم يسم هل هو صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه ذلك
فعليه كفارة يمين على المذهب ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه
كالنبيذ أو نذر ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه فلا شيء عليه أي لا
كفارة عليه لا يجب عليه الوفاء وفي كلامه تكرار بالنسبة للفرع الأول مع قوله قبل ومن
نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه واختلف في قوله وليستغفر الله هل هو
راجع لنذر المعصية فقط أوله ولما بعده قولان وإن حلف إنسان باسم من أسماء الله
أو بصفة من صفاته النفسية أو المعنوية ليفعلن معصية من معاصي الله تعالى كشرب
خمر فليكفر عن يمينه الذي حلف ولا يفعل ذلك المحلوف عليه وإن تجرأ أي أقدم

بجعله له المحلوف عليه مع علمه بانه معصية لم يبال بعقوبة عاقبته لان فعل
المعصية ولا كفارة عليه ليمينه لانه بر في يمينه ثم انتقل يتكلم على تكرار الكفارة و
عدم تكرارها بتكرار اليمين بالصفات فقط او بها وبالاسماء اما الاول فاشار اليه
بقوله ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان لان العهد يمين
والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف بيمينين وما ذكره خلاف المشهور وقد
صرح في التوضيح بان الكفارة لا تتعدد على المشهور قال وحملوا تاويله على
المدونة واشار الى الثاني بقوله وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير
كفارة واحدة مثله قول ابن الحاجب واذا كرر اليمين في شيء واحد لم تتعدد وان
قصد التكرار على المشهور ولو نوى كفارات ابن عبد السلام يعني ان الحالف بشيء من
اسماء الله تعالى وصفاته اذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه او الصفة
بعينها على ذلك الشيء بعينه فان نوى باليمين الثانية تاكيد الاولى او لم تكن له نية
لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعديد الكفارة تعددت اتفاقا
وان قصد الانشاء ولم يتعرض الى تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد انتهى
ومفهوم في شيء واحد انه لو كررها في شيئين مثلا لزمه لكل كفارة يمين نحو والله
لا اكلم فلانا والله لا آكل الطعام والله لا البس هذا الثوب ومن قال والعياذ بالله
اشركت بالله او هو يهودي او نصراني او عابد وثن ونحو ذلك ان فعل كذا ثم فعل
فلا كفارة عليه في شيء من ذلك لان الحلف بغير اسماء الله وصفاته لا تنعقد به يمين
وليلزمه الاستغفار كما هو ولا تطلب منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الا
ستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله له من طعام او شراب او غير ذلك
فلا شيء له لا كفارة عليه ويلزمه الاستغفار لانه اثم بذلك لقوله تعالى قل ارايتم ما
انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون
ويستثنى مما قال مسئلتان اشار الى احدهما بقوله الا في زوجته اذا قال لها حرام فانها
تحرم عليه لانه يلزمه الطلاق ثلاثا لانها لا تحل له الا بعد زوج هذا في المدخول بها واما
غير المدخول بها فينوي فيها كما سيقول في باب النكاح والثانية اذا حرم امته ونوى

عليه
به العتق فانها تصير حرة بذلك التحريم ولا يطاها الا بنكاح جديد ومن
جعل ماله كله صدقة لله تعالى او هديا الى بيت الله الحرام اجزاه ثلثه حين اذا كان ما
لكه في يمين او نذر وبر ايضا ما لم يسم شيئا اما اذا سماه لزمه ولو كان كل ماله ولم يدل
عليه قبل او صدقة بشيء سماه ومن يستثني شيئا اما اذا استثنى من ماله ما
ينتفع به ولو درهما والاصل فيما ذكر ما في الموطا ان ابا لبابة رضي الله عنه حين تاب
الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع
من مالي صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث
ومن حلف بنحر ولده الواحد مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي فان نوى مقام
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اهدى هديا ولو حل او اعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة
يذبحه بمكة بعد اتيانه خلفه من الحلال او بشراء وفيه بمعرفة واختلف هل الهدي المذكور
مستحب وهو قول عبد الوهاب او واجب وهو ظاهر قول الشيخ وتجزئه شاة
مع الكراهة على القدرة على اعلا منها والمراد بها هنا الذكر والانثى واحترز به
لكونه اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شيء عليه على المشهور وقيدنا بالواحد احترا
زا مما اذا حلف بنحر ولدين فاكثر فان الهدي يتعدد عند ابن القاسم وان لم يذكر المقام
فلا شيء عليه لا هدي ولا كفارة وانما عليه الاستغفار من ذلك ومن حلف بالمشي
الى مكة مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي المشي الى مكة فحنث فعليه المشي لزوما
من موضع حلفه يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر عليه حال
حلفه الا ان يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير في قوله فليمش ان شاء في حج او
عمرة محله اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور وذكر مبدا المشي ولم يذكر
منتهاه وهو منتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من الافاضة و
ما ذكره من لزوم المشي الى مكة للحالف به محله ان استطاع فان عجز عن المشي اليها
بعد ان شرع في المشي ركب ثم رجع مرة ثانية ماشيا ان قدر عليه لتلافي ما ركب فيه فيمشي
اماكن ركوبه ويركب التي مشى اذا علم ما ركب فيه وما مشى وبعضهم لتفرقة المشي
بدنه فان لم يعرفها فيغرفه فان لم يعرها فيقضاه وان اتى بالادنى مع القدرة على الاعلا

اجزأه وان لم يعلم ما مشى وما ركب ولزمه في الهدي كله ان الهدي ويسقط عنه الهدي
وتعقب بان المشي الثاني غير واجب ولا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي ومن
علم بعجزه انه لا يقدر على المشي قعد واهدى وقال عطاء هو ابن ابي رباح لا بل
يمشي ثلاث مرات وان قدر على المشي تمادى ثم الهدي هذا كله اذا كان غير صرورة
اما اذا كان صرورة بالحج الصحيح وهو من لم يحج فقط اذا حلف بالمشي الى مكة
وحنث جعل ذلك المشي في عمرة وجوبا على ملك المختصر اذا لم تكن له نية اما اذا كانت
له نية مشى في ما نوى واذا الحالف ونحوه قضاء حج ومن الحل استحبابا جاز لمن هو منها
احرم من مكة ويستحب ان يحرم من المسجد وبابه بني شيبة وهو جهة الاسلام وكان
متمتعا اذا عاد فيتمتع ثم او بعضها اشهر الحج والا فبعضهم قال التمتع افضل من
التقصير وانما يحتجب له التقصير في هذا التمتع استغناء الشعث في الحج و
من نذر مشيا الى المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام او الى بيت
المقدس مثل ان يقول لله علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او مشي الى بيت
المقدس وكذا اذا حلف بالمشي اليهما ولا فرق بين ان يقول مشي او اسير او ذهب
وكبرا ان شاء او ماشيا على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشيا
واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لانها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الاتيان
اليهما الا ان ينوي الصلاة المفروضة وقيل النافلة في مسجديهما او يداوسما
هما خاصة كقوله لله علي ان امشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى مسجد بيت
المقدس لانه اذا سماهما كانه قال لله علي ان اصلي فيهما ولاء وان لم ينو الصلاة
فيهما ولا سماهما فلا شيء عليه لان مجرد المشي ليس بعبادة هذه اذا كان الناذر
او الحالف ساكنا بغير احد المساجد الثلاثة مسجد المدينة وهو افضلها على
المشهور ويليه مسجد مكة ويليه بيت المقدس واما اذا كان ساكنا باحدها
ونوى الصلاة باحد المساجد الباقيين فحكى ابن الحاجب رحمه الله في ذلك ثلاثة
اقوال يلزمه مطلقا وقيل عكسه يلزمه الا ان يكون الثلاثة مفضولا ومرجحا
بمشهوريته وقال ابو الطاهر ظاهر المذهب الاول واما غير هذه الثلاثة

المساجد المعروفة من المساجد فلا ياتيها من نذر المشي اليها ماشيا ولا راكبا قريبة
دارا او بعيدة لا لاجل صلاة نذرها ان يصليها فيها او يصليها بموضعه لا في موضع
رفوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث مخصوص لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر رباطا بموضع من الثغور ولو كان من اهل مكة والمدينة فعل ذلك المنذور واجب
عليه ان ياتيه لان الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله اعلم

باب النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

هذه ثمانية اشياء اولها هو الاصل والبواقي توابع
له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا ذكرها في محله ان شاء الله اما النكاح
لغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وقد يستعمل فيما ادى الوطء كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وفيه
ان الزانية لا ينكحها الا زان الاية وهو في الشرع على حقيقته ان قلنا هو في الاصل وهو
بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع الا بما احد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين والاول له اركان وعبر عنها بعضهم بالشروط اشار الى اتيانها بقوله ولا
نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل اما الاول فيشترط فيه الاسلام والحرية وا
لبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله
ولا ان يشد فيعقد السفيه لابنته باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط في صحة الابتداء
العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان
الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن صحيح فما وقع بغير ولي
فسخ قبل البناء وبعده وان ولدت وسبق من الفسخ بطلاق او بغير ه روايتان لابن القاسم
وابن نافع واما الصداق فشرط في صحته ايضا لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة واما الاشهاد فشرط في صحته في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي
النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه رفوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح

الاولى وشاهدي عدل وما كان من نوع اخر على غير هذا الوجه وبطل الحديث بما لم توجد العقد
الا بهما كفى ان شهود كالثابتين وه ربحا ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي ان
زوجت او وكيله من الولي ما يدل لفظا يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة كانكحتك او
زوجتك ومن الزوج ما يدل على الرضى كقبلت او رضيت ولا يشترط الترتيب بل يجوز التقدم و
جواب الولي ثم اشار الى ما قلناه من ان الاشهاد شرط في صحة الدخول دون
العقد بقوله فان لم يشهدا الولي والزوج في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وفي نسخة
حتى يشهدا الامر اذا الزوج فان دخل بغير اشهاد فسخ بطلقة بائنة ويحدان
ان لم يفش ذلك بعرضهما واقر بالوطء ولا يحدان ان كانا عالمين بالفشو
بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد واقل الصداق بعض العلماء وكسها
اقل ما يجوز به العقد اما ربع دينار من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر حبة من
الشعير الوسط واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة وهي وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا
حبة من الشعير الوسط او ما قيمته احدهما من العروض على المشهور ولا حد لاكثره
انتهى قال القول متعلق بما تقدم احد امور فيطار وللاب انكاح ابنته البكر على النكاح
ممن شاء ولو كان اقل من صداق المثل بغير اذنها وان بلغت ولو عانسا ما لم يبن بها
اما اذا اقر بها اكثر ويجعلها من مجنون او ابرص ونحوهما فليس له جبرها والعانس
هي التي طال مكثها في بيت اهلها بعد بلوغها واختلف في حد التعنيس فقيل
ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل غير ذلك والضمير في قوله وان شاء شاورها عائد على
البالغة فقط وظاهره التخيير من غير رجحية والذي في الجواهر وغيرها يستحب
استيذانها ولا يزوج غير الاب البكر وصي ولا غيره حتى تبلغ وتاذن
واذنها صماتها ما ذكره في الوصي مثل قول المدونة لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها
حتى تبلغ وتاذن الا ان يكون نص الاب في الوصية على الاجبار ونص
في المختصر على الوصي وصيه بتنزيله منزلة الاب في الاجبار
الشيخ لاحدهما ان يعين له الزوج والاخر ان يامره الاب بالنكاح وهذا الثالث نص عليه بعد
بقوله ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها فيعلم هذا الحمل قول الشيخ

بكل

ثم

بالاقرار

هنا حتى تبلغ على ما اذا لم يامره الاب بالانكاح لكن عبد الوهاب حمل قول الشيخ
الا بعد اذا عين الزوج كما تقدم عليه وعليه لابد من اجتماع الشرطين المذكورين
وما ذكره في غير الوصي كالجد والاخ هو المعروف والمذهب انه لا يزوجها وقيل له
جبرها ان كانت مميزة وخيف عليها الفساد اذ يخشى المناخر وعليه ان خيف فسا
دها ان عدم الاسلام وعليه العمل بها دون البلوغ مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين
على مشهور القاضي وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر وما ذكر من ان اذنها صماتها
مثله قول المدونة وان قال لها وليها اني مزوجك فسكتت فذلك منها رضى و
لا يزوج الثيب البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض او بزنى صغيرة
كانت او سفيهة اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول وقيدنا بالبالغة احترازا من
الصغيرة التي تثيب قبل البلوغ فانه لا يزوجها غير الاب على ما رجع اليه مالك وله جبرها
وقيدنا بالعاقلة احترازا من المجنونة فان الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق وان كانت
تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من الامة فان لسيدها جبرها اتفاقا ان
كانت كاملة الرق ولم يقصد بذلك ضررها واما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها
على ما في المختصر وبالتي لم تزل بكارتها الى اخره احترازا ممن زالت بكارتها بعارض فان
للاب جبرها اتفاقا او من زالت بكارتها بزنى فكذلك على ما في المدونة وقال عبد الوهاب
ان تكرر الزنى منها حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر والا جبرت بعضهم
وهو تفسير للمدونة وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ
ابي محمد وما ذكرناه في الثيبة متفق عليه وفي السفيهة على المشهور وما ذكر انها
تاذن بالقول هو كذلك لما رواه مالك والنساء بعد ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم الثيب
لما جاء مفسرا في رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر والفرق
بينهما ان الحياء غالب في البكر والثيب قد زال منها ولا تنكح امرأة ذات الجمال والقدر
الا بوليها او وكيله ما تقدم ان الولي شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف
هل ذلك تعبد او مخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفو

اتيبن

اللهم صل على الحبيب

بعد ولا خلاف في جبر الأب الولد الصغير وهو مقيد بما إذا كان فيه غبطة كنكاحه
من امرأة موسرة والوصي كالأب على مذهب المدونة وقيدنا الوصي بالذكر لأن المرأة
إذا كانت وصية فإنها لا تقتصر [illegible] بل توكل غيرها من الرجال سواء
كان [illegible] على المشهور [illegible] نكاح الذكر وهو
كما نص [illegible] قول الشيخ بعد ولا تعقد امرأة [illegible] نكاح امرأة وإن زوج الوصي الصغيرة
التي ليس لها أب [illegible] عبد الوهاب بهذا إذا عين الأب الزوج مثل أن يقول زوجها
من فلان [illegible] بجواز أن يزوجها إذا قال له زوجها ممن شئت وقد [illegible] على
تقسيم عبد الوهاب [illegible] الوصي الصغيرة [illegible]
الأب بالتزويج ويعين له الزوج [illegible] على [illegible] المختصر وليس
من الأرحام [illegible] في النكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وارثا كالأخ
أو غير وارث كالخال [illegible] العصبة جمع عاصب وهو [illegible] بنفسه
[illegible] تعصيبا [illegible] أن الولي لا يكون إلا من العصبة و
قد قال قبل هذا [illegible] من أهلها والسلطان والمقصود إنما [illegible]
ما تقدم لأنه هنا [illegible] وكلام الكافل
والمشهور أنه ولي وهل مطلقا أو في الدنية [illegible] وهو ظاهر المدونة ومختصر
الشيخ واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل [illegible] المكفولة فقيل
عشر سنين وقيل أقله أربعة أعوام وقيل غير ذلك [illegible] على خطبة
أخيه بكسر الخاء طلب التزويج ولا يسوم على سوم [illegible] هذا الموضع
بضم [illegible] النهي عن الخطبة والسوم على
السوم حرام بشرط إن ركنت بفتح الكاف وكسرها وتقاربا [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible] والتقارب في البيع [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] من العيوب [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] ولو لم يقدر صداق [illegible]
[illegible] على خطبة الفاسق والمذهب لا حرمة للفاسق [illegible] الصالح

اللهم صل على الحبيب

أو عقدت على نفسها أو بإذن غير الولي من أهلها أو السلطان جاز قال في التهذيب
قال مالك وقول عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان
فذو الرأي من أهلها الرجل من العشيرة أو العم أو المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة
واختلف في معنى ذي الرأي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه ذو
الرأي ومن يرجع إليه في الأمور ومن هذا علم أن قول الشيخ ككل أحد من عشيرتها تفسير
لذي الرأي من أهلها وقوله والسلطان معطوف على ذي الرأي وأو للتنويع لا للتخيير
ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر شرطا ذكرناها في الأصل وإنما قيد
[illegible] وقد اختلفوا في الدنية وهي التي لا يرغب فيها لكونها
ليست ذات جمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء والعجمية والأسلمية
التي [illegible] الديار ونحوها [illegible] أن تولي أجنبيا [illegible] ولاية الإسلام
[illegible] مع وجود الولي الخاص وقال ابن القاسم يجوز لها أن تولي ابتداء [illegible] مشهور
[illegible] وقال أشهب لا يجوز ذلك إلا [illegible] الأقرب

فصل

انتقل يتكلم على مراتب الأو
لياء بالنسبة للثيب فقال والابن أولى ثم ابنه [illegible] من أبيها على المشهو
ر لأنه أقوى العصبة بدليل أنه أحق [illegible] من الأب وأولى بالصلاة عليها
منه ولأن الأب يكون معه صاحب فرض [illegible] فكذلك والأب أولى
بإنكاح ابنته من الأخ الشقيق والأب لأن الأخ يدلي بالأب [illegible] عن الميراث
والحاجب أقوى من المحجوب والأخ الشقيق يقدم على الذي للأب كما في الميراث على المشهو
ر ولا مدخل للذي للأم [illegible] ولو اقتصر على قوله ومن قرب من العصبة أحق لكفى ومعنى
أحق على جهة الأولوية بدليل قوله وإن زوجها البعيد كالعم مع وجود الأقرب كالأ
خ مضى ذلك التزويج وإن كان لا يجوز الإقدام عليه ابتداء بشرط أن يزوجها
بكفء ولم يكن الخاص مجبرا أما إن زوجها بغير كفء [illegible] ذلك إلا الإمام
[illegible] الدنية [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] وللوصي الذكر أن يزوج الطفل الذكر [illegible] على التزويج كالأب

ان يخطب على خطبته واما جاز على الفاسق والكافر اذ لا وارد النهي لا يتناوله لقوله
في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي يوخذ من قوله اخيه انه يخطب على خطبة الذمي
وقال غيره ذكر الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب ولا يجوز عند مالك
الخطبة على خطبة الذمي **قلت** وهو الجاري على مشهوريته وهنا
تنبيهات مذكورة في الاصل **ثم** شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال ولا
يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على اقسام ثلاثة صريح
الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو
البضع بالبضع اي الفرج بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وان يزوج الرجل ابنته للرجل على ان يزوجه الا
خر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال
ابن العطار الاكثر على انه منه صلى الله عليه وسلم **الثاني** ان يسمي لكل واحدة
صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين منهما
والثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
على ان ازوجك ابنتي بغير شيء **وحكم** الاول انه يفسخ بطلاق على المشهور
قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير
المدخول بها **وحكم** الثاني يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما
الاكثر من صداق المثل والمسمى على المشهور **وحكم** الثالث انهما يفسخان
قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل
او الاكثر قولان على المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها الا صداق
المثل ولا يجوز نكاح بغير صداق اي [illegible] اشترطا اسقاطه فان وقع فالمشهور انه
يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء وفي فسخه بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق
المثل ويلحق فيه الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف وكذلك لا يجوز نكاح
المتعة اجماعا وهو نكاح الى اجل خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق [illegible]
لابن عبد السلام وقال ابن رشد هو النكاح بصداق وشهود وولي وانما فسد من [illegible]

الاجل ويفسخ ابدا بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق
وعليها العدة كاملة ولا صداق لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الد
خول فسمى لها صداقا فلها المسمى لا فساد في عقده وان لم يسم فلها صداق المثل
وكذلك لا يجوز النكاح بمعنى العقد على المرأة ما دامت في العدة سواء كانت عدة
وفاة او طلاق كان الطلاق بائنا او رجعيا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقو
له عليه الصلاة والسلام للفريعة [illegible] امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتا
ب اجله والاجماع على ذلك فاذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لا
نه مجمع على فساده فان دخل بها في العدة او بعدها درئ عنهما الحد ولها المسمى و
يلحق به الولد ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد وتابد تحريمها ان وطئ
في العدة او بعدها ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كا
لوطء فيها ويحرم ان وقعت بعد العدة فلا تحرم ومعنى تحريمها انه ان دخل بها
فانه لا تتابد حرمتها ويجوز له ان يتزوجها بعد العدة ان شاء وكذلك لا يجوز النكا
ح على ما جاز او ما جرى في عقده النكاح على الخيار او الى اجل [illegible] كالنكاح على عبد او
بعير شارد وكذلك لا يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فان وقع
شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل ولما فرغ من
ذكر بعض ما لا يجوز من الانكحة شرع يبين حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فقال
وما فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعا كالخمر او يجوز لكنه
لا يصح بيعه كالابق فسخ قبل البناء بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك [illegible] المغا
ربة واستحبابا عند ابن بشير وابن شاس [illegible] واستثنوا من ذلك
نكاح الدرهمين فان [illegible] لم يفسخ عليه الا بعد ان دخل بها [illegible]
يثبت وكان فيه صداق المثل [illegible] مثلها في المال والجمال ولا ينظر الى اختها ولا امها
اذ قد يزوج الغني لقرابته والبعيد لغناه وانما ينظر لمثلها ومثله وما فسد من النكاح
لاجل خلل في عقده كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده واذا فسخ قبل البناء لا
صداق لها واذا فسخ بعد البناء فلها [illegible] وذكر ما يجوز وما لا يجوز

او لم يسم شيئا ففيه صداق المثل وتقع به الحرمة بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد
البناء وكان متفقا على فساده كما تقع بالنكاح الصحيح يعني وقوع الحر
مة به ان المرأة التي بنا بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه امها او ابنتها وتحرم هي
على آبائه وابنائه كتحريم النكاح الصحيح لانها تحرم عليه واما لو فسخ النكاح الفا
سد المتفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة الا ان يحصل شيء من مقدمات الوطء
كالقبلة والمباشرة وانما قيدنا بالمتفق على فساده لان المختلف في فساده
تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر ولما شبه النكاح الفاسد بالنكاح الصحيح
في الحرمة خشي توهم مساواته في كل الوجوه رفع ذلك التوهم بالاستدراك
فقال ولكن لا تحل به بالنكاح الفاسد بعد البناء المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجين
لان من شرط الاحلال والاحصان صحة العقد وما قاله هنا مخالف لما قاله اول الكتاب ان
مغيب الحشفة يحصن ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها وحرم الله سبحانه
وتعالى على الرجال من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر وقال عز
وجل حرمت عليكم امهاتكم جمع ام وهي من ولدتك الام وان علت فامك المباشرة
الوالدة لك تحرم عليك وكذلك ام الاب وام الام وام الجد للاب وام الجد للام وبناتكم
جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وان بعدت واخواتكم جمع اخت وهي كل امرأة
شاركتك في رحم او صلب او فيهما معا وعماتكم جمع عمة وهي كل امرأة اجتمعت
مع ابيك في رحم او صلب او فيهما معا وخالاتكم جمع خالة وهي كل امرأة اجتمعت مع
امك في رحم او صلب او فيهما معا وبنات الاخ وهي كل امرأة لاخيك عليها ولادة
فهي بنت اخيك كان الاخ شقيقا او لاب او لام وبنات الاخت وهي كل امرأة لاختك
عليها ولادة فهي بنت اختك كانت الاخت شقيقة او لاب او لام فهؤلاء السبع من
القرابة واما السبع اللواتي من الرضاع والصهر فاشار اليهن بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم سواء كانت المرضعة بكرا او ثيبا شابة كانت او متجالة حية كانت او ميتة
واخواتكم من الرضاعة كان الرضاع في زمان واحد او في ازمنة ولم يذكر في القرآن من المحرم
بالرضاع الا الام والاخت فالام اصل والاخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الاصول

والفروع وامهات نسائكم [illegible] لها على زوجتك ولادة فهي ام امرأتك وان علت و
جمهور اهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها ولم يدخل بها فالعقد على البنت يحرم
الام كما سيذكر وكذا تحرم ام الزوجة بالرضاع وربائبكم جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعو
لة اي مربوبة من قولهم رب يرب بمعنى ربى اذا ولي امرها وهي بنت الزوجة وقوله اللاتي في
حجوركم من نسائكم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اجماعا فالربيبة تحرم على من
دخل بامها وان لم تكن في حجره والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها مقدم ثوب الانسا
ن وما بين يديه منه في حال اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر مجازا وكذا
تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن فقال
الشافعي رضي الله عنه هو الجماع وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى هو
التمتع من اللمس والقبلة وجملة القول ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس لانه
استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمته [illegible] فلو لم يقع [illegible] من ذلك
فان ربيبته حلال ان لم يدخل بامها ولا تلذذ منها بمقدمات الوطء واليه اشار
بقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي لا اثم عليكم حينئذ في نكاح الر
بيبة وحلائل ابنائكم جمع حليلة وهي زوجة الابن [illegible] بها الابن او لم
[illegible] كما سيذكر وقوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج عنه التبني
وكان ذلك في صدر الاسلام وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند الى قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمشهور ان امة الابن تحرم على الاب حتى
[illegible] الابن [illegible] بها وان تجمعوا بين الاختين سواء كان بنكاح او ملك للوطء
اما الجمع للملك [illegible] اجماعا الا ما قد سلف استثناء منقطع
معناه لكن ما قد سلف [illegible] عفو [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
وليس هذا مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحة الاباء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كانت [illegible] وفاحشة شائعة ونكاح الاختين كان [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء سواء دخل بهما
الاباء او لم يدخل [illegible] تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد [illegible] ابنه وتثبت [illegible]

النسخ الا ما قد سلف ومعناه ما تقدم قبل الاسلام تنبيه لم يذكر الشيخ
من المحرمات بالرضاع والصهر الا ستا وجعل الحطاب عدتها بجمع بين اختين ومنهم من جعل
السابعة قوله والمحصنات من النساء ولما لم يذكر في الفقه من المحرمات بالرضاع صريحا
الا الام والاخت وكان جميع الاصول كحكمهما اتى بما يدل على ذلك عموما والمودع
بقوله وحرم النبي عليه الصلاة والسلام بالرضاع ما يحرم من النسب ولفظ الصحيحين
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما لم يذكر في الصحيحين بعد ما يدل على تحريم الجمع
بين المحارم غير الاختين وكان غيرهما ملحقا بهما لعلة القسمة نبه على ذلك بقوله
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها خرجه في الموطا
والصحيحين ابن ناصر والضابط ان كل امراتين بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع
تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا امتنع الجمع بينهما في العقد والحلال ذكر مسائل اهل عليه
داخلة فيما تقدم على وجه التقسيم فقال ومن نكح امراة حرمت بمجرد العقد دون
تسريه او وطء على ابائه وابنائه بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على
الوطء بقوله حرمت على ابائه تفسير لقوله وحلائل ابنائكم وقوله وابنائه
تفسير لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحرمت عليه امهاتها تفسير
لقوله وامهات نسائكم فبالعقد على البنت تحرم الام دخل بها او لم يدخل وقوله
ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها ولو بالنظر لغير الوجه بنكاح او
ملك يمين او تلذذ منها بشبهة من نكاح او بشبهة من ملك تفسير لقوله ور
بائبكم التي في حجوركم فبالعقد على الام لا تحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها والتلذذ
بقبلة او بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو [illegible] فاما مثال التلذذ بالنكاح والملك
الصحيحين فظاهر ومثال الشبهة من نكاح نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم و
مثال الشبهة من ملك ان يشتري امة ويتلذذ منها فتستحق منه او يظهر
بها عيب فترد ولا تحرم بالزنى هذا مثله قول مالك في الموطا بل ما الزنى فانه لا يحرم
من شيئا وكان في قوله في المدونة [illegible] ونصها وان زنى بام زوجته او بنتها فليفارقها
فحمل اكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلف الكلام هل [illegible]

الشيوخ

الشيوخ رجع مالك في الموطا وصرح ابن عبد السلام بمشهورية مضمن من رجح ما في
المدونة لما ذكر ابن حبيب عن مالك انه رجع عما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات نصاب
ومن الفقه سبحانه وتعالى على المسلم وطء الكافرات ممن ليس من اهل الكتاب بملك او
نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ومن [illegible] الشرك يشمل المجوسية والو
ثنية وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد مع الله الها اخر ثم يكون وحل للمسلم
وطء الاماء الكتابيات بالملك دون النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى او
ما ملكت ايمانكم وحل له ولو كان عبدا وطء الحرائر الكتابيات بالنكاح سواء
كانت اليهودية او النصرانية باقية على دينهما او انتقلت احداهما للاخرى وهذا
قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ثم صرح بمفهوم
قوله وحل وطء الكتابيات بالملك زيادة للايضاح فقال ولا يحل وطء الاماء
الاماء الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا لعبد مسلمين سواء خاف على نفسه العنت او لا
لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط الايمان فيهن ولا في نكاحهن استغناء [illegible]
لذلك الكلام ولا تتزوج المراة عبدها سواء كان كامل الرق او مبعضا او كان مكاتبا حصن
حرمته كالمكاتب لتعارض الحقوق لانها لو تزوجته كان لها عليه سلطنة ال
زوجية وهو لها عليه سلطنة الملكية اذ طالبته بنفقة الزوجية طالبها
بنفقته لانه عبدها وكذلك لا تتزوج المراة عبد ولدها لانه كعبدها لانه لو مات
لورثته ولا لها شبهة في ماله اذ لا تقطع اذا سرقت من ماله وكذلك لا يتزوج الر
جل امته اي امة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما
هو ملك الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فائدة
للنكاح وكذلك لا يتزوج امة ولده للشبهة التي له في مال ولده وكذلك لا يقطع اذا أرجل
سرق من مال ولده او تزوج امة ولده وتجب نفقته عليه ان احتاج فهو في معنى [illegible]
امة نفسه [illegible] وقع ما هو ممنوع مثل ان يعقد على امته فسخ النكاح بغير طلاق
وكذا [illegible] الملك بعد [illegible] بشراء او هبة او نحوهما وله ان يتزوج امة الرجل

او تزوج امة والده الحر لانه لم يستمتع بها الوالد بوطء ولا قبلة ولا مباشرة وكذا ابا
ح له ان يتزوج امة ابنه الحر لانه علق لاله الا شبهة لجعله الملك ... اخواتهن من مالها
فلعج اوزنى بامة احدهما حد ولا يشترط في جواز تزويجهما خوف العنت لان ولده
يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك اذا كان غير الولد المتعدي بملكه ابان
تزوج بنت امرأة ابيه من رجل غيره هذا واضح اذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت
من الرضاع ولو طلقها الاب ثم تزوجت بعده رجلا وولدت بنتا فهل للولد الاول
ان يتزوج هذه البنت ام لا في ذلك ثلاثة اقوال الجواز واستظهر والمنع والكراهة
احتياطا ثم ذكر عكس هذه المسألة بقوله وتتزوج المراة ان زوجة ابيها من رجل غيره
غير ابيها هذا اذا تزوجها ابوها بعد انقطاع الولد من الرضاع واما اذا تزوجها
وهي ترضعه فهو اخوها لابيه من الرضاع ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح اربع
حرائر مسلمات او كتابيات اتفاقا في حق الحر وعلى المشهور في حق العبد لانه
مندرج في عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويمتنع
نكاح الخامسة باجماع اهل السنة فان تزوج فسخ قبل الدخول وبعده وهل يحد
ان علم بالتحريم ام لا قولان ... واحدة او احداهن ونكاح الخامسة بطلاق احدى الاربع
طلاقا بائنا لا رجعيا لبقاء العصمة ويجوز للعبد نكاح اربع اماء مسلمات مملو
كات للغير ... على المشهور لانه ... ويجوز للحر ... ان يتزوج اربع اماء
مسلمات مملوكات للغير ... خشي العنت وهو ...
لكم من خشي العنت منكم والاخر اذا لم يجد الطول ... وهو ما يتزوج به الحرة فان
المدونة ظاهر كلام ... المذكور ... بجواز الجمع بين الاربع اماء للحر
على ... العبد ... وانما ذكرها ...
ونص ... اذا كان ... ولو كتابية على ...
... الجمع ... الامة ... لا ...
المسلم تزويج الامة الا ... المذكورين هو المشهور واذا فقد الواحد منهما لم يجز

ومحله

ومحله اذا كانت الامة ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه واما اذا كانت الامة لمن
يعتق عليه ولده منها مثل الاب الحر او كان ممن لا يولد له كالخصي فانه يجوز له
... تزويج امة الغير بغير شرطه للامن من استرقاق الولد ولما ذكر انه يجوز للحر
والعبد جمع اربع حرائر واربع اماء كان الجمع مظنة الميل لبعضهن على بعض
وهو حرام اتى بلام الامر الدالة على الوجوب فقال وليعدل بين نسائه سواء كن
حرائر او اماء مسلمات او كتابيات مرضى او اصحاء او رتقاء او نفساء او حائضا
او محرمة او مولى منها او مظاهرا منها وسواء كان هو حرا او عبدا او خصيا او
مريضا لم يشق عليه الانتقال فان شق عليه الانتقال جاز له ان يقيم عند من شاء
ثم دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
والسنة قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم
القيامة وشقه ساقط رواه اصحاب السنن الاربعة واجمعت الامة على
وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز امامته
ولا شهادته ومن جحد وجوبه استتيب فان تاب والا قتل فهو كافر والعدل الواجب
انما يكون في النفقة والكسوة بحسب كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية
بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطء ويحرم عليه ان يتوخى بقسمه لتنشيط
للاخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلد بعيد فيقسم
بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او غيرهما ولا يدخل على غير صاحبة يومها الا
لحاجة ولا يجلس عندها ويقضي عليه ان يكون لكل واحدة بيت يأتي اليها فيه
وليس عليه ... الدار ... ومنع من الجمع بينهما في فراش واحد ... ولو
ضيقا ولا يجوز وطء احداهن بحضرة الاخرى اتفاقا واحترز بقوله بين نسائه من الاماء
فانه لا يجب العدل بينهن والقسم كما سيصرح به لانهن لا حق لهن في الوطء وعليه
اي الزوج حرا كان او عبدا وجوبا النفقة والسكنى للزوجة حرة كانت او امة مسلمة
كانت او كتابية بقدر وجده ظاهره انه لا يراعى الا حال الزوج وفيه والمشهور
انه يراعى حالهما معا فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره وكذلك

جمع امة

الكسوة ويعجز عنها ثم يجدها ولا يلزمه الاكل معه وانفق على انها تطلق عليه
اذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور وانه تعلقه مقدار الاجل قبل اليوم
ونحوه وقال محمد التلوم عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه ج والحق انه يرجع الى
اجتهاد القاضي فسبح بين الاملاء في الفقر والوجدان في بعض ما يجب العدل
فيه بقوله ولا فرق ان يصيب لا تعين ولا يرى الشرع مع زوجة او مع امة اخرى او مع ام ولد اخرى لان
القسم انما يجعل لها حق في الوطء وهذا لا حق لها فيه اتفاقا فاقسم بين من
يجب النفقة بقوله ولا نفقة للزوجة يتيمة او غير عاجزة او امة بمجرد العقد عليها على
المشهور وانما تجب بالحد بشيئين احدهما حتى يدخل بها او يدعى للدخول هذا ان ذا
الستور وطلا ان كانت ممن يوطأ والاثم وهو ان يكونا غير مريضين وغيره ان يكون
الزوج بالغا والشيء الاخر اشار اليه بقوله او يدعى الى الدخول ويشترط في هذا الشيء
ما اشترط في قبله ثالث اشار اليه بقوله وهي ان تكون ممن يوطأ مثلها واحترز
به عن الصغيرة التي لا يمكن وطؤها فانه لا نفقة لها بالدعوى بل بالدخول لانه
اذا دخل استمتع بغير الوطء واذا اختلفا في الدعوى فالقول قول الزوج وقيد كلامه
بكون الزوج بالغا احترازا من الصبي ولو كان مطيقا الوطء فانه لا نفقة عليه
على المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا لو كان احدهما مريضا بلغ به
معه على الموت لم تجب النفقة ونكاح التفويض جائز من غير خلاف وهو ان يعقد
بلفظ التسمية ان الزوج والولي دون يعقد بلفظ الاذن ان الزوج ولا يذكران
صداقا واستشكل اثبات النون لانه معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين
لانه اذا لم يذكرا صداقا مع ذلك بالتفويض نحو انكحتك وبني على
التفويض او لا نحو زوجتك وليته من غير ذكر شيء والنكاح صحيح في الوجهين
اما الوصح باشتراط اسقاط المهر فلا يجوز ويفسخ قبل الدخول واختلف قول
ابن القاسم في فسخه بعده ثم اذا قلنا بجواز نكاح التفويض ووقع ومنعت
الزوجة من الدخول فانه لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق مثلها ارشد ومعنى مهر المثل
القدر الذي يرغب به مثله فيه باعتبار اربع صفات الحسب والجمال والدين
والمال

ويتقرر صداق المثل بما يقرر العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة
به وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت وان مات احدهما توارثا ولا صداق الا ان
يفرض وان تنازع بعضهم بالموت فان فرض في مرضه الزوجة المنكوحة على التفويض
صداق المثل مهرها ما فرض على المذهب وان كان ما فرض لها اقل من صداق مثلها مثل
ان يفرض لها خمسين دينارا او صداق مثلها مائة فهي مخيرة في الرضا به ورده
فان رضيت به وكانت ثيبا رشيدة ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وان لم
كرهت فرق بينهما بطلقة بائنة لانها قبل الدخول واما ذات الاب والوصي فاختلف
هل لهما الرضى باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال مشهورها الصحة من الاب قبل البناء
وبعده ومن الوصي قبل البناء فقط ثم استثنى من المسئلة التي تخير فيها صورتين
بقوله الا ان يفرضها بزيادة شيء على ما سماه ما لم يبلغ صداق المثل او يفرض
لها صداق مثلها بعد ان فرض لها دونه فيلزمها ما رضيت به في الصورة الاولى
او صداق المثل في الثانية واذا ارتد احد الزوجين قطع احد الزوجين الاسلام ودخل
في دين غير الاسلام نسأل الله السلامة والعافية من ذلك انفسخ النكاح بينهما بما
عم ارتد اليه بطلاق على المشهور لا رجعة له عليها اذا اسلم في عدتها وقيل
الفسخ بغير طلاق وهي رواية ابن ابن الماجشون ووجهه بانهما مغلوبان
على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت
فلا يحل الا بطلاق واذا اسلم الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما اسلما قبل الد
خول او بعده كان النكاح بولي وصداق ام لا ثبتا على نكاحهما ما لم يكن مانع مثل
ان يكون بينهما نسب او رضاع وان اسلم احدهما اي الزوجين فان ذلك فسخ بغير طلاق على
المشهور وصورة هذه المسئلة بصور منها ان يسلم الزوج وتحته مجوسية او نحو
ها ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم وان اسلمت هي الزوجة كتابية او غيرها قبل
زوجها الذي بنى بها كان احق بها ان كان حاضرا واسلم وهي في العدة ولو طلقها
في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها في ما بين الاسلامين الا ان تكون حاملا فلها
النفقة والسكنى وقيد كلامه بانه بنى بها احترازا لو اسلمت قبل البناء بها

بان نهار تبين منه مكانها وحاضر الاحتراز لما لا كان غائبا ثم قدم وادعوا انه اسلم قبل
انقضاء العدة فلا يصدق الا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني **تنبيه**
اطلق الشيخ رحمه الله على الا تستحيضها عدة مجازا لان العدة محصورة في الطلاق والوفاة
وهذا ليس بـ واحدة منهما واختلف هل هو حيضة او ثلاث حيض قولان وان اسلم
الزوج قبلها وكانت كتابية ثبت عليها اي على نكاحهما ما لم يكن ثم مانع من ان
كانت امة كما تقدم سواء كان الاسلام قبل الدخول او بعده فان لم تكن كتابية
بل كانت مجوسية فلا يخلو اما ان تسلم مكانها اولا فان سلمت بعده مكانها كانا
زوجين ما لم يكن ثم مانع كما تقدم وان لم تسلم بعده مكانها بل تأخر ذلك اسلامها
عن اسلامه فرق بينهما وما قاله في المجوسية خلاف ما في المختصر وهو ان اسلمت
بعد زوجها ولم يبعد ما بين اسلامهما ثبت نكاحهما سواء كان قبل البناء او بعده
وان لم تسلم بعد اسلامه او اسلمت على بعد فسخ النكاح بغير طلاق فان في المدونة
طلقت كم هو البعد قال لا ادري والشهر او نحوه قليل وفي بعض الروايات وان الشهرين
بعد او لا اسلم وتحته عشر من النسوة اختار اربعا منهن ان كن ممن
يجوز نكاحهن في الاسلام سواء كن اوائل او اواخر قبل الدخول او بعده عقد عليهن
عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة اسلمن معه او اسلم هو وكن كتابيات
ولا اختيار ان يكون بلفظ صريح او ما يدل عليه ويلزم النكاح ويعدل يختار
منهن اربعا يفارق باقيهن بغير طلاق على المشهور والاصل فيما ذكر حديث
غيلان وغيره انه لا يجوز نكاحهن احترازا من المحارم والمانع ان فيروز قال يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان فقال اختر ايتهما شئت ثم انتقل يتكلم على ما
لا يتأبد تحريم نكاحها فقال ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا زاد لا الموطأ
وان كذب نفسه حد وجلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا وفي المختصر
مثل تأبيد تحريم الزوجة الملاعنة الذي يتزوج المرأة فيطأها في عدتها
وهو مخير الظاهر كلامه انه لو عقد في العدة لا تحرم على المشهور
تأبيد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطء بشرط وقوع ذلك في المختصر

وظاهر

وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم بذلك والنكاح جائز لازم **ولا تجبر الامة بالمهر الا اليسير**
فلو تزوج العبد بغير اذن سيده ثم يعوذ لك فله الخيار ان شاء فسخه بطلقة
بائنة لانه ادخل على ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد وان
كان بعده استرد السيد ما اخذته الزوجة والصداق الا ربع دينار فان اعتق
العبد اتبعته بما اخذه السيد وان الامة اذا تزوجت بغير اذن السيد فان وكلت
رجلا يعقد نكاحها فالمشهور ان حكمها حكم العبد ان شاء السيد امضاه
وان شاء فسخه وان باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بعد ان
بل يجب الفسخ اتفاقا والفرق بينه وبين العبد ان اهل للعقد على نفسه بخلاف العبد
في الامة ثم شرع يتكلم على بعض شروط الولي بذكر اضدادها
فقال **ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير دين الاسلام نكاح امراة** اما
الاول وهو الذكورية فشرط اتفاقا فالمرأة لما لم يجز ان تعقد على نفسها
كان عقدها على غيرها من النساء احرى لا يجوز سواء كان المعقود عليها
بكرا او ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد على الذكور وهو كذلك على المشهور
في غيرها والصغير في حجرها والبرّ من وجوه تلا تذكر بها في الاصل
واما الثاني وهو الحرية فالعبد وفيه نفسه لا ولاية له الا المكاتب
في امته فانه يتولى عقد نكاحها واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية للكافر
على مسلمة وله الولاية على الكافرة **ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها**
اي يقصد ان يحلها لمن طلقها ثلاثا كان حرا او ثنتين ان كان عبدا لقوله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن
الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح **ولا يثبت**
ذلك التزويج مع الوطء لمطلقها البتة فاذا عثر على هذا النكاح فسخ
قبل البناء وبعده بطلقة ولها بالبناء صداق المثل فان تزوجها لا وابصر النكاح
فسخ بغير طلاق ويعاقب وعمل بنكاح المحلل زوج وولي وشهود ان
علموا وظاهر كلامه ان قصد المطلق للزوجة التحليل بالنكاح الثاني لا يضر

وتحل به وهو كذلك ولا يجوز نكاح المحرم ذكرا او انثى لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره لما صح انه عليه
الصلاة والسلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه او انكاحه
فسخ ابدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا بتابيد التحريم واذا فسخ قبل
الدخول فلا شيء لها وان فسخ بعده فلها الصداق ولا بد في كل مدخول بها من الصداق
ومنتهى الفسخ في الحج الى الافاضة وفي العمرة الى السعي ولا يجوز نكاح المريض والمريضة
مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه عن ماله اتفاقا ان اشرف على الموت وعلى المشهور ان لم
يشرف وظاهر كلامه ان نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج الى امراة تقوم به
وهو كذلك على احد المشهورين والمشهور الاخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع
عدمها واذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه يفسخ ظاهره قبل البناء وبعده
عثر عليه قبل الصحة او بعدها وشهر في المختصر انه اذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ
وظاهره ايضا كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او كتابية اجازه الورثة ام لا وهل
بطلاق او بغيره قولان فان لم يبن بها لا شيء لها وان بنى بها فلها الصداق في الثلث
مبدا عن غيره صداق المثل على قول ابن القاسم وقال ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى
وان كان اكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك **قلت** والذي في المختصر
ان المريضة لها بالدخول المسمى وان المريض عليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل
ولا ميراث لها ان مات من مرضه وجهة المنع لنهيه عليه الصلاة والسلام على ادخال وارث
واخراجه وليعامل بنقيض مقصوده ومع ذلك لو طلق المريض امراته ثلاثا لزمه
ذلك الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف وكان لها الميراث منه ان مات من مرضه
ذلك بعد ان مات قبل العدة او بعدها كان الطلاق بائنا او رجعيا ولا يرثها هو
ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا ما لم تخرج من العدة **ومفهوم**
الشرط انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ميراث لها لانه قد زال الحجر عنه الخ
ولكنه يتم مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها
وكذلك من طلق من المسلمين الاحرار امراته حرة كانت او امة مسلمة
زوجا غيره للاية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ الوطء دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم

في حديثه لم ارادت ان ترجع الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته واحترز بذلك
من وطء السيد امته التي ابت زوجها طلاقها فانه لا يحلها له ويشترط في الزوج
ان يكون مسلما بالغا ولو خصيا قائم الذكر مقطوع الخصيتين وفي وجها
تزوج الزوج احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد من غير اذن سيده وان يولج حشفته
او مثلها من مقطوعها في قبلها احترازا من وطئها في دبرها بانتشار احترازا
من الايلاج بغير انتشار فانه لا عسيلة معه علاجا مباحا احترازا من الحيض عليها
والمجنونة **ثم شرع رحمه الله يتكلم على الطلاق** وهو لغة من قولك
اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقال او قيد واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد واللفظ فمن
سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا من اكره على الطلاق على ظاهر الروايات
لبعضهم الا ان يمكنه التورية مع العلم والا عتراف بانه لم يدهش بالاكراه عنها وظاهر
المختصر كاللخمي انه تقييد وكذا الاعجمي اذا لقن لفظ الطلاق ولا يحتاج
الى نية والى الكناية وهي قسمان ظاهرة ومستترة ومحتملة نحو اذهبي وانصرفي فيقبل
دعواه في نيته وعدده **وقد قسم الشيخ** الطلاق باعتبار ايقاعه على قسمين بدعي
وسني فالاول قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة لما في حديث
النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبانا ثم قال ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم ومع
ذلك يلزم الطلاق الثلاث ان وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب واما
الثاني فهو طلاق السنة اي الذي اذنت السنة فيه انه مباح ثم فسره بقوله و
هو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه اي لم يجامعها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي العدة فهذه اربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا
واحترز بقيده مما اذا طلقها في حيض ولم يقربها فيه مما اذا طلقها في طهر
جامعها فيه وبطلقة مما اذا طلقها اثنين او ثلاثا وبلا يتبعها الى اخره مما
اذا طلق ارجعية قبل مضي العدة **ثم شرع يتكلم على الرجعة**

وقال وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او في الحيضة الثانية في حق الامة لان اسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كرجعتها او امسكتها او ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته وفي رجعتها بالنية فقط قولان ولو نطق بالقول دون النية فرجعة ظاهرا لا باطنا والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا فان كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر او ممن قد يئست من المحيض ج اراد بها من ايست من الحيض منها او ليس الى دم حيض وزمنها الخمسين الى الستين او السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع طلقها متى شاء وكذلك الحامل طلقها متى شاء ولو قدم قوله فان كانت على قوله وله الرجعة الى آخره لكان انسب وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليائسة ترتجع ما لم تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة والاقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور وهي عند الشافعي هي الاطهار وعند ابي حنيفة الحيض سؤال اوردته الحنفية على المالكية وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرءين وبعض قرء لانه قد يطلقها في آخر الطهر اجاب بعضهم على ذلك بانه يجوز ان يطلق ذلك على قرءين وبعض قرء ولان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات والمراد بذلك على المشهور شهران وعشرة ايام وينهى بمعنى ونهي نهي تحريم ان يطلق الرجل زوجته وهي في الحيض فان طلقها لزمه لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء قال ابن عمر حسبت علي تطليقة تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما انه لتطويل العدة والآخر انه تعبد وان لم يراجعها اجبر على الرجعة ومعنى الجبر

ان يلزمها الحاكم بها فان ابى هدده بالضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا وهو مفيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة فان انقضت فلا رجعة ولا جبر والتي لم يدخل بها يباح له ان يطلقها متى شاء في طهر او حيض على المشهور اذ لا عدة عليها والواحدة تبينها اي غير المدخول بها لانها لا عدة عليها والثلاث تحرمها الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة اي تلزمه طلقة واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا ظاهر كلامه انه يقبل قوله بلا يمين وهو رواية المدنيين وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة ومنه خلع الوالي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وهو قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه فقوله طلقة اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول ان له الرجعة لانه بائن وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمي طلاقا فاما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزم الطلاق وقوله اعطته شيئا يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير فانه يلزمه الطلاق ويهرق الخمر ويقتل الخنزير وليس له شيء في نظير ذلك على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون بضرر منه لها فيتبع العوض لتتخلص من ظلمه فيرد ما اخذه ويمضي طلاقه ثم انتقل يتكلم على الفاظ الكناية الموعود بجميعها فقال ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل ولا ينوي ما ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها وفي سائر الكنايات الظاهرة وان قال لها انت برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق

في التي لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاصل معاني هذه الالفاظ والمطلقة التي سمى لها
الزوج صداقا جائزا قبل البناء يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها اذا كان النكاح
صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون اي الثيبات الراشدات او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح
وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا بالمسمى لها احترازا مما اذا لم يسم
لها شيئا وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجائز احترازا مما اذا سمى
لها ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما اذا كان فاسدا فانه لا شيء لها ع
ظاهر قوله قبل البناء انه لو دخل بها كان لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس
كذلك بل ان كان الصبي اذا دخل بها ليس لها الا نصف الصداق لان دخوله كلا دخول
وقد علم معنى قوله الا ان يعفون اي عن نصف الصداق هي ان كانت ثيبا رشيدة
وان كانت بكرا فذلك اي العفو راجع الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق
امراته الحرة مسلمة كانت او كتابية او الامة المسلمة مدخولا بها او غير مدخول
بها لم يسم لها طلاقا باينا او رجعيا كان المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فينبغي
بمعنى يستحب ان يمتعها اي يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن
من مثله على قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او نفقة وادناها
كسوة بعضهم يعني بالنفقة ما يعرف من ثمن الخادم ع قوله ولا يجبر تاكيد لما في
المستحب لا يجبر عليه من اباه وقيدنا بلازم احترازا من ذات العيب اذا ردته بعيب
لانها غارة ووقت المتعة في المطلق الرجعي بعد انقضاء العدة لانها
قبل ذلك زوجة وفي الطلاق البائن بائن الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة تسلية
للزوجة وتطييبا لنفسها ويدل للاستحباب تقييده تعالى الاية مرة بالاحسان
ومرة بالتقوى ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق يمتع وكان ثم مسائل لا متعة
فيهن رفع ذلك التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال ولا التي اي المطلقة التي
لم يدخل بها والحال انه كان قد فرض لها صداقا فانها لا متعة لها لانها قد اخذت
نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه انه اذا لم يفرض لها فان لها المتعة

وهو كذلك كما قدمنا وكذلك لا متعة للمختلعة لانها قد دفعت شيئا من مالها
لها لاجل فراقها من زوجها كانها اشترته فلا الم عندها المطلوب رفعه باعطاء المتعة
وبقية المسائل التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل ثم شرع يتكلم على
مسالة كان الانسب ذكرها عقب نكاح التفويض وهي وان مات الزوج عن زوجته
التي لم يفرض لها صداقا والحال انه لم يبن بها فلها الميراث منه اتفاقا لان بالعقد
يقع التوارث بينهما ولكن لا صداق لها عليه على المشهور ومفهوم كلامه
انه لو فرض لها كان لها صداق المثل ايضا وهذا اذا فرض لها في الصحة اما اذا فرض
لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شيء لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال
ولو دخل بها اي بالمتوفى عنها ولم يفرض لها كان لها صداق المثل وانما يكون لها
صداق المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم ع اراد ان لم تكن رضيت باقل من صداق
المثل قاله عبد الوهاب الا انه تنزيله على اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم على عيوب
بالزوجة التي ينبغي للزوج رد المراة بها فقال وترد المراة من الجنون والجذام و
البرص بالفتح بياض معروف وعلامته ان يعصر فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد بها
ولو قل وهو كذلك على المشهور وترد المراة بداء الفرج وهو ما يمنع الوطء او لذته
وهو خمسة اشياء القرن بسكون الراء وفتحها لحمة في فم الفرج والرتق بفتح الراء
والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر فيه والافضاء وهو
ان يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهو كما تقدم جريان
الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج فاذا
انكرت دعوى عليها فما كان ظاهرا كالجذام في وجهها وكفيها اثبت بالرجال
وما كان بسائر جسدها غير الفرج اثبت بالنساء وما كان في الفرج فقال مالك وا
بن القاسم تصدق وعن مالك ينظر لها النساء فان دخل الزوج بالتي بها شيء من
العيوب المتقدمة والحال انه لم يعلم به عند الدخول ودى اي دفع صداقها ور
جع به معنى كلامه انه يلزمه ان يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به على ابيها ان كان
زوجها له ظاهره ولو كان عصبة ولا يرجع الا على المراة بشيء وهو كذلك

اذا كانت غايبة غيبة قريبة ... وجاز بحضورها وكتما العيب فلا يجب على الزوج
في ان رجوع عليها او عليه فان رجع عليها فلا رجوع لها على الولي وان رجع على الولي
لم يرجع الولي عليها وكذلك مثل رجوع الزوج على الاب في الحكم ان كان الذي زوجها
اخوها فانه يرجع عليه وتنصيصه على الاب والاخ ليس للاختصاص بل مراده كذلك
كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان
غايبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال
ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع
دينار ويدل على انه لم يرد بذكر الاب والاخ الاختصاص قوله وان زوجها ولي ليس
بقريب القرابة اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شيء عليه
وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع على البعيد فانه يرجع على
المراة بجميع الصداق ولا يكون لها منه الا ربع دينار لئلا يعرى البضع عن البدل
تنبيه وكذلك يثبت للمراة الخيار اذا وجدت بالزوج الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج وهو جبه وخصاؤه وعنته واعتراضه فالجب قطع
الذكر والانثيين والخصاء قطع احدهما والعنة صغر الذكر والاعتراض
عدم القدرة على الوطء لعلة والحكم انتظار البرء بقوله ويؤجل المعترض
سنة من يوم الحكم ظاهره حرا كان او عبدا وهو كذلك عند جمهور
الفقهاء وحكاه عبد الوهاب عن مالك وقيل يؤجل نصف سنة وعليه
اقتصر صاحب المختصر فان وطئ في الاجل فلا يفرق بينهما وان لا اي وان لم يطأ فرق
بينهما اذا اتفقا على عدم الوطء في الاجل فان اختلفا حلف انه [illegible]
[illegible] من الفاظ [illegible] بالطلاق [illegible] والمولى والمفقود الذي فقد في بلاد
الاسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء اذا كانت له زوجة فانها ترفع
امرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا ضرب له اجل اربع اي مدة
اربع سنين وان كان عبدا ضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب الاجل من يوم الرفع
عند ابن عبد الحكم وهو موافق لقول الشيخ من يوم ترفع ذلك

تنبيه

ما صب في المنخر ظاهر كلامه ان السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله الى
الجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان وصل الى الجوف حرم وانما
قال ومن ارضع صبيا ذكر الفعل مراعاة للفظ من كقوله تعالى ومن يقنت منكن
فبنات تلك المراة المرضعة للصبي وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له
اي لمن ارضعته كان حقه ان يقول اخوات له الا انه راعى لفظ ما ولاخيه اي الصبي
من النسب لا من الرضاع نكاح بناتها اي بنات المراة التي ارضعته وكذلك لاخيه نكاح
امه من الرضاع لا من النسب لانها زوجة الاب وهذه احدى المسائل
الست التي استثنى العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ثانيها مرضعة ولد ولدك ثالثها جدة ولدك رابعها اخت
ولدك خامسها ام عمك وعمتك سادسها ام خالك وخالتك باب
في بيان اشياء من العدة والنفقة والاستبراء وقد شرع في الباب باشياء التي
التنبيه عليها ان شاء الله وقدم الكلام على الاستبراء على النفقة عكس
ما في الترجمة وهو جائز اما العدة فهي تربص المراة زمانا معلوما في
الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتمالها
على العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع
على ذلك وانواعها ثلاثة اقراء وشهور وحمل اما الاقراء فهو للمطلقة
ذات الحيض حرة او امة والى الاول اشار بقوله وعدة الحرة المطلقة
ذات الحيض ثلاثة قروء وسواء كانت مسلمة او كتابية لشمول عموم الاية
الجميع ولا خلاف في ذلك والى الثانية بقوله والامة اي وعدة الامة
القن ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض قرءان
بضم القاف وفتحها سواء كان الزوج حرا او عبدا اي في جميع ما ذكر وهي
الحرة المسلمة والكتابية والامة ومن فيها بقية رق حرا او عبدا لما
تقدم من ان العدة معتبرة بالنساء والطلاق معتبر بالرجال والاقراء
عندنا هي الاطهار التي بين الدمين وعند الحنفية هي الحيض واما

المشهور ويجتعد بها استئنافاً اشار الى الثنتين منها بقوله فان كانت اي المطلقة
ممن لم تحض لصغر ونحوه او لتأخره من حملها الا او كانت ممن قد يئست من الحيض
كبنت سبعين سنة فعدتها ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة المسلمة والكتا
بية وعلى المشهور في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقت في اثناء الشهر
الشهر عملت على الاهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت الذي طلقت فيه
من الشهر الرابع ولا يحسب يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله
وعدة الحرة المستحاضة والامة المستحاضة في الطلاق سنة فتمكث تسعة
اشهر استبراء وثلاثة عدة وظاهر كلامه سواء كانت مميزة او غير مميزة
وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلى قول في الاولى والمشهور فيها انها تعتد
بالاقراء الثلاثة لا بالسنة والتمييز الذي يكون برائحته ولونه وكثرته و
جمل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث ومسألة فقال وعدة الحامل في وفاة
على المشهور او طلاق باتفاق وضع حملها كله اذا كانت ثابت النسب ولو
بلحظة سواء كانت او امة مسلمتين او حرة كتابية لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية مخصصة لعموم قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتقييده بالكله
لبيان انها لو وضعت احد التوءمين لم تحل الا بوضع الثاني وبثابت النسب احترز
من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فان زوجتيهما لا تخرج من العدة بوضع
الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وتحد بذلك لانه ولد زنى وحكمها في العدة
حكم غير المدخول بها واليه اشار بقوله والمطلقة التي لم يدخل بها حرة كانت
او امة مسلمة او كتابية صحيحا او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا مفهوم لصفة الايمان هنا لانه
خرج مخرج الغالب لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم اشار الى
الرابعة ممن تعتد بالاشهر بقوله وعدة الحرة غير الحامل سواء كانت

مستحاضة او غير مستحاضة في الوفاة اربعة اشهر وعشرا كانت الزوجة
صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج
صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة
من الوفاة في الامة القن ومن فيها بقية رق تدخل بها او لم يدخل بها لم تكن
شهران وخمس ليال وقوله فان تربت الكبيرة ذات الحيض بتاخير عن وقته
فتقعد حتى تذهب الريبة ثم بعد ان يكون فيه عدة الحرة والامة في الوفات
وذهاب الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الى
السادسة بقوله واما الامة التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بنى بها فلا
تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر ظاهره امن حملها ام لا وهو رواية ابن
اشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا الاختلاف
في التوجيه خلاف في الفقه شهران وخمس ليال للصغيرة التي يؤمن عليها
الحمل وثلاثة اشهر لمن يخاف عليها الحمل قاله ك ثم انتقل يتكلم على
مسألة مما تندرج به في الباب فقال والاحداد وهو لغة الامتناع و
شرعا ان لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب شيئا من الزينة
ظاهرا كبيرة كانت او صغيرة حرة او امة مسلمة او كتابية والزينة تكون
باشياء احدها ما اشار اليه بقوله بحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد
الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار والخلخال ذهبا كان او فضة
وثانيها ما اشار اليه بقوله او كحل ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن
عبد الحكم والذي في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا
من ضرورة فلا باس به وان كان فيه طيب ودين الله يسر وتمسحه بالنهار الثالث
الشعث عن نفسها واليه اشار بقوله او غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة
ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس ان تستحد وتنتف ابطيها وتقلم اظفارها
وتحتجم وتجتنب الصباغ كله الا السواد فلا تلبس الملون من الخز الا ان يكون زانية
في مجتنبه وكذلك تجتنب الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفي اثره

بحناء بكسر الحاء

كالورد ومونته وهو ما فيه لونه وطيبه والحنة كالمسك وانما منعت
من الزينة والطيب لانهما يدعوان الى النكاح ولا تختضب بحناء بالمد ليس
الا انها من الزينة وقد تكون من الطيب في بعض البلاد ولا تقرب دهنا مطيبا
وفي بعض النسخة ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما يختمر في راسها وهو ما له
رائحة طيبة ثم صرح بما فهم منا التزاما كالامة زيادة ايضاح فقال وعلى الامة
الصغيرة والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد لما في ابي داود من قوله
صلى الله عليه وسلم في المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق
ولا الحلي ولا تختضب واختلف في وجوب الاحداد على الكتابية على قولين مذهب
مشهورها وجوب الاحداد ثم صرح بمفهوم قوله في الوفاة زيادة ايضاح
فقال وليس على المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا احداد لان الاحداد انما هو في الميت
احتياطا للانساب لانه قد مات وعجز عن نفسه فجعل الاحداد زاجرا
وقائما مقام الذب عن الميت بخلاف الحي المطلق فانه هو يذب عن
نفسه والمحتاط له وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة
دخل بها او لم يدخل وفي الطلاق اذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر اذا لم
يدخل بها اذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول ثم اشار الى الكلام على
الاستبراء المترجم له فقال وعدة ام الولد من وفاة سيدها وهي التي ولدت
منه حيضة في كلامه اشكال من جهة انه اطلق على الحيضة عدة والعدة
عندنا انما هو للاحرار فيقول انما اراد الاستبراء وانما اطلق عليه اسم ا
لعدة لقوة الخلاف الذي فيه والاستبراء شرعا الكشف عن حال الرحم
ليعلم هل هي بريئة من الحمل او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب
وهو واجب كالعدة لما في قوله صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وكذلك عدة ام الولد حيضة اذا اعتقها سيد
ها هذا حكم ام الولد ان كانت ممن تحيض فاما ان كانت قد قعدت عن الحيض اي
يئست منه لكبر سنها فاستبراؤها ثلاثة اشهر والاستبراء للامة في انتقال

الملك حيضة واحدة مراعاة لحفظ الانساب سواء انتقل الملك ببيع او
هبة او بسبي او غير ذلك كالارث والصدقة وهو واجب كوجوب العدة
في الزوجات بشروط احدها الا يعلم براءة رحمها بنفسه او باخبار امين او
امراة احترازا من ان تكون في حيازته والى هذا المحترز اشار بقوله ومن هي في حيازته
برهن او وديعة مثلا اذا علم انها قد حاضت عنده ثم اشتراها فلا استبراء عليه لانه لو قال ثم
ملكها ليشمل الشراء وغيره فانه لا استبراء عليه الا ان تكون تخرج خروجا يشاع عند التحقيق به
عليه ثانيها ان تكون ممن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها واليه اشار بقوله واستبراء
الامة الصغيرة في البيع لا احسن لو قال في انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحو
ونحوها ان كانت ممن توطا ظاهره ... ثلاثة اشهر لان الحمل لا يتبين في اقل
من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا قبل الملك احترازا من ان تكون حلالا له قبل ذلك الملك
مثل ان يشتري زوجته فانه لا استبراء عليه رابعها ان تكون حلالا بعد الملك احترازا
من ان تكون حراما بعده مثل ان يشتري عمته فانه لا استبراء عليه وكذلك الامة اليائسة
من المحيض استبراؤها في البيع ونحوه ثلاثة اشهر واما الامة التي لا يوطا مثلها لصغر
سنها كبنت ست سنين فانه لا استبراء فيها ومن ابتاع امة حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها بوطء ولا يتلذذ منها بشيء
من مقدمات الوطء كالقبلة حتى تضع الحمل كله سواء كان الحمل من زوج او من زنى
على المعروف من المذهب واذا وضعته حل له منها ما عدا الوطء واما الوطء فلا يحل له الا
بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على بقية ما يتعلق به في الباب فقال
والسكنى واجبة على الزوج اذا كان يتاتى منه الوطء للمطلقة التي دخل بها
يوطا مثلها مسلمة حرة كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر
رجعيا او بائنا او خلعا وتقييدنا الزوج بانه اذا كان يتاتى منه الوطء احترازا مما
اذا لم يتات منه الوطء فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سواء كانت العدة في
بالحيض او بالاشهر ومن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها فانه لا سكنى لها اذ لا
عدة عليها والطلاق وتقييدنا بالمدخول بها احترازا من غيرها ولا نفقة للمطلقة

من غيرها

اللاتي لمطلقة طلاقا دون الثلاث واحدة او اثنتين او للحامل في المطلقة سواء كانت مطلقة
طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا وتقييده وجوب النفقة للاولى بما دون الثالث احترازا
مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها وقيده ايضا بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع
واليه اشار بقوله ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا النفقة للملاعنة وان كانت حا
ملا اما الاولى فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وا
ما الثانية فلان الطلاق بائن موبد التحريم والحمل منفي عن ابيه باللعان واقتضى كلامه
ان لها السكنى وهو المشهور وكذا لا نفقة ولا كسوة للمعتدة من وفاة سواء
كانت حاملا او غير حامل صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية لان بموت
الزوج صار المال للورثة ولها اي للمعتدة من الوفاة السكنى ان كانت مدخولا بها و
كانت الدار للميت او كان الميت قد اكتراها ونقد كراءها وقيدنا بمدخول بها احترازا
من غيرها فانه لا سكنى لها الا ان يكون قد اسكنها قبل موته واحترز بنقد كرا
ها مما اذا اكتراها ولم ينقد كراءها فانه لا سكنى لها ولا تخرج المعتدة من بيتها
خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة من طلاق او وفاة حتى تتم العدة
وقيد بالخروج نقلة احترازا من خروجها في تصرفها وحوائجها فانه جائز لكن
لا تبيت الا في بيتها وبغير ضرورة احترازا مما اذا كان لضرورة كخوف سقوط الدا
ر واللصوص فانه يجوز لها ان تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج ولو لحجة الاسلام
وهو كذلك ولها ... ايضا سواء كانت الدار ملكا له او لها او لغيرها الا ان يخرجها رب
الدار اذا انقضت مدة كرائها ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل مثل ان يكون
باربعة ويزيد درهمين فلو زادها كان مما يشبه فظاهر هذا ان رب الدار هو الذي
يطلب الزيادة وليس كذلك وانما يكون له اخراجها اذا زاد غيره عليها والمسكن في
تلك الزيادة فانت واما اذا رضيت بها فلا مقال للمطلق ان ترضى بها
... اذا اخرجت فانها تقيم في الموضع الذي تنتقل اليه ويصير لها بمنزلة الذي
خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول حتى تنقضي العدة. فصل
انتقل يتكلم على رضاع المرأة ولدها فقال والمرأة ترضع ابنها

في طلاق او وفاة

عليها

ان يجب عليها ان ترضع ولدها اذا كانت في العصمة او عصمة ابيه وكانت
مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها اجرة في نظير ذلك لان عرف
المسلمين جرى على تولي الاعمال في سائر الامصار فيحمل على ان الامهات يرضعن
اولادهن من غير طلب اجرة على ذلك ولا غير ذلك على الصحيح واكثر هو لان
بعض الفقهاء قال الا ان يكون مثلها لا ترضع لعلو قدرها فانه لا يلزمها
ارضاعه كلامه الا ان لا يقبل الصبي غير امه لعلو قدرها فانه
لا يلزمها ارضاعه كان الاب مليا او معدما او يقبل غيرها الا ان الاب بغير
او ميت والولد بغير مال ... بعد ... للمعتدة وللمطلقة طلاقا بائنا
او رجعيا وخرجت من العدة رضاع ... ولدها على ابيه
ولها ان تأخذ اجرة رضاعه ان شاءت وان لم تشأ لم تأخذ وهذا التخيير
ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل ويقضى لها به ... الا ان يجد الزوج من
من يرضعه بلا شيء او باقل من اجرة المثل فان طلبت اكثر منها فلا
خيار للزوج ... ان يعطيها ذلك او يواجر غيرها ... ان
الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح لما رواه ابو داود من قوله
صلى الله عليه وسلم للمرأة التي طلقها زوجها واراد ان يأخذ ولدها منها
انت احق به ما لم تنكحي ثم انتقل يتكلم على ما تنتهي به
هذا الباب وهي الحضانة بفتح الحاء المهملة وكسرها ماخوذة
من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لانها تضمه الى حضنها وهو في الشر
ع الكفالة والتربية والقيام بجميع امور المحضون ومصالحه و
هو فرض كفاية لا يحل ان يترك الطفل بلا كفالة فاذا قام به فا
سقط عن الباقين ولا يتعين الا على الاب وعلى الام في حولي رضاعه اذا
لم يكن له اب ولا مال له او كان له مال ولكن لا يقبل غيرها والحضا
نة تكون في النساء وفي الرجال ولها شروط مشتركة ومختصة فا
لمشتركة العقل وان لا يكون زمنا ولا هاجرا وان يكون منزله حرزا

بالنسبة

بالنسبة على الانثى وان يكون مامونا في دينه وان لا يكون به جذام
او برص مضر او ان يكون رشيدا ولا يشترط له اسلام والمختص بالذ
كر ان يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة او سرية وان يكون محرما لا
غيره الا الاخ للاخ والمختص بالانثى ان تكون خالية من زوج اجنبي من الم
حضون دخل بها وان تكون ذات رحم محرمة عليه حيث الخالة ونحوها
للحضانة لها والحضانة حق للاحرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية
رشيدة او سفيهة بعد الطلاق وبعد الوفاة مالم تسقطها الا مثل الذكر
اي ان اليه في النوم لريبة جماع او غيره والى بلوغ الانثى بمعنى العقد عليها او
دخول الزوج بها فلا حق لها في الحضانة سواء كان زمنا لا او قال جيئة ايد ولا
فائدة بع يجهل هذا على الكلام ولذلك اي الحضانة تنتقل بعد الام
ان ماتت ونكحت اجنبيا من غير محرم له الحضانة ودخل بها للجدة ام الام في
يشترط في استحقاقها الحضانة ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام
التي سقطت حضانتها من بعد جدة الام ينتقل الحق للخالة اي خالة
الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب بعد الخالة ينتقل ا
لحق لخالة الام وهي اخت جدة الطفل للام ثم من بعدها للجدة ام
للاب ام الاب وام جدة الاب لابيه فان يكن جدة وصح الا احد ممن ذكرنا
ومصل تذكر مثل خالة الام ولا من عمة الام رحم الاب وهو الجدة للاب وجدة
الاب بل المستحق حينئذ لحضانة الاخوات ويقدم الشقيقة ثم التي للام
ثم التي للاب ويلي الاخوات العمات على الترتيب المذكور فان لم يكن احد
يكون بل ذلك راجع للاخوات والعمات ذكره باعتبار الاقسام المتقدم
فان لم يكن احد ممن ذكرنا موجودا او كان الا انه لا شفقة له في المستحق
للحضانة حينئذ العصبة ظاهره ان الاب مؤخر عن العاقة والاخوات والف
ي المختصر ان الاب يلي جدة الاب ويليه اخت الطفل ويليها عمته على
الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ يلي لاحضانة له وكذا الوصي

والجد

والذي في المختصر ان الوصي مقدم على سائر العصبة ويليه الاخ ثم ابنه
ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للام ثم الذي للاب قال
في التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض في الترتيب المتقدم
قوة الشفقة في المقدم ولهذا قال اللخمي لو علم ممن قدمنا قلة
الحنان والعطف لجفاء او قسوة في الطبع او لامر بينه وبين ام الولد
وابيه وعلم ممن اخر ان له الحنان والعطف لقدم على من علم منه القسوة
او غيره الا ولما انتهى الكلام على ما ثبت به شرع يتكلم على بقية
ما ترجم له وهو النفقة فقال ولا تلزم الرجل النفقة من قوت وادام وكسوة ونطاب
ومسكن الا على زوجته بالعادة سواء كان حرا او عبدا سواء كانت غنية او
فقيرة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة ان يكون الزوج
بالغا وان تكون الزوجة مطيقة للوطء ممكنة احترازا مما لو كانت
امرأة ابت عن عادة امثالها او طلب هو النقص مما جرت به عادة امثا
لها فلا يسع منهما ذلك وتسقط عليه بعد التطوع بالعجز عنها
الا ان تكون قد وجبت عالمة بفقره وعجزه عن النفقة ولا تلزمه ايضا
النفقة على احد من اقاربه الا على من ذكر اعلى او يجب الجهرين
المؤمنين مسلمين كانا او كافرين اذا كان حرا او عبدا او بفقرهما اذا اذكى
بفقرهما بعد الا يتبين اثبات عدمهما ولا يحلفان على ذلك لان تحليف
هما عقوق والاخرى على صغار ولده الذكور للاناث اما الزم بالنفقة
على الاولاد الضعفاء الذكور او الاحرار ولو كانوا كبارا اذا كانوا مستمرة
عليهم حتى يبلغوا والحال انهم للزمانة اي بلا علة بهم تمنعهم من الكسب
ظاهره ان الزمانة اذا طرات بعد البلوغ وهو حيلة اذا تركها فلا تعود
النفقة على الاب وهو كذلك على المشهور واما لزومها على الاناث
الاحرار فهي مستمرة عليهم حتى ينكحن ويدخل بهن اي بكاحهن وزواجهن
او يدعى الى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطأ مثلها فاذا انفقها

ازوجها

من الدخول بها
وان لا يكون احدهما
مشرفا على الموت
وقيد بالعادة احترازا

كل ام ربعا
[illegible]
بفقرهما

بكاحهن

زوجها او مات عنها لا تعود نفقتها على الاب كانت بالغة وتعود ان كانت
غير بالغة ولا نفقة على الرجل لمن سوى هؤلاء المذكورين من الاقارب
كالجد واولاد الاولاد لان نفقة القرابة انما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة
الجد لازمة للاب فلا تنتقل الى ابنه ونفقة اولاد الاولاد لازمة
لابيهم فلا تنتقل الى جدهم وان الشيء اذا ايسر الزوج فعليه وجوبا
اخدام زوجته الشريفة التي تعلو نفسها عن الخدمة الباطنة اما
بنفسه او يستاجر لها من يخدمها او يشتري لها خادما ولا تطلق
بالعجز عنه واحترز بالتسع مما اذا كان معسرا فانه لا يلزمه
خدمتها لانها على ذلك دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ
والعجن بخلاف الظاهرة كالطحن الا ان تطوع او تكون هناك عادة فتحمل
عليها او العادة كالشرط وعليه اي المالك القيام بالشرع في
وجوبا ان ينفق على عبيده في حياته ويكفنهم اذا ماتوا والاصل في وجوب
النفقة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك
غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول المراة تقول اما ان
تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن
الى من تدعني وما ذكره من وجوب تكفين العبد هو نص
المدونة واتفق عليه واختلف في كفن الزوجة الحرة وقيل والامة
المدخول بها او التي دعي الى الدخول بها فقال ابن القاسم وسحنون
وشهر هو في مالها ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن
من توابع النفقة وهو انما كانت بعوض وهو الاستمتاع وقد ذهب
بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال مالك في الواضحة
وعبد الملك الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع على عو
رتها والوارث فلا يلزمه بينهما وقال مالك في العتبية وسحنون ايضا
ان كانت غنية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج ووجه

التسع

ويتبع الكشف عنه قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا اولها بعضهم
بان قوله من يوم ترفع الى الحكم على قول ابن عبد الحكم ويتبع الكشف
عنه على قول ابن القاسم وتكون الواو بمعنى او ثم اذا انقضى الاجل
ولم يات ولم يظهر له خبر فتعتد زوجته كعدة الميت وعليها الا
حداد على المشهور ولانها محكوم لها بموت زوجها ونفقتها في
الاجل من ماله لا في العدة من مالها لان المتوفى عنها لا نفقة
لها ثم بعد انقضاء العدة تتزوج ان شاءت ولا تحتاج
الى اذن الحاكم وكذا الى العدة لان اذنه حصل بضرب الاجل اولا ولما انتهى
الكلام على حكم زوجة المفقود انتقل يتكلم على حكم ماله فقال ولا
يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله غالبا و
هو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون سنة
على ما اختاره عبد الوهاب واذا اختلف الشهود في سنه وقت غيبته
حكم بالاقل احتياطا ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكر
ها عند الكلام على حكم الرجعة والعدة وهي ولا يخطب بمعنى لا يجوز
ان يخطب المراة المعتدة بائنا او رجعيا والمتوفى عنها زوجها
وهي في عدتها بصريح اللفظ ولا باس بمعنى ويباح خطبة المعتدة
بالتعريض بالقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود
مثل اني فيك لراغب لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء و
هذا الاباحة انما هو في حق من يميز بين التعريض والتصريح والا فيمنع
بما يباح له ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان المناسب ذ
كرها عند قوله ولا يعدل بين نسائه وهي ومن نكح اي تزوج على امراته
او نصرانية سواء كان كبيرا او صغيرا بكرا صغيرة كانت او كبيرة حرة كانت
او امة مسلمة وكتابية وفي اكثر الشيخ بالثانية اي امة او كتابية
فيقيم عندها سبعا اي سبعة ايام متواليات دون نسائه

ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم ابن المواز وتستحب القديمة
وأما الحكم في الثيب اذا تزوجها على تحت ايد فلا يقيم عندها الا ثلاثة
أيام متواليات ثم يسوي بينهن وظاهر المصنف الاول ان الحق للمرأة
وهو رواية ابن القاسم وظاهر الثانية انه حق للزوجة وهي
رواية اشهب وعلى الثاني لا يجوز له ترك المقام الا باذنها وعلى الاول
يكون الخيار لها بين مقعده وتركه والاخرى التعجيل الذي ذكرها
في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث
ولا تجمع بين اختين من ملك اليمين في الوطء لانه محتمل للكراهة
والمنع وهو المذهب لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في النكاح
وملك اليمين واحترزوا بقوله في الوطء عن جمعهما في الملك لغير الوطء
وان جمعهما في الملك فله ان يطأ [illegible] شاء منهما والكف عن الاخرى
حتى تحرم الاخرى عليه ان شاء اي اذا اراد وطء الاخرى فليحرم عليه
اي على نفسه فرج الاولى الخ وهذا اذا لم يبع بعد الاستبراء فيها
فرج الاولى لا يعتصرها منه واحترزنا بقولنا من نحو بيع الخيار فان ذلك
لا يحرم فرج الاولى حتى تخرج من ايام الخيار وبما لا يعتصرها منه عما
اذا باعها لمن يعتصرها منه كولده الصغير وعبده الا ان تفوت
عند المعتصر منه بتحرك او بكتابة لان المكتوب احرز نفسها
ومالها او عتق او بعتق ناجز او مؤجل او بتشبيه مما تقدم كا
لهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه اذا قبضها الموهوب
ان كانت للثواب فلا تحرم حتى يعوض عليها او تفوت عند الموهوب
بالقيمة وكذا اذا زوجها من غيره فتحرم اختها بنفس العقد
ومن وطئ من النساء بغيب [illegible] فحج اوجا سدا او قبلها او با
شرها فلا تحل له اختها قياسا على اقرار تزوجه ولا تحل له ابنتها
قياسا على الربيبة ولا تحرم على ابائه قياسا على الحليلة الا بروح

أمة بملك

علي

اشتباه
عن ابنائه قياسا على زوجة الاب فتحرم المصاهرة في الملك كما تحرم
المصاهرة في النكاح لعموم قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية وا
الطلاق بيد العبد دون السيد لما رواه البيهقي من قوله عليه الصلاة
والسلام انما يملك الطلاق من اخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا اذا
تزوج باذن السيد في النكاح اما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه
كما تقدم ولا طلاق لصبي حتى يحتلم ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي
من قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل قسم اتفق بينكم على عشرة
مسائلتين غير ع المفتي تحت الترجمة فقال والمملكة وهي
التي يقال لها من زوجها قد ملكتك امرك او طلاقك بيدك
او انت طالق ان شئت والمخيرة هو التي يخيرها في نفسها مثل ان يقول
لها اختاريني او اختاري نفسك او بعد يعينه من اعداد الطلاق
مثل اختاري في او اختاري طلقة او طلقتين حكمهما ان لها ان تقضيا
ما دامتا في المجلس فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه
فيحمل عليه ثم لا يخلو الحال من امرين لانها اما ان تطلق واحدة
او زيادة عليها فيجب الواحدة لا نكرة له وفيما زاد عليها له المنا
كرة والى هذا اشار بقوله اي لزوج المملكة ان يناكر المملكة خاصة
دون المخيرة كما سينص عليه فيما فوق الواحدة بشروط خمسة
وهو ان ينكر حين سماعه غير سكوت والاهمال وان يقر انه اراد
بتمليكه الطلاق وان تكون مناكرته لها بالخيار وعدده وان يدعي
انه نوى واحدة او اثنتين في حال تمليكه وان يكون تمليكه طوعا
حتى زاد فيما فوق الواحدة من الواحدة فانه لا مناكرة له فيها واما
المخيرة فلا يخلو اما ان تخير العدد او في النفس فان خيرت في العدد
فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل لها وان اختيرت في النفس فان

فالنا اختارت واحدة او اثنتين لم يكن لها ذالك وبطل خيارها وان قالت
اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها ان بشرطها دون ذلك وهذا معنى
قوله ليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وانما كان
له مناكرة المملكة دون المخيرة لان قوله اختاري او اختاري نفسك
يقتضي اختيارها ما تنقطع به العصمة وهي لا تنقطع في المدخول بها الا
في الثلاث فثبت انه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها
بعد جعله ذالك لها خلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد طلقة او زيادة الوجود
فله مناكرتها في الزيادة على اذا وجدت الشروط الخمسة وهنا ثبتها
مذكورة في ال فصل انتقل يتكلم على الايلاء وهو لغة اليمين
واصطلاحا اشار اليه بقوله وكل حالف من المسلمين المكلفين الاحرار
يتصور منه الوقاع على ترك الوطء او ما يقوم مقامه كترك الغسل من الجنا
بة من زوجته الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة او امة او كتابية غير
في قاصدا بذالك الضرر اكثر من اربعة اشهر فهو مول فاليوم اليمين ان كا
نت يمينه صريحة في ترك الوطء كقوله والله لا اطأك اكثر من اربعة اشهر و
فوقها ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله
والله لا اطاك حتى يقدم زيد او كانت على حنث كقوله ان لم ادخل الدار فا
نت طالق ولما قال اكثر من اربعة اشهر انه يكون موليا لو زاد عليها
يوم وهو كذالك ولما علم ايضا انه اذا حلف على اربعة اشهر فما دو ن
لا يكون موليا وهو كذالك على المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين احت
رازا من الكافر اذا الى في حال كفره فانه لا يلزمه وان اسلم الا ان يرضى
بحكمنا وبالمكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاؤهما
وبالحر احترازا من العبد فان ايلاءه يكون بالحلف على ترك الوطء اكثر
من شهرين فقط على المشهور وبمن يتصور منه الوقاع احترازا ممن
لا يتصور منه ذالك كالخصي والمجبوب فانه لا يصح ايلاؤهما وبزوجته

احترازا

احترازا من ام الولد والامة فانه اذا حلف على ترك الوطء منهما لا يكون
موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة فانه لا يلزم فيها الايلاء
وبغير مرضع احترازا مما اذا حلف لا يطأها حتى يفطم ولدها فانه ليس بمول
لانه اراد صلاح ولدها وبقولنا قاصدا بذالك الضرر احترازا مما اذا لم يقصد
ضررا كان يكون مريضا غير محق بنفسه فانه لا يلزمه ايلاء ولا يقع
عليه اي على المولي الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر لقوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وشهران للعبد
على المشهور وقيل ايلاؤه كالحر واختاره اللخمي حتى يوقفه السلطان
هذا هو المشهور فان فاء رجع سقط عنه حكم الايلاء لقوله تعالى
فان فاءو فان الله غفور رحيم وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في
قبل الثيب وافتضاض البكر وان لم يفئ امره السلطان بالطلاق فان
امتنع طلق عليه فصل انتقل يتكلم عن الظهار فقال ومن تظاهر
من المسلمين المكلفين حرا كان او عبدا من امرأته وهو ان يشبهها
بمن تحرم عليه تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر
امي فلا يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعر
ها حتى يكفر باحد امور ثلاثة على الترتيب اولها بعتق رقبة مؤ
منة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية اما اشترا
ط الايمان فلان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ليس قربة واما
اشتراط السلامة من العيوب فليس على اطلاقه بل ان منع من كمال ا
لكسب كقطع اليد فانه لا يجزئ وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور
فانه يجزئ كما سيذكره عليه واما اشتراط عدم الشركة وعدم شائ
بة الحرية فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن
يستقر ملكه عليها احترازا ممن يعتق عليه وان تكون خالية
من شوائب العوض فلا يجزئ ان يعتق عن ظهاره عبدا بدينار يكون

في دمه العبد والا تكون مشتراة بشرط العتق لان هذا الشرط ينقص من
ثمنها فلا تجزئ كالهبة **تنبيه** لو كان معسرا وتداين واشترى
رقبة فاعتقها اجزاه كمن عدم الماء فتيمم وتركه واغتسل فان عجز عن العتق
لعدم رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها فصيام شهرين متتابعين بالاهلة فان انكسر
شهر كمل الاول ثلاثين يوما وتم المنكسر ثلاثين وتجب نية الكفارة ونية التتابع
لان الكفارة والتتابع واجبان لا بد لهما من نية واذا انقطع التتابع
استأنف لان الله تعالى اشترط التتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين
وما يقطع التتابع يأتي فان لم يستطع الصوم بان كان ضعيف البنية او
مستغلينا فاطعام ستين مسكينا احرارا مسلمين لقول النبي
عليه السلام لكل مسكين مد من غالب قوت اهل البلد وما ذكر في عدد المسا
كين لا خلاف في وجوبه فلا يجزئه ان يعطي ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل
مسكين ولا ان يعطي مائة وعشرين مسكينا مدا لكل مسكين وما ذكر
انه يطعم لكل مسكين مدين رواية عن مالك والذي في المدونة وشهره
ابن الحاجب انه يطعم لكل مسكين مدا بمد هشام وهو مد وثلثا مد
عن المشهور بمده صلى الله عليه وسلم **تنبيه** قوله احرارا مسلمين هذا
في الحر واما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان اذن له سيده وقوله ولا
يطؤها ليس بيد ولا يقبلها ولا يباشرها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة
تكرار مع قوله قبل فلا يطؤها حتى يكفر فان فعل المظاهر ذلك اي ما نهي
عنه فان وطئ المظاهر منها او قبلها او باشرها قبل الشروع في الكفارة
فليتب الى الله عز وجل ويكفر وعن ابن القاسم عليه كفارة اخرى فان
كان وطئه او استمتاعه بغير الوطء بعد ان فعل بعض الكفارة
بالاطعام او صوم فليبتدئها اي الكفارة ويسكت عن العتق لانه لا يتبعض ولا باس بعتق الاعور في الكفار كما قدمنا لان العيب لا
يضر وكذا لا باس بعتق الصغير وكذا لا باس بعتق ولد الزنا والابق والـ ...

والسلام

والسلام وتجزئ الصغير اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لمد
في اسم الرقبة عليه والكبر عتق من صلى وصام اي عتقه احب الينا
اي الى الكبير لتمكنه من معاينة كان الرضيع ونحوه فان ذلك متعذر
فيه **ثم** اشتغل بالكلام على اللعان وهو الابعاد فقال
واللعان اي مشروع رخصة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال
الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر العجلاني
وهلال ابن امية لاعنا زوجتيهما على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا خلاف في ذلك بين الامة وقوله بين كل زوجين ليس على
عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا يتأتى منه الوطء
ويشترط ان تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية
ولا البلوغ والصغيرة اذا لو قذفت بالزنى زوجها ويتكلم يسلم زوجها ولا
تسلم هي واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او يدعي
رؤية الزنى كالمرود بكسر الميم في المكحلة بضم الميم والحاء ويشترط في الطلب
نفي الحمل شرط في اول وهو ان يقوم بفور اما اذا رآه وسكت ثم قام بعد فلا
لعان ويشترط في اللعان بالرؤية ان لا يطأها بعدها **فقوله** او رؤية
الزنى اليه اخره يريد غير ذات الحمل واختلف اذا ادعى الرؤية في ذات الحمل فلك
الذي مشى عليه صاحب المختصر لعانها واختلف في اللعان في القذف من غير دعوى
رؤية الوطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين احدهما انه يلاعن والاخر
يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها اشار اليه بقوله واذا
افترقا باللعان لم يتزوجها ابدا وتقع الفرقة بتمام لعانهما ولا يحتاج الى حكم حاكم
وهي فسخ بلا طلاق على المشهور والثانية الباقية سقوط الحد وقطع النسب
وقطع النكاح **وصفة** اللعان انه يبدأ الزوج وجوبا وقيل استحبابا
وفائدة الخلاف اذا بدأت الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول اشهب وهو
المذهب او لا تعيد وهو قول ابن القاسم واذا ابتدأ الزوج فيشهد اربع شهادات بالله

اللهم من عين الحبيب
في اللعان
علي الشيخ ... نصاب

الصمر صمر عن الحبيب

شهادات بالله فإن كان اللعان لنفي حمل يقول اشهد بالله ما هذا الحمل
مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي في المد
ونة وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت وان كان لرؤية يقول
اربع مرات اشهد بالله لرأيتها تزني ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات بالله
يخمس باللعنة عليه فيقول لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر عليه
والذي في المدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو اولى للآية ثم اذا تم لعان
الرجل تلتعن هي اي المرأة اربعا ايضا مبطلة لحلف الزوج فاذا قال في نفي الحمل
على ما في المدونة اشهد بالله لزنت فترد هي الا فتقول في الاربع مرات اشهد
بالله ما زنيت واذا قال في الرؤية اشهد بالله لرأيتها تزني فترد الا فتقول
في الاربع ما رآني ازني وبعد الاربع تخمس بالغضب كما قال الله تعالى فتقول غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ويجب ان يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس
اقلهم اربعة وان يكون في اشرف امكنة البلد وهو المسجد ان كانت الزوجة فتلتعن
مسلمة وان كانت ذمية فكالى كنيستها وندب ان يكون بعد صلاة العصر وتخو خصوصا
يفهما ...ا عند الخامسة فيقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة عليكما
العذاب وان نكلت هي ان جبنت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج رجمت ان كانت
بالغة حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج المطلق عن او من زوج غيره
واحترز بالبالغة من غيرها فانها لا تحد وبالحرة من الامة فانها تحد
خمسين جلدة من غير رجم وان لا اي وان لم يتقدم لها عقدة احصان جلدت
مائة جلدة وان نكل الزوج الملاعن كانت الزوجة مسلمة بالغة حرة جلد لها
حد القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد لان نسبه ثابت لا ينتفيه الا اللعان ولا يخفى
حكم القيود التي ذكرناها ثم لما انتهى الكلام تكلم على الخلع فقال وللمرأة اي
ويباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير محجورة ان تختلع من زوجها
اي كان بالغا رشيدا المحجور هذا فيها او ما اقر صفة او بالاكثر منه وابانته مفيدة
بما اذا لم يكن الا عن ضررها مثل ان ينفقها من النفقة او يكلفها اشغالا

بالزمها

الشرح

لا يلزمها قال ابن كان الاجنبي اي انما هو على ضرر بها رجعت على الزوج بما اعطته
ولزمه الخلع وبكره في ثبوت الضرر لعيبها الناس والجيران حتى النساء والخلع
طلقة بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدي عدل برضا
ها اذا كانت غير مجبرة على النكاح اما المجبرة فانما يراعى رضا الولي والامة المعتقة
اي التي عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته فما كان فيه بقية رق فخال بينهما وثبت او
لها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه لما في الموطأ قالت عائشة رضي الله عنها
كان في بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن الثلاث انها عتقت فخيرت في زوجها و
في مسلم كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
فهو طلاق ولا فسخ وهل بطلقة بائنة او بطلقتين روايتان حكاهما في المختصر
من غير ترجيح وعلى الاولى اكثر الروايات وعليها لو عتق زوجها وهي في العدة لما
رجعت له عليها لان الطلقة بائنة ولثبوت الخيار لها شروط ان يكون عتقها
كاملا ناجزا وان تكون كاملة والا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق
واحترز بقوله تحت العبد مما اذا عتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند
ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته كلها او بعضها فان ملكها
قبل الدخول فلا صداق لها وان ملكها بعد الدخول فهو كمالها ويطأها بالملك قبل
بعد الاستبراء عند ابن القاسم وقال اشهب لا بد من استبرائها ليعرف فيما
ذا الملك وما في النكاح وهذا على اختلافهما في ذا الحمل الذي ابتاعها به فقال ابن
القاسم تكون به ام ولد وقال اشهب لا تكون به ام ولد وبه قال عبد الملك لان
الرق قد مسه في بطنها وانما تكون ام ولد بما لم يمسه الرق فقط وهو ان تحمل
به بعد الشراء انفسخ نكاحه ومثل ما اذا اشتراها اذا ملكها بهبة او صدقة
او ميراث او ملكته هي بشراء او غيره وطلاق العبد الفرض فيه تطليقتان
وهو سواء كانت زوجته حرة او امة طلقتان فلو اعتق ولم يوقع كمالا في حال رقه
فالثلاث ولو اوقع تطليقة في حال الرق فطلقتان وعدة الامة الفرض
فيها شبه آبيضة رق سواء كانت زوجها حرا او عبدا حيضتان هو ابه كهران

بيوافق

ليواجه ما تقدم وما بانه ان العدة بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك لان الطلا
ق معتبر بالرجال دون النساء والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال وكفارة
العبد كالحر لعلو التشبيه ان كل ما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك
اذ العتق لا يكفر به العبد ولو اذن له سيده كما قدمنا بخلاف معاني الحدود وا
لطلاق فلو معاني آية اي بخلاف الحدود والطلاق فانهما يتشطر عليه فصل
انتقل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال وكل ما وصل الجوف
الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة وفي نسخة ولو مصة بالنصب
خبر لكان المقدرة على النسخة الثانية وان كان الواصل من اللبن مصة
واحدة عملا بمطلق قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم من غير تحديد ولا
تفصيل والامر فيما ذكر هذه الاية وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع حكاه ع واستثنوا من عموم الحد
يث ست مسائل تاتي اخر الباب ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها
ما اشار اليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل الى جوفه بعد الحولين
بكثير واليه اشار بقوله ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما لقوله
عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله و
فصاله ثلاثون شهرا فاخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب
بقوله كالشهر ونحوه وقيل الشهرين الاول رواية ابن عبد الحكم والثاني
رواية ابن القاسم وهذا احد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها قول ابن القاسم
والاخر قوله في التيمم وقد قيل يتيمم لكل صلاة والاخر قوله في الاقضية
وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولو فصل الرضيع قبل الحولين فصالا ا
ستغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك لما في الترمذي والنسائي
انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء
وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتقت امعاؤه وفي حد
يث انما الرضاعة من المجاعة ويحرم بالوجور بفتح الواو وهو

ووجه يرجع لتوجيهين وانما سكت عن كفارة الايلاء والظهار والتبعيض
فيه لان المذهب للتبعيض عليه كالرقيق باب
في البيوع وما شاكل البيوع اي شابهها كالاجارة والشركة وجمع
البيع باعتبار انواعه تقدير كلام المصنف باب بيان انواع ما يجوز من
البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز وله ثلاثة
اركان اولها العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا
ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون وفي بيع السكران تردد والتكليف
وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرط في شراء
المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود عليه ثمنا ومثمونا وشرطه
ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبا
يعين غير منهي عنه الثالث ما ينعقد به
البيع وهو الايجاب والقبول وما يشاركهما في الدلالة على الرضى كالمعا
طاة وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
الزيادة وحرمته السنة ايضا وانعقد الاجماع على تحريمه فمن
استحله كفر بلا خلاف ويستتاب فان تاب والا قتل ومن تعاطى بيع ربا
غير مستحل له فهو فاسق يؤدب بالاقامة اللائقة به ان لم يعذر بجهل
ويفسخ فان فات فليس له الا راس المال [illegible]
تعهد وهو في الجاهلية ونهانا الله وكان في الجاهلية وهو من
كان قبل الاسلام في الدين اذا حل يقال له تقضي ام تربي اي يزيد له فيه ما
ذكره احد انواع الربا لانه على ثلاثة انواع ربا النسا وهو هذا او
ربا المزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه
وربا الفضل وهو ما اشار اليه بقوله ومن الربا في غير النسيئة
بالعدد والوزن كحكمه بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذا الامر في الذهب ببيع الذهب بالذهب يدا بيد متفاضلا والاصل

ومنعه ما في من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض الحديث واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل منها
المبادلة وهو ان يعطي ستة دنانير او اقل مسكوكة عددا باوزن منها
سدسا سدسا فاقل في كل دينار ثم صرح بمفهوم منفلا فلا زيادة
ابقلج بقال ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا
بيد والفضة بالذهب الا يدا بيد ولما انتهى الكلام
على الربا في النقد شرع انتقل يتكلم على الربا في الطعام و
قسم ذلك ثلاثة اقسام اولها الطعام من الحبوب القمح والشعير وا
السلت ومن القطنية بكسر القاف وهي الفول والحمص والبسيلة
والجلبان والكرسنة ومن الفاكهة اي الفطيفة مما يدخر من قوت وهو
ما تقوم به البنية الادمية كاللحم والتمر او ادام وهو ما ينتفع ا
لقوت من مصالحه كالملح والبصل لا يجوز خبر عن قوله والطعام اي الطعام
في كله لا يجوز الجنس اي بيع الجنس الواحد منه بجنسه الا مثلا بمثل
يدا بيد وقوله ولا يجوز فيه تاخير تاكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المما
ثلة بالمعيار الشرعي ان وجد والا بالعادة واخذ من قوله مما يدخر
الى اخره ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور
ولا الادخار على المشهور وانما يرجع فيه الى العرف ثانيها اشار
اليه بقوله ولا يجوز الطعام اي بيعه بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه
كان مما يدخر او لا يدخر ثالثها اشار اليه بقوله ولا باس بجواز
بيع الفواكه وبيع البقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد
يدا بيد في النكر قوله وما لا يدخر هل هناك شيء زائد على هذين
القسمين لا فيجعل اي يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا لما قبله وهو ما لا
يدخر وذكر احدها الاخر فلا اما الفواكه التي لا تدخر اصلا

كالتفاح والمشمش يجوز فيه التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر غالبا
كالجوز واللوز فلا مثلا واليه بقوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
فيما يدخر من الفواكه اليابسة ما قاله قوله ضعيف في المذهب والمشهور
جواز التفاضل فيها وهذا هو القسم الرابع واما البقول ان كانت لا تد
خر كالخس فيجوز التفاضل فيها وان كانت لا تدخر غالبا وتدخر
نادرا في بعض البلاد كالبقنا فيجوز التفاضل فيها على المشهور
وان كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع فيها التفاضل وسائر
الادام والطعام تكرار مع ما ذكر في القسم الاول كرره ليرتب عليه
قوله والشراب مثل العسل والخل يمتنع التفاضل فيه الا الماء
وحده فانه يجوز التفاضل وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور
فيهما حاصل كلها اشار اليه بقوله وما اختلفت اجناسه من ذلك
اي من الشراب ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه
يدا بيد للحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد ثم استثنى مما اشار اليه بقوله ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه اي من الطعام الا في الخضر والفواكه وفي كلامه تكرار
مع ما تقدم ولما ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز الا مثلا اراد ان يبين ما
هو مثال والقمح والشعير والسلت وهو ضرب من الشعير ليس له قشر
فشرع كله منطلة بجنس واحد فيما يحل منه ويحرم الكلام زائد ما ذ
كره في الاولين هو المذهب وقيل هما جنسان وصحح ابن عبد السلام
ودليل كل نقلته في الاصل ابن بشير اتفق المذهب على ان ما هذه
الحبوب الا جنسا عندنا اصولها ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا
متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع بالدقيق بالعجين لانه ربا فيتابيسا
من جنسه والتمر كله اصناف ورد فيه اسود او احمر صنف واحد يجوز
فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل وكذلك التمر يابسه كله على اختلاف

تعابير — كريب — والبقل — تعابير — حجر الجنبجر — انواعه

انواعه قديدا وجديدا صنفه واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز
متفاضلا كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية المتفق
ذكرها المتقدم في باب البيوع وهذا النص متفقا عليه بل اختلف فيها فروى
الامام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم انها اصناف ورواية ابن وهب
انها صنف وقد جعلها قوله في المدونة في باب الزكاة انها صنف واحد
ولما انتهى الكلام على اتحاد الاجناس واختلف في الحبوب والقطانى
انتقل بين ما اتحد من اجناس القوت فقال ولحوم ذوات الاربع من الا
نعام الابل والبقر والغنم ومن الوحش كالغزال وبقر الوحش كلها صنف
واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا وكذلك لحوم الطير
كله فلا يباع شيء بغيره الا نعل بلحمها الامثلا يدا بيد ولا شيء الحوت
الا مثلا بمثل وافاد ذلك الصنف من الانعام وحيته وسمته صنف كما
هو جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لان ذلك شأن الصنف الواحد
وغير ذلك الامالك ولا علته فلا نقل له فانه عنده من مشكلات المسائل و
قال في قال الجزولي تقدير كلامه والبيان ذلك الصنف صنف وحيته
وسمته صنف فهو لا اصناف الثلاث يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض
متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الاصل ثم شرع يبين نوعا
من انواع الربا فقال ومن ابتاع طعاما ربويا كان او غيره فلا يجوز بيعه
قبل ان يستوفيه لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل
ذلك واحترازا بالطعام من غيره فانه يجوز بيعه قبل قبضه والنهي
بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما اذا كان شراؤه اي شراء المبتاع شراء
ذلك الطعام على وزن او كيل او عدد صرح بمفهوم هذا القيد
زيادة ايضاح فقال بخلاف الجزاف مثلث الجيم وهو بيع الشيء بلا
كيل ولا وزن ولا عدد فانه بيعه قبل قبضه جائز على المشهور
لانه قد ملكه بالعقد وقال في النظر الرابع في قبض على

الجزولي

المشهور واذا اجعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله ربويا كان
او غيره ربويا او كل ادم كالشحم واللحم او كل الابزار كالملح او كل
شيء لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل ان يستوفيه لا يستثنى منه شيء
الا الماء وحده كما نص ليث بن سعد وكون الطعام لينبه على قوله ابن وهب
لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا وما يكون من الادوية كالعسل
والربوب وما يكون من الزرار يع التي لا يعتصر منها زيت وتوكل على ما
لها كالسلق والجزر وما يكون من الزرار يع التي لا يعتصر منها
زيت لغير الاكل كالكتان فلا يدخل في الدليل اي في الدال يحرم من بيع الطعام
قبل قبضه او فيما يحرم من التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز
بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منها ولا باس ببيع الطعام
القرض قبل ان يستوفيه فيجوز للمقرض ان يبيعه من المقترض وغيره
بشرط ان ينقد ولا يجوز الاجل لانه ان باعه للمقترض يكون من فسخ
الدين في الدين وان باعه من اجنبي يكون من بيع الدين بالدين وكذا
لا باس بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يشرك غيره
في البعض وكذا لا باس بالتولية فيه وهو ان يولي ما اشتراه لا
حد وكذا لا باس بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان
يقيل البائع المشتري او العكس ثم انتقل يتكلم على البيوع
الفاسدة فقال وكل بيع وهو ما كان تمليك الرقبة او اجارة
بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهو العقد على منافع الحيوان العاقل
او كراء وهو العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره
بخطر او غرر اي وكان فيه خطر او غرر وهما لفظان مترادفان بمعنى
واحد وهو ما جهلت عينه وقيل ما تردد بين السلامة و
العطب او في ثمن او اجل فلا يجوز مثاله في الثمن ان يشتري
منه سلعة بيعه الشارد ومثاله في المثمون ان يشتري منه

بجهة

قبل ان يستوفيه ولا فرق بين
ربويا كان الجزاف وغيره انتهى
وكذلك الادام ربويا

وهو خبز

وتوكل على ما لها
كالسلق والجزر وما
يكون من الزرار يع
التي يعتصر منها زيت
لغير الاكل

اللهم صل على الحبيب

عبده الآبق بعشرة دراهم ومثاله في الأجل او يشتري منه سلعة
الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول
مكرر لانه بعض ما قبله ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال
ولا يجوز في البيوع التدليس وهو ان يعلم بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري
ولا يجوز الغش وهو ان يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء
ولا يجوز الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهو الخديعة بالكذب
في الثمن او يكثر عليها الكثر مما اشتراها به ولا يصرح بذلك ولا يجوز
الخديعة وهو ان يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل ان يقول تعالى اشتري
مني وانا ارخص عليك وقوله ولا يجوز كتمان العيوب هو معنى قوله ولا
يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط دنيء بجيد كخلط حنطة دنيئة
بجيدة ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره المبتاع كرهه
العيب او الجذام او كان ذكره ابخس الثمن اي انقص له اي للمبتاع من الثمن
كالثوب الجديد اذا كان لبيسا او مغسولا وان لم يكن فيه الا ما قل والاصل في تحريم
ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ولا اعلم خلافا في تحريم
الغش والخديعة وما ذكر معها لان هذه امور ممنوعة في الشرع
لاشتمالها على المكر والحيل على الناس والتوصل الى اخذ اموال الناس بغير
حق ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد به عيبا يكون التدليس به بنقص
من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع الخيار بين ان يحبسه ولا شيء له في مقابلة
العيب الذي وجده به او يرده وياخذ ثمنه الا ان يصرح بالرضى او يسكت
من غير عذر فلا خيار له وقيدنا بان يكون التدليس به احترازا
مما لا يكون التدليس به اما الظاهر كالعور واما الخفي كالخشبة
ينكسرها فيجدها معفونة او جوزا كسره فيجده فارغا فانه لا كلام
للمشتري وبقولنا ينقص الثمن احترازا مما اذا كان يسير الا ينقص
من الثمن شيئا فانه لا قيام له به او كان يسيرا يسيرا ينقص

من الثمن شيئا فانه لا قيام له به يسيرا فلا خيار له ان كان في الأصل
بل والعقد وله الرجوع بقيمة العيب فاحفظ واختلف في العروض
فقيل لا خيار له ويرجع بقيمة العيب وقيل له الخيار ويأخذ ثمنه
ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه
او رده فقال الا ان يدخله اي المبيع عنده اي المبتاع عيب مفسد
اي ينقص من الثمن كثيرا فله فقط اي للمبتاع ان يرجع على البائع بقيمة
العيب القديم من الثمن الذي اخذه به او يرده اي المبيع ويرد
معه ما نقصه العيب الحادث عنده كما هو وان قال البائع انا اقبله
بالعيب الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة
لا مقال للمشتري مطلقا وان اتلف المبيع بعد ان اطلع المشتري
على عيب وقيل ان يقبضه البائع فهو في ضمان البائع ان رضي بالقبض
وان لم يقبضه او ثبت عند حاكم وان يحكم بالرد وان رد
المبتاع عبدا بسبب عيب والحال انه قد استغله غلة غير
متولدة كالخدمة فله غلته الى يوم الفسخ ولا يلزمه شيء
لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان فاذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد ولما فرغ
من الكلام على خيار النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروي فقال والبيع على الخيار من البائع والمبتاع او منهما او من
اجنبي وهو بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع جائز لقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار ما لم يفترقا رواه مالك في الموطأ وهو محمول عنده على التفرق
بالقول لا بالجسم في الملك في زمن الخيار للبائع ويشترط
في جواز بيع الخيار شرط وهو اذا ضرب لذلك اجلا فان اشترط الخيار
ولم يضرب اجلا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة اجل الخيار في مثلها ويشترط

والبيوع يبلغ في المبيع والكرى ... على ما اشتهر
في الخيار البيع ... اجالة عقيقة وعوهده

اللهم صل على الحبيب

ويشترط في الاجل ان يكون قريبا ونهايته الى ما تختبر فيه تلك السلعة
المبيعة او الى ما تكون فيه المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح
الواو وبضم الشين واسكان الواو وكان ينبغي ان يقدم المشورة لانها
اصل والاختبار فرع وفائدة ذلك اذا اختلفا فقال المشتري ادفع
الي السلعة لاختبارها وقال البائع لا ادفعها لك وانما وقع الخيار
لاجل المشاورة فالقول قول البائع لانه ادعى الاصل والمشورة تكون
في قلة الثمن او كثرته وفي الاقدام على الشراء وعلى البيع والاختبار يكون
في حال السلعة وهو يختلف باختلاف السلعة فالخيار في الثوب في اليوم وا
ليومين وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم واليومين والثلاثة وفي
الرقيق الخمسة ايام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر
ونحوه وروي الشهران وما ذكره من جواز البيع على المشورة وهو
هو المشهور وعن ابي القاسم منعه كمذهب احمد والجواز مقيد
بشرط حضور المستشار او قرب مغيبه اما ان اشترط مشاورة شخص
بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان امد الخيار زائدا
على الحد السابق او مجهولا كقوله الى قدوم زيد ولا امد له عندهم
ولا امارة ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في البيع على عهدة الثلاث وهي في بيع
الرقيق على ان يكون الضمان على البائع فيما يطرأ فيه من العيوب مدة ثلا
ثة ايام بعد العقد وابتداؤها من اول النهار من المستقبل ولا يجوز ايضا
النقد في بيع الامة المواضعة وهي ان توقف الجارية العلية او التي اقر البائع
بوطئها على يد امين رجل او امرأة حتى يتبين هل رحمها مشغول ام
لا ولا تجعل على يد امين الا بقول له ويمكن ان تجعل على يد المبتاع
المتهمة على الوطء ويجزئ وكذا البائع وانما يمنع النقد في هذه الصو
ر الثلاثة اذا كان بشرط النقد لانه تارة يصير بيعا وتارة جاز وهو كذلك
بعد التهمة في ذلك والنفقة والكسوة في ذلك اي في بيع الخيار ق

نصاب

النقد

بيع

يصير سلفا ابان وقع فسخ البيع ... واذا وقع بغير شرط جاز الخ

عهدة

عهدة الثلاث وعلى المواضعة والضمان على البائع ما ذكره في النفقة الثلا
ثة لا كلام فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة
واما الخيار فليس على الاطلاق بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو
ان كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البائع وان كان مما يغاب
عليه وقبضه المشتري فضمانه منه من البائع وان كان مما يغاب عليه
الا ان تقوم بينة على هلاكه فيبرأ ولما تقدم له ذكر الموا
ضعة بين انها لا تكون في كل الاماء بقوله وانما تتواضع وجوبا للا
ستبراء جارية الجارية التي تكون للفراش في الاغلب وان لم يعترف
البائع بوطئها اي الغالب فيها هي كذلك ان توطأ فيعتزل الاغلب منز
لة المحقق احتياطا للفروج او الجارية التي اقر البائع بوطئها
وان كانت وخشا خشية ان تكون حملت فتنفرد ولا يجوز البراءة في
الحمل اذا كانت الامة علية او وطئها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ
البيع وبطل الشرط على المشهور الا ان يكون الحمل حملا ظاهرا فيجوز
حينئذ اشتراط البراءة من حملها وقيدنا بالعلية احترازا من الو
خش فانه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا سواء كان الحمل
ظاهرا او لا اذ لا يقل من الثمن وكان ذو ستة اشهر ما ان كان بعد
ستة اشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها والفرق بين العلي وغيرها
كثرة الغرر وقلته في الوخش اذ العلي يحط الحمل من ثمنها كثيرا اذا
لم يحط في الوخش والبراءة في الرقيق جائزة كما هو ان غير الرقيق
لا يجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين احدهما
اشار اليه بقوله ان لم يعلم البائع اما اذا علم به عيبا وتبرأ منه فلا يفيد
ه ويجب عليه ان يبينه للمشتري ولا يجمل في البيان والآخر ذكره
في المختصر وهو ان تطول اقامته عنده احترازا مما اذا اشترى عبدا
فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فانه لا ينتفع بذلك

اي لم

على المشهور ولا يفرق بمعنى لا يجوز ان يفرق بين الام النسب فقط وبين
ولدها في البيع ونحوه كهبة الثواب سواء كان مسلمين او كافرين او احدهما
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه وظاهره ان التفرقة
ممتنعة ولو رضيت الام بذلك وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره
ابن يونس وهو مبني على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان الحق
للام بالتفرقة في البيع وتقييده للام بالنسب احترازا من الام من الرضاع
فان التفرقة بينها وبين الولد جائزة وظاهر كلامه جواز التفرقة
بين الحيوان البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو ظاهر
الحديث والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهي حتى يثغر بفتح الياء و
سكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى تسقط اسنانه قاله ك
وفي ضبطه غريب ابن الحاجب يثغر بفتح الياء وسكون الثاء اي تسقط
اسنانه الرواضع او بفتح الياء وتشديد الثاء المثناة والمثلثة
اي تنبت اسنانه بعد سقوط الرواضع انتهى واذا اثغر جازت التفرقة
حينئذ لاستغنائه عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه
ثم انتقل يتكلم على حكم المبيع الفاسد اذا وقع
فقال وكل بيع فاسد كالبيع وقت نداء الجمعة فضمانه من البائع عبد
الوهاب لانه على ملكه لم ينتقل عن ملكه الى المشتري فان قبض اي المبيع
بيعا فاسدا المبتاع فضمانه اي المبيع من المبتاع على المشهور عبد الوهاب
لانه لم يقبضه على جهة امانة وانما قبضه على جهة التمليك
قلت جعله البيع الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذا اذا امكنه
البائع من قبضه ولم يقبضه ضامنا عليه وهو كذلك وحيث قلنا
يضمنه المبتاع فانه يكون من يوم قبضه لا من يوم عقده فان
حال سوقه اي تغير بزيادة الثمن ونقص فيه او تغير بدنه
فات المبيع بيعا فاسدا

كان البائع والمشتري مسلمين او كافرين او احدهما لعموم

يثغر

تمام

اي في نفسه بزيادة او نقصان كان مقوما فعليه قيمته بالغة ما
بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل او مثله يوم قبضه لا يوم الفوات
ولا يوم الحكم ولا يرده اي لا يلزم رد المقوم اذا كان موجودا جبرا فان تم
اتفقا على الرد جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن
مجهول وان كان مثليا مما يوزن او يكال او يعد فعليه رد مثله ولا
يفيت الزيادة حوالة السوق ما ذكر ان تغير السوق يفيت هو
المشهور في المقوم واما المثلي فالمشهور انه غير مفيت كالعقار
وفرق بين المثلي والمقوم لان المثلي الاصل فيه القضاء بالمثل والقيمة
كالفرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل وفرق بين العقار والمقوم
بان الغالب في شراء العقار ان يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن
ولا قلة بخلاف غيره ولا يجوز سلف يجر منفعة لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك ومثال ان يكون عنده حنطة ردية فيسلفها لمن يأخذ منه عوض
ها جيدة وكذلك لا بيع وسلف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا
يحل سلف وبيع وصورة ذلك ان تبيع سلعتين بدينارين الى شهر
تشتري واحدة منهما بدينار نقدا فكان البائع خرج من يده سلعة
ودينار نقدا فاخذ عنها عند الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة
وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف وكذا ما يجوز
ما فيه من السلف من اجارة او كراء لانهما بيع من البيوع ولما تقدم له
منع السلف في بعض الصور خشي توهم كراهة ذلك رفعه بقوله والسلف
بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع
به اخذه ثم يرد له مثله او عينه جائز مندوب اليه في كل شيء من
سائر المتملكات التي يجوز بيعها الا في الجواري فانه لا يجوز لانه يؤدي
الى عارية الفرج الا ان يكون القرض للمرأة او لذي محرم او كانت
ممن لا توطأ فانه يجوز على ما قيد به اللخمي وغيره المدونة
عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها
جعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا معه

جص مشنق

ووقع في بعض النسخ عقب قوله الا في الجواز وكذا الاتيان البعض
اي ما يجوز فرضه وهو ساقط في روايتنا وانما يتنزل والصحيح من الأكثر
عن تعجيل على المشهور وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء ضع
وتعجل وصورتها ان يكون لشخص على آخر دين الى اجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه
قبل تمام الاجل مثل ان يكون له عليه مائة درهم الى شهر فيقول له رب
الدين عجل لي خمسين وانا اضع عنك خمسين وانما امتنع هذا لان من
عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكان الذي اسلف رب الدين خمسين
ليأخذ من ذمته اذا حل الاجل مائة فقد سلف بزيادة فان وقع
ذلك رد اليه ما اخذ منه فاذا حل الاجل اخذ منه جميع ما كان له اولا
وهو المائة كذلك لا يجوز التأخير اي بالدين على الزيادة فيه
كما كانت الجاهلية تفعل من فيه تسلف بزيادة وتسمى هذه المسألة
اخرني وازيدك فعل الدال على جواز الامر مثل ان يكون لك على شخص
خمسة دنانير الى اجل فلما حل الاجل قال من عليه الدين اخرني و
انا اعطيك اكثر مما لك علي وكذا لا يجوز تعجيل العرض على الزيادة فيه اذا
كان ذلك من بيع لانه من باب حط الضمان وازيدك مثله ان يكون لك
على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول انت ان كان
عندك لا حاجة لي بها الان فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك
عليها خمسة مثلا فان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان
عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل المال بالباطل واما تعجيل
ذلك العرض بشرطين احدهما اذا كان العرض من قرض والثاني اذا لا
تكون الزيادة في الصفة مثل ان تكون الاثواب دنية فيقول لك اعطيك
اجود منها ان تعجلتها ولهم كلام انها اذا كانت الزيادة في العدد
لا تجوز ولما انتهى الكلام على تعجيل الدين وتأخيره بزيادة
وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في الصفة

انتقل

ثم الاجل

انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير تأخير فقال ومن
رد في القرض بفتح القاف وكسرها اكثر عددا في مجلس القضاء بالمد
اي تلك مجلس القضاء هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت الذي
يقضيه فيه سواء كان قبل الاجل او بعده فقد اختلف في جواز ذلك
بعشر وله ثلاثة على سبيل البدل احدها اي لم يكن فيه شرط مثل ان
يقول ما اسلفك الا على ان ترد علي ما اسلفتك وثانيها ان لا يكون
فيه وأي بفتح الواو واسكان العين الوعد الصريح وثالثها ان
تكون عادة وهي معروفة فأجاز اشهب كما هو فيها قل او كثر
والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة واما رد
في المائة ويحتمل ان يكون لاشهب قول عام في القليل والكثير و
هو ابن القاسم كراهة تحريم على المشهور بقوله وقيل تاكيد
ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين عن زيادة فقال
ومن عليه دنانير او دراهم من اجل او من قرض مؤجل فعجله اي لمن عليه
الدنانير والدراهم ان يعجله اي يعجل ما عليه قبل الاجل كان الحق من ابتاع
جل له فانه اسقط الحق لزم المقرض قبوله واجبر على ذلك اذا كان
التعجيل في بلد القرض اما ان كان في غيرها فله ان يخرج معه او يوكل
وكيلا وكذلك لك اي من عليه دين ان يعجل العرض والطعام من قرض
لا من بيع فليس له تعجيل ذلك كما هو ولو قرب الاجل كاليوم واليومين
وانما فرق بين البيع والقرض في العرض والطعام لان ذلك في الغالب
يقصد به الاسواق ويتحرى فيه الابان فيكون للمشتري غرض صحيح
في تأخير ذلك الى وقته فينتفع بالربح بخلاف القرض فانه لا يجوز له ان
يقصد النفع بالقرض تنبيه كلام في قوله لا من بيع ولو
في الموت والفلس وليس كذلك لقوله فيما يأتي وحل بموت المطلوب
او تفليسه كل دين عليه ولا يجوز بيع ثمر بمثلثة وميم مفتوحة

ذات

اللهم صل على الحبيب

ذات الاشجار مادامت خضرا او حب ... بدو صلاح الثمر جاء
مفسرا في الحديث بان يحمر او يصفر ويبدو علم الحب ان ييبسا وكلامه محمول
على ما اذا باعه بشرط التبقية او وقع البيع مطلقا من غير شرط وان
وقع البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا وقع البيع بشرط الجد
في الحال او قريبا منه فجائز بشروط ثلاثة ان ينتفع به وان تدعو
اليه الحاجة وان لا يتمالا اهل ذلك الموضع او اكثرهم على الا...
في بيعه اي الثمر اذا ... اي لحمه ... بعضه وان كان البعض الذي
هو ثلثه واحدا من قبل ... مالم تكن باكورة وان كانت باكورة لم
يجز بيع الحايط بطيبها ويجوز بيعها وحدها ثم انتقل يتكلم
على مسائل ممنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الانعام جمع نعم بفتح
النون وسكونها ولا بيع ما في البرك بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء
ايضا وهو الغدير الصغير المنقطعة من الجنان لقوله ... احمد انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك في الماء انه غرر والغرر فيه
من وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر وكذا لا يجوز بيع الجنين
في بطن امه آدمية او غيرها للغرر لانه لا يدري هل هو حي او ميت
ناقص او تام ذكر او انثى فقوله ولا بيع ما في بطون ... الحيوان ا
لا يجوز تكرار وكذا لا يجوز نتاج بكسر النون ما تنتج الناقة بضم
التاء الاولى من الفعل وفتح الثانية على من لم يسم فاعله لما صح
انه صلى الله عليه نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب بنتاج
ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لانه جنين ما يلد
جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن ضراب الجمل وان كان ... مضبوطا
بمرات او زمان جاز وروى ابن وهب كراهته للنهي عنه وان اخذ
الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق فان فعل لم يفسخ ... وكذا

بيع

لا

اللهم صل على الحبيب

لا يجوز بيع ما ابق في حال اباقه للغرر المنهي عنه واما ان كان حاضرا
وبين له غاية اباقه جاز وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد للغرر
نعم القدرة عليه ونهى عن بيع الكلب اقتداء بذلك لانه صلى
الله عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن واختلف في جواز بيع المأذون في اتخاذه منها اي من الكلاب
للحراسة والصيد ومنعه على قولين مشهورين وأما من قتله اي الماذون
... في جواز قتل الكلاب غير المأذون في اتخاذها لما ثبت في الاحاديث
الصحيحة من الامر بقتلها وكذا لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى
المزابنة والنهي المذكور عند مالك مخصوص مع نوعه من الحيوان
واليه اشار الشيخ بقوله من جنسه مثل ان يبيع لحم بقر بغنم مثلا
وقيد في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ فان طبخ جاز وكذا يجوز بيعه
بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وقيد في ذلك بان يكون نقدا اما
ان كان الى اجل فلا يجوز وكذا لا يجوز بيعتان في بيعة لما صح من نهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك وهو واقع بصورتين احدهما ان يبيع سلعة
واحدة بثمنين مختلفين واليه اشار بقوله ان يشتري سلعة اما
بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولو عكس
لجاز لان كل عاقل لا يختار الا الاقل في المقدار والابعد في الاجل والا
خرى ان يبيعه احدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة بدينار
على اللزوم وبشرط المنع في الصورتين معا ان يكون البيع على اللزوم
للمتبايعين او لاحدهما للغرر اذ لا يدري البائع بما باع ولا المشتري
بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر بمثناة
فوقية وميم ساكنة اسم لليابس بالرطب بضم الراء لا متفاضلا
ولا متماثلا لما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب

خطا

اي الماذون في اتخاذه منفعته واما غيرها ... في اتخاذه بالاغلب ... لا خلاف اعلمه في الجواز

ابو حنيفة كلاب الزرع فيه ... طعام والبر ... اصبع و في كلاب الصيد اربعون درهما و كلاب الماشية شاة

وفي نسخة بيعتين وهو ما ... ولا بيع بعشرة في بيعة

على

فقال صلى الله عليه وسلم اينقص اذا جف فقالوا نعم قال فلا
اذا ما الكالي فلا بيايع اذا او على حقيقته ومعناه فلا باس اذا وكذا لا يجوز
بيع الزبيب بالعنب لانه لا يعقل بالمثلية والتماثل فيه التفاضل في ما بينهما فيه
لان الرطب اذا يبس قد يكون اكثر من اليابس او اقل منه او مثله فهذا
غرر والجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز
لانه جنس واحد وكذا لا يجوز بيع الرطب منه بيابس
من جنسه لو اقتصر على هذا او حذف كم قوله من سابق التماثل وافق
لكان اولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به مما لو بيع رطب بيابس
من غير جنسه فانه جائز اذا التفاضل بين الاجناس جائز والله
شهور جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو كان جديد بقديم
ومنع عبد الملك الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي وهو اي بيع
الرطب باليابس من جنسه هو اي من بعض الذي نهي عنه من
المزابنة اي الذي هو المزابنة اذ المزابنة بيع معلوم بمجهول
او مجهول بمجهول من جنسه فالرطب معلوم واليابس مجهول
لا يدرى مقدار ما فيه من الرطب والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي
وان وقعت مفسرة في الحديث بالربوي الا ان ثم عمومات يدخل
تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر ولا يباع جزاف مثله الجميع
مكيل من صنفه يعني مطلقا اي سواء تبين الفضل او لا كصبرة
قمح لا يعلم كيلها بصبرة او وسق منه للمزابنة وكذا لا يباع
جزاف بجزاف من صنفه وذلك كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح
لا يعلم كيلها للمزابنة ايضا واحترز بصنفه مما اذا اختلف اما
جنسان فانه يجوز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سواء
تبين الفضل او لم يتبين على الحالة كانت الجناس وقد نبا في جزء
الاخر احترازا مما اذا كانت الصفقة الواحدة غير دين على عليه

اما استثناء في قوله الا ان يتبين الفضل بينهما اي بين الجزاف
والمكيل والجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع ان كان مما يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشيء الغائب عند مالك
وجميع اصحابه بشروط منها احدها ان يقع على الصفة فظاهر
كلامه انه لو باع دون صفة ولا تقديم رؤية لا يجوز وان كان
على خيار عند رؤيته وهو المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر
من المدونة وظاهر ما في القسم الثالث منها جوازه و
ان البائع لا يرى من يوصفه اذا قد يقصد الزيادة في الصفة
لتنفق سلعته انكره الفضل وابن عبد البر وعبد الوهاب
بجهله حين العقد

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الى [illegible]
حكي عن الاصمعي انه قال خرجت ذات يوم امشي في البادية اذ مررت
بحجر مكتوب فيه هذا البيت

أيا معشر العشاق بالله خبروا ... إذا اشتد عشق بالفتى كيف يصنع

يداوي هواه ثم يكتم سره ... ويخشع في كل الامور ويخضع فقال
فوجدت في اليوم الثاني مكتوبا تحته ... إذا لم يجد صبرا لكتمان سره
فليس له شيء سوى الموت أنفع قال فوجدته في اليوم [illegible]

فكيف يداري والهوى قاتل الفتى
وفي كل يوم روحه تتقطع

انتهى قال [illegible]
[illegible] بفسخه [illegible] في الصحة لا [illegible] فانهما
ان يكون المشتري ممن [illegible] الا ان [illegible]
المبيع بعيدا جدا [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] ولا ينقد فيه بشرط
لانه يؤدي الى ان يكون [illegible] المضي و[illegible]
[illegible] اختار الرد [illegible] كلامه ان النقد [illegible] جائز
وهو كذلك على المشهور ثم استثنى من منع اشتراط
النقد مسئلتين فقال الا ان يقرب مكانه اي مكان المبيع الغائب
[illegible] او عقار [illegible] او يكون
المبيع الغائب بعيدا [illegible]
[illegible] او ارض [illegible] يجوز النقد فيه اي فيما ذكر من العقار
[illegible] على البائع [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] مع البعد [illegible]
[illegible] فانه لا
يجوز البيع اصلا والعقد [illegible] وهي تحلو ضمان المبيع بالبايع بعد
العقد [illegible] بعضها في الوقت [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] لانه قد يكون عيبه
[illegible] او البايع [illegible] ولا يقضى بعد الا ان اشترطت
او كانت جارية [illegible] السلطان [illegible] عليها [illegible]
[illegible] ولا يقضي [illegible] صغيرة في الزمان
في [illegible] صغيرة [illegible] الثلاث
[illegible] اول النهار [illegible]
ذلك اليوم [illegible] البيع [illegible]

[illegible] انقضاء البيع و[illegible] الضمان فيها
من البائع من كل شيء لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم
عهدة الرقيق ثلاثة ايام فان وجد داء في ثلاثة ليال رد بغير
بينة وان وجد بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا
الداء وكذا نفقته وكسوته وغلته [illegible] عهدة السنة وهي
جارية معمول بها عند اهل المدينة يستقبل بها من اول النهار
بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع من ثلاثة اشياء
الجنون والجذام والبرص وانما اختصت هذه العهدة
بهذه الادواء لان اسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر
منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما اجرى
الله سبحانه وتعالى العادة فيه باختصاص تاثير ذلك
السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الاربع
وهي السنة كلها حتى يامن من هذه العيوب ومن
النقد ليس [illegible] الاولى حتى [illegible] الحاجب
في تداخل العهدة قولين مشهورهما [illegible]
[illegible] عهدة السنة بعد الثلاث كما [illegible]
لان تلف المبيع في الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري
[illegible] اذا وقع العقد على العهدة بشرط او عادة
فللمشتري اسقاطها عن البائع لان العهدة حق
له فله ترك القيام به فلو اسقط حقه بعد يوم
او يومين ثم اطلع على عيب [illegible] قبل الاسقاط فقال
ابن عبد السلام حكمه حكم من اطلع على عيب قديم
فله ان يتمسك بذلك او يرد ولا يكون اسقاطه
[illegible] في باقي المدة مسقطا لما مضى منها الثلاث

يجوز

يجوز النقد في عهدة الثلاث بغير شرط ويمتنع
بشرط كما تقدم ويجوز في عهدة السنة مطلقا لانها
في عيوب يسيرة الغالب السلامة منها لبعدها من الو
قوع في تارة بيعا وتارة سلفا ثم انتقل يتكلم
على السلم فقال ولا باس بالسلم ويقال له السلف ايضا واستعمل
لا باس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من البيوع لكنه
جعل الثمن على ما يتعجل [illegible] قبض المثمون [illegible] تقديم الثمن
تاخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع ولجوازه
شروط في راس المال وشروط في المسلم فيه وقد تقدم في احكامها فذكر
من راس المال خمسة ان يكون معلوما معينا مما يصح تملكه معجلا مغايرا
للمسلم فيه والتي في المسلم فيه تسعة ان يكون مؤجلا وان
يكون موجودا عند الاجل غالبا وان يكون مما ينقل ويصح
تملكه مضمونا في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة
مما تحصره الصفة والتي في الاجل شرطان ان يكون معلوما
وان يكون مما تتغير فيه الاسواق ولم يستوف الشيخ
هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير مرتب فالشروط
التي [illegible] من شرط ما يسلم فيه وهو ان يكون مما ينقل ويصح
تملكه مضمونا في الذمة بقوله في العروض والرقيق
والحيوان والطعام والادام ف[illegible] حصر غالب ما يسلم
فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب
في المعونة على جواز السلم فيها لان كل ما جاز ان يكون في الذ
مة ثمنا جاز ان يكون مثمونا انتهى قلت [illegible] العروض
فجميع عرض [illegible] ما سوى الدنانير والدراهم واما الرقيق
فمعلوم واما الطعام [illegible] عند اهل الحجاز البر

والادام ما يؤتدم به كاللحم واشار الى ثلاثة منها وبقي ان
يكون معلوم الجنس والقدر والصفة بقوله بصفة معلومة
في لان الصفة عندة معرفة الجنس والقدر والصفة واشار الى الشرط
الثالث منها والى الشرط الاول من شرطي الاجل بقوله واجل
معلوم احترازا لا اجل من الحال على المعروف من المذهب وبه
لمعلوم من المجهول فانه لا يصح معه السلم ودليلهما قوله في
الحديث الصحيح فليسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم وفي رواية من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث واشار الى
احد شروط راس مال السلم بقوله ويعجل راس المال يعني جميعه
لانه متى قبض البعض واخر البعض فسد لانه دين بدين
وبينه بقوله او يؤخره اي راس مال السلم الى مثل يومين او ثلاثة
اي انه لا يشترط قبضه في المجلس بل اذا عقد السلم على
النقد واخر قبض راس مال السلم اليومين والثلاثة جاز ولا
يخرج ذلك عن كونه معجلا وبالغ على ذلك فقال وان كان
التاخير المذكور بشرط ظاهر كلامه انه ان تاخر اكثر من ثلاثة انه
لم يجز بشرط او بغيره وهو كذلك واشار الى الشرط الثاني من شرطي
الاجل بقوله واجل السلم احب الينا الظاهر انه عني
بالضمير نفسه اختيار القول من اقوال اربعة في قدر اجل السلم ان
يكون خمسة عشر يوما لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا فلفظ
احب للوجوب ع ومذهب مالك ان اجل السلم ما تتغير فيه الاسواق غالبا
من غير تحديد والقولان في المدونة فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا
ومنهم من حمله على الخلاف واختاره ابن عبد السلام وصوبه خ ومحل
الخلاف اذا كان قبض راس المال والمسلم فيه في بلد واحد اما اذا
كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الاجل المذكور واليه اشار

بقوله

اللهم صل على الحبيب

بقوله او على ان يقبض بالمتاع المعقود عليه المسلم فيه ببلد اخر
غير البلد التي قبض فيه راس مال السلم ويكون مسافة ما بين البلدين
اجل السلم لان الغالب فيها اختلاف المواضع اختلاف الاسعار وقوله
وان كانت مسافة يومين او ثلاثة ليس بشرط وكذا لو كان نصف
يوم ولما ذكر ان اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين حكمه اذا
وقع في اقل من ذلك فقال ومن اسلم في شيء يجوز السلم فيه الى ثلاثة ايام
على ان يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه يعني امضاه غير واحد
اي اكثر من واحد من العلماء منهم مالك وكرهه بمعنى منعه
اخرون من العلماء منهم ابن القاسم تنبيه ك قوله
يقبضه بصيغة المضارع هو رواية وفي بعض النسخ فقبضه
بلفظ الماضي ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين وعلى المضارع
يكون المعنى انهما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون الامر فيهما
ولم يذكر الشيخ انهما دخلا عليه ثم اشار الى شرط من شروط
راس مال السلم بقوله ولا يجوز ان يكون راس المال اي مال
السلم من جنس ما اسلم فيه فلا اذا كان المسلم فيه ازيد
من راس مال السلم كقنطار حديد في قنطارين لانه جر
نفعا او كان انقص كثوبين في ثوب من جنسهما لانه
ضمان بجعل اما اذا كان راس مال السلم مثل المسلم فيه
صفة وقدرا فيجوز كما سينص عليه وقوله ولا يسلم
شيء في جنسه تكرار ذكره لم كنا عليه قوله او فيما يقرب
منه اي من جنس المسلم فيه في المنفعة والمنفعة كالحمير
الاهلية في البغال او رقيق الكتان في رقيق القطن لان منافع
بعضها متقاربة وما ذكره هو قول اشهب واما ابن القاسم
فاجاز ذلك لانه صنفان عنده وعليه اقتصر صاحب المختصر

اجل

الماضي

السلف

ثم استثنى من منع سلم الشيء في جنسه فقال
إلا أن يقرضه قرضا شيئا وفي بعضها بنابه في مثله صفة
ومقدارا أو جواز القرض في مثله صفة وقدرا مقيد بما إذا
كان النفع في ذلك للمستسلف أما إذا كان النفع
للمسلف فلا يجوز ولا يجوز دين بدين لما رواه
الدارقطني والبيهقي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن
بيع الكالي بالكالي قال أهل اللغة هو بالهمز النسيئة
بالنسيئة وقال ح حقيقة بيع الدين بالدين مثل
أن تتقدم عمارة الذمتين أو أحدهما على المعاوضة كمن له دين
على رجل وللثالث دين على رجل رابع فباع كل واحد من صاحبي
الدين ما تملكه من الدين بالدين الذي للآخر وكذلك لو كان لرجل
دين على رجل فباعه من ثالث بدين وتأخير رأس المال أي مال السلم
بشرط المجعول السلم إلى أجله أو إلى ما بعد من العقد أي من عقد
السلم بأكثر من ثلاثة أيام من العقد أي من الدين بالدين لأن فيه تعمير
كل من الذمتين ومفهومه لو كان التأخير بغير شرط جاز وفيه تفصيل
ذكرناه في الأصل ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذ
مته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله مثل أن يكون لك عليه عشرة
دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلا فإن كان الفسخ إلى
الأجل نفسه أو دونه فقولان بالجواز وهو الظاهر في النظر والمنع و
هو المشهور ومنشأ الخلاف هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل أو
لا فمن علل بالزيادة أجاز إذ لا زيادة في هذه الصورة ومن رآه
غير معلل قال بالمنع وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقا
لوجود الربى المتفق على تحريمه وهو ربى الجاهلية إما أن تقضي وإما
أن تربي لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله

ولا يجوز

ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا يحتمل أن يكون
معناه أن السلع المعينة يمتنع بيعها قبل تملكها مثل أن يقول له
اشتر مني سلعة فلان بأنه غرر إذ لا يدري هل يبيعها فلان أم لا وهل يكون
بمثل الثمن أو أقل فيكون ما بقي له من أكل المال بالباطل أو يكون بأكثر من
الثمن فيغبن في الزائد ويحتمل وهو الظاهر أنه أراد السلم الحال وهو
أن يبيع شيئا في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه
ووجه المنع أنه غرر لأنه إما أن يجده أو لا وإذا وجده فإما بـ
مثل ما باعه فيذهب من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من السفه
المنهي عنه وإما أن يجده بأقل فيأكل ما فضل باطلا وبقوله لا يجوز
تسليمه فيه ح كلام الشيخ بقوله هذا إذا لم يكن الغالب و
جوده عند المسلم إليه فإن كان الغالب وجوده فيجوز أن يسلم إليه
على الحلول إجراء له مجرى القبض كالخباز والقصاب إذا
يسم العمل انتهى وفي التوضيح المشهور جواز الشراء من
الصانع الدائم العمل لكل يوم بكذا ونحو المشهور
وروي عن مالك المنع وعلى المشهور يشترط أن يكون موجودا
عنده وأن يشرع في الأخذ ولا يشترط فيه ضرب الأجل ولا يجوز
أن يكون موجلا كغيره ويجوز أن يكون حالا وسواء قدم النقد
في ذلك أو أخره انتهى ثم انتقل يتكلم على
مسائل بيوع الآجال وهي اثنتا عشرة مسألة تسعة منها جائزة
وثلاثة ممنوعة كلها تؤخذ من كلامه بعضها بالمنطو
ق وبعضها بالمفهوم وقد أشار إلى تسعة منها اثنتان
بالمنطوق وأربعة بالمفهوم بقوله وإذا بعت سلعة بثمن
موجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل
الأول مثال الأولى أن يبيع ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتريه

بخمسين نقدا ومثال الثانية ان يبيع سلعة بمائة الى شهر
ثم يشتريها بخمسين الى خمسة عشر يوما وهاتان المثالان مثال
للمنطوق وهما ممنوعتان لانه دخلهما ثلاث علل سلف
بزيادة لانه دفع قليلا ليأخذ اكثر منه وتفاضل بين الذهبين
او الفضتين وتأخير بينهما ومفهوم قوله باقل انه لو اشتراها باكثر
او بالمثل نقدا او الى اجل دون الاجل الاول جاز وهو كذلك لانتفاء التهمة في
ذلك واشار الى ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة واثنتان بالمفهوم
جائزتان بقوله ولابعد اكثر وكذلك اذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشتر
ها باكثر منه الى ابعد من اجله مثل ان يبيع رجل سلعة بمائة الى شهر ثم
يشتريها منه بمائة وخمسين الى شهرين لانه يدخله ربح على الذي
بالعشرين والتفاضل بين الذهبين او الفضتين والتأخير بينهما
وسلف جر منفعة لان المشتري دفع مائة ليأخذ بعد شهرين مائة
وخمسين ومفهوم باكثر انه لو اشتراها بمثل الثمن او باقل جاز اذ لا
تهمة ثم اشار الى بقية الست الجائزة بقوله واما اذا بعت
سلعة بثمن مؤجل فاشتريتها بثمن مؤجل الى اجل نفسه فذلك
الشراء باقل او باكثر او بالمثل المفهوم من الكلام كله جائز لانه لا علة
حينئذ تتقى وتكون مقاصة فاذا بعت سلعة بمائة الى شهر
ثم اشتريتها بمائة الى الاجل فهذا في ذمته مائة وهذا كذلك فاذا
حل الاجل يقع المائة في المائة واذا بعتها بمائة الى
شهر ثم اشتريتها الى الشهر بخمسين فاذا حل الاجل تقاصا
في الخمسين بمقابلة الخمسين ويزيد له خمسين واذا بعتها بمائة الى
شهر ثم اشتريتها بمائة وخمسين الى ذلك الشهر فاذا حل الاجل تقاصا فتكون
المائة بمقابلة المائة ويزيد له الاخر خمسين ثم انتقل يتكلم على حكم
بيع الجزاف وبيان شروطه فقال ولا بأس بشراء الجزاف مثلث الجيم وهو

ما جهل قدره

وهو ما جهل قدره او وزنه او كيلا او عددا واستعمل لا بأس هنا بمعنى
الجواز والاصل فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وفي الصحيحين كان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يتبايعون
الثمار جزافا وللجواز عشرة شروط احدها ان يكون غير
مسكوك واليه اشار بقوله فيما يوزن او يكال او يعد سوى
الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا فاذا كان مسكوكا فانه يمتنع
شراؤها جزافا لانه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره سواء التعامل
بها وزنا او عددا وهو قول المذهب والمشهور التفصيل وهو ان كان
التعامل بها وزنا جاز وان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه انهما اذا
كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح به بقوله واما نقار
بكسر النون بمعنى قطع الذهب والفضة فذلك اي شراء الجزاف
فيها جائز اذا لم يتعامل بها اما اذا تعومل بها فلا يجوز بيعها جزافا
ثاني الشروط ان لا يكون احاده مقصودة كالجوز واللوز احترازا
مما لو قصدت ولم يقل ثمنه واليه اشار بقوله ولا يجوز شراء الرقيق
والثياب جزافا وفيه انه لم يقل ثمنه احترازا مما قصدت احاده وقل
ثمنه كالرمان والبيض فانه يجوز بيعه جزافا ثالث الشروط ان يكون
كثير العين لا يعلم قدره احترازا من القليل الذي يعلم قدره واليه اشار بقوله
ولا ولا يجوز شراء ما يمكن عده بلا مشقة جزافا كالحيتان رابعها
ان يكون معلوم الجنس كقمح او شعير احترازا مما لو قال اشتري منك صبرة
من طعام خامسها الا يشتريه مع مكيل سادسها ان يكون جدا
سابعها ان يكون مرئيا بالبصر ثامنها ان يكون المتعاقدان
اعتادا الحزر في ذلك تاسعها ان يكونا جاهلين بمقداره عا
شرها ان يكون في ارض مستوية ومن اعتنى فقد بين كلها او اكثرها
وفيها نظم بيعه فنظمها الشارح بيات على ما ملكه ليدخل في العقد

على النخل الا ان يشترطه المبتاع لنفسه فيدخل في العقد ويكون
له مفهوم كلامه ان النخل لو كانت غير موبرة كانت الثمرة للمشتري
وهو كذلك ولا يحتاج الى شرط والاصل فيما ذكره قوله صلى الله عليه
وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وكذلك غيرها اي غير النخل من الاشجار ذي الثمار كالعنب
والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التابير بقوله والتابير في النخل
التذكير بان يجعل على الثمرة [illegible] فيما يكون في فحل النخل وان بار الزر
ع على المشهور [illegible] من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع كله [illegible] بذلك ومعنى يشترطه
المبتاع ان يشترطه للعبد لا لنفسه فان اشترطه لنفسه امتنع
ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا او فضة انتهى وقال ق قوله الا ان يشترطه
المبتاع سواء اشترطه للعبد او لنفسه البيع صحيح مثل ان يقول له
اشتري منك هذا العبد بماله لانه لا له تبع له فلا حصة له في
الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان وسواء
كان المال عينا او عرضا او حيوانا وان كان اشتري منك العبد وما
له فها هنا يراعى فيه الربا فان كان ماله عينا لا يجوز له ان يشتريه به
بعين من جنسه ويعني بقوله الا ان يشترطه المبتاع كله لانه لو اشترط
بعضه قال ابن القاسم ولهذا قيدنا كلامه بقولنا كله تنبيه
ظاهر قوله وله مال سواء كان هذا المال بيد العبد او على يد امين او كان
دينا على السيد ولا باس بمعنى الجواز بشراء بالحد والقصر ما في
العدل [illegible] علمه فان نسبه بفتح الباء وكسر الميم وا
لمراد بها الصفة المكتتبة كما في العدل وهو في اصطلاح اهل
زماننا الدفتر بصفة معلومة فان وجده على الصفة التي في البرنامج

لزم البيع

لزم البيع ولا خيار له وان وجده على غيرها فهو بالخيار
في لزوم البيع وفسخه ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف
ظاهره انه لو وصفه لجاز ع والمشهور انه لا يجوز لانه لا مشقة في
اخراجه او [illegible] وكذا لا يجوز شراء ثوب بليل مظلم [illegible] الا ان يتاملا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مفهوم كلامه انه لو كان الليل
مقمرا جاز [illegible] في المدونة لا يجوز مطلقا في ليل مقمر كان او غير مقمر
[illegible] ولا يجوز [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] وهو الزيادة في الثمن لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم قوله المسلم
خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
محمول على التحريم فلا يجوز [illegible] على المتبايع حينئذ واختلف
اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب فاعل ذلك ثم
صرح بمفهوم الشرط فقال [illegible] سوم الرجل
على سوم اخيه الاخر حينئذ جائز لانه لو نهى عن ذلك لادخل الضرر على البائع
[illegible] والبيع ينعقد [illegible] بما يدل على الرضى كا
لاشارة والمعاطاة وان لم يعرف [illegible] على المشهور [illegible]
بيع الخيار [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا
[illegible] على التفرق بالاقوال [illegible] كلام الشيخ على
البيوع [illegible]
هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم [illegible] والاجارة جائزة قوله

تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه في الصحيح
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع
حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره
ولها اركان وشروط واحكام اركانها ثلاثة الاول العاقدان وشرطهما
التمييز والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط في المصحف والمسلم
كما في عاقدي البيع الثاني الاجرة وهي كل ما يصح ان يكون ثمنا في
البياعات مع ان يكون اجرة فلابد ان تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا
على تسليمها معلومة الثالث المنفعة وشرطها ان تكون مباحة
احترازا من الغناء وءالة اللهو وان تكون بلا تعلق تحت التقويم فلا يجوز
استيجار نار ليوقد منها نارا او تكون غير متضمنة استيفاء عين
قصدا فلا يصح استيجار الاشجار لاستيفاء ثمارها لان ذلك يؤدي الى
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز
استيجار ارض للزراعة وماؤها غامر وان تكون غير حرام فلا يجوز استيجار
حائض لكنس مسجد بنفسها وان تكون معلومة ولابد من بيان جنس
المنفعة ليتنفي الغرر كما اذا اكترى دابة ليحمل عليها او ليركبها
ما لم يكن عرف في تعيين المكارية عندنا بمصر فانها جارية في ركوبها واما
شروطها فثلاثة اشار الى اثنين منها بقوله اذا ضرب للعمل اجلا فربا و
سمي الثمن ان الاول فظاهره انه لابد منه في كل اجارة وليس كذلك فان
من الاجارة ما لا يحتاج الى ضرب الاجل وهو ما تكون غايته الفراغ منه كالخياطة
والنسج ومنها ما يحتاج الى ضرب اجل وهو ما لا غاية له الا بضرب
الاجل مثل ان يواجره على رعاية غنم باعيانها واما الثاني فظاهر كما قال
ج انه اذا لم تقع تسميته لم يجز وهو كذلك الا ان يكون عرف لا يختلف
فيجوز وسمع ابن القاسم لا باس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد
يخالفه مستعمله دون تسمية اجر اذا فرغ ارضاه بشيء يعطيه

وقال ابن رشد

وقال ابن رشد لان الناس استاجروا كما يعطي الحجام والحمامي والمنح
منه حرج في الدين وعلو همة النفس الثالث ان يكون العمل موصوفا
اوله عرف يدخل عليه المتواجران تنجيم فقد تكون الاجارة مكروهة
مثل ان يواجر نفسه على الصلاة ونحوها او يواجر نفسه لذمي لا اهانة له من
ذلك ذل وقد تكون حراما مثل ان يواجر نفسه لذمي فيما لا ترتبه الخدمة له
او يواجر نفسه لمعروف بالغصب ونحوه مما فيه حرام ثم انتقل
يتكلم على الجعالة وهو ان يجعل الرجل للرجل على عمل يعمله ان اكمل
العمل كان له الجعل وان لم يكمل لم يكن له شيء وذهب عمله باطلا وهي
مستحسنة الجواز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث
الحجاج في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال بالاية على الجعل نظر
لجواز ان يكون اقراره عليه الصلاة والسلام اباحهم على ذلك لا استحقاقهم
اياه بالضيافة ج لا نظر فيه لانه قد صلى الله عليه وسلم ما يدريك
انها رقية مع قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله يقتضي ضرورة ما اخذوه للرقية لا للضيافة ولا خلاف في جوازها فيما
قل واختلف فيما كثر والمذهب الجواز وللجواز شروط احدها اشار اليه
بقوله ولا يضرب في الجعل بمعنى الجعالة اجل لان ذلك مما يزيد في غرر
الجعل اذ قد ينقضي الاجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا او يأخذ
ما لا يستحق الا ان يشترط عليه انه يترك متى شاء والجعالة تكون في
اشياء كثيرة كرد ءابق او رد بعير شارد والحفر في او بيع ثوب ونحوه
ثانيها اشار اليه بقوله ولا شيء له اي للمجعول له الا بتمام العمل ونحوه في
المختصر بتمام وتحله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع الا بتمام العمل ولا
فمتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي ان يكون له مقدار ما
انتفع به انتهى ومثال ذلك اذا طلب الابق في ناحية ولم يجده
بها وجاءه وقع النفع للجاعل بذلك لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية

اللهم صل على الحبيب

ومفهوم كلام الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم العمل لا شيء له وهو كذلك
لقوله نعم لو كمل جاء به حمل بغير معصومة الى بيان به لا شيء له ومن
الشروط الا ينقد بشرط اذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا
ويجوز النقد بغير شرط الا الآبق ورقبة ولا جمع على البيع لشيء ومعنى
ما ذكر الاجل من بيع وجعله جميع الاجر وان لم يف في نصف الاجل فله نصف
الاجر ان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان لكل جزء منها في مقا
بلة جزء من المنافع ومثاله ان يستاجره على بيع ثوب بدرهم على ان يعمل
فيه عشرة ايام فان باعه في اليوم الاول كان له ربع درهم وكذلك على
النظر بعد الى ان يستكمل الدرهم بعد الايام الاربعة وان لم يبع بعد
مضي الايام فله اخذ الدرهم كاملا فان قيل فهذا تناقض انه لا يمضي
في الجعل الاجل وقال هنا اذا تم الاجل فهذا تناقض اجيب
بانه لا تناقض لان ما قاله اولا في الجعل وما قاله هنا في الاجارة
وهي لا تجوز الا بضرب الاجل فيما لا تعرف غايته الا بضرب الاجل فله
ع والكراء بابه لا غير ع يستحق الكراء فيما لا يعقل والاجارة فيما
يعقل والكراء هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم او ملك منافع
معلومة بعوض معلوم كالبيع فيما يحل يعني من الاجل المعلوم والا
جارة المعلومة وفيما يحرم يعني من جهل الاجل ونحوه واعلم قوله
كالبيع الى اخره يستفاد من كرى دابة بعينها على ان يقبضها
الى اجل قال ابن القاسم فيها اذا انعقد الثمن يحرم وان لم ينقد جاز
ويوخذ الفرق بين الكراء والاجارة من قوله ومن اكترى دابة بعينها
مثل ان يقول له اكرني هذه الدابة ويعينها بالاشارة اليها لا سا
فر عليها الى بلد كذا مثلا فماتت او غصبت او استحقت انفسخ
الكراء فيما بقي وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة اخرى ولا يلتفت
الى الكراء الاول لانه قد يكون خص وقد يغلى ومن قوله وكذلك الاجير

اجارة

اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيننا او رعاية غنم
يموت في اثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة في
باقي المدة موفية ثابتة في عينه احترازا مما لو كانت مضمونة في
ذمته فلا تنفسخ الاجارة بموته بل يؤاجر على تمام المدة من تركته
وكذلك الدار تنهدم كلها او جلها او ما فيه مضرة كبيرة او احرقت
او استحقت قبل تمام مدة الكراء ظاهره سواء كانت المدة مشا
هرة او مسانهة فانها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن وقيدنا
بكلها او جلها احترازا مما لو انهدم منها ما لا يضر بالمكتري
ولا ينقص من كرائها كالشرفات فانه كالعدم ولا قيام للمكتري
به ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الدال
المهملة وهو ان يحذق المتعلم القرآن اي يحفظه واستعمل لا باس هنا
كالمدونة للاباحة والمعنى انه يجوز لمعلم القرآن ان يجاعل على تعليم
الصبيان حتى يحذقوا وهذا هو المشهور لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى واجمع اهل المدينة
على جواز ذلك وكره مالك اخذ الاجرة على تعليم العلم ما الفرق
قيل الفرق ان القرآن حق لا محالة فجاز اخذ الاجرة على تعليمه بخلاف غيره
من العلم فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف فكره اخذ الاجر على تعليمه
لذلك وكذلك يكره اخذ الاجرة على تعليم النحو والاصول ونحوها و
كذا لا باس بمشارطة له بمجاعلة الطبيب على البرء حتى يبرأ وهو
على اقسام ذكرناها في الاصل منها ما هو متفق على جوازه مثل ان يؤاجر
على ان يأتيه مدة معلومة باجرة معلومة والادوية من عند العليل
ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان يؤاجره مدة معلومة والادوية
من عند الطبيب ولا ينتقض يعني لا ينفسخ الكراء بموت الراكب او
الساكن لان عين المستاجر باقية ويكري الورثة من هو مثله او دونه

وكذا لا ينفسخ الكراء بموت غنم الرعاية والبات بمثلها. كذا قال
بعض اصحابنا لظاهر الرسالة انه يات بمثلها وان لم يشترط خلفها وهو
قول سحنون وعند ابن القاسم انه لا يلزم ان ياتي بمثلها حتى يشترط و
هو نص له في الجعل والاجارة من المدونة ومن اكترى كراء مضمونا مثل ان
يقول له اكرني دابة لاحمل عليها كذا الى موضع كذا فماتت الدابة فلياته
بمثلها لان المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه
العين وقوله وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء مكرر مع ما يترتب عليه قو
له والبكر وما كان غيره يعني ومن اكترى دابة وفقد او هلك او مات
لم ينفسخ الكراء بل يكري ورثته او من يقوم مقامهم الدابة لمن هو مثله
في القدر والحال ولا يكرونها لمن هو ادون منه في العظم فمن مات عنها ج و
ان مات عنها رجل فلا يكرونها الا لرجل لان ثقل الميت على البهيمة
لرخو اعضائه وكذلك الميت ومن اكترى ماعونا كالفاس او غيره
كالثوب والدابة فانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
في تلفه على المشهور لانه مؤتمن على ما استاجره الا ان يتبين كذبه
فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت اول الشهر ثم ترى بعد ذا
لك عنده ومفهوم بيده انه لو اخرجه من يده فهلك في يد الغير
يضمن والصناع الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي معاشهم
منها كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه اي ضامنون قيمته يوم القبض
ولا اجرة لهم عملوه في بيوتهم او حوانيتهم عملوا باجر او بغير اجر وبه
قضى الخلفاء الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا ولان ذلك
من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا ويصدق قولهم لادعوا من
التلف لتسرعوا الى اخذ اموال الناس بالباطل والاجماع على كلها ذكر
ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال
انه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين المازري وما قاله

ابو المعا

ابو المعالي عن مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت
البينة على الهلاك وهو كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره
ايضا انهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند
ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله لما غابوا عليه انهم لو عملوه
في بيت رب السلعة او كان ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك
ولا ضمان على صاحب الحمام ج ظاهره انه المكري لا حارس الثياب
وما قاله صحيح الا ان يفرط قاله ابن عبد السلام ولا اعلم فيه غير ذلك وقرر
ع وق كلامه بعكس هذا ولفظ الاول صاحب الحمام حارس الثياب
سواء كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وهذا الذي قاله وتلفت
بامر من الله تعالى واما اذا قال جاء رجل يطلبها فظننت انه صاحبها
فاعطيتها له فانه يضمن وكذا اذا قال رايت من اخذها وظننت
انه صاحبها فانه يضمن وقال ابن المسيب يضمن
صاحب الحمام وهي رواية لمالك وبه قال ابو حنيفة والمشهور
لا يضمن انتهى وكذا لا ضمان على صاحب السفينة اذا غرقت
من موج او عمل ج او موج او ريح يريد الا فيما حمل من الطعام والادام
فانه يضمن الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير سببه او بتعديه
فلا يضمن ولا كراء له اي لصاحب السفينة الا على البلاغ هذا هو
المشهور لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل
الغرض المطلوب لم يستحق الاجارة وقيل له من الاجارة بحسب ما سار
واستظهر لان رد الكراء الى الاجارة اولى من رده الى الجعل لان الغاية
معلومة في الاجارة معلومة فيكون له بحسب ما سار ثم انتقل
يتكلم على الشركة فقال ولا باس بالشركة بالابدان بعضهم
لم يثبت فيها الا كتبه الشرع وسكوا بعضهم وهي
اذ كل واحد من الشريكين يكري لصاحبه في ان يتصرف مع نفسه ولا باس

هنا للإباحة دليلها ما في الصحيح أن زينب بنت معبد كان يخرج به
جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما فيقو
لان له أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما
أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل وأجمع الناس على جوازها من حيث
الجملة والمشهور أنها عقد لازم بالعقد كسائر العقود وقيل لا تلزم إلا با
لخلطة وظاهر كلام غير واحد أنه المشهور وجمع بعضهم بأن من قال باللزوم
أراد ليس لأحدهما الرجوع بعد العقد ومن قال بالثانية أراد أن الضمان لا يكو
ن منهما حتى يحصل الخلط **وأركانها** ثلاثة الأول العاقد أن يشترط في
كل واحد منهما أن يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره لأنه أذن لغيره في
التصرف في ماله وأن يكون كل منهما ممن يصح أن يكون وكيلا لأنه يتصرف
مع غيره فكل من جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا يجوز
له ذلك فلا يجوز له المشاركة كالعبد غير المأذون له وغيره من المحجور
عليهم الثاني الصيغة الدالة على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها
الدلالة على ذلك فيكفي قولهم اشتركنا إذا كان يفهم منه المقصود عرفا
ولو كان خلط المالين والعمل فيهما الثالث المحل وهو المال والأعمال
وتنقسم على ثلاثة أقسام شركة وجوه ولم يذكرها الشيخ وهو أن
يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها الفساد لشيئين
أحدهما أن فيها إجارة مجهولة والآخر فيه تدليس لأن كثيرا من الناس
يرغب في الشراء من أملياء السوق ظنا منهم أن الأملياء إنما يتجرون
في خيار السلع وأن فقراءهم على العكس وشركة أموال ثانية وشركة أبدان
وهي جائزة بشروط أحدها ما أشار إليه بقوله إذا عملا في موضع
واحد اتحدت الصنعة أولا وهذا مذهب المدونة وصحح بعضهم مشهوريته
وأجازها في العتبية تعدد المكان إن اتحدت الصنعة وشهره صاحب
المختصر الثاني اتحاد العمل أو تقاربه وإليه أشار بقوله عملا واحدا

بخياط

كخياطين ومتقاربا بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كما إذا كان
أحدهما يحضر الغزل للنسج والآخر ينسج أما إذا اختلفت صنعتهما ولم
يتلازما كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر إذ قد تنفق صنعة هذا دون
هذه فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه الثالث أن يتساويا في العمل أو
يتقاربا احترازا مما كان عمل أحدهما قدر عمل الآخر مرتين فإن الشركة
لا تجوز إلا على قدر التفاوت فيكون بينهما على الثلث والثلثين فلو كان على
أن يأخذ كل واحد النصف لم يجز الرابع أن يكون القصد بها
التعاون فلو كانت على أن يعمل كل واحد منهما على حدة لم يجز لما فيه
من الغرر الخامس أن تكون الآلة بينهما بشراء أو كراء على ظا
هر المدونة واختلف هل يجوز أن يستأجر أحدهما من الآخر نصف الآلة
وهو ظاهر الكتاب أو لا بد من الاشتراك وهو لابن القاسم **وأما شركة**
الأموال فعلى ثلاثة أقسام الأول شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ
وحكمها الجواز اتفاقا وهو أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف
في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء والاكتراء ولذلك
سميت مفاوضة الثاني شركة عنان بكسر العين على الأكثر وإليه أشار
بقوله وتجوز الشركة بالأموال بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين إجماعا و
بالطعام المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه
اقتصر صاحب المختصر قيل لأنه بيع الطعام قبل قبضه وحيث قيل بالجواز
فإنما هو على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد وعلى أن يكون
العمل عليهما بقدر ما اشترطا من الربح لكل واحد فإذا أخرج أحدهما
مائة مثلا والآخر مائتين فالربح والخسران بينهما أثلاثا وقوله ولا يجوز
أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح تكرار مع قوله على أن يكون الربح بينهما
إلى آخره الثالث الشركة مضاربة وتسمى قراضا أيضا وبه عبر
هنا والقراض جائز بشروط أحدها أن يكون بالدنانير والدراهم لا ما

ايضا

ولو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره كان التعامل بهما بالعدد او
بالوزن وقدار خرقيه اه في القراض بنقار بكسر النون بمعنى نقرات
الذهب والفضة ثم اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة اقوال المنع
والكراهة والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل بهما واما اذا كان يتعامل
بها فلا خلاف في جواز ذلك ولا يجوز القراض بالعروض ولا بشيء من
المكيلات والموزونات القراض في الاصل اجارة مجهولة اذ
كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المشترط و
كذلك رب المال لا يدري هل يربح ام لا وهل يرجع اليه راس ماله ام لا فكان
غرر العمل هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس
اليه فعلى من علمه فيجب ان يجوز منه قدر ما جوزه الشرع وما عداه
ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض ان العروض لا
يتعامل بها عينا … والنقار … واذا امتنع
القراض بها فان العامل يكون … ووقع القراض بها اجيرا في بيعها
ويكون على قراض مثله في الثمن ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد
نقلناه في الاصل والذي في المختصر ان له اجرة مثله في بيع العروض واما
عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح ان كان ثم ربح
والا فلا شيء له ثم بين امورا يستبد بها العامل دون رب المال
بقوله وللعامل وجوبا الكسوة والنفقة المراد ذهابا وايابا بشرطين
احدهما السفر ومن نيته ان ينوي به تنمية المال اما اذا سافر
لزيارة اهله او لحج او لغزو فلا نفقة له والاخر ان يكون المال له بال واليه
اشار بقوله ان سافر في المال الذي له بال ظاهره كان السفر قريبا او بعيدا بالنسبة
للطعام واما الكسوة فانما تكتسب في السفر البعيد لا القريب
اذا كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة ايام وحد
المال الكثير خمسون دينارا ذهبا فاكثر ولا يقتسما الربح حتى ينض

راس المال

راس المال كاملا ولو رضيا بذلك صورته ان يبيع بعض السلع ويبقى
بعضها ويكون فيها راس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز
لانه قد تهلك السلعة الباقية وهذا اخر الكلام على تفسير المضاربة
ثم عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما فقال والمساقاة
من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله و
معناها اصطلاحا ان يدفع الرجل كرمه او حائطه لمن يكفيه مؤنة
القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما اطعم الله من ثمرها
بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها
جائزة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي مستثناة من الغرر
ومن كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة
بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول ولها
شروط منها العاقدان ويشترط فيهما اهلية الاجارة ومنها
ان يكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه ومنها ان تكون
في الاصول الثابتة التي تجتنى ثمارها ويبقى اصلها كالنخل وال
عنب واليه اشار بقوله في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة و
قبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة
ومنها ان تكون الى اجل معلوم واقله الى الجذاذ وان اطلق حمل عليه
ومنها ان يساقي على جزء شائع معلوم سواء كان كثيرا او كان
كثيرا او قليلا كالربع واليه اشار بقوله على ما تراضيا عليه
من الاجزاء واحترز بالمشاع من المساقاة على اصع او اوسق
معدودة وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول فلا بد ان
يكون ثلثا او نصفا او نحوه ومنها ان يكون العمل كله على المساقى بفتح
القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي

والآبار والنفقة والجذاذ وإقامة الآلات من الدلاء والمساحي وا
لأجراء والدواب ونفقتهم لأن العوض إنما هو للعمل ويجب أن يكون كله
على العامل ومنها أن المؤلف لا يشترط بمعنى لا يجوز له أن يشترط
عليه أي على المساقي عملا آخر غير عمل المساقاة مثل أن يساقيه ويشتر
ط عليه أن يبيع ثوبا أو يحمل له أردبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة
لأن المساقاة مستثناة من أصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر
فيها على محل الورود وكذا لا يجوز له أن يشترط عليه عمل شيء يبقيه
أي يبقى بعده في الحائط إلا ما أي شيئا لا بال أي لا خطر له لقلته فإنه يجوز له
أن يشترط عليه من سد الحظيرة بالظاء المعجمة المشالة ومن
إصلاح الضفيرة بالمعجمة غير المشالة أما الحظيرة فهي الجدار
المحيط بالبستان وشبه بالمعجمة والمهملة ترميم ثلمها
والعيدان التي تجعل بأعلاها من شوك وجريد يمنع التسور عليه وأما
الضفيرة فهي مجمع الماء ثم يعرف كالصهريج وأما بناؤها من أصلها
فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله من غير أن ينشئا
بعد وهما للحائط ذلك مما يبقى بعد الثمرة والتذكير أي التلقيح على العا
مل كأمي أي عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك في قول وتنقية
منافع الشجر جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء وإصلا
ح مسقط الماء بفتح القاف وكسرها موضع السقوط من الغرب وهو
الدلو الكبير وتنقية العين وهو كنسها مما يقع فيها من تراب وأوراق
وشبه ذلك من عمل المساقات مثل الجذاذ والجريد وقوله جائز والجرين
خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا وشبهه جائز أن يشترط على العامل
وفي كلامه مشاحة وهو أن ظاهر قوله أولا والعمل كله على المساقي الشامل
للتذكير وما بعده يقتضي أن ذلك واجب على العامل بمجرد العقد وإن لم
يشترط عليه وقوله وأن التذكير وما بعده جائز يقتضي أن هذه الأربعة

لا يجب

لا يجب عليه إلا بالشرط فتأمل ومنها ما أشار إليه بقوله ولا تجوز المسا
قاة على إخراج ما في الحائط من الدواب ونقل المدونة لا ينبغي لرب
الحائط أن يساقيه على أن ينزع شيئا مما في الحائط من الرقيق والدواب
بتقدير أن قوله لا ينبغي على التحريم لا على الكراهة وما مات منها أي
الدواب التي في الحائط فعليه خلفه وإن لم يشترط العامل ذلك عليه
لأن العقد كان على عمله بمنزلة الحائط ولو شرط خلفهم على العامل
لم يجز وأما نفقة الدواب أي علفهم ونفقة الأجراء جمع أجير أي طعا
مهم وكسوتهم فعلى العامل على المشهور لأن عليه العمل وجميع المؤن
المتعلقة به التي تنقطع بانقطاع الثمرة لأن العوض على ذلك يقع
وكذلك عليه خلف ما رث من الدلاء والحبال ونحوها لأنه انعقد على
أن ينتفع بها حتى تهلك أعيانها ومدة انتهائها معلوم بخلاف العبد
والدابة وعليه أيضا زريعة بفتح الزاي وكسر الراء وهو بذر البياض
اليسير أي الأرض الخالية عن الشجر واليسير الثلث فما دونه وللعامل إن
بقي أي ترك ذلك البياض اليسير للعامل وهو إليه إلا الغاء أدخله أي
أدخله وكلامه يدل على أن اللام هنا لما هو خير من غيره وهو كذلك لمنع
من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وظاهر كلامه أن البياض اليسير
يترك للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الأصل وإن
كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث
من الجميع فأقل ثم كيف يعرف أن اليسير يدخل في مساقاة النخل وأن
الكثير لا يدخل وسكت عن الإلغاء هل يجوز وإن كان أكثر من الثلث أو لا يجوز
إلا إذا كان قدر الثلث فأقل ويعرف اليسير من الكثير بأن يقوم كراء الأرض
على انفراده ويقوم الثمر على انفراده وينسب كراؤه من قيمة الثمر بعد
طرح قيمة المؤونة والعمل مثال ذلك أن يقال كم قيمة ثمرة هذا النخل
على ما اعتيد منه فيقال له ثلاثون دينارا فيقال كم يؤاجر عليها من

يعمل فيها الى الجذاذ فيقال بعشرة دنانير فتنقصها من الثلاثين وتبقى
عشرون ثم يقال ايضا بكم يكون هذا البياض لم يعمل فيقال بعشرة
دنانير فتضيفها الى العشرين تكون ثلاثين تنسبها منها فتجد
ها ثلثا فتعلم ان البياض يسير وان كانت قيمة البياض عشرين فلا
يجوز ان يدخل في مساقاة النخل لان قيمته اكثر من الثلث ولما كانت
المزارعة مقيسة على المساقاة عقبها بها فقال والشركة في
الزرع جائزة ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط احدها
العاقدان ويشترط فيهما اهلية الشركة والاجارة ثانيها
السلامة من كراء الارض بما يمتنع كراؤها به كالطعام ثالثها
ان يقع العقد بينهما بلفظ الشركة رابعها ان يتساوى العاقدان
في الربح على نسبة ما يلزم منهما خامسها خلط البذر ان كان من
عندهما سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لا
جرة الارض مثل ان يكون كراء الارض مائة والعمل يساوي خمسين والبقر
كذلك لان سنة الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية
مسائل المزارعة جائزة منها ثلاثة متفق عليها والرابعة ممنوعة واربع
ممنوعة واحدة بالجمهور وثلاثة بالمنصوص فاما الثلاثة الجائزة فقد
اشار الى اولها بقوله اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت
الارض لاحدهما والعمل على الاخر قالوا يريد بقوله والزريعة منهما اذا
تساويا في الزريعة واما اذا تفاضلا مثل ان يخرج احدهما ثلثي الز
ريعة والاخر الثلث ففيه تفصيل ذكرناه في الاصل وثانيتها اشار اليها
بقوله والعمل بينهما واكتريا الارض يريد والمسألة بحالها الزريعة
منهما جميعا والربح بينهما وثالثها اشار اليها بقوله او كانت الارض
بينهما والمسألة بحالها الزريعة منهما والربح بينهما واما الثالثة
الممنوعة المأخوذة بالمنصوص فقد اشار اليها بقوله اما ان كان البذر

من

من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما والزر
ع بينهما لم يجز يريد ان اخرجه منه وهو ان الضمير في عليه يحتمل عوده على
صاحب الارض فيكون احدهما اخرج البذر والاخر الارض والعمل وهذه
مسألة ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر وا
لعمل والاخر الارض وهذه مسألة وقوله او عليهما اي العمل عليهما
والمسألة بحالها اخرج احدهما الارض والاخر البذر وهذه مسألة ثم
انتقل الى الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله ولو كانا اكتريا الارض
بينهما او كانت بينهما او كان لاحدهما وبعض الاخر كراء نصيبه وكان البذر
من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز وذلك اذا اتفقا فيه فذلك البذر
والعمل معقومه اذا لم تتقارب لم يجز وهذه هي المكملة الاربعة الممنوعة
وكل هذا ما ذكر من الجواز مطلقا سواء كان الربح بينهما نصفين ولا
ينعقد بشرط في كراء ارض غير مأمونة الري قبل ان تروى لانه يكون تارة
بيعا وتارة سلفا ومقتضى كلامه ان العقد عليها من غير نقد او بنقد
من غير شرط جائز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مأمونة انها لو
كانت مأمونة الري جاز النقد فيه وهو كذلك عند ابن القاسم ولما
انهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جائحة ومعنى ما لا
يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش وعلى هذا فلا يكون
السارق جائحة لانه يستطاع دفعه اذا علم به وقال الشيخ
عن ابن القاسم ان السارق جائحة ومشهور مذهب الحكم ايضا وعليه
تكون الجائحة الافات السماوية والجيش والسارق ونحو ذلك ولها
ثعلاب شروط احدها اشار اليه بقوله ومن ابتاع اي اشترى ثمرة من الثمار
دون اصلها بعد الزهو فقبل كمال طيبه اجيحت الثمرة في جميع
ما به يقع البيع وهو البيع اللازم مع الطيب وذكر البعض من ثمت ليعلم
ان الشيء المشترى ان اجيح بجراد او بجليد ونحو ذلك ... من

البرد له لمعان كالزجاج **أو جيح بشيء** أي غير ما ذكر كالثلج
والريح ودخل في عبارته الجيش والسارق **فإن أجيح قدر الثلث فأكثر**
وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن لما رواه ابن وهب أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا باع المرء الثمرة فأصابتها عاهة فذهبت بثلث
الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان وقال به كثير من الصحابة وا
لتابعين وعليه العمل **وأما ما نقص من الثلث فمن المبتاع** أي خسارته من كلا
مه ثلاثة أشياء وهي لوضع الجائحة أحدها أن تكون من بيع ونبه بهذا
أن يكون محضا حتى لا تكون الثمرة مهرا فإنها إذا أجيحت لا قيام
لها بذلك على المشهور لأن النكاح مبني على المكارمة ويشترط
في البيع أيضا أن تكون الثمرة مشتراة مستقلة عن أصلها كما قد يأتي
كلامه احترازا من أن تكون مشتراة مع أصلها فإنه لا جائحة فيها
على المشهور ثانيها أن تكون الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر
لتستوفي طيبها ثالثها أن يبلغ ما أجيح الثلث لا أقل لأن
العادة جرت أن الهوى لا بد أن يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها
وغير ذلك فقد دخل المبتاع على إصابة اليسير واليسير المحقق
ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث القيمة ثم إن الجائحة
في الثمرة إنما هي نقصانها وفسادها لا رخصها ألا ترى أن الثمرة لو
لم تصبها آفة سوى رخصها فإنه لا قيام للمشتري بذلك فلا ينظر إلى
ثلث القيمة وما ذكره من التحديد بعرف وضع الجائحة بالثلث محله إذا
كان بسبب الجوائح غير العطش إذا كان بسببها العطش فلا تحديد بل
يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون ومن السماء وظاهر
كلامه تقوى الجائحة فيما ذكر ولو شرط إسقاطها وهو كذلك لأنه
أسقط حقا قبل وجوبه تنبيهان الأول إذا أجيح الثلث فلا
كلام للخيار للبائع بأن يقول خذ ثمنك ورد إلي ثمري وكذلك لا خيار
للمشتري

للمشتري إذا أجيح النصف مثلا بأن يقول خذ الثمرة كلها وأرد على
ثمني وإنما يرجع بقدر ما فسد إن كان الثلث فأكثر الثاني لو
كان في الحائط صنفان مثلا كبرني وصيحاني وأصيب أحدهما
اعتبر الثلث من الجميع لا من المصاب فقط فيشترط جميع ثمن ما لا
جائحة فيه فقال **ولا جائحة في الزرع** لأنه لا يباع إلا بعد يبسه
وكذا لا جائحة **فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار وتوضع**
جائحة البقول كالبصل والسلق ونحوهما على المشهور لأن غالبها
من العطش **وقيل لا توضع إلا إذا كانت قدر الثلث** ثم عقب الجوائح
بالعرايا وهي آخر ما ذكر مما استثني من البيوع وهي جمع عرية بتشديد
الياء مشتقة من عروته أعروه إذا أعطيته معروفا فهي فعيلة
بمعنى مفعولة أي عطية وهي في الاصطلاح أن يمنح الرجل الآخر ثمر
نخلة أو نخلات العام والعامين هو وعياله ثم يشتريها منه وحكمها
الرخصة مستثناة من أصول ممنوعة من ربا التفاضل وربا النساء و
من رجوع الإنسان في هبته ومن المزابنة لأنه بيع معلوم بمجهول من
جنسه والأصل فيها ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في
بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق
الشك من تابع مالك ومن رواية لهما أنه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها
أهلها رطبا ولها شروط أحدها أن تكون بلفظ العرية وأخذ
هذا من قوله **ومن أعرى** ولو أعطى بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثانيها
أن يكون مما ييبس ويدخر ومما يستعمل أخذ هذا من قوله وأتى الشارح بقوله
ثمر نخلات وقوله **لرجل من جنانه** ليس بشرط بل ويجوز ذلك للمرأة والصبي
والعبد ثالثها أن يكون مشتريها معريها أو من يتنزل منزلته رابعها
أن يكون المشتري جملتها لا بعضها وأخذ هذا من قوله **فلا بأس**

عمر الحبيب

أو يشترط جعل منه خامسها أن يبدو صلاحها وإليه أشار بقوله إذا
أزهت أي إذا بدا صلاح ما هي فيه من تمر أو غيره ويعاد بسببها إلا بشيء
يهبها الآخر خرصا بكسر الخاء كما تقدم في العرية أي بكيلها وصورة
ذلك أن يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا أو كذا وسقا
الخمسة أوسق أو نحو ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك إذا جف
فيقال وسق أو جزء أو أكثر فإن كان الباقي بعد ذلك خمسة أوسق فأقل
جاز كما نص عليه ويعطي المعري بالكسر وهو واهب الثمرة
ذلك عند جذاذ الثمرة وإن كان أكثر من ذلك لم يجز سادسها أن يكون
المشترى به من نوع العرية وإليه أشار بقوله تمرا يريد من نوعه
أي صفة العرية فصيحاني أو برني فبرني مساويا له في الجودة
والرداءة ثامنها أن يكون العوض مؤخرا إلى الجذاذ تاسعها
أن يكون الثمر يجذ منه المعهود وإليه أشار بقوله يعطيه ذلك عند الجذا
ذ عاشرها أن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق فأقل وإليه أشار
بقوله أو يكتفي في جميعها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز للمعري ولا الغير شراء
أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض نقدا أو إلى أجل نصاب

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء
لكل منها حقيقة وحكم وكل ذلك يأتي في محله أما الوصايا
فجمع وصية وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده
يلزم بموته أو نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة أو مندوبة
وإليه ذهب أكثر العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ ويحق بكسر
الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها على من له ما يوصي فيه أن يعد
بضم الياء أي يستعد وصيته ويحضرها ويشهد عليها فإن لم
يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه إلا أن يقول ما وجدتم بخطي

بجي

يده فأنفذوه فإنه ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية السفيه
والصبي وقيد ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز وقال وتصح من
السفيه المبذر والصبي المميز إذا عقل القربة ولم يخلط فيها واحترز
بالمميز من غيره فإن وصيته لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي عدم الاخ
تلاط بأن يوصي بما فيه قربة لله تعالى وصلة رحم وظاهر كلامه
أنه لا تحديد للمال الموصى به وهو كذلك ولها أربعة أركان الأول الموصي
ويشترط فيه أن يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الأخير من
مستغرق الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه أن يكون ممن يتصور
منه أن يملك فتصح للحمل الثابت والحمل سيكون واستثنوا من قولهم
يتصور تملكه الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما فإنه وصية
لمن لا يملك وهي صحيحة على المذهب وكذلك الوصية للميت صحيحة بشرط
أن يعلم الموصي بموته فإن كان عليه دين صرف فيه وإلا فيكون لورثته الثا
لث الموصى به وهو كل ما يصح أن يملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه
ولا يشترط أن يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالثمر والثمرة التي
لم يبد صلاحها الرابع ما به تكون الوصية وهو الإيجاب ولا يتعين
له لفظ مخصوص بل كل لفظ يفهم منه قصد الوصية مثل أوصيت
أو أعطوه أو جعلته له وإذا كانت الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها
بعد الموت وإن كانت لغير معين كالفقراء فلا يشترط القبول ويملك
الموصى به بالموت اتفاقا إن قبل عقب الموت وعلى الأصح إن تأخر
القبول وقيل لا يملكه إلا حين القبول وفائدة الخلاف
تظهر فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها فعلى الأول
يكون للموصى له وعلى الثاني يكون لورثة الموصي واختلف هل أراد
بقوله ولا وصية لوارث نفي الصحة أو النهي والراجح الأول فإن فعل ف
المذهب أنها صحيحة متوقفة على إجازة الورثة ما لم يجيزوها فالموصى به

ميراث ع النظر هل اراد بقوله والوصايا خارجة من الثلث ان مرجعها
انما هو من الثلث او انما اراد لا يجوز للموصي ان يوصي الا بالثلث فاقل
ويرد ما زاد عليه ان على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة الا ان يجيز الو
رثة اذا كانوا بالغين رشداء غير مولى عليهم عقلاء لا دين عليهم
وفهم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يرد ولو
قصد بذلك الضرر وهو كذلك في اخر القولين ويعتبر ثلث مال الميت
يوم موته لا يوم الوصية على ما قاله الحطاب ونقله ابن عبد السلام
بانه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب في الوصية ان تخرج من الثلث يوم
تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم
الموت فلم تنفذ الا بعد زمان جائحة اذهبت بعضه فصار لا يسعها نفذت
ما يفي كان حكمها في القسمة حكم من اوصى باكثر من الثلث ولا اعلم
في ذلك خلافا في المذهب انتهى ثم انتقل يتكلم على ما
يبدأ باخراجه من الثلث فقال والعتق بعينه سواء
كان في ملكه او في ملك غيره مثل ان يقول اشتروا عبد فلان واعتقوه
مبدأ عليهما اي على الوصايا بالمال او بما فيه مال بعد الا الزكاة والكفا
رات اذا اوصى بها مبدأة على العتق والمدبر في حال الصحة مبدأ
على ما يصدر منه في حال المرض من عتق وغيره والمدبر في الصحة مبدأ
ايضا على ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدأ
على الوصايا فان لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله ومدبر الصحة
مبدأ عليهما يكرر وانما اعاده لتفيد عما اوصى به تحاص اهل الو
صايا الثلث لا [illegible] فيه كما يحاص في العول في الميراث مثل
ان يوصي لرجل بنصف ماله وللاخر بربع ماله فانك تاخذ مقام النصف
ومقام الربع وتنظر ما يستهلك فيه هما منه اخلص فتكتفي بـ
اكبرها وهو الربع فتاخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة

فنعلم

انظر الرجوع في الوصية

فنعلم ان الثلث بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللاخر
سهمان وللرجل ولو سفيها وكذلك المراة والصبي الرجوع في وصيته
من عتق وغيره ظاهره كانت الوصية والرجوع عنها في الصحة او المر
ض وظاهره ايضا ان له الرجوع ولو اشهد في وصيته الا رجوع له
فيها وفيه خلاف وظاهره ايضا ان له ان يرجع فيها بتل عتق في المر
ض وليس كذلك وظاهره ايضا ان له ان يرجع في الواجب كالزكاة وليس
كذلك لانه واجب لا رجوع فيه ثم عطف الوصية بالتدبير لقرب حقيقته خطاب
منهما فقال والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن
دبر مني وانعقد الاجماع على انه قربة واركانه ثلاثة الاول الصيغة
وهي اما صريح كمثال المصنف واما كناية كقولها انت حر موتي ان
اراد به التدبير وان لم يرد فهو وصية الثاني المدبر بكسر الموحدة
وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبر بفتحها وهو من فيه
شائبة رق من عبد او امة صغيرا كان او كبيرا فاذا دبر المكلف الرشيد
عبده لا يجوز له بعد ذلك بيعه فان بيع فسخ بيعه وصار مدبرا على
ما كان عليه بعد الا ان يتصل به عتق فان اعتقه المشتري مضى
كان ولاؤه له ج [illegible] الى اخره يريد الا في دين سابق ولا خصوصية للبيع
بل وكذلك هبته والصدقة به وله اي وللرجل الذي دبر عبده خدمته
بمعنى استخدامه لانه سيده الى ان يموت بحيث يعتق وله ايضا
انتزاع ماله ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا لقوة الرق فيه
اما ان كان مخوفا فليس له ذلك لانه ينتزع لغيره وله ايضا وطؤه
ان كانت امة لانها على الاصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد تعتق
بموته من راس ماله ولا يصح الامة المعتقة الى اجل مثل ان يقول لها
اخدميني سنة وانت حرة لانه قد يجيء الاجل قبل موته فتخرج حرة

فإذا وطئها فقد تعمد ولا تخرج حرة إلا بعد موته وأيضا فإن نكا
حها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فإن وطئها فقد فعل ما لا
يجوز ويؤدب على هذا ولا يحد ويلحق به الولد وتسقط خدمتها
بذلك فيعجل عتقها حينئذ وكما أنه لا يطأ الأمة المعتقة إلى أجل
لا يبيعها ولا يهبها ولا يتصدق بها لأن فيها عقدا من عقود الحرية
وله أيضا أن يستخدمها في بيته لأنه لذلك أعتقها وله أيضا أن
ينتزع مالها إلخ ما دام بصحته مثلا وهذا مقيد بما إذا لم
يقرب الأجل فأما إخراجها قبل أن يعتق … الأجل ولا حد في
القرب إلا ما يقال قريب وقيل أقل من شهرين وقيل الشهر أو
لسنة بعيد وإذا مات السيد فإن العبد المدبر في الصحة يخرج من
ثلثه أي من ثلث مال السيد مطلقا أي من مال علم به وما لم يعلم به
والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط وأما المعتق إلى أجل
فإنه بخلاف المدبر فيخرج من رأس ماله ثم شرع يتكلم على
الكتابة فقال والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ولو
قل قال صاحب … المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم
وكان حقه أن يؤخر هذه المسألة عن قوله والكتابة وهي إعتاق العبد
على مال منجم جائزة لم يخالف أحد في جوازها وإنما اختلف هل هي
واجبة أو مباحة أو مستحبة وهو مذهب المدونة قالوا وهو الذي أراد
الشيخ بقوله جائزة على معاوضة العبد وسيده من المال دل على
مشروعيتها الكتاب قوله تعالى وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا والسنة
في غير ما حديث والإجماع عليه ولها أربعة أركان الأول السيد
وشرطه التكليف وأهلية التصرف فخرج بالتكليف الصبي والمجنون
وبأهلية التصرف المحجور عليه الثالث الصيغة وهي كل لفظ يفهم منه

ذالك

ذالك المعنى نحو كاتبتك الثالث العوض وشرطه أن يكون منجما
والمراد بالتنجيم بقوله منجما كذا عن المدونة ولا تكون حالة والكتابة
عند الناس منجمة فإن وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم
أن يقدروا بقوله تعطيني في كل شهر أو في كل سنة كذا على ما
تراضيا عليه فلذا النجوم … وفي الجواهر عن الأستاذ أبي بكر
أنه قال … يقولون إن الكتابة الحالة جائزة وهو
القياس وصح … المشهور … الرابع العبد وله شرطان
الأول أن يكون قويا على الأداء بكتابته كله فلو كاتب بعضه لم يجز
وكذا لو كاتب أحد الشريكين … إن أذن شريكه ولو كاتباه على مال واحد
جاز وانقسمت على ما لهما فإن عجز المكاتب عن العوض رجع إلى ما
كان عليه قبل عقد الكتابة رقيقا ولا يعتق منه شيء … واختلف
هل من … الكتابة بقوله إذا عجز … رجع رقيقا أو يحتاج
إلى … ذلك لأن الحكم … وهو المشهور وحل له أي
لسيد المكاتب إذا عجز ما أخذ منه لأنه عبد وهذا إذا لم يعنه أحد
على كتابته أما إن أعانه أحد وعجز فإنه يرجع بذلك على السيد
ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز ظاهر كلامه
أنهما إذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر إلى السلطان وإن كان له مال ظاهر وأما
المشهور أن كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز السلطان وكذا أن رحم
أي صاحبة ولد من الآدميات فولده كهي أي كأمه إذا كان من زوج أو من
زنى أما إذا كان من السيد فهو حر بلا خلاف إذا كان السيد حرا وإن كان
عبدا فهو عبد مثل أمه في جميع أحكامها من العتق والخدمة
والبيع وغير ذلك من مكاتبة ومدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة
ع وانظر هل يقتصر على هذه الأربعة … الحكم أو يتعدى إلى غيرها …
كالمعتق بعضها والموصى بعتقها وقال أبو محمد صالح لا يدخل

في كلام الموصي بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل
معها ولا يدخل معها الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق من
معها وولدها الولد من غير السيد بعد صيرورتها ام ولد فهو
بمنزلتها بلا خلاف اما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها
ام ولد ففيه قولان ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد منه فظاهر
كلامه انه يملكه حقيقة فيفهم من كلامه فرعان احدهما
انه يجوز له ان يطأ جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثاني انه يجب
على العبد ان يزكي المال الذي بيده والمشهور لا يزكي جاز اعتقه او
كاتبه ولم يستثن ماله فليس للسيد ان ينتزعه اتفاقا فان اكتسبه
بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة و
لتسرّيه اي لا يجوز للسيد وطء مكاتبته لانها احرزت نفسها
ومالها فان وطئ فلا حد عليه على المشهور ويعاقب الا ان يعذر
بجهل فان حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد او
البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختا
رت البقاء كانت مستولدة ومكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت
والا عتقت بموت السيد وما حدث للمكاتب والمكاتبة من
ولد بعد عقد الكتابة دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
وقوله حدث للمكاتب يعني من امته احترازا مما اذا حدث له من
حرة فانه يتبع امه في حريتها او من امة السيد فانه للسيد او
من امة الغير فانه لسيدها او احترز بقوله حدث عما اذا كاتبه وا
مته حامل منه فانه لا يدخل معه حملها ويجوز كتابة الجماعة في
عقد واحد اذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الا
داء يوم عقد الكتابة وقيدنا بالاداء الى اخره ليخرج ما اذا كان
لشخصين مثلا لكل واحد عبد فلا يجوز جمعهما في الكتابة ولا يجوز

لانه

لانه قد يعجز احدهما او يموت فيأخذ سيده مال صاحبه باطلا
ولا يعتقون الا باداء الجميع ويعتق كل واحد منهم موقوف على عتق
الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين وليس للسيد ان يعتق بعضهم الا اذا كا
ن فيه بقاية مكاتبا معهم معونة لهم ولتسرٍّ ولا يجوز للمكاتب
عتق ولا اتلاف ماله بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة
حتى يعتق لان ذلك اضرار بسيده وربما ادى الى عجزه وظاهر كلامه
المنع ولو اذن له سيده وهو قوله في المدونة لغير ابن القاسم
وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد ح والاقرب انه لا يبعد
جعل القولين واحدا فيحمل قول الغير على اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم
على اليسير وتقييدنا بما له بال احترازا من الشيء الخفيف مما جرت
العادة باعطائه كالكسرة فانه جائز كما يجوز للمقارض والزوجة
والشريك ونحوهم وكذلك لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه او
يعجزه او يسافر اي لا يجوز له ان يسافر السفر البعيد الذي تحل فيه
نجومه قبل قدومه بغير اذن سيده والضمير في قوله بغير اذن سيده
يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهر كلامه لو اذن له السيد
جاز وهو كذلك اذا لم يكن معه احد في الكتابة او كان واذن له ان كان
ممن يصح اذنه وان مات المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة
او حدث بعدها قام ولده مقامه في اداء الكتابة الا انه لا يؤدي
ذلك منجما بل حالا واليه اشار بقوله وودي من ماله اي من مال الميت
ما بقي عليه حالا اذا ترك قدر ما عليه فاكثر لان بموته حلت نجومه
لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي
عليه وورث من معه من ولده ما بقي ع ظاهر هذا انه لا يرث ما
بقي الا من كان معه في كتابته من ولد او من حدث له بعد الكتابة وهكذا
قوله والغير في المدونة يرثه كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة

صح

معه

وأما من كان من أقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سواء كانوا أحرارا
أو عبيدا وإنما قيدنا بإذا اترك الخ لقوله فإن لم يترك المال وفاء
بقاء بالكتابة فإن ولده يسعون أي يعملون فيه ويؤدون نجوما
على تنجيم الميت إن كانوا كبارا لهم قوة على السعي وأمانة على المال
وإلا أعطي المال لأمين يؤدي عنهم وإن كانوا أي أولاد المكاتب صغا
را وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا ومفهومه
أنه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد أمين
يعطي للسيد على قدر النجوم وإن مات المكاتب ولم يترك ولدا معه
في كتابته وليس في ماله وفاء ورثه سيده أي بعض بالرق لا بالولاء لكو
نه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على أم الولد وهي في العرف
الأمة التي ولدت من سيدها فقال ومن أولد أمة فله أن يستمتع
منها في حياته بالوطء ودواعيه لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم
فإنهم غير ملومين وتسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية
وتعتق من رأس ماله بعد مماته من غير حكم حاكم لا يرده دين كان قبل
حملها أو بعده سواء مات حتف أنفه أو قتلته عمدا أو خطأ ودبر
غوا هنا علة الاستعجال كذا قال الواني المدبر يرجع رقيقا والفرق بينهما
ثبوت الحرية لأم الولد قبل القتل بخلاف المدبر فإنه يباع في الدين إن استغ
رقه بخلاف أم الولد فإنها لا تباع بحال في الدين إلا في مواضع استثناها
الأصحاب نقلناها في الأصل الكبير ولا يجوز بيعها فإن وقع فسخ فإن أعتقها
المشتري أو اتخذها أم ولد أو ماتت فيه رجع المشتري على البائع بالثمن
ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والصدقة والرهن ونحوها تنبيهان
الأول قوله تعتق من رأس ماله يعارضه قوله ويبدأ بالكفن [illegible] العصم
يريد بعض المعينات الثاني قوله بعد مماته هذا إذا ولدت في
حياته أما إن مات وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق إذ ذاك وقال ابن

الماجشون

الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول نفقتها من تركته
ولا حد عليها في جنايتها كثيره وأما اليسيرة فله أن يستخدمها فيها كالطحن
والسقي ولا غلة فلا يؤاجرها من غيره وله ذلك أي ما ذكر من الخدمة والغلة
في ولدها من غيره فيؤاجره من غيره وهو أي ولد أم الولد من غيره بمنزلتها
في العتق يعتق بعتقها أي إذا مات السيد وهي حية وإن ماتت قبله
فلا يعتق ولدها حتى يموت السيد وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد
فهي به أم ولد مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور
ولا ينفعه أي السيد العزل وهو الإنزال خارج الفرج أي لا ينفعه ادعاء
العزل عن الأمة إذا أنكر ولدها أن يكون منه والحال أنه أقر بالوطء لأن
الماء قد يغلبه ولو اليسير منه فإن ادعى السيد استبراء بحيضة فإن كان
لم يطأها بعده لم يلحق به ما جاء من ولد على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين
ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من
الرق وحكمه الندب وهو من أعظم القربات لما صح أنه صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل إرب منها إربا منه
من النار وفي لفظ أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فر
جه بفرجه وعتق الذكر أفضل وله ثلاثة أركان أولها المعتق بكسر التاء
وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله فلا يجوز عتق
الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا من أحاط الدين بماله كان الدين
حالا أو مؤجلا لأنه حينئذ تصرف في ملك الغير الثاني المعتق بفتح
التاء وهو كل رقيق فيه أو فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر الثالث
لفظ الصيغة وهي إما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك بدون
احتمال ولا قرينة تصرفه عن إرادة العتق كفككت رقبتك من الرق
أو حررتك أو أنت حر وإما كناية ثم قرينة تصرف اللفظ عن إرادة
العتق فلا يلزم كقوله لعبده متعجبا من عمله مثلا ما أنت إلا حر [illegible]

مراده أنت حر الفعل وكقوله لعشار وهو وقصد بذلك دفع
الظلم عنه دون الحرية وأما كناية نحو وهبت لك نفسك أو أعتقتك
أو تصدقت عليك بعتقك ولا يحتاج إلى النية في هذه الألفاظ ونحوها
وأما نحو اسقني أو اذهب فإنه لا يكون بمجرده موجبا لفكاك الرقبة
من ملكه حتى يقصد النية **وللعتق خواص** منها ما أشار إليه
بقوله ومن أعتق بعض عبده كالربع أو النصف أو أعتق عضوا من
أعضائه كيده استتم أي عتق عليه جميعه بالحكم لا يعتق البعض
إلا إن كان المعتق مسلما بالغا عاقلا رشيدا لا دين عليه يغترقه كله إذا كان
العبد لمالك واحد لقوله وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه
أي على من أعتق البعض نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق
عليه بالحكم على المشهور واختلف هل يقوم نصيب الشريك فقط أو
جميع العبد قولان مشهوران وما ذكره محله إذا كان موسرا بما يحمل
نصيب شريكه يوم الحكم فإن كان غير موسر يوم الحكم بأن لم يوجد له مال
البتة بقي سهم الشريك رقيقا إلا أن يعتقه ربه وإن وجد له من المال ما
يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه ومن الخواص
أن من كان عاقلا مسلما بالغا رشيدا غير مديان ومثل بالتشديد به
عمدا بعبده القن أو من فيه شائبة حرية أو بعبد ولده الصغير مثلة
بضم الميم وسكون المثلثة أي عقوبة بينة من قطع جارحة ونحوه كقطع العضو كاليد ونحوه
عتق عليه من رأس ماله وهل عليه عقوبة أم لا قيل يعاقب بالضرب والسجن
وقيل لا يعاقب إلا بالعتق وظاهر كلامه أن العتق يحصل بنفس المثلة
وهو قول أشهب وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة إلا بالحكم وقيدنا كلامه
بالعاقل البالغ احترازا من المجنون والصبي فإن مثلتهما لغو وبالمسلم
احترازا من الذمي فإنه إذا مثل بعبده لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد
احترازا من السفيه إذا مثل بعبده لا يعتق عليه على ما رجح ابن القاسم

وعنه

وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من المديان إذا مثل
بعبده فإنه لا يعتق عليه وبالعمد احترازا مما إذا وقع ذلك خطأ فإنه منه
لا يعتق لعدم القصد إلى ذلك فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد
خطأ وقال العبد عمدا فالقول قول السيد مع يمينه وأفادت الإضافة
في قوله بعبده أن من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وإنما يلزمه أرش الجناية وتنبيه
[illegible] المثلة بقوله بينة يقتضي أن حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا وقال
عبد الملك إلا أن يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة ومنها من ملك أبويه
معا أو أحدهما أو ملك أحدا من ولده لصلبه الذكر والأنثى أو ملك
أحدا من ولد ولده الذكر ذكرا كان أو أنثى وإن سفل أو ملك أحدا من ولد
بناته ذكرا كان أو أنثى وإن سفل أو ملك جده أو جدته من أي جهة كانا
أو ملك أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه كل من ذكر بنفس الملك
ولا يحتاج إلى حكم على المشهور بشرط ألا يكون عليه دين يستغرقه
فيمتنع احترازا مما إذا اشتراه أو ورثه وعليه دين يستغرق قيمته
فإنه لا يعتق عليه في ذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع
عليه للدين ومن أعتق أمة حاملا من زوج أو زنى كان جنينها حرا
معها لأن كل ولد حدث من غير ملك يمين من زوج أو زنى فإنه تابع
للأم في الحرية والعبودية وهذه المسألة مكررة مع قوله وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها ولا يجزئ في الرقاب الواجبة ككفارة القتل
من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما لنقص الرقبة بما
تشبثت به من عقد الحرية وكذا لا يعتق في الرقاب الواجبة أعمى
ولا أقطع اليد وشبهه أي شبه الأقطع لنقص الرقبة بالعيب
وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير دين الإسلام لقوله
تعالى عتق رقبة مؤمنة فقيدها بالإيمان وهذه الآية مقيدة للآية
الأخرى المطلقة ولا يجوز عتق الصبي لأنه ليس من أهل التكليف

ولا عتق المولى عليه وهو السفيه الذي يضيع المال في غير مواضعه
اختلف خ اذا اعتق ام ولده والمشهور انه يمضي ومن خواص العتق الولاء بفتح
الواو وممدودا لمن اعتق فسببه زوال الملك بالحرية ابن شاس فمن زال ملكه
بالحرية عن رقيق فهو مولى سواء نجز او علق او دبر او استولد او كاتب او
اعتق العبد بعوض او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد
كافرا والعبد مسلما ويكون السيد عبدا او اعتق باذن سيده فالسيد
الكافر لا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين ولا يعود اليه با
سلامه والعبد اذا اعتق لا يرجع اليه الولاء ابدا وان عتق واذا اعتق
بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق فالولاء له دو
ن السيد انتهى وقال الاصل فيما ذكر الشيخ ما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ع وانما يكون له الولاء باربعة شرو
ط ان يكون المعتق ملكا للمعتق وان يعتقه عن نفسه وان يكون المعتق
حرا وان يكونا مستويين في الدين ولا يجوز بيعه اي الولاء ولا هبته لما روا
ه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ومن اعتق عن رجل مثلا فالولاء للرجل
المعتق عنه اذا كان حرا اما اذا كان رقيقا فالولاء لسيده كما هو كلامه
سواء كان المعتق عنه حاضرا او غائبا اعتق عنه باذنه او بغير اذنه
وهو كذلك على المشهور واذا اسلم كافر على يدي مسلم فانه لا يكون و
لاء عليه لمن اسلم على يديه وانما هو لجماعة المسلمين لما في الصحيح
من حديث بريرة انما الولاء لمن اعتق وقيل ولاؤه له لما روي انه عليه
السلام قال من اسلم على يد رجل فله ولاؤه ابن عبد السلام فان صح هذا الحد
يث وجب العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن رشد هذا
الحديث عندنا محمول على انه احق به في نصرته والقيام بامره وتولي
دفنه اذا مات وولاء ما اعتقت المرأة لها وكذلك لها ولاء من يجر

ولاؤه لها

ولاؤه لها من ولد او عبد اعتقته بع هذه المسئلة من مشكلا
ت الرسالة لفظا ومعنى اما اللفظ فانه اوقع ما على من يعقل واد
خل تاء التانيث على اعتقه الثاني فالجواب عن الاول انما اوقع على
من يعقل بقلة وعن الثاني ان المرأة لما كانت هي المعتقة والمعتق
لها ذلك اقامت السبب مقام المباشر واما المعنى فظاهره ان كل ما يلد
ما اعتقته ولاؤه لها وفيه تفصيل انظره الاصل ولا ترث المرأة من الولاء
ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره ونحوه قوله في الفرائض ولا
يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او جره من اعتقن لان الولاء انما يورث
بالتعصيب والنساء لا حظ لهن فيه وعتق السائبة لجماعة المسلمين
على المشهور والمراد بها ان يقول لعبده انت حر سائبة او انت سائبة و
يريد بذلك العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف مشهوره
الكراهة لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الانعام والولاء للاقعد با
لاقرب من عصبة الميت الاول ع كان حقه ان يقول من عصبة المعتق و
تفسير هذه المسئلة قوله فان ترك ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما
ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه لكن هذا
ما لم يكن للمعتق عصبة فانهم احق من المولى بلا خلاف فيما علمت وان
مات واحد من الاثنين المذكورين وترك ولدا وبعد ذلك مات اخوه
والمراد انه ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في القرب
من الميت المعتق باب في بيان الشفعة والهبة و
الصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة
والغصب فهذه تسعة اشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة تسعة
وزاد فيه قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الال
فاظ وبيان معانيها نذكر كلا في محله ان شاء الله تعالى اما الشفعة
فبضم الشين المعجمة واسكون الفاء ماخوذة من الشفع ضد الوتر

لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى حصته فتصير حصته
حصتين وعرفها ابن الحاجب رحمه الله تعالى بانها اخذ الشريك حصة
شريكه جبرا بشراء فاخذ جنس وخرج باخذ فيه الى الشريك الجار
فانه لا شفعة له عندنا وبحصته يكر ما ياخذ هو فيه كا مما
منها لا شركة بينه وبينه فيه وبالجبر ما ياخذه بالشراء الاختياري
وبالشراء ما ياخذه باستحقاق وهي رخصة والاصل لا تجوز
لان فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه الا ان الشرع ارخص فيها دفعا
لضرر الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه
البخاري وغيره واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة
للشريك دون الجار لانه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون
العروض والحيوان والى هذا اشار الشيخ بقوله وانما الشفعة في
المشاع يعني الارض وما يتصل بها من البناء والشجر ك قال العلماء
الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لا
نه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والا
متعة وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور ان
يكون قابلا للقسمة احترازا مما لا يقبلها او يقبلها بفساد وضرر
كالحمام ولا شفعة فيما قد قسم ع لقوله في الحديث اذا وقع الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وقال ق لان الشفعة شرعت لما الضرر
القسمة او نقص الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم
تجب فيه شفعة ولا شفعة لجار هذا مذهب الائمة الثلاثة لحديث
المتقدم وعند ابي حنيفة ان الشفعة لكن الشريك مقدم على الجا
ر وما استدل به وجوابه مذكور في الاصل وكذا لا شفعة في طريق
خاص بين الشركاء الى الدار والى الجنان واما الطريق النافذ فلا يجوز

ببعه

بيعه في هذه الدار اذا كان الاصل مقسوما يدل على ذلك قوله ولا في عرصة
دار قد قسمت بيوتها واما ان كان الاصل غير مقسوم وباع احد
الشريكين حصته من الاصل ولم يبق ملكه فيه الشفعة في الاصل
والطريق بالاتفاق الى ان قال يعني الاقفهسي ولا في عرصة دار اي
حوز هذه الدار باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا
شفعة في العرصة وحدها لانها تابعة للاصل لا شفعة فيه
وسميت العرصة عرصة لان الصبيان يتعرصون فيها اي يلعبون
والعرصة ساحة الدار وكذا لا شفعة في فحل النخل اي ذكر النخل او في
بير اذا قسمت النخل او الارض ق يريد اذا باعه مع اصله
للنخل الذي يلقح المقتسمين فيما اشتريا من نخل ولبير ويحتمل اذا باعه
ع نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه مما لا
ينقسم وقوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر
تكرار مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة
باحد امور ثلاثة احدها الترك بصريح اللفظ كقوله اسقطت
شفعتي والمعنى في اسقاط الشفعة ان تكون بعد الشراء اما
قبله فلا يلزم على المنصوص لانه اسقاط الشيء قبل وجو
به ثانيها ما يدل على الترك كرؤيته للمشتري يهدم ويبني و
يغرس وهو ساكت ثالثها مضي ترك القيام بشفعته من غير عذر
بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد واليه اشار بقوله ولا شفعة
للحاضر يعني في البلد دون العقد بعد السنة اما اذا حضر العقد
وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ذلك يسقط شفعته
واما الغائب غيبة بعيدة فانه على شفعته وان طالت غيبته
اذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع او لم يعلم
وليس للبعيد والقريب حد على الصحيح لان احوال الناس تختلف

اذ ليس الرجل كالمرأة وليس الضعيف كالقوي ولا الطي في الماء مون
كالمخوف وفيه نابما اذا كانت الى عام لانه اذا سافر بعد و
جوب الشفعة فيه فيصير هو اما ويعلم انه لا يعود من سفره الا
بعد مضي الحد الموقت في الشفعة فانه لا شفعة له واما ان لم يعلم
انه يرجع قبل مضي السنة فانه على شفعته وان عاقه عائق او
طالت غيبته لعذر لك وهكذا الشفيع على المشتري ان استعجل (الرجوع فقط)
احد من الشفيع فانه ياخذها من غير ان يدفع فيها نشا و من
جع الشفيع على المشتري بما اعطاه ويرجع المشتري على البائع
بالثمن ويوقف الشفيع بالاخذ او ترك يعني ان المشتري له ان
يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن الذي اشترى به ان كان
مما له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم مثل ان يشتري بشيء من الحيوا
ن والعروض فان امتثل احد الامرين فلا كلام والا رفعه للحاكم على الشفو
وان طلب التاخير ليختار او لياتي بالثمن اخر ثلاثة ايام ولا ان وهب
الشفعة ولا باع اعني لا يجوز للشفيع ان يهب ما وجب له من الشفعة
لغير المبتاع ولا يبيع منه مثل ان يقول له قد وهبتك شفعتي التي وجبت
لي عند فلان او اشتريتها منك بكذا لان الشفعة انما جعلت للشريك لا
جل ازالة الضرر عنه بان يدخل عليه من لا يحب شركته ولا معاملته
وفي جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان واذا وجبت الشفعة
للشركاء مثلا واختلفت انصباؤهم فيها فانها تقسم بين الشركاء (في دار)
بقدر الانصباء مثل ذلك ان تكون دار بين ثلاثة اشخاص لاحدهم
النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه فان
صاحب الثلث ياخذ ثلثي الشقص وياخذ صاحب السدس الثلث من
جميع الدار هذا هو المشهور ومقابله يقسم النصف المبيع بين
الشفيعين واستظهر لان الشفعة معللة بالضرر ويستوي في ذلك
الشركاء

صح

الشركاء وان اختلفت انصباؤهم ثم انتقل يتكلم على الهبة
والصدقة والحبس فقال وانما صحت هبة ولا صدقة فتبقى للحبس الا ما
لحيازة الحبس ما في الكلام عليه واما الهبة والصدقة فلا يفترقان الا
في شيئين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والاخر ان
الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز ذلك فيها ولو
على ابنه كما سيتضح عليه بعد والفرق بين حقيقتهما ان الهبة
للمواصلة والوداد والصدقة لا تتبع الثواب عند الله تعالى والدار
الاخرة واشتركا فيما عدا الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما
واحدا وذلك من وجوه احدها في حكمهما وهو الندب دل عليه
الكتاب قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
وءاتى المال على حبه الاية والصدقة فيها نصوص تقتضي الحض على ما ءاتيه
والسنة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل (مثل)
تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
والاجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره الثاني في اركان الهبة
وهي اربعة اولها الواهب وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه
فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة ثانيها الموهوب له وهو من يصح
ملكه الهبة ولو لم يولد ثالثها الموهوب وهو كل مملوك
يقبل النقل كالثوب والدار لا ما لا يقبله كالاستمتاع بالزوجة وام
الولد رابعها الصيغة كوهبتك او اعطيتك الوجه
الثالث في شروطها وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا في
الصحة واللزوم واليه اشار الشيخ بقوله ولا تتم هبة الى اخره ولم يقل
ولا تصح ولا يشترط في الحوز اذن الواهب بل لو وجدها سارية فاخذ
ها فهو حوز وقال بعد تمامها بالحوز انه اذا مات قبل حيازتها

بطلت والى اشار بقوله فهذا مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهي
ميراث يرثه الورثة وبطلت لم جعلنا له بظاهر كلامه وان كان الموهوب
له مجدا في الطلب وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب
ابن القاسم ابطالها وقوله اذا طلب الهبة من الواهب فامتنع من دفعها
له فجد في تحصيل القبض ولم يتمكن منه حتى مات الواهب فلا تبطل
وكذلك اذا جحد الواهب الهبة واقام الموهوب له البينة وسعى
في تزكية شهود الهبة فمات الواهب قبل تزكيته والاستثناء
في قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث راجع للثلا
ثة معناه اذا وهب شيئا او تصدق به او حبسه في مرضه فا
نما يخرج من ثلث ماله بعد موته ان كان لغير وارث لان الوصية للوارث
غير جائزة الا ان يجيز ذلك الورثة الوجه الرابع في تقسيمها وهو
ثلاثة احدها ما قصد به ثواب وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه
الله تعالى واليه اشار بقوله والهبة لصلة الرحم وهو كذلك لا يجوز
ان يكون لامرأة او ليتيم او لفقير حكمها كالصدقة لا رجوع له
فيها ما امتنع في الصدقة والهبة للفقير فانما خرجت عن ملكه على
طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى والهبة للرحم جارية مجرى الصد
قة وقوله ومن تصدق على ولده فلا رجوع له مستغنى عنه بما
قبله ومع ذلك فيه نكتة لان المسئلة فيها ثلاثة اقوال وكلامه بحسب
الظاهر يوافق واحدا منها احدها يرجع فيها مطلقا الثاني انها
ترجع الى الاشهاد من الصدقة الثالث انه لا يرجع اليه الا من ضرورة
مثل ان يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه فانه يرجع فيها
للضرورة ويعطيه قيمتها ويمكن رجوعه الى هذا بان يقال يريد الا
من ضرورة الضرب الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة واليه اشار بقو
له وللاب ان يعتصر ما وهب لولده الصغير والكبير ابن عرفة الاعتصار

ارتجاع

ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى واحترز بالـ
هبة من الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر وفيه اعتصار الاب
من الكبير بقوله ما لم ينكح لذلك او يداين لها او يحدث في
الهبة حدثا مثل ان يهب له جارية فيصنعها بهبة واما الام فانها
لا تعتصر الا في حياة الاب فاذا مات لم تعتصر وقوله ولا يعتصر من
يتيم تكرار ويسمى يتيما ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين اليتم
الذي يكون الولد به يتيما فقال واليتم في العقلاء من قبل الاب
وفي غيرهم من قبل الام ثم انتقل يتكلم على حيازة الاب
للابن فقال واما الشيء الذي وهبه الاب لابنه الصغير فحيازته
له جائزة بشرطين احدهما الاشهاد واليه بقوله اذا لم يسكن الاب ذلك
الشيء الموهوب اذا كان دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيئا من
ذلك بطلت الهبة لانه رجوع واليه اشار بقوله وانما يجوز له ما
يعرف بعينه مثاله بقوله وهبتك الثوب الذي صفته كذا وكذا واما ما لا يعرف
بعينه فلا مثاله بقوله وهبتك دارا من دوري وظاهر كلامه انه لا يجوز
للصغير الا الوالد وهو المشهور وكذلك الام تجوز ان كانت وصية.
ثم صرح بمفهوم الصغير زيادة في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز
حيازته اي حيازة الاب له هذا اذا كان رشيدا فان حاز له لم تمض فيما
ونحوه واما السفيه فتجوز حيازته له وقوله ولا يرجع الرجل بريدا وغيره
في صدقته مفهوم مما تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم والمشهور
ان النهي عن ذلك للندب ولا ترجع الصدقة اليه ابدا الى المتصدق بعد
الحوز مطلقا اعني كانت بشراء او غيره ولا يستثنى من ذلك شيء الا ما
اذا كانت بالميراث فانه يجوز تملكها لانه اخذ بسبب منعه رجوعها
ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها الا بهذه المسئلة ويستثنى

اعتصار

الدار

كذلك وقد تقدم ان الجارية رخص في شرائها للضرورة وكذلك
الصدقة على الابن يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم تنبيه
ق اخذ من كلامه ان من اخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب
انه لا يجوز له اكلها وقال ابن رشد ان كان السائل غير معين
لا يجوز له اكلها ويتصدق بها على غيره وان كان معينا جاز
له اكلها ولا باس ان يشتري المتصدق من ابن سبيل الشيء الذي
تصدق به كالبقرة والشاة لا باس هنا لما غيره خير منه
وظاهر المدونة المنع وكذا لا يشتري المتصدق ما اي الشيء
الذي تصدق به لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل للمنع
والكراهة وهو المذهب فان وقع مضى وعلى الاول قيل يفسخ وقيل
يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل يتكلم على بيان القسم
الثالث من اقسام الهبة وهو ما قصد به ثواب فقال والموهوب الذي
وهب له لاجل اخذ العوض منه اما اثاب اي عاوض القيمة او
رد الهبة ق تعرض هنا لهبة الثواب وهو ان يعطي الرجل شيئا
من ماله لآخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول
وحكمها الجواز واثاب بفعل والقيمة مفعول والفاعل ضمير
يعود على الموهوب له ق والمعنى اما عاوض القيمة من غير
الهبة او ردها يريد اذا كانت الهبة قائمة لم تفت بدليل
قوله فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اي الاثابة بالقيمة او رد
الهبة اذا كان يرى بالبناء للمفعول اي يظن انه اي الواهب اراد بهبته
الثواب من الموهوب له يعني ذلك بقرائن الاحوال ق القسم الثا
لث من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب ولا
عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقة

فقف من ... لغير ... الواهب

وادعى

وادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فان كان
مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب
الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذلك وا
حتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح والزمه
اليمين سواء شهد العرف بطلب الثواب ام لا ومن كان له ولد وكره
ومعه مال يكره كراهة تنزيه على المشهور ان يهب لبعض ولده ماله كله
او جله ما لم يقم عليه ولده الاخرون فيمنعونه من ذلك مخافة ان تعود
نفقته عليهم والاصل فيما ذكرنا في حديث الصحيحين اتقوا الله
واعدلوا في اولادكم ... الذي وهب له النبي صلى الله عليه وسلم اليسير منه اي من ماله
فذلك مستحب اي جائز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره
له ان يهب له ماله كله الا ان يكون يسيرا قاله في النوادر وقد فعله الصد
يق رضي الله عنه وقاله عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا يكره له ان
يقسم ماله بين اولاده الذكور والاناث بالتسوية اما قسمه بينهم
على قدر مواريثهم فقد اجازه ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله
كله لله عز وجل ق هذا ايضا مقيد بما اذا لم يمنعه اولاده من ذلك
مخافة ان تعود عليهم النفقة ومقيد ايضا بما اذا لم يمرض والمشهور
ما ذكر ان التصدق بجميع المال جائز بشرطه لكن الافضل ان يتصدق بما
يفضل عن مؤنته ومن وهب هبة لغير الثواب فلم يحزها الموهوب له
حتى مرض الواهب مرضا مخوفا او افلس فليس له اي للموهوب له حينئذ
اي حين مرض الواهب او فلس قبضها اي الهبة ومثلها الصدقة والاصل
لحبس وقيد بلا الهبة بغير الثواب لقول الجلاب ومن وهب هبة للثواب فمات
قبل قبض الهبة فهي صحيحة جائزة لازمة وليست تحتاج الهبة للثواب
الى حيازة ولو مات الموهوب له الذي وهب له وكان حيا قبل قبض
الهبة كان لورثته القيام فيها اي في الهبة على الراجح غير المفلس

العوض الهبة

اذا

قسم

قبل حوزه نعم قبل موته او لم يقبل وفيدنا بالجراحة احترازا من العبد
فان الخيار في ذلك لسيده وفيدنا الواقف بالصحيح احترازا من لم
يحز ثم انتقل يتكلم على الحُبُس بضم الحاء وسكون
الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو اعطاء منافع على سبيل
التابيد وحكمه الجواز عند الائمة الاربعة على ما نقل ك ثم
اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج
الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذا من الوصف
ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا باحد هذا انتهى ونقل بهرام
عن ابي حنيفة واصحابه منع الوقف وعن الجمهور بالجواز قال وهو
الصحيح والذي رايته في كتب الحنفية الجواز والاصل في جوازه
انه صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط وله اركان اربعة الوا
قف وما به يكون الوقف والمحبس واليهما يشير بقوله ومن حبس و
شرط الاول اهلية التبرع في المال والثاني يشمل الصيغة وهي وقفت
وتصدقت وحبست او ما يقوم مقام الصيغة من قرائن الدلالة
على الوقفية كالاذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثا
لث الموقوف وهو العقار واليه اشار بقوله دارا وكذا يجوز
في الحيوان والعروض وفي الطعام الذي نصوا فائدته كالقمح
ووقف الدنانير والدراهم تردد والرابع الموقوف عليه ويوخذ
من قوله فسنى الدار على من جعلها عليه ولا يشترط في صحة المو
قوف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقراء ويشترط اذا كان
معينا وكان مع ذلك اهلا للرد والقبول اما اذا لم يكن اهلا لذلك كالصغير
والسفيه فهو كغير المعين ابن عبد السلام والحق نص وينبغي ان يقام من
يقبل له كما لو وهبه او تصدق عليه وتسمية الوقف الحوز واليه

اشار

اشار بقوله ان حيز قبل موته يعني اذا كان الوقف على معين فان لم
يحز حتى مات الواقف او فلس بطل الوقف اذا كان على غير محجوره اما اذا
كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى حيازة معين بل اذا خلى بين
الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف وقيدنا باذا كان على غير محجوره
لقوله ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير الخ جازت حيازته له الى ان
يبلغ اذا انس منه الرشد وليكرها له من غيره ولا يسكنها فان لم يدع
سكنها حتى مات او مرض او فلس بطلت صوابه بطل لان الحبس و
على ثبات التاء يحمل العبارة وقيدنا بالحجر احترازا مما اذا كان عبدا
فان سيده هو الذي يحوز له وان انقرض من حبست الدار عليه رجعت حبسا
على اقرب الناس بالمحبس سواء كان المحبس حيا او ميتا مثل ان يكون للمحبس
اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنين ثم ينقرض من حبس عليه
فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس للاب
على الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لانه قد يصير البعيد يوم التحبيس
قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ومن اعمر رجلا منافع دار حياة الر
جل دارا رجعت بعد موت الساكن وهو الرجل ملكا لربها او لوارثه ان مات
وكذلك ان اعمر عقبه اي عقب الرجل فانقرضوا وحقيقة العمرى انها
هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه
لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب له بل لو قيده بعمر المعمر كا
نت عمرى ايضا ولا يقتصر على لفظ اعمرتك فلو قال وهبتك غلتها
مدة عمرك كانت عمرى تنبيه حكم العمرى الجواز وكان القياس
ان لا تجوز لكن ورد بها النص فهي كالمستثنيات واختلف هل
هي عامة في كل شيء او خاصة بما يكون كالدور والارضين بخلاف
الحبس وانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل حبسا كما
تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان الحبس تمليك للرقاب والعمرى

تمليك المنافع فإن مات المُعمَر بكسر الميم بوصيغة كان ما اعمر و
هي الدار لورثته يوم موته ملكا يحتمل قوله بوصيغة ان يعود على يوم
التعمير ويكون على هذا انما ملكوا الرقاب دون المنافع ويحتمل ان يعود على
موت المعمر وعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع ومن مات من اهل الحبس
المعينين فنصيبه يقسم على من بقي وسئل من بقي من اعقابه الذكر والانثى
فيه سواء والمسألة فيها تحصيل مذكور في الاصل ويؤثر في الحبس
اهل الحاجة بالسكنى والغلة ما ذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون
لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس الا بشرط من المحبس وفرق ابن
نافع فسوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة ومن سكن من اهل
الحبس عليهم فلا يخرج لغيره ولو لم يجد مسكنا ولا كراء
له وكذلك كل من استغنى بعد ان سكن لاجل فقره وهو كذلك ولو سكن
ثم خرج فان كان خروج انقطاع سقط حقه وكان من سكن اولى والا
فلا والنظر قوله الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي فينبغي ان يعو
د على قوله ويؤثر في الحبس الى اخره او يعود على قوله ومن سكن الى اخره
وهو الظاهر والشرط ان يقول من قدم فانه يخرج له او يقول انما يسكن
الساكن شهرا ويخرج فيمضي كل ما اشترط في اصل الحبس ولا يباع الحبس
وان خرب ظاهره سواء كان في بقائه ضرر ام لا واستثني في المختصر
من ذلك ما احتيج اليه لتوسعة مسجد ويباع الفرس الحبس بكَلَب
بفتح الباء واللام والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون وانه يباع فانه يجعل
ثمنه في شراء فرس اخر مثله ان لحق ثمنه ذلك او يعان به فيه اي يجعل
ثمنه مع شيء اخر اذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشترى به فرس اخر وان لم يوجد
شيء ولا لحق ثمنه الفرس فانه يتصدق بثمنه في السبيل واختلف
في المعاوضة بالربع الحبس الخرب بربع غير خرب والمذهب عدم
المعاوضة ورخص في الموطا ابن وهب في بيع ربع داثر وبيرتعطل

ويعوض

ويعوض به ربع نحوه يكون حبسا ثم انتقل يتكلم على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا ما قال في المختصر بذل من
له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق دخل في قو
له من له البيع المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير
غير المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر المنتفع به المقدور على
تسليمه المعلوم غير المنهي عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما وغررا
معطوف على ما كالابق يجوز رهنه وثيقة مفعول لاجله والمعنى
ان الرهن انما يعطى للتوثيق به على معنى انه لو عجز الراهن عن الدفع اليه
من بيع الرهن ووفى الدين منه واركانه اربعة الاول العاقد وهو من
يصح منه البيع الثاني وشرطه ان يكون مما يمكن ان يستوفى منه او
من ثمنه او من ثمن منافعه الدين الذي رهن به او بعضه المرهون به وله شر
طان ان يكون دينا في الذمة وان يكون لازما او صائرا الى اللزوم واما ما كان في
اصله غير لازم ولا صائر الى اللزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به الرابع الصيغة
ولا يتعين لفظ الايجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامه كل ما شاركه
في الدلالة على المفهوم منه وحكمه ما اشار اليه بقوله وانه جائز
حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر الاية
اجيب بانه انما خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي نحو
البينة فيه وايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
بثمن الى اجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة ولا يتم الرهن الا بالحيازة كا
هر انه يصح قبل القبض ولكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء الا بالقبض
ان المراجحة فان تراخى الى الفلس او الموت بطل تبعا فاولو كان مجدا على
الاشهر والفرق بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج عن ملك
الراهن فلم يكتف فيه بالجد في الطلب بخلاف الموهوب فانه خر
ج عن ملك واهبه ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة

المرهون

الثالث

ع هذا في ما يُبان ويغاب وأما إذا رهنه ما لا يبان ولا يغاب إلا بشهادة تقع
فيه على إقرارهما وترفع يد الراهن عنه فإذا رهنه ما يبان به ويغاب و
شهدت البينة على حيازته ثم رجع إلى الراهن بعارية أو هبة أو بغير ذلك
من الوجوه فإن الرهن يبطل فإنه ملك انتهى وضمان الرهن بمعنى اسم المفعول
من المرتهن بكسر الهاء إذا حاز الرهن ما لم يكن بيد أمين فإنه من الراهن
وهو دافع الرهن كما سينص عليه وإنما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه
كالحلي إلا أن تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ولا يضمن ما لا يغاب عليه
كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب
عليه أو اشترط الراهن الضمان فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل
لأنه شرط يناقض مقتضى العقد وقال أشهب لازم وصوبه اللخمي
وهذا إذا كان في أصل العقد وأما بعد العقد فالشرط لازم عند
الجميع وعلى الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم
لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا أعرف موضعه وغير
المتهم لا يحلف إلا على عدم التفريط خاصة لأنه لا يتهم في إخفائه وغلة
الرهن للراهن وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة أو معدومة
ومن حين الرهن ما بورت أولا على المشهور إلا أن يشترط ذلك المرتهن
فإنها تدخل على أي حال كانت وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور
إلا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له والولد رهن مع الأم إن رهنت
بعد الرهن ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز ولا يكون مال العبد
رهنا معه إلا بشرط كان ماله معلوما أو مجهولا لأن رهن الغرر جائز وما
هلك بيد أمين مما يغاب عليه فهو من الراهن لأن الأمين لا ضمان
عليه لأنه أمين ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء على
المشهور وعرفها ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض
وأركانها أربعة الأول المعير وشرطه أن يكون مالكا للمنفعة بأجرة

أوعارية

اوعارية من غيره والا يكون عليه حجر فلا تصح من محجور ولا سفيه
ولا عبد إلا بإذن سيده والمتحصل أن المعير يشترط فيه أن يكون
أهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح إعارة المسلم للذمي والمسلمات
المستعار وشرطه أن يكون فيه منفعة مباحة وأن يكون مما يستوفى
منه المستعير المنفعة التي تم عقد المعير عليه بها فلا تصح إعارة
الطعام وغيره من المكيلات والموزونات وإنما تكون فرضا لأنها
لا تراد إلا للاستهلاك أعيانها والآخر أن يكون المنفعة مباحا
حتى فلا تعار الأمة للاستمتاع لما فيه من إعارة الفروج الرابع
ما به تكون الإعارة نحو أعرتك وخذ هذا عارية أو أعطه فيقول نعم
أو يومئ برأسه وحكمها الندب وتتأكد في القرابة والجيران
والأصحاب والأصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير وما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم
غارم والمنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها ومؤداة
مضمونة كما جاء مفسرا في رواية أبي داود أنه صلى الله عليه و
سلم استعار من صفوان درعا فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية
مضمونة وإلى هذا أشار الشيخ بقوله والعارية مؤداة ثم فسر ذلك
بقوله يضمن ما يغاب عليه إلا إذا قامت بينة على هلاكه فإنه لا
يضمن على المشهور لأن الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة ولا يضمن
ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة نعم وعليه اليمين متهما كان أو غيره ولو
شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط
المستعير على المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان لا ينفعه و
عليه الضمان على أحد قولي ابن القاسم وأشهب ولهما أيضا
ينفعه ويعمل بالشرط لأن العارية باب معروف وإسقاط الضمان
من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال إلا أن يتعدى

اللهم صل على الحبيب

المستعير فيضمن ومن وجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في العمل
والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة الجحود وهو ان يتبين
كذبه ويكون باشياء منها ان يقول تلف في موضع كذا ولم
يسمع احد من الرفقة بذلك ثم انتقل يتكلم على الوديعة
وعرفها ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ المال وحكمها الا
باحة ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال عنده من
ظالم والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لان في امساكه اعا
نة على عدم رده لمالكه والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه
وسلم اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي واركا
نها ثلاثة المودِع بكسر الدال والمودَع بفتحها والشيء
المودع وشرط الاولين كالوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره
صح منه ان يودع غيره وكل من صح منه ان يتوكل صح منه ان يكون
امينا لغيره في حفظ الوديعة واما الثالث فقال العلماء
من رد الوديعة واجب مهما طلبها المالك وانتفى العذر الى ان
قال في الكتاب يصدق في رد الوديعة والقراض اليك الا ان
يقبضه الكل ببينة فلا يبرأ الا ببينة وهذا معنى قول الشيخ
والمودَع بفتح الدال اذا قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون
قبضها بالاشهاد فلا يبرأ الا بالاشهاد على ردها لانه حين
اشهد عليه لم يكتف بامانته ولا بد ان تكون البينة مقصودة
للتوثيق وتلك فيه غير واحد المدونة اما ان دفعها بحضرة
شهود ولم يشهدهم عليها فليس بشهادة حتى يقول لهم
اشهدوا اني استودعته كذا وكذا وظاهر قوله صدق انه لا
يمين عليه وفي المدونة اليمين وعليه فرزك فقال يريد ويحلف

كان

يتبين

فصل

الوجوه

كان متهما ام لا قاله عبد الحق وظاهر المختصر ان غير المتهم لا يحلف
وان قال المودَع بفتح الدال ذهبت بمعنى تلفت الوديعة فهو مصد
ق بكل حال قبضها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف المتهم دون
غيره على المشهور وقوله والعارية لا يضمن فيما لا يغاب
عليه تكرار لانه داخل في قوله والعارية مؤداة ذكره ليعرف بين العا
رية والوديعة ومن تعدى على وديعة ضمنها ولوجوه التعدي اشياء
منها الايداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر والسفر بها من
غير عذر والانتفاع بها فتهلك والى يشير قول الشيخ وان كانت الو
ديعة دنانير او دراهم مربوطة او مختومة فتسلفها او بعضها
فرد مثل ما في ضرفها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه فقيل
عليه الضمان لانه متعد في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القا
سم وغيره وشهر قال في التوضيح وعليه فلا يصدق الا بيمين و
من اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له لانه ضامن وقوله ان كانت
عينا فيه في قوله فذلك مكروه تقديم وتاخير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك
مكروه ان كانت عينا قاله ق وقال ايضا قوله ان كانت عينا ليس بشرط
وكذلك ان كانت عروضا لا يكون اسوأ حالا من الغاصب وقوله والر
بح له مسئلة ثانية وان باع المودَع الوديعة وهي عرض فربها
مخير في اخذ الثمن الذي باعها به او في اخذ القيمة يوم التعدي هذا
اذا فاتت السلعة واما ان كانت قائمة فانما يخير في اخذها او
الثمن الذي بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال
ومن وجد لقطة بضم اللام وفتح القاف لما يلتقط فليعرف بها و
جوبا لامره عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه الا ان يكون مثله لا
يعرف فيستاجر من يعرفها سنة عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت
لقطة مكة وهو كذلك على المذهب للعموم الوارد في اللقطة

اختصت [illegible]

وقيل نعم في لقطتها ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لقطتها الا
لمنشد اوله الغزالي في انها لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون تعريف بل لا
توخذ الا لحافظها لتعريف له والتعريف في كل يومين او ثلاثة مرة والتعريف
في سنة يختص بالكثير واما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف
وما فوق التافه ودون الكثير كالمخلاة يعرف سنة على قول وقيل السنة
على اخرى وكان الملتقط مما يفسد بالتاخير كاللحم والفاكهة
فياكله ولا يعرف والتعريف يكون بموضع ظن وجود ربها وهو
الموضع الذي التقطت فيه وابواب المساجد واذا عرفها لا يذكر
جنسها بل يقول من ضاع له شيء فان تمت سنة ولم يات لها احد
فله حبسها وان شاء تصدق بها عن نفسه او عن ربها ظاهره
التسوية بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر التمليك كما قاله ابن عبد
السلام ونصوص المذهب على مرجوحية التمليك وربما وقع المنع
من ذالك لا ... من التمليك ان يتصرف فيها وفي التوضيح والخ في
يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة ان له ان يبيعه يتمتع به غنيا كان
او فقيرا واذا تصدق بها ضمن ان اجاز ربها وان وجدها قائمة
اخذها واجمل المصنف في هذه المسألة ولم يبين لانه لم يبين هل
يتصدق بها عن نفسه او عن صاحبها وهل وجدها قائمة او بائنة و
هل وجدها في يد الملتقط او المساكين الى اخر ما ذكر انظر بقيته في
الاصل وان نفعه الملتقط بها اي باللقطة ضمن قبل هلاك
قبل السنة او بعدها بغير تفريط او تعد لم يضمنها لانها امانة عنده
مقبوضة ولو تعدى عليها ضمنها وان ادعى طالبها اي اللقطة العفا
ص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه
اللقطة جلدا كان او غيره وعرف الوكاء بالمد وهو الخيط الذي
يشد به الوعاء اخذها ظاهر كلامه انه لا بد من مجموع الامرين وليس

كذا

كذالك بل لو اقتصر على احدهما اجزأ لانه قد ينسى الاخر وظاهر كلامه
ايضا ان الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها وهو كذالك عند
اصبغ واعتبر ذالك ابن القاسم واشهب وظاهره ايضا انه لا يفتقر الى تعيين
وهو المشهور وغلط اللقطة في مدة التعريف للملتقط لما روي انها
قالت لعائشة رضي الله عنها اني وجدت شاة فقالت لها عرفي واعلفي
واحلبي واشربي ولا ياخذ الرجل ضالة الابل في الصحراء ع هذا اذا كانت
مامونة من السباع واللصوص وغير ذالك اما اذا كانت حيث لا يومن عليها
فانها توخذ وقيل لا ياخذها مطلقا انتهى وقال ح ظاهر كلام المصنف
انه يلتقطها اذا وجدها بغير الصحراء وهو واضح لان وجود ربها في غير الصحراء
فليلتقطها ليحفظها له حتى يجده عن قريب بخلاف ما اذا وجدها في
الصحراء فلا يتاتى له معرفة ربها اذا نقلها الى العمارة وله اي للرجل
اخذ الشاة ان كان بفيفاء وهي الصحراء التي لا عمارة فيها
ولا يحسن جلبها الى العمارة ظاهر كلامه ولا ضمان عليه ان وجد صا
حبها وهو كذالك قاله ملك ثم انتقل يتكلم على ما انتهج به
في الباب فقال ومن استهلك عرضا فعليه قيمته على المشهور
في الموضع الذي استهلكه فيه سواء كان عمدا او خطأ اذ العمد
والخطأ في اموال الناس سواء وظاهره كان عاقلا او مكرها وهذا عبدا
كان او حرا وهو كذالك الا ان الحر ما استهلكه يكون في ذمته سواء
اوتمن عليه ام لا والعبد ما اؤتمن عليه في ذمته كالحر وما لم يؤتمن
عليه في رقبته وسواء كان بالغا او غير بالغ وسواء باشر الاستهلاك
او تسبب على المشهور قاله ف وكل ما يوزن او يكال او يعد مما لا
تختلف احاده كالبيض فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه
فيه هذا اذا عرفت مكيلته او وزنه اما اذا استهلكه وهو جزاف
فانه يغرم له قيمة الصبرة بعد وصفها يوم استهلكها وهنا تنبيهات

حسنة مذكورة في الاصل منها يوخذ من قوله فعليه مثله ان
من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه في زمن الرخاء
انه لا يضمن الا مثله دون قيمته وهو المشهور ومنها يوخذ من قوله
تعدى او من اذن له في فعل شيء وافسده فلا ضمان عليه كالبيطار
في حال علاجه والطبيب في حال طبه والمؤدب اذا ضرب ضربا يجوز
له ونشا منه فساد لا شيء عليه وكذا القاضي اذا حد حدا او
نشا منه فساد لا شيء عليه ثم انتقل يتكلم على ما ترجم به
الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح اخذ مال قهرا تعديا بلا
حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وغير ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح
من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين
والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان واليه اشار بقوله
والغاصب ضامن لما غصب الغرابي وهو ان الغاصب كل ادمي
تناوله عقد الاسلام او الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد
ما اخذت حتى ترده وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان
يعتبر حالة الغصب ان فات المغصوب فان لم يفت رده الغا
صب ذلك المغصوب بحاله لم يتغير في بدنه ولم تحل اسواقه فلا
شيء اي لا قيمة عليه وانما يلزمه الادب والتوبة والاستغفار
من اثم الاغتصاب وان تغير المغصوب بنقص في ذاته بامر سماوي
حال كونه في يديه اي الغاصب فربه مخير بين اخذه بنقصه من
غير ارش العيب او تضمينه اي الغاصب القيمة يوم الغصب لها
ه ولو تغير سوقه وهو المشهور ولو كان النقص في المغصوب
بتعد منه اي الغاصب خير المغصوب منه ايضا في اخذه واخذ اي مع
اخذ ما نقصه ذلك او تضمينه القيمة يوم التعدي وقال ح هذه
المسألة.

المسألة من باب التعدي لا من باب الغصب يعني ان من خرق
ثوبا مثلا وافسده فسادا كثيرا ان ربه مخير في اخذه واخذ
ما نقصه او القيمة بخلاف اليسير قال مالك في المدونة وعن اشهب
وابن القاسم في احد قوليه انما له اخذ القيمة او اخذه ناقصا ولا
شيء له معه والى هذا الخلاف اشار بقوله وقد اختلف في ذلك
وفي بعض النسخ ايضا وهو وهم لانه لم يحك الخلاف في المسألة
الاولى وهنا تم الكلام على حكم ما اذا حصل في المغصوب نقص واما
اذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثل ان يغصب ثوبا فيصبغه فربه
بالخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب ثم لا اخذ
يدفع للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع
يبين غلة المغصوب المردودة فقال ولا غلة
للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع لظاهره وجوب رد الغلة
مطلقا سواء كان المغصوب ربعا او حيوانا او رقيقا او غير ذلك
وهي رواية ابن اشهب وابن زياد عن مالك ك وظاهر الكتاب اختصاص
الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المد
ونة وقال ه قال في الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من صوف او
نسل او صوف او لبن ولبن اكله فمثله وقيمته في غير المثلي وعليه
اي الغاصب الحد ان ثبت ببينة او باقراره ووطء الامة لانه زان
لا شبهة له البتة وولده رقيق لرب الامة لان كل ولد عن زنا او عقد
نكاح تابع لامه في الملك ع انظر هذه الاضافة وصوابه لو قال
وولدها رقيق اذ لا توارث بينهما ولا يطيب للغاصب المال ربحه
حتى يرد راس المال على ربه ك يعني اذا غصب مالا واتجر فيه ونمى
في يديه وتحصل بذلك كان الربح له لان الضمان عليه ولكنه يكره
لكونه نشا عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقليبه فيه فاذا رد راس المال

خ اخذ

لا راجع بارده

على وجهه واستعمل من به جارله وطاب بالجيد بحسن المال
ولو تصدق الغاصب بالربح كان لربه الربح بعض الطلبة وهو
المذهب لعل التصدق به يكون كفارة ما اقترفه من اثم الغصب وبهذا تم
الكلام في باب الاقضية نصف من هذا الفن يعني مسائل الغصب انه الى الكتاب
في ذهنه وناظمه ثم وضعه وهنا تم الكلام على ثلاثة ارباع المسائل
ثم شرع يتكلم على الربع الرابع فقال باب في
بيان احكام الدماء من قود ودية وقصاص ونحو ذلك وفي بيان
اسباب الحدود ولوازمها ونقاديرها وما يتعلق بذلك كله وما
يرجع اليها من ادب وتعزير وكفارة وغير ذلك وبدا باسباب المثبتة
القصاص في النفس فقال ولا تقتل نفس مكافئة بنفس مكافئة
لها في الحرية والاسلام والعصمة ما لم يكن قتل غيلة الا اذا ثبت القتل باحد
امور ثلاثة اما ببينة عادلة او باعتراف او باقرار او بالقسامة اي
الايمان ويثبت له في القتل بها شروط منها ما اشار اليه بقوله اذا وجبت
له القسامة بان يكون القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول الذي ادعوا
لم يثبت عمدا وان يتفق الاولياء على القتل وان يكون ولاة الدم في العمد اثنين
فاكثر وان يكون الاولياء رجالا عقلاء بالغين وان يكون مع الاولياء
لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل على رؤية القتل او العدل
يرى المقتول يتخبط في دمه والمتهم بقربه او قريبا منه وعليه
اثر القتل على خلاف في ذلك او بقول المقتول في العمد دمي عند فلان
وكيفية القسامة انه يحلف اولا الولاة ويشترط فيهم ان يكونوا
عصبة المقتول ولا فرق ... كانوا خمسين حلفوا خمسين يمينا كل واحد
يحلف يمينا واحدة متوالية بالله الذي لا اله الا هو لمن قتله او
مات من ضربه وبعد حلفهم يستحقون الدم لما في الموطأ من قوله صلى
الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ولا يحلف

في العمد اقل من رجلين عصبة فهم منه انه لا يحلف في العمد الا الذكور واذا
كان المدعى عليهم جماعة لا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد
يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه
ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب الاول لهم قالوا وانما
لم يقتل بالقسامة متعددا اكثر من رجل واحد لانه لا يدرون ان قتله الكل او
البعض والمحقق منهم واحد والزائد عليه مشكوك فيه وبعض
كل واحد ممن يقتل مائة وسبعون يمينا ولما كان من شروط القسامة
اللوث وهو امر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي نبه على
ذلك بذكر صور ثلاثة اتى بها دالة الحصر فقال وانما تجب القسامة
بقول الميت في مرضه دمي عند فلان لم يختلف في هذا قول مالك و
جميع اصحابه انه لوث في العمد يوجب القسامة من القود وظاهر
كلامه قبول قوله مطلقا كان به جرح ام لا وهو ظاهر المدونة ايضا وقال
ابن القاسم لا يقبل الا اذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وتشهير ما
حكى المختصر ثم اشار الى الثانية بقوله او بشاهد واحد على معاينة
القتل ظاهر كلامه عدلا كان او غير عدل وهي رواية عن مالك والمشهور
ان غير العدل لا يكون لوثا لان شهادته ساقطة شرعا فاذا اشهد
العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم
وظاهر كلامه ايضا انه لوث وان لم يثبت الموت ابن عبد السلام والا
ظهر انه لا بد من ثبوت الموت ثم اشار الى الثالثة بقوله او بشاهد
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ليس الجرح شرطا بل والضرب مثله
سواء شهد بان ذلك كان منه على وجه العمد او الخطأ فيقسم الولاة
ان من ذلك الجرح او الضرب مات اما ان مات بفور او تاخرت
مدة ثلاثة فانه يقتل به بلا قسامة وكذا قوله ويأكل ويشرب ليس شرطا
بل المقصود تاخير الموت بعد معاينة البينة للجرح او الضرب يوما

قساعة او لوا كل وشرب وان النكل بفتح الكاف بمعنى رجع مدعوا الدم كلهم او بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول او بشاهد على القتل حلف المدعى عليه منهم خمسين يمينا ويحلف المتهم معهم فان لم يجد من يحلف معه لانه متهم يحلف المدعى عليه وحده حلف الخمسين وبرئ فان نكل حبس ابدا حتى يحلف لانه انما يبرأ بسبب امره ولا يخرج من السجن الا بعد حصول ذلك المطلوب وقيد ما كلامه بالعمد لانهم اذا نكلوا في الخطا فقيل تبطل القسامة وقيل ترد الا يمان على العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه ع قوله حلف الخ هذا اذا ادعى رجل على واحد بعينه لقوله ولو ادعى القتل على جماعة في يريد وقد نكل مدعوا الدم حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا لان كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ الا بخمسين يمينا واذا كان المدعى عليهم اكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح ويحلف من الولات في قطيعة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا في هذا قول عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود اكثر وقال ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط على الباقين وان كانوا اكثر من خمسين فانه يجزى منهم خمسين وان كانوا اقل من خمسين رجلا اثنين فصاعدا قسمت عليهم الايمان فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا ولا تحلف المراة في العمد كان معنا ذكر لان استحقاق الدم في القسامة مشترط كونه الذكورية وتحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة فالاثنان يحلف كل واحد خمسة وعشرين [illegible] الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا [illegible] على تكميل الكسر الذي صار الى حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا وان انكسر يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها اي من المنكسرة

مثل ابنة ك

مثل ابنة كابنا وبنتا اصل المسألة من ثلاثة للذكر ثلثان وثلث للبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة اكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر ويشرع على توزيع الايمان في الخطا مسألة وهي اذا حضر بعض ورثة دية الخطا وغاب البعض لم يكن له اي لمن حضر بدا حتى لازم ان يحلف جميع الايمان الخمسين عند مالك والا لم يستحق من الدية شيئا ثم يحلف من يأتي اي يجيء ممن كان غائبا بعده بقدر نصيبه من الميراث ولا يجتزي بيمين من حضر قبله لان شرط اخذ المال حصول الايمان فاذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه والاتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الايمان ويأخذ نصيبه لتقدم ايمان الحاضر بكل الايمان انتهى ويحلفون في القسامة وغيرها من الحقوق المالية على المشهور قياما ردعا للمتهم وزجرا لعل المبطل يرجع للحق واذا امتنعوا من الحلف قياما في عدة نكولا فولا روطا شركا مع انه لا يغلظ عليهم بان مال ويغلظ عليهم بالمكان والمراشد ... ويجلب الحالف الى مكة المشرفة والى المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام والى بيت المقدس من اهل هذه الثلاثة لعظمتها للقسامة ولو كان ذلك على مسافة عشرة ايام لانه ادرع للكاذب للرجوع ولا يجلب في غيرها اي غير هذه المواضع الثلاثة الا من الاميال اليسيرة حلفها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة وفي القسامة في قتل ... بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر يعني اذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة انه لا يقسم ويستحق القصاص واذا بيني ... خطا ولما لم تكن القسامة في الجرح [illegible] القسامة في النفس وكذا لا قسامة في قتل عبد [illegible] من الجرح وانما عليه القيمة بالقسم بل تقعد اذا ثبت القتل ويضرب القاتل مائة ويسجن عاما وكذا لا قسامة بين اهل الكتاب معناه اذا قتل المسلم الذمي لا قسامة فيه واذا ثبت

اللهم صل على الحبيب

فقتله ببينة عادلة أخذ وليه ديته ويضرب القاتل مائة ويسجن
عاما إن كان عمدا وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل يوجد بين الصفين
أو قتيل يوجد في محلة أي دار قوم أما الأول فهو مقيد بما إذا كان
الصفان منا ولم يعلم من مات منهما فديته على من نازعوا إن كان أحدهما منا
ولا قيمات ببينة القصاص ومن مات من غير المتأولين فديته على من نازعوا وأما
الثاني فعلى المذهب وعلى ما في الغالب على من قتل قتيلا يوجد في دار ليلا
عند التهمة عن نفسه ثم انتقل يتكلم على بعض آثار الجناية فقال
وقتل الغيلة وهي قتل الإنسان لأخذ ماله لا عفو فيه للمقتول ولا للأولياء
ولا للسلطان ظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو كذا في المدونة
وإنما لم يجز العفو فيه لأنه حق لله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا
قودا وللرجل ولو سفيها العفو عن دمه أي عن دم نفسه العمد إذا عفا
بعد ما وجب له الدم مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله ولا كلام للأولياء
ولا لأهل الدين إن كان مديانا وقيدنا بإذا عفا إلى آخره احترازا مما
إذا عفا قبل وجوبه مثل أن يقول إن قتلني فلان فقد وهبت دمي فإن القاتل يقتل لأن
المقتول عفا عن شيء لم يجب له وإنما يجب للأولياء وقوله إن لم يكن قتل
غيلة تكرار وعفوه أي الرجل المقتول عن دم نفسه الخطأ كان في ثلثه
لأن الدية مال من ماله فللورثة أن يمنعوه من الزيادة على الثلث لأنه في هذه
الحالة محجور عليه والمستحقون للدم إما أن يكونوا كلهم ذكورا أو
إناثا أو ذكورا وإناثا وأشار إلى الأول بقوله وإن عفا أحد البنين بعد
ثبوت الدم وقال ابن الحاجب فلا قتل لأن الدم لما لم يتبعض كان سقوط
بعضه يوجب سقوط جميعه وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض
البنين سقط نصيبه وحده وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية
لأن الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه بإسقاط بعض الشر
كاء والثاني لم يذكره الشيخ وسيأتي في الأصل والثالث إما أن يكونوا في د

رجة واحدة

اللهم صل على الحبيب

في درجة واحدة أو لا فإن كانوا في درجة واحدة أشار إليه بقوله ولا عفو
للبنات مع البنين وإن لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور أقرب فلا
كلام للبنات وإن كان البنات أقرب فلا عفو إلا باجتماعهم عليه أو با
جتماع بعض من كل الصنفين أو باجتماع أحد الصنفين وبعض
الصنف الآخر وإن لم يكن كذلك بأن عفا أحد الصنفين وأراد الصنف
الآخر القتل فالقول قول من أراد القتل ومن عفي عنه في العمد أو تعذر
منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة جلدة وحبس
عاما على ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ثم بين أنواع آخر
من آثار الجناية بقوله والدية واحدة الديات بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا
مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه لقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة ودية
مسلمة إلى أهله وقوله صلى الله عليه وسلم في الموطإ في النفس مائة من الإبل والإ
جماع على ذلك ونبدأ ببيان دية الذكر الحر المسلم في الخطإ لأن الأصل في الخطإ
الدية وفي العمد القصاص وقد تعرض فيه الدية وهي مختلفة الجنس
بحسب الجاني فهي على أهل الإبل وهم أهل البادية والعمود مائة من الإبل مخمسة
كما سينص عليه وعلى أهل الذهب كأهل مصر والشام ألف دينار وعلى أهل
الورق كأهل العراق اثنا عشر ألف درهم وأخذ من كلامه أن الدية لا تكون
إلا من هذه الأجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من
الغنم ولا من الحلل ومن غلظ شيء بدية العمد فقال ودية العمد إذا قبلت تكون مر
بعة من كل سن من الإناث خمس وعشرون أربع خمسة وعشرون حقة وهي بنت
أربع سنين وخمس وعشرون جذعة وهي بنت خمس سنين وخمس وعشرون بنت لبون
وهي بنت ثلاث سنين وخمس وعشرون بنت مخاض وهي بنت سنتين تنبيه
ظاهر قوله إذا قبلت أن أولياء المقتول لهم الخيار في القصاص أو الدية وهو
قول أشهب وروايته وقال ابن القاسم وروايته يتعين القود ليس إلا
وفائدة الخلاف إذا قال الأولياء نأخذ الدية وامتنع القاتل

وامكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجب على الدية وعلى قول
اشهب يجب عليهما ان يضالح اولياء المقتول وسكتوا ولم يذكروا الشيء احسن
العفو ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم وعلى قول اشهب لهم
الدية **ودية الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكر ناه** من الحقة والجذعة و
بنت لبون وبنت مخاض وبزاد على ذلك **عشرون بنو لبون ذكور اودية**
العمد ناقصة عن دية الخطا بالنسبة الى الانواع وان كانت في العدد وا
حدة لاسقاط ابن اللبون وزيادة عشرين على الانواع الاربعة فهي مع
مغلظة ودية الخطا مخففة لان فيها الذكور والذكور اخف من الاناث
ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة انتقل يبين الدية المثلثة
فقال **وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة** ونحوها غير
قاصد بذلك قتله **فيقتله فلا يقتل به** لانه لم يقصد قتله اما اذا كان
ثم قرينة تدل على انه اراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور ولم
يرد بانما الحصر فان الام وان علت والجد وان علا كالاب في ذلك
واختلف فيمن تكون عليه الدية على قولين احدهما وهو المشهور انها
تكون عليه اي على القاتل الاب او غيره في ذمته فان كان له مال الان اخذت
منه والا انتظر ميسرة **وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون**
خلفة بكسر اللام المخففة وهي الحامل وقوله **في بطونها اولادها**
تكرار زيادة في البيان **وقيل ذلك** اي الدية المغلظة في حق الاب **على عا**
قلته ابن الحاجب يعني قبيلته التي تعقل عنه والعقل الدية **وقيل ذلك**
في ماله ان كان له مال والا فعلى عاقلته انتهى الكلام على دية الحر المسلم
واما **دية المراة** الحرة المسلمة **فعلى النصف من دية الرجل** الحر المسلم فيد
يتها خمسون من الابل مخمسة ام مربعة على حسب القتل في الخطا والعمد
فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس ومن
الذهب خمس مائة دينار ومن الورق ستة الاف درهم **وكذلك دية الكتابيين**

وهم

وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لقوله النبي صلى
الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين **ونساؤهم** اي نساء
الكتابيين **على النصف من ذلك** اي من نصف دية رجالهم **والمجوسي** وهو
ما ليس بكتابي **ديته ثمانمائة درهم** ان كان من اهل الورق وعلى هذه النسبة
تكون ديته من الذهب والابل فيكون على اهل الذهب ستة وستون دينارا و
ثلثا دينار وعلى اهل الابل ستة ابعرة وثلثا بعير **ونساؤهم** اي نساء المجوس
على النصف من ذلك اي على النصف من دية رجالهم فعلى اهل الورق اربع مائة
درهم وعلى اهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الابل
ثلاثة ابعرة وثلثا بعير **ودية جراحهم كذلك** اي دية جراح نساء المجوس
على النصف من دية جراح رجالهم وجميع النساء بالميم باعتبار الاشخاص
ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين دية الاعضاء والجراح فقال **وفي اليدين** اي قطع مجموعهما **الدية** كاملة ظاهره كان القطع
من الكوع او المرفق او المنكب **و** هذا اذا كان في كفه اصابع فان قطع بعض
اصابعه وقطع الاخر بعضها فعلى الثاني بحسابه **وكذلك في مجموع قطع**
الرجلين من الكعبين او من الركبتين او من الفخذين الدية كاملة ورجل الاعرج
كرجل الصحيح اذا كان العرج خفيفا ولم يكن عن جناية اخذ ارشها وفي
شللهما ما في قطعهما **وكذلك في مجموع قلع العينين الدية** كاملة
وفي كل واحدة منهما اي مما ذكر من اليد والرجلين والعينين **نصفها**
اي نصف الدية هذا في الخطا واما في العمد فانه يقتص من الجاني **وفي الا**
نف يقطع مارنه وهو ما لان من الانف **الدية** كاملة مائة ناقة على المشهور
وهذا اذا ذهب كله واذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من
المارن لا من اصل الانف واذا ذهب الشم مع قطع الانف فدية واحدة وان
ذهب الشم اولا ثم قطع بعد ذلك فديتان **وفي** ابطال **السمع** من الاذنين
الدية وفي ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها **وفي العقل**

نصاب

اذا زاله بالضرب الحدبة وان ازاله بقطع يديه فقد تقدم ان ديته له ودية
لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات اي وعن الجرا
حات دون النفس وفي الصلب ينكسر الدية وفي قطع الانثيين دون الذكر
كل الدية وفي قطعهما مع الذكر ديتان وفي قطع احدهما نصف الدية و
في قطع الحشفة وهي راس الذكر الدية كاملة واذا قطع بعضها قيس
به بقياس من الحشفة لا من اصل الذكر وفي قطع اللسان الناطق الدية كا
ملة وفي ما منع منه اي من اللسان الكلام الدية فان لم يمنع منه الكلام ففي القد
ر المقطوع منه الاجتهاد وفي لسان الاخرس حكومة ومعنى الحكومة
ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة
ما تفاوت عشر فيجب عشر الدية وفي قطع ثديي المراة الكبيرة من اصلهما
او حلمتيهما الدية واما الصغيرة فان كانت ترجى اعادتهما الى هيئتهما
استوني بها فان لم ترج او ايس منهما اخذت الدية وفي عين الاعور الدية
في الخطا او نسيانه اذا كان عمدا او في الموضحة ونسيانا تقسيمها خمس من
الابل وفي قطع السن موثقة خمس من الابل وفي قطع كل اصبع موثقة من
اصابع اليدين او الرجلين في الخطا عشر واما في العمد ففيه القصاص او الدية
وفي قطع الانملة بفتح الميم على الاصح واحدة الانامل وهي العقدة من اصابع اليد
غير الابهام ثلاث وثلث لان في كل اصبع ثلاث انامل وفي قطع انملة من
الابهام خمس من الابل سواء كانت ابهام الرجل او اليدين ولما فرغ من الكلا
م على دية الاعضاء شرع يتكلم على الجراحات فقال وفي المنقلة بكسر القاف
المشددة وحكي فتحها على اهل الابل عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر
من الابل وعلى اهل الذهب مائة وخمسون دينارا وعلى اهل الورق الف وثمانمائة
درهم والعمد والخطا فيها سواء اذ لا قصاص فيها لانها من المتالف
والموضحة بكسر الضاد المعجمة ما اوضح اي ما اظهر العظم وازال الساتر
له بحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم وهي لا تكون الا في الراس والجبهة والخد

ين

ح
بين ليس الا ولا ينشئ طي كونها موضحة ان توضح ما له قدر وبال وان عفت
عنه مقدار ابرة كما في تسميتها موضحة والمنقلة ما طار فراشها بفتح
الفاء وكسرها من العظم ولم يصل الى الدماغ من بيانه وقال القرافي
المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح فتلك
العظام هي التي يقال لها الفراش والامة ما افضى اليه اي الى الدماغ ولو بقدر ابرة
ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات فهي المامومة
ولا تكون الا في الراس والجبهة ثم بين حكمها بقوله ففيها ثلث الدية فعلى
اهل الابل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى اهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الورق اربعة الاف درهم وكذا
الجائفة وهي ما افضى الى الجوف ولا تكون الا في الظهر والبطن والحكم فيها
ثلث الدية وليس فيما دون اقل من الموضحة من الجراح ان برئ على شين
الا الاجتهاد اي الحكومة لانه لم يرد في ذلك نص من الشارع هذا في الخطا
واما في العمد ففيه القصاص وكذلك ليس فيما دون الجائفة في الخطا من جراح
الجسد الا الاجتهاد وفي العمد القصاص ولا يعقل جرح اي لا تؤخذ ديته
الا بعد تبين البرء لانه لا يعلم ما الواجب الدية كاملة ام لا ولا ينقص منه الا
بعد البرء فالبرء وقال عياض ظاهره ان مسالة اذا حصل البرء قبل السنة
عقل الجرح وقال ابن شاس السنة شرط ولا يعقل قبلها ولو برئ وما برئ
على غير شين لا يجب فيه شيء دون الموضحة وكذلك ما دون الجائفة مثلا
عقل فيه مسمى فانه لا شيء فيه على الجاني من عقل ولا ادب واجرة الطبيب
ومفهوم كلامه ان ما برئ على شين ففيه شيء وهو كذلك فهذا
المفهوم معتبر لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد
كما قيدناه به ولما فرغ من جراح الخطا شرع يتكلم على جراح
العمد فقال وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل المامومة
والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه كعظم الصدر

ففي كل ذلك الدية معناه ففي كل واحد عقله المقدر فيه اما الدية
كاملة او ثلثها او عشرها او نصف العشر ولا يعني الدية كاملة في الجميع
ابن عبد السلام ولا يدفع الجراح العمد من ادب القاضي للجارح اقتص منه او
لم يقتص منه لا قصاص عندنا في الجائفة والمأمومة والمنقلة بعضهم الفطا
ضرب بعد موضحة الادب كما قاله في المدونة انتهى وقال مالك
بين دية النفس واجزائها ثم بين من هو عليه فقال ولا تحمل العاقلة
قتل عمد ولا اعترافا به كذا هكذا رويناه ولا اعتراف بغير تنوين والصواب
تنوينه وهو كذلك في بعض النسخ والمعنى ان العاقلة لا تحمل دية جناية
خطأ ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده وانما لم تحملها
لاحتمال التواطؤ على اخذ الدية من العاقلة بين القاتل وولي المقتول وتحمل
من جراح ويروى من جروح الخطأ ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني والمشهور ان المراد ثلث دية المجني عليه او الجاني وعلى مقابله
المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كان
الجاني امرأة جنت على رجل فقطعت له اصبعين وعقلهما عشرون بعيرا
وهو عقل اكثر من ثلث دية المرأة واقل من ثلث دية الرجل فعلى الاول تحمله
العاقلة وعلى الثاني لا تحمله وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة
رجل ينتسبون الى رجل واحد وسميت بذلك لانهم يعقلون اي يتحملون
عنه ويشترط فيها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار وتؤخذ
من الغني بقدره ومن دونه بقدره ثم شرع يبين العمد الذي لا
قصاص فيه كقتل هل تحمل العاقلة الدية فيه ام لا فقال واما المأمومة
والجائفة عمدا فقال امامنا مالك رحمه الله ذلك على العاقلة وقال ايضا
انه في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما
والاول هو المشهور وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه ففيه الخلاف
المذكور لانه متلف اي مما لا يقاد منه لخوف تلف النفس تنبيه في كلامه

نظر

نظر لانه ليس في الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث الا المأمومة
والجائفة قاله ع وعلى هذا يكون في كلامه تكرار ولا تعقل العاقلة من قتل
نفسه عمدا او خطأ وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ الآية فأوجب الدية على من قتل غيره فدل على انها لا تجب بقتل
الانسان نفسه وتعاقل اي تساوي المرأة الرجل من اهل دينها الى ثلث دية
الرجل من اهل دينها ... ولا تستكمل الثلث لقوله فاذا بلغته
صوابه فاذا بلغته لان الثلث مذكر لكنه انث باعتبار اكتساب التا
نيث من المضاف اليه رجعت اي ردت الى عقلها اي قياس ديتها مثال
ذلك ان يقطع للمرأة المسلمة ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا مساوية
لها للرجل فيما نقص عن ثلث ديته واذا قطع لها اربعة اصابع ففيها
عشرون بعيرا لانها لو ساوته فيها للزم ان يجب لها اربعون وذا
لك اكثر من ثلث ديتها فلذلك رجعت الى نصف الواجب للرجل و
هو عشرون وهذا على ما هو اجماع اهل المدينة والفقهاء السبعة والنفر
عند اهل اللغة من ثلاثة الى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا او
كثروا يقتلون رجلا فانهم يقتلون به جميعا باشر القتل كلهم او بعضهم
والباقون حاضرون بشرط ان يثبت قتلهم ببينة او اقرار وان يكون
القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين على قتله وان تتكافأ الدماء وان يكو
نوا ممن يقتص منهم والسكران بحرام عالما انه مسكر فاصاب به
ان قتل قتل بمن قتله طافحا كان او نشوانا لانه ادخل السكر على نفسه
فلا يعذر مطلقا نشوانا او طافحا قاله ق وقال ع يريد بالنشوان الذي
معه شيء من عقله واما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة حكى
بعضهم الاجماع على هذا وحكي الخلاف في النشوان انتهى والمجنون
مطبق لا يفيق من جنونه جنايته الدية على عاقلته ان بلغت الثلث ...
... وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل في حال افاقته ... انتهى

حتى يفيق فيقتل لانه مخاطب حال افاقته بلا اشكال وعمد الصبي
كالخطا في نفي القصاص كالمجنون كان مميزا كان او غيره وما
له اي ما جناه في العمد والخطا تجب ديته على عاقلته ان كان ما جناه
تبلغ ديته ثلث الدية فاكثر والا اي وان لم تبلغ ثلث الدية فدية ما جناه
في ماله اي مال الصبي ان كان له مال والا اتبع بها دينا في ذمته وتقتل
المراة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الاية
ويقتص لبعضهم اي البعض جنس من ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالى
والجروح قصاص ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا اعني سواء كان كله
قنا او بعضه او كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسواء كان
عبده او عبد غيره لاجماع الصحابة على ذلك الا ان يقتله قتل غيلة
فيقتل به ويقتل به اي بالحر المسلم العبد يعني اذا شاء الاولياء لانهم
بالخيار بين ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار
بين اسلام العبد او يعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم حر او عبد بقتل
كافر ويقتل به اي بقتل المسلم الحر او العبد الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح لانه انما يجب بوجود التكافؤ في الدماء فان جرح العبد الحر
فالعبد فيما جنى وان جنى الحر على العبد وكانت الجناية في عضو فيه
عقل مسمى ففيه ما نقص من قيمته وكذلك لا قصاص بين مسلم وكافر
في جرح لما تقدم فان جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو
ان كان مما له عقل مسمى فان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنى
الكافر على المسلم فالدية فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما
ليس فيه عقل مسمى والسائق الذي يضرب الدابة من خلفها والقائد
الذي يجرها من امامها والراكب على ظهرها ضامنون لما وطئت اي صد
مت الدابة برجلها الا انهم قادرون على ضبطها وامساكها بان يد

كل واحد

كل واحد منهم فان اجتمعوا واصابت شيئا فالضمان على القائد والسا
يق دون الراكب الا ان يكون فعل ذلك من سببه فيضمن خاصة
اذا لم يكن فيه عون من القائد والسائق وما كان منها اي الدابة من الاتلا
ف من غير فعل صاحبها الذي هو الراكب والسائق او هي واقفة لغير شيء
اي من غير شيء فعل بها من ضرب او نخس ونحوه فذلك الفعل منها
هدر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فعل العجماء جبار والمعدن
جبار العجماء بالمد كل حيوان سوى الادمي والجبار بضم الجيم و
تخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه وما مات في بير او معدن من
غير فعل احد فهو هدر المعنى انه اذا انهار المعدن او البير على من
يعمل فيه فهلك لم يوخذ به مستاجره لانه لا صنع فيه لمكلف
فلا يتعلق به ضمان والاصل في هذا الحديث المتقدم وتنجم اي تقسط
الدية الكاملة الماخوذة في الخطا عن قتل المسلم او غيره على العاقلة
في ثلاث سنين اثلاثا في كل سنة ثلث لانها مواساة من العاقلة فتخفيف
عليهم وتحسب السنة من يوم التنجيم فيعطي الثلث عند تمام السنة
وكذا الذكر غير الكاملة تنجم على المشهور فالثلث في سنة والنصف
في سنتين وقوله تنجم في سنة الرواح ليس بتكرار لانه تكلم اولا في
الدية الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية على انفراده كدية المامو
مة والجائفة قوله ونصفها في سنتين على القول بانها تنجم على اربع سنين
واما على القول بانها في ثلاث سنين فكان حقه ان يجعل النصف في
سنة ونصف والدية سواء كانت عن عمد او خطا موروثة اي تورث
على حكم الفرائض المقدرة في مال الميت فياخذ كل واحد من الو
رثة الرجال والنساء الا القاتل نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى و
دية جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم حر او عبد ولو من زنى وهو

ما تكون به الامة ام ولد من مضغة او علقة فما فوق او دم منعقد اذا
القته ميتا وهو جنين من ضرب ونحوه من اجنبي او غيره او من ضربها من
نفسها عشر قيمة بالتنوين وعدمه او وليدة على الجاني على المشهور
وينبغي فيها ان تكون من البيض الا ان يقلوا فمن وسط السودان
تقوم خمسين دينارا وستمائة درهم في وذلك نصف عشر دية
ابيه وعشر دية امه والمشهور انه لا يعطى في الغرة الا التي تساوي
الابل فالدي وقال ع اختلف اذا اتى بالوليدة او بالعبد هل لا بد من
القيمة اولا واختلف اذا اتى بخمسين دينارا وستمائة درهم هل
يجبر على اخذها ام لا انتهى وقيل الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب
القبول وتورث الغرة على حكم الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى في
ميراث الميت ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يحجب احدا اذ كل
من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية وحيث
يرث يحجب وحيث لا يرث فلا يحجب وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة
وقتل احدهم الاخ فان الام ترث من الدية الثلث لانه ليس هنالك الا اخوان
احدهما القاتل والقاتل لا يرث وترث من المال السدس لان القاتل يرث
من المال فيحجبها الاخوان من الثلث الى السدس ومن جنين الامة من
سيدها الحر اذا القته ميتا مثل ما في جنين الحرة من زوجها الحر غرة عبد
او امة وا طائفة على ام الولد امة خلاف الاصطلاح بان الامة
لا تطلق الا على التي لم تحمل وان كان الجنين من غيره اي من غير السيد سواء
كان من زوج حر او عبد او من زنى ففيه عشر قيمتها اي قيمة امه اذا القته
ميتا ذكرا كان او انثى كما هو كلامه زاد على الحر او نقص وان القته حيا
ثم مات بعد ذلك فلا خلاف ان فيه قيمته بالغة ما بلغت ومن قتل
من المسلمين عبدا فاكثر او بعضه من عبيد المسلمين او اهل الذمة

ادمي

او من فيه بقية رق كالمكاتب فعليه قيمته في ماله الا ان يكون قتل
غيلة او حرابة فانه يقتل به لحق الله تعالى وتقتل الجماعة بالواحد مسلما
حرا او عبدا او ذميا في الحرابة والغيلة والغيلة تقدم تفسيرها بانها
قتل الانسان لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه
تتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل او امراة قاله ابن الحاجب وقال ق كل من قطع الطريق واخاف السبيل فهو محارب ويشترط
فيه كما سيأتي ان يكون بالغا عاقلا وقوله وان ولي القتل بعضهم تاكيد
وكفارة القتل في الخطا واجبة وجوب الفرائض على الحر المسلم اذا قتل حرا
مومنا معصوما واحترز بالخطا من العمد فان الكفارة لا تجب فيه لقوله
له تعالى ومن قتل مومنا خطا الاية فدل على ان العمد بخلافه قوله
عتق رقبة خبر مبتدا محذوف والجملة تفسير الكفارة اي هي تحرير
رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية غير
مشترات بشرط العتق فان لم يجد بمعنى لم يستطع عتق رقبة فا
نه يجب عليه صيام شهرين متتابعين وفهم من كلامه ان هذه الكفارة
واجبة على الترتيب فان لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر احدهما ولا
يجزيه الاطعام ويومر القاتل على جهة الاستحباب بذلك اي بالتكفير
ان عفا عنه الولي في العمد فيوجر به لعظم ما ارتكبه من الاثم وكذلك
تستحب الكفارة ايضا للحر المسلم اذا قتل عبدا او لمن ضرب امراته عمدا
او خطا فالقت جنينا ويقتل الزنديق حدا الا كفرا ولا تقبل توبته ان ظهر
عليه وتقبل توبته ان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه وهو الذي يسر الكفر و
يظهر الاسلام ويسمى اهو المنافق في زمن النبوءة وانما لم يقتل النبي صلى
الله عليه وسلم المنافقين خشية ان يقال محمد يقتل اصحابه فينفر
الناس عن الاسلام وكذلك يقتل الساحر الذي يباشر السحر بنفسه ولا تقبل
توبته بعد ان يظهر عليه اما ان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه فتقبل توبته

وفيه ما كلامه يشير انه لم يخرج زمن دين ما لا من يعمل له السحر فانه لا
يقتل لانه ليس بساحر بهذا في حق كل مسلم واما الذمي ان غش عليه قتل
ان لم يسلم فان اسلم لم يقتل وفسر بعضهم السحر بانه كلام يغير الاجسا
م ويخرجها عن موضعها ويقتل من ارتد اي رجع عن الاسلام اذا كان با
لغا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى الا ان يتوب فلا يبادر بقتله ولكن تعرض
التوبة عليه فان ابى فانه يؤخر للتوبة ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا على ظاهر
المذهب يعرض عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب او تجويع او
تعطيش من غير تخويف بالقتل وقوله وكذلك المراة تكرار لان من تعم الذكر
والانثى وتؤخر الحامل حتى تضع ومن لم يرتد عن دين الاسلام واقر بوجو
ب الصلاة وقال لا اصلي اي واظب بعد هذا او قال لا اصلي مطلقا او قال
لا اصلي حتى يخرج الوقت اخر حتى بقي ما يخرج وقت صلاة واحدة فان
خرج الوقت ولم يصلها اي تلك الصلاة الواحدة قتل بالسيف في المكان
المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في غير موضع القتل ولا يقتل والا يهد
د اولا ويضرب فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا وظاهر كلامه القتل بالعاية
والمذهب خلافه ومن امتنع ان يؤدي الزكاة اخذت منه كرها وتجز
ئه وان ادى ذلك الى قتله لانه من البغاة واخذ من كلامه ان الزكاة لا
تفتقر الى نية لظهور المنافاة بين الاكراه والتقرب ومن ترك الحج
الواجب فالله حسيبه ينتقم منه فلا يتعرض له بقتل ولا غيره اذ لعله لم
تتوفر عنده شروط وجوب الحج ويظهر ان هذا مبني على القول بان
الحج على التراخي ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها اي لوجوبها
او لوجوب شيء منها كالركوع والسجود او جحد غيرها من الفرائض كا
لحج او استحل ما حرم الله او حرم ما احل الله فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثا
فان لم يتب قتل كفرا لا حدا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
ولا يرثه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين ومن سب من المسلمين

البالغين

البالغين والعياذ بالله سيدنا ونبينا ومولانا محمدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا قتل حدا ان تاب لا كفرا على المشهور
ولهذا لا تقبل توبته سواء كانت توبته بعد القدرة عليه او جاء تا
ئبا من قبل نفسه لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة اما اذا لم يتب فان
قتله كفرا وكذلك حكم من سب احدا من الانبياء والملائكة صلوا
ت الله وسلامه عليهم اجمعين او جحد كتابا من كتب الله المنزلة لكن من
سب من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل
ومن سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله
عز وجل بغير ما به كفروا قتل الا ان يسلم مما ذكر اي في سب النبي صلى الله عليه
وسلم على المشهور على ما صرح به ج ومشى عليه صاحب المختصر وقال
ع ما قال ابو محمد غير المشهور ومثال سبه بغير ما به كفروا ان يقول قولا
قبيحا او يقول ليس بنبي وما به كفروا ان يقول ساحر او يقول اليهود
ليس برسول الينا وانما رسولنا موسى ويقول النصارى انما رسولنا عيسى
ومثال سب الله عز وجل بغير ما به كفروا ان يقول غير كريم او غير حليم
ومثال سبه بما به كفروا ان يقول هو ثالث ثلاثة او له صاحبة وميراث
المرتد اذا مات على ارتداده وكان حرا لجماعة المسلمين ع وانظر لم
سكت عن ميراث غيره ممن ذكر انه يقتل ع يحتمل سكوته عن ذلك ان مذهبه
فيهم لورثتهم وفيه خلاف وحكى ج ان ميراث الزنديق لورثته عند
ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند اشهب وابن نافع والمحارب الذي
تقدم تفسيره لا عفو فيه اذا ظفر به اي اخذ قبل توبته لانه حق
الله تعالى فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا فلا بد من قتله وجوبا اذا
كان مكلفا اي بالغا عاقلا ولو عفا عنه اولياء المقتول لانه حق لله
تعالى وان لم يقتل احدا فيسع اي يتسع للامام الاجتهاد فيه استحبابا
بقدر جرمه اي اكثر اذايته للمسلمين والصغار وكثرة مقامه في فساده

فيفعل به ما يراه كافيا في ردعه فإن كان ذا قوة فعقوبته أشد العقو
بات الآتية وهو القطع من خلاف وإن لم يكن كذلك فعقوبته أيسر
العقوبات وهو النفي ثم بين ما يفعل الإمام اجتهاده فيه فقال إما
قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن
بها حتى يتوب والأصل في هذا قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية ع ظاهر قوله فإما قتله أو صلبه ثم قتله أنه إن قتله من
غير صلب أو صلبه ثم يقتله وظاهر الفقه أن الصلب حد قائم بنفسه
والمذهب المشهور وهو قول ابن القاسم أنه يجمع بينهما ويقدم الصلب
والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف أو الرمح ولا يقتل على
صفة يعذب بها ولا بالحجارة والصلب هو الربط على الجذوع
ويكون قائما لا منكوسا وهو خاص بالرجال دون المحاربة لأن في ذلك
كشف العورة منها ومعنى القطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى فإن حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى
فإن حارب بعد ذلك قتل فإن كانت يده اليمنى مقطوعة أو شلاء
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد القطع من اليد
فقيل من الكوع وقيل يقطع على حد الأصابع ومن الرجل فقيل يقطع من
نصف القدم ويترك له مؤخر القدم وقيل يقطع من الكعب والنفي
الإخراج من بلده إلى بلد آخر وأقل البلد المنفي إليه ما تقصر فيه الصلاة
ويحبس حتى تظهر توبته خاص بالذكر الحر وأما المرأة والعبد فلا
ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه فذلك له وكذا المرأة إذا رضيت
به ووجدت رفقة مأمونة ثم صرح بمفهوم قوله إذا ظفر به فقال وإن
لم يقدر عليه حتى جاء إلى الإمام تائبا وضع عنه كل حق هو لله من حد
نفي من عقوبة الحرابة وهو القتل إلى آخر ما تقدم لقوله تعالى إلا
الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاستثنى تعالى من الذين يحاربون

وأخذ

وأخذ بقوله حق هو لله من ذلك حقوق الآدميين وحق الله
في غير الحرابة كحد الزنى وشرب الخمر فإنه يؤاخذ به وصرح بالشق
الأول وأخذ بحقوق الناس التي جناها في حال حرابته في مال أو دم
لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين وكل واحد من اللصوص جمع
لوضم يضمن جميع ما سلبوه من الأموال سواء أخذه في حال تلصصه
أو وهو غائب وسواء أخذ المال أو أخذ غيره وهو حاضر لأن المعين شريك
واللصوص بعضهم لبعض حملاء فكل من أخذ منهم
غرم الجميع ويرجع على أصحابه وأما المجتمعون على السرقة فكل
يخاطب بما أخذ خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ وقال
ابن رشد إذا تعاونوا فهم كالمحاربين وقوله ويقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم تقدم ومعنا
تقدم ويقتل المسلم بقتل الذمي أو العبد إذا قتله قتل غيلة أو حرابة
قبل أن يتوب وأما إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد
ولا يقتل بهما قاله ع وقال مقتضى قوله فإن قتل أحدا فلابد من
قتله أنه يقتل ولو جاء تائبا ثم شرع يتكلم على الزنى
ولفظه مقصور عند أهل الحجاز ممدود عند أهل نجد وعرفه
بأنه وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق
متعمدا وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وعقو
بة الزنى ثلاثة رجم فقط وجلد مع تغريب وجلد فقط وأشار
إليه بقوله ومن زنى من حر مسلم مكلف ذكر أو أنثى محصن
وهو بكسر الصاد والصواب الفتح رجم حتى يموت بحجارة معتدلة
وحد زيادة من الرقيق وسنتكلم على حكمه والإحصان أن يطأ الرجل
العاقل البالغ امرأة مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة بالغة أو غير
بالغة ممن يوطأ مثلها نكاحا صحيحا احترازا من النكاح الفاسد

فانه لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله وطئا مباحا وكذا صحيحا من الوطء
غير المباح كوطء الحائض فانه لا يحصن وثانيهما اشار اليه بقوله فان
لم تحصن اي الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة وبعد ان يجلد غرب الحر
عاما اي سنة كفدك وخيبر من المدينة المشرفة وبينهما يومان
وقيل ثلاثة مراحل ويكون كراؤه في ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال وكذا
نفقته وحبس فيه عاما من يوم سجنه وثانيهما اشار اليه بقوله وعلى
العبد القن كله او بعضه ومن فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب
في الزنى خمسون جلدة وفي بعض النسخ خمسين وهي على تقدير مضاف
اي حد خمسين وكذلك الامة عليها في الزنى خمسون جلدة وكان الاولى
ان يقدم الامة على العبد لانها التي ورد فيها النص قال تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس
عليها ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال وان كانا متزوجين
لان من شرط الاحصان كما تقدم الحرية وظاهر الحرف في ذلك وفي انه لا تغرب
عليهما لان فيه ضررا على السيد وكذلك لا تغرب على امرأة حرة لانها
محتاجة الى الحفظ والصيانة وفي تغريبها تعريض لهتكها وهو
وحتى تثبت الذي غربت من اجله ثم شرع يبين الطرق التي يثبت
بها الزنى وحصرها في ثلاثة فقال ويثبت الزنى باعتراف على
نفسه بالزنى ولو مرة او بحمل يظهر اذا لم يكن لها زوج مثلا او بشهادة
اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود بكسر الميم
في المكحلة بضم الميم والحاء ويشهدون في وقت واحد فان لم
يجتمعوا على الصفة بان يقول رابعهم بين فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك
حد الثلاثة الذين تموا حد القذف ولا حد على الرابع لانه قصد
الشهادة ولم يقصد القذف ولا حد على من لم يحتلم لانه غير
مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب ويحد واطئ امة والده على
المذهب

المذهب لعدم الشبهة له في مال ابيه ولا تقوم عليه ولا تحرم على
الاب ويستبرئها ان اراد وطئها ولا يحد واطئ امة ولده
لان له شبهة في ماله ولكن تقوم عليه يوم وطئه وان كان
معدما لانه فوتها عليه وان لم تحمل لان الابن لا يجوز له ان يطأها
ويؤدب الشريك في الامة ان وطئها اي لم يحد ان لم تحمل سواء كانت
للشريك متفقة الانصباء او مختلفة لان الامة على وجه لا يجوز
له التقدم عليه ولا يحد لانه من الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرءوا
الحدود بالشبهات ولكن يضمن قيمتها ان كان له مال اذا حملت و
ليس للشريك التماسك بنصيبه لتنجيز الاستيلاد لها وتكون
له ام ولد ولا قيمة عليه في الوطء لانه كالواطئ لملكه واختلف
متى يكون الضمان على ثلاثة اقوال لمالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطء
وقيل يوم الحكم فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطأ بالخيار بين ان يتماسك
بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها او تقوم
عليه اي على الواطئ فان كان موسرا اخذ منه يوم الحكم ثمن نصيبه
منها وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقا عليه من حلول او تا
جيل وان قالت امرأة حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج او امة ليس لها
زوج وسيدها منكر لوطئه والحال انها ظهر بها حمل استكرهت
عليه لم تصدق في دعواها الاكراه سواء كانت ممن يليق بها ذلك
ام لا وحدت الا ان تقيم امارة تدل على صدقها وهي احد امور ثلاثة
ان تقيم بينة عادلة انها احتملت حتى غاب عليها المكره وخلا
بها او جاءت مستغيثة عند النازلة اي عقب الوطء او جاءت
تدمى ان كانت بكرا الظاهرة وان لم تستغث سواء ادعت ذلك على
من يليق به ام لا والنصراني او اليهودي ان غصب المسلمة في الزنى قتل
اذا ثبت الغصب باربعة شهداء لانه ناقض للعهد بذلك اذ لم

نعاهدهم على ذلك وظاهر كلامه كانت المسلمة حرة او امة و
هو في الحرة متفق عليه وفي الامة خلاف مشهورة لا يقتل ولا يحد ولكن
عليه العقوبة الشديدة، **ومفهوم** كلامه انها لو طاوعته
لا يقتل وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة واما هي فيقام عليها حد
الزنا وان رجع المقر بالزنى اقيل ولا يعذر ظاهره سواء رجع الى
لشبهة مثل ان يقول وطئت في نكاح فاسد وظننت انه يجزئني او لا
مثل ان يكذب نفسه من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول اتفاقا
وعلى المشهور في الثاني لحديث رضي الله عنه وقوله وترك تكرار
لانه بمعنى اقيل ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنى وحد القذف
وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمراد ان كلا منهما يشترط
في اقامته الحد المذكور احد امور ثلاثة وهي ان ظهر حمل بالامة
او قامت بينة عليها وعلى العبد بالزنى غير السيد وهو
اربعة شهداء او كان اقرار منهما على انفسهما بذلك و
لما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها
خشي ان يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك دفعا لما
يتوهم فقال وان كان لها زوج حر او عبد لغيره اي لغير السيد
فلا يقيم الحد عليها الا السلطان واحترز بقوله لغيره مما اذا كان الزوج
عبدا للسيد فانه يقيم الحد عليها ومثل الامة المتزوجة بالحر او
عبد الغير العبد المتزوج بالحرة او بامة غير السيد فانه لا يقيم الحد
عليه الا السلطان **ثم شرع يتكلم على اللواط فقال**
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا
او لم يحصنا لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط
هو اتيان الذكور في ادبارهم سواء كان الذكر مملوكا ام لا واحترز به
عن اتيان الانثى في دبرها فانه لا يرجم بذلك لكن ان كانت ممن

يجز له

يجز له وطؤها عوقب بعقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطؤها
ففيها حد الزنى وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني
انه يشترط في رجم المفعول به الفعل المذكور ان يكون بالغا وهو
شرط ايضا في رجم الفاعل فلو كان صبيا لا يرجم ولكن يؤدب وقوله
اطاعه شرط ايضا في رجم المفعول به احترازا مما لو اكرهه فانه
لا شيء عليه واما الفاعل ان كان بالغا فانه يرجم مطلقا سواء
كان المفعول به بالغا او غير بالغ طائعا او مكرها ويشترط في حد
اللواط كالزنى من مغيب الحشفة وثبوته ببينة او اعتراف ثم شرع
يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح الرمي
بالزنى او اللواط او النفي عن الاب او الجد لغير المجهول وهو
محرم بالكتاب قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والسنة بان
النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الافك الحد والاجماع
على ذلك وله شروط عشرة ثمانية اتفاقا وهي العقل والبلوغ و
في المقذوف العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عما
رمي به وان يكون معه آلة الوطء فلا يحد قاذف المجبوب و
نحوه واثنان في المقذوف به ان يكون القذف بوطء يلزم به الحد
وهو الزنى واللواط او نفي نسب المقذوف عن ابيه فقط وبدا بما يوجبه
حد القذف فقال وعلى القاذف الحر البالغ العاقل مسلما كان
او كافرا ولو سكران ذكرا او انثى الحد ثمانين جلدة وعلى العبد يعني
جنسه القاذف الذكر والانثى مسلما كان او كافرا اربعين
جلدة في القذف وخمسين جلدة في الزنى صوابه ثمانون واربعون
وخمسون وجرها وابن بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر
مجمع عليه وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل هو
كالحر لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والكافر الحر

يحد في القذف ثمانين جلدة لعموم الآية وقيد بالحر احترازا
من العبد فان عليه نصف ما على الحر ولا حد على قاذف العبد با
جنسه الصادق بالذكر والانثى او قاذف كافر حرا او عبدا لان الاسلام
من شرط الاحصان ويحد قاذف الصبية بالزنى ان كان مثلها يوطأ
ولا يحد قاذف الصبي بذلك والفرق بينهما ان المعرة تلحق الصبية
بخلاف الصبي الا ان يكون قذفه بانه مفعول به لانه يلحقه العار
بهذا ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا في وطء لارتفاع القلم عنه
ومن نفى رجلا مثلا من نسبه من ابيه وان علا مثل ان يقول له لست با
بن فلان فعليه الحد لان المعرة التي تدخل على الانسان في كونه ولد
زنى اعظم من فعله الزنى لان معرة الزنى تزول بالتوبة ومعرة كونه
ولد زنى لا تزول ابدا وفي التعريض الحد وهو التعبير عن الغرض باللفظ المو
ضوع لضده نحو ما انا بزان الحد ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف
مثل ان يقول له يا حمار قيل يغلب جانب السب ويؤدب ونقوا المذهب
وقيل يغلب جانب القذف فيحد لانه كانه قال له يا من كونه على الحمار
والم يكونوا المفعول به وكذا من قال لرجل يا لوطي حد لانه نسبه
الى فاحشة تلزم فاعلها الحد ع هذا اذا كان المقذوف بالغا و
قال له يا فاعل او قال له يا مفعول فانه يحد سواء كان بالغا او غير
بالغ ومن قذف جماعة جميعا بكلمة واحدة او كل واحد بانفراده
حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم بعد ذلك لا شيء عليه لاحد
لم يقم به منهم لان الحد في القذف انما هو لاجل دفع المعرة عن المقذوف
وتكذيب القاذف فاذا حد فقد ارتفعت المعرة فلا يحتاج الى تكرار
الحد عليه واما الاثم فعليه ومن كرر شرب الخمر او كرر الزنى فحد واحد يلزمه
في جميع ذلك كله لان الحدود اذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالاحداث
اذا تكررت فان الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف

لا يتعدد الحد

لا يتعدد الحد على المنصوص اذا تماثلت بخلاف من قذف وزنى فانه
يتعدد الحد على المشهور وقوله وكذا من قذف جماعة تكرار وقيل
ليس بتكرار لان ما تقدم اذا قذفهم في مرة واحدة وهذا اذا كرر قذ
فهم ومن لزمته حدود وقتل مثل ان زنى وشرب الخمر وقذف و
يقتل مسلما فالقتل يجزئ عن ذلك كله ولا يحد الا في اجتماع
القذف مع القتل فليحد للقذف قبل ان يقتل لنفي المعرة وظاهره انه يحد
ولو كان المقذوف هو المقتول ثم انتقل يتكلم على حد الشرب فقال
ومن شرب من المسلمين المكلفين الاحرار مختارا من غير ضرورة ولو
جهلا الحد او الحرمة خمرا وهو ما يعصر من العنب قبل الطبخ
اذا غلى وقيل حتى يرمي بالزبد ليعلى او شرب نبيذا وهو ما يجعل
في الماء من التمر والزبيب ع قوله مسكرا صفة للنبيذ لا للخمر لان
الاجماع على شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين جلدة بعد
صحوه باجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه اما باقرار او بشهادة
شاهدين على الاستعمال او الشم ممن يعرفها قال ع ايضا وقوله
سكر او لم يسكر اشار الى خلاف العراقيين بانه انما يحد في النبيذ
اذا اسكر ولا سجن عليه اي على من شرب الخمر او النبيذ المسكر ظاهره
وان تكرر ذلك منه وهو كذلك لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انهم سجنوا فيه فرع
في اكل الحشيشة ثلاثة اقوال الحد والادب الحد ان غمضت والا
دب ان لم تغمض وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها ثم
بين كيفية الحد فقال ويجرد المحدود الرجل من كل
شيء الا ما يستر عورته ولا تجرد المرأة الا مما يقيها الضرب كالفرو
لتتألم بالضرب وتنزع عنها ما يكثفها ويجلدان قاعدين جوابه
قاعدين بالنصب على الحال ووجه الرفع بانه خبر مبتدا مضمر

وهو قاعد لا غير مربوط ويخلى محل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما
ويتوسط في الضرب في الحدود كلها وينتظر للحد اعتدال الهوى
والضرب يكون بسوط جلد ليس له راسان ويكون راسه لينا ويقبض
عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام و
يقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالي بين الضرب ولا يفرق على الايام
الا ان يخشى من توالية هلاك المحدود وهذا في غير الرجم واما
ان كان حده الرجم رجم سواء كان مريضا او صحيحا لان القتل هو المقصو
د بالرجم ولا تحد حامل حتى تضع وتجد من يقوم بحال الطفل لبعضا
مع حديث الغامدية وكذلك لا يحد مريض مثقل حتى يبرأ لخوف
التلف اذا جلد ولا يقتل واطئ البهيمة لولا قوله وليعاقب لاحتمل
ان يقيم مقامه بصحة البيع فكانه قال ولا يحد واطئ البهيمة و
ليعاقب لارتكابه امرا محرما ولقوله عليه الصلاة والسلام من اتى البهيمة
فلا حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم وما روي من
اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت ثم انتقل يتكلم
على اخر ما ذكره من الحدود فقال ومن سرق بفتح الراء من المكلفين
الذكور والاناث الاحرار والارقاء مسلمين او غيرهم ربع دينار ذ
هبا ولا التفات الى قيمته او سرق ما قيمته يوم السرقة لا يوم الحكم
على المذهب سواء رفع السعر يوم الحكم او انخفض ثلاثة درا
هم من العروض او سرق وزن ثلاثة دراهم فضة خالصة ولا التفات
لكونها تساوي ربع دينار قطع والاصل في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم في الصحيح لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار
فصاعدا وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام قطع سارقا في
مجن قيمته ثلاثة دراهم وتقطع [illegible] وله في المسروق شروط
المسروق فهم بعضها مما تقدم في التعريف السارق وان يكون

عاقلا

عاقلا بالغا غير مالك للمسروق ولا شبهة له عليه ولا ولاية عليه غير
مضطر الى السرقة والنقص في المسروق قال ويكون مما يتمول به نصابا مملو
كا لغيره ملكا تاما محترما اخرجه من حرز والى هذا اشار بقوله اذا
سرق من حرز وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا واحترز امن
السرقة بغير الحرز او في الحرز ونقله من مكان الى مكان استتر ا
احترازا ممن اخذه اختلاسا او مكابرة فانه لا قطع في هذه المحر
زات كلها وقد اشار الى محترز الشرط الاخير منها بقوله ولا قطع في
الخلسة بضم الخاء وهي ما اختطفه المار جهارا ويهرب بعجلة وقوله ويقطع في
ذلك في السرقة ليس سرقة ما ذكر يد الرجل والمراة والعبد فكل ربع هو
لدو من سرق قال من [illegible] والقطع المذكور يكون اولا في يد اليمنى ثم ان
سرق يعني بعد ان سرق اولا وقطعت يده اليمنى فتقطع رجله اليسرى
من خلاف ثم ان سرق ثالثا فتقطع يده اليسرى ثم ان سرق رابعا فتقطع
رجله اليمنى وهذا الترتيب اذا كانت اليمنى موجودة سليمة ولم
يكن اعسر فان كان اعسر تقطع الشمال دون اليمين واذا لم يكن له
يمين او كانت شلاء او ناقصة اكثر الاصابع فانه ينتقل الى قطع
الرجل اليسرى وموضع القطع في اليد من الكوع وفي الرجل
من مفصل الكعبين ثم ان سرق في الخامسة جلد وسجن ثم
شرع يتكلم على شيء مما يثبت به القطع فقال ومن اقر
بالسرقة قطع ما لم يكن مكرها او نكل في الاقرار وحده وان
رجع عن اقراره بالسرقة لشبهة او غيرها اقيل من القطع وغرم قيمة
اي قيمتها ان كانت القيمة معه والا اتبع وان لم تكن معه القيمة اتبع
بها ولكن لما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه على ان ذلك
ليس على اطلاقه فقال ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة
التي بلغت نصابا من الحرز سواء كان الاخراج بنفسه او رمى بها الى خارج

او اخرجه على ظهر دابته او تعاونوا جماعة في بعوه على ان احد
هم او ظهره فخرج به وبقوا هم في الحرز او خرجوا معه ففي كل
ذلك القطع اما اذا لم يخرجها من الحرز اولا ثم تعسا فيه ثم اخرجها
فلا قطع وكذلك الكفن لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر
اذا ساوى ربع دينار ومن ثم فادركه في دخوله لم يقطع لانه (من نقب)
ليس بسارق وانما هو خائن والخائن لا قطع عليه والاصل في هذا
ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب
ولا خائن ولا مختلس قطع **فرع** لو سرق احد الزوجين
من مال الاخر من موضع حجر عليه قطع وان كان من موضع لم
يحجر عليه لم يقطع وقوله ولا يقطع المختلس تكرار وهو ساقط (اي بيت الرجل او بيت المراة)
في بعض النسخ واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع
يلزمه لانه لا يتهم ان يوقع على نفسه هذا واما اقراره فيما كان
في رقبته اي فيما يوجب اخذه فيه فلا اقرار له فيه لانه يتهم
بحسب انتقاله لمن اقر له ولا قطع في ثمر بمثلثة معلق على رؤو
س الشجر ظاهر ولو كان عليه غلق وقيل عليه القطع والقولان
حكاهما في المختصر من غير ترجيح وكذلك لا قطع في الجمار وهو
قلب النخل حال كونه في النخل وكذلك لا قطع في الغنم الراعية في
حال رعيها سواء كان معها راع ام لا حتى تحيف من مراحها بضم
الميم وفتحها موضع مبيتها الذي تساق اليه وكذلك الثمر المقطو
ع لا قطع فيه حتى يأوي الى الاندر وهو الجرين سواء كان قريبا او
بعيدا ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنى والخمر لانه اذا بلغ الا
مام تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز للامام العفو عنه وطلبه منه
ظاهر كلامه وان تاب السارق والزاني وهو كذلك بدليل حديث ما
عز والغامدية واختلف في ذلك اي في الشفاعة بعد بلوغها الامام

في القذف

في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء على ان القذف حق
للمقذوف وقال مرة لا يجوز بناء على انه حق الله تعالى الا ان يريد (اي المتعلق بالحرمة)
المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا ومن سرق من الكم ونحوه
قطع لان الانسان حرز لما عليه ومن سرق من الهري بتشديد الياء فا
نه قطع وقال ابن العربي هو بضم الهاء وسكون الراء وهو بيت يجعل السلطا
ن للمتاع والطعام ومن بيت المال وهو بيت يجعل السلطان للعين الذ
هب والفضة ومن المغنم فانه يقطع في ذلك كله وقيل ان سرق فوق
حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع وهو قول عبد الملك والاول قول ابن
القاسم ومحل الخلاف اذا كان من الغانمين ويتبع السارق اذا قطع
بقيمة ما فات من السرقة اي يؤخذ منه قيمتها في حال ملائه واحتر
زنا بقولنا فات عما اذا كان المسروق باقيا فان صاحبه ياخذه بعد
القطع لان القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك حرمة الحرز
والمسروق باق على ملك صاحبه ولا يتبع السارق بما فات في حال
عدمه لان اتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع والاتباع مع العدم
ويتبع السارق في عدمه بما اي بالشيء الذي لا يقطع فيه من اجل
ان كان دون النصاب لان القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه

باب في الاقضية والشهادات

(نصابه) وذكر
في هذا الباب اشياء لم يترجم لها كالصلح والتفليس والقسمة ونحو ذ
لك كلا على علم ان شاء الله تعالى اما الاقضية فجمع قضاء بالمد وهو
لغة الحكم واصطلاحا له سبعة معان ترجع الى انقطاع الشيء وتما (اي عرف الفقهاء)
مه ومنه قوله تعالى ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي لفصل ومنه
قضى القاضي اي فصل الخصومة والقضاء من فروض الكفاية لما فيه
من مصالح العباد ارشاد من الحكم بالعدل من افضل اعمال البر
لكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب واكبر الكبائر

قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم
ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل
ولاه الله من امر امة محمد شيئا فلم يعدل فيهم والقضاء محنة عظيمة
من دخل فيه ابتلي بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قا
ضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بسكين القاضي وله شروط
صحة لا ينعقد الا بها وهي الاسلام والعقل والحرية والذكورية والبلو
غ والعدالة والفطنة والاجتهاد فالتبع ولاية مقلد مع وجود
مجتهد وهذا الحديث صحيح فقال والبينة على المدعي واليمين على
من انكر هذا مخصوص عندنا بوجهين احدهما التهمة فانه
لا يحلف فيها الا بينة والثاني المغصوبة تحمل بينة وتدعي الوطء
لها الصداق كما قال بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول كان والمدعى
عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعي لان جانبه اضعف
من اجل انه يريد ان يثبت وجعلت اليمين على من انكر لانه اقوى جانبا
من اجل انه يدعي الاصل لان الاصل براءة الذمة وظاهر قوله واليمين
على من انكر سواء كانت بينهما خلطة ام لا والمشهور انما ذلك
بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوى في الشيء المعين ولهذا نبه
عليه بقوله ولا يمين اي لا يقضى بيمين حتى تثبت الخلطة او الظنة
بكسر الظاء المعجمة المشالة اي التهمة ع وتثبت الخلطة باقرار
المدعى عليه او شهادة عدلين او عدل واحد ويحلف المدعي
معه والظنة انما تكون في حق السارق والغاصب والخلطة في المعا
ملة والظنة لاهل الغصوبات انتهى وفي المختصر ان الخلطة تثبت
بامراة ثم استشعر اعتراضا فقال بقوله كذا قضى حكام اهل المدينة واجماع
ع اهل المدينة حجة فخصصوا به الحديث واشار الى ذلك بقوله وقد قال
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس اقضية اي احكام

مستنبطة

مستنبطة لمناسبة الاحيان بقدر ما احدثوا من
الفجور اي الكذب ولا يعارض هذا بقوله وترك كل ما احدثه المحدثون
لان ذلك فيما لم يستند لكتاب ولا سنة ولا اجماع ثم استشعر سؤالا
على قوله واليمين على من انكر كان قائلا قال له فاذا ابى ان يحلف هل
يغرم ام لا فاجاب بقوله واذا نكل المدعى عليه بان يقول مثلا لا احلف
لم يقض له اي لم يحكم للطالب وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه حتى
يحلف الطالب فيما يدعي فيه معرفة اي علما بصحة الشيء المدعى
فيه وفهم ع ظاهر قوله معرفة ان يمين التهمة لا تنقلب اذا ادعى
على سارق وابى من اليمين فبنكوله عن اليمين يغرم على المشهور ثم
بين صفة اليمين التي لا يجزئ غيرها بقوله واليمين في الحقوق كلها بالله
او يقول والله الذي لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا
عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا بد ان يقول الكتابي الذي لا
اله الا هو بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ
الاتي وما تقدم في اللعان انه يقول اشهد بالله فقط لا يزيد لانا نمنع
انها يمين او نمنع انه يثبت بها حق ثم شرع يبين ان اليمين
تغلظ بالهيئة والمكان اما الهيئة فاشار اليها بقوله
ويحلف قائما ظاهره ان القيام شرط وهو ظاهر رواية ابن القاسم
فان حلف جالسا لم يجزه على المشهور واما المكان فان كان بالمدينة
المنورة يحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار
فاكثر لان ذلك اردع للحالف وارجى ان يرجع للحق وان كان في غير المد
ينة المنورة يحلف في ذلك اي في ربع دينار فاكثر في الجامع الذي تصلى
فيه الجمعة ويكون ذلك بموضع يعظم منه بكسر الظاء المعجمة
المعجمة وهو المحراب ق فان ابى ان يحلف هناك عد نكولا ويغرم
وظاهر كلامه انه لا يشترط عليه ان يستقبل القبلة وهو كذلك لانه ابن القاسم

ومشى عليه صاحب المختصر وتغلظ الكافر كتابيا او مجوسيا
بالله كالمسلم لانه ادعى عليه وصح في المشهور بنية والذي في المختصر ما
قدمناه وهو ان اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو عام في المسلم
والكتابي وظاهر قول مالك ان المجوسي يحلف كما يحلف المسلم
ولا يزاد على اليهودي الذي انزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي
انزل الانجيل على عيسى واذا حلف الكافر حلف حيث يعظم يعني
المعظمة المشار لها فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني في
بيعته والمجوسي في بيت النار واذا وجد الطالب وهو المدعي
بينة بعد يمين المطلوب وهو المدعى عليه والحال ان المدعي لم يكن
علم بها ابدا بالبينة قضي له بها سواء كانت حاضرة او غائبة غير
قريبة كالجمعة لان اليمين لا تبرئ الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة
ابن الماجشون وانما يقضى له بها بعد ان يحلف بالله ما علم بها او
اما ان كان علم بها لان البينة هي حاضرة فلا تقبل منه على المشهور
وقد قيل تقبل منه وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله عنه
البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة وشرط في القول الاول ان يكون تاركا
للبينة بالنص [illegible] او بالاعراض عنها ثم انتقل يتكلم على الشها
دة وهي مصدر شهد بمعنى اخبر وهو في عرف [illegible] في موضع
قوم يطلعون [illegible] ولم يكن الا واحد [illegible] فهو
عام ويعم بالضرب والتنجيز وهي على مراتب الاولى بينة الزنى واللوا
ط وقد تقدم الكلام عليها الثانية اشار اليها بقوله ويقضى
بشاهد ويمين في الاموال وما آل الى الاموال مثل ان يدعي احدهما ان
البيع وقع على الخيار والآخر على البت والثالثة اشار اليها بقوله ولا
يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين في نكاح او طلاق او عتق
وانما يقضى فيها بعدلين ما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة فقال

فيها

فيها اذا ادعى رجل نكاح امرأة وانكرت فلا يمين له عليها وان اقام
شاهدا [illegible] ما ذكره في الطلاق وهو كذلك
مثل ان تدعي المرأة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا فانه يحلف
معه ويبرأ من الطلاق واذا لم يحلف فالمشهور رد اليمين على الزوج فان حلف
برئ وان نكل طلق عليه وما ذكره في العتق مثل ان يدعي رجل على آخر انه
قذفه واقام شاهدا واحدا فلا يحلف معه ويحد القاذف واذا لم يحلف
رد اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل سجن حتى يحلف
وكذلك لا يقضى بشاهد ويمين في دم عمد اي جراح عمدا او قتل نفس واحترز
بالعمد من الخطا فانه يقضى فيه بالشاهد واليمين لانه يؤول الى المال ثم
استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في دم العمد والقتل فقال
الا مع القسامة في النفس مراده انه يقضى بالقسامة مع الشاهد الوا
حد من غير يمين وان كان ظاهر المؤلف لا يعطيه فان ظاهره انه لا يقضى
بالشاهد واليمين مع القسامة في دم عمد او قتل نفس عمدا الا مع القسا
مة في النفس فيقضى بالشاهد واليمين وهذا لم يقل به احد وما قدمه
انه لا يقضى بالشاهد واليمين في الجراح في العمد خلاف المشهور وا
لمشهور هو قوله وقد قيل يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين في
الجراح يعني مطلقا سواء كان عمدا او خطأ وقد اعترض عليه في تقديم
غير المشهور وتقديم غيره وذكر لعله تصحيف [illegible] ولا تجوز شها
دة النساء فيما هو من شأن الرجال الا في الاموال وما يتعلق بها كالا
جرة ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع
رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين والرابعة اشار اليها
بقوله وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من
الولادة والاستهلال وهو النطق وشبهه مثل عيوب الفرج
والبدن [illegible] ولا يعارض هذا الحصر في قوله ولا تجوز شهادة

مع القسامة

النساء إلا في الأموال لأن ذلك مخصوص بما قيدناه به كما مر في قولنا
فيما هو من شأن الرجال ثم انتقل يتكلم على من تقبل شها
دته ومن لا تقبل شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم على
خصمه بدين يدعي له بأو طالت الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة
ظنين بالظاء المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه وقيل المتهم
في شهادته ولو اقتصر على قوله ولا يقبل بعض في الشهادة إلا العد
ول لاغتنى عما قبله وما بعده بعضهم ليست العدالة أن يتمحض
الرجل للطاعة حتى لا تشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه
إلا الأولياء والصديقون ولكن من كانت الطاعة أكثر أحواله
وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر
فهو العدل وإنما يعتبر هذا حال الأداء لا حال التحمل وكذلك لا تجو
ز شهادة المحدود في الزنى مثلا ما لم يتب أما إن تاب فسيأتي
عليه وكذلك لا تجوز شهادة عبد في حال رقه لأن الشهادة مرتبة
عظيمة ليس العبد أهلا لها ومثله المعتق بعضه تشابه الرق و
كذا لا تقبل شهادة الصبي في حال صغره لأنه غير مكلف وأ
ما تحملها في الصبا وضبطها وأداها بعد بلوغه فإنها
تقبل منه ما لم ترد في حال صباه وسينص على قبول شهادة
الصبيان بعضهم على بعض فيما هنا مخصوص به وكذا لا تجوز شها
دة كافر فيما شهد به في حال كفره وأما ما تحمله في حال
كفره وشهد به بعد إسلامه فتقبل منه ما لم ترد في حال كفره
لا على مسلم ولا على كافر وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شها
دته إلا في الزنى فإنها لا تقبل وكذا غير الزاني إذا تاب قبلت شها
دته بغير إلا فيما حد فيه على المشهور ولو قال وإذا تاب المحدود
قبلت شهادته في كل شيء إلا فيما حد فيه لكان أولى وكذا

لا تجوز

لا تجوز شهادة الابن للأب ولا الأب للابن ظاهره ولا لأحدهما على الآخر وهو
قول سحنون وقال ابن نافع ذلك جائز ما لم تكن تهمة كحوالة
الأب للابن بالصلة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر وكذا لا
تجوز شهادتهما أي الأبوين لمن أي للذين ولدهما أي الأجداد وا
لجدات من قبل الآباء والأمهات وكذلك لا تجوز شهادة الز
وج للزوجة ولا شهادتها هي له لحصول العصبة لوجود التهمة
وقيد بعض الشيوخ رد الشهادة لهما بعد أن طلقها طلاقا با
ئنا مقبولة وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه في الأموال ظاهره
سواء كان في حجره أم لا ما لم يكن في نفقته أو لم يكن عليه صح وبه قيد
تقييدنا بالأموال احترازا من شهادته فيما تلحقه فيه الحمية
أو دفع معرة فلا تجوز ولا تجوز شهادة مجرب في كذب حرام أو
مظهر لكبيرة أما الأول فهو المشهور له المرة بعد المرة أما الكذبة
الواحدة فلا […] وقيد ما له بالحرام احترازا من الكذب الجائز كا
لكذب للصلح بين المتهاجرين فإنه لا يقدح وأما الثاني فالمراد
به ما علمها وكلامه كالمصرح أن مظهر الصغيرة لا يقدح في شها
دته وليس كذلك […] الكبائر على الكذب وإن كان منها […] لكو
نه أهم ما يطلب في الشهادة واشترط الظهور في الكبيرة الإظهار
لا مفهوم له بل إذا اشتهر أنه يفعل كبيرة […] فإنه يقدح
كما هو ظاهر المدونة وكذا لا تجوز شهادة جار إلى نفسه نفعا
مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة وأما شهادته له في
غير مال الشركة فجائزة بشرط التبرز وكذا لا تجوز شهادة دافع عن
[…] عن نفسه ضررا مثل أن يكون رجل عليه دين فادعى عليه رجل آخر
بدين فيشهد له […] بقضاء دينه […] أن يكون دفع
عن نفسه المخاصمة وكذا لا تجوز شهادة وصي ليتيمه هذا إذا كان

في قوله ولا جار الى نفسه لانه يتهم في شهادته لنفسه ما لا يتهم
فيه وانما كرره ليرتب عليه قوله وتجوز شهادته عليه على
المشهور وهو مذهب المدونة ولفظها وكل من لا تجوز شها
دته له فشهادته عليه جائزة ولا يجوز تعديل النساء ولا تج
ريحهن لا للرجال ولا للنساء لنقصهن عن رتبة الرجال ثم بين
ما به تكون التزكية بقوله ولا يقبل في التزكية الا من
يقول عدل رضى كما قال [illegible] انه لا يحتاج الى ان يقول اشهد وليس
كذلك وظاهره ايضا انه لو اقتصر على احد اللفظين لا يجزئ وهو كذا
لك في المختصر مع قيود ذكرناها في الاصل واختلف هل اللفظان
بمعنى واحد ام لا فقيل العدل في الفعل والرضى في التحمل للشها
دة ان يكون فطنا غير مغفل او العدل الذي [illegible] في التيقظ
نحمله على ملازمة التقوى وقيل الرضى فيما بينه وبين الناس
والعدل الذي فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في ذلك اي التزكية ولا
في التجريح واحد اذا زكاه في العلانية واما في السر فيجوز فيه واحد
على المشهور وتقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح
وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه وفي الجراح بشروط
[illegible] ذكر الشيخ منها اثنين احدهما اشار اليه بقوله قبل ان يفترقوا
لان تفرقهم مظنة تعليمهم والاخر اشار اليه بقوله او يدخل بينهم كبير
لانه مظنة التعليم ايضا وظاهره كالمختصر سواء كان الكبير ذكرا او انثى
حرا كان او عبدا مسلما او كافرا وبقية الشروط مذكورة في الاصل
يفهم من كلام الشيخ ان شهادة النساء في المآتم والاعراس مقبولة
وهو احد قولي ابن الحاجب قلت شهر مقابله في المختصر ونصوا انها
غير مقبولة والفرق ان الصبيان [illegible] الاجماع بخلاف النساء ولان
شهادة الصبيان على خلاف القياس فلا يصح القياس عليه والله اعلم

جمعهن [illegible]

واذا

واذا اختلف المتبايعان البائع والمشتري في قدر الثمن بان يقول
البائع بعتها بدينار ويقول المشتري بل بنصف دينار استحلف البائع
اولا استحبابا على انه يحلف على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه في يمين
واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار ثم بعد
حلفه يأخذ المبتاع السلعة بما حلف عليه البائع او يحلف هو اي
المبتاع على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه فيقول في المثال المذكور والله
ما اشتريتها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ويبرأ من لزوم البيع
فهو مخير بين اخذ السلعة بما قال البائع او يحلف ويبرأ واذا اختلف
المتداعيان في شيء بايديهما كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم
لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه احد
وهو مما يشبه ان يكتسبه كل واحد منهما حلفا وقسم بينهما لانهما
تساويا في الدعوى ولم يترجح احدهما على الاخر ومن نكل عن اليمين
[illegible] فهو للذي حلف وان اقاما بينتين وكانت احداهما
[illegible] على الاخرى بالاعدلية قضي باعدلهما بعد ان يحلف من اقامها
انه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من
الوجوه فان لم تترجح احدى البينتين بما ذكر بل استويا فيه
حلفا وقسم اي الشيء المتنازع فيه بينهما نصفين لان الحكم
بواحدة منهما ليس باولى من الاخرى وفهم من قوله بايديهما انه لو كان
بيد احدهما لا يكون الحكم كذلك بل هو لمن اقام بينة وقال ك
هو لمن بيده مع يمينه وان كان في يد غيرهما وشهد لاحدهما به
كان القول قوله مع يمينه ايضا واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم
ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك
ج ظاهر كلامه يقتضي ان جميع اصحاب مالك [illegible] انه شهد
بزور ام لا فان شهد بغير م وان قال شبه علي فانه لا يغرم ونبع في

هذا النقل عن ابن المواز وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم وأصبغ
في الواضحة إنه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عنده
لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ثم انتقل يتكلم على
مسائل من مسائل الوكالة وغيرها فقال ومن قال
لوكيله رددت إليك ما وكلتني عليه أو عن بيعه أو قال دفعت
إليك ثمنه أو قال المودع لمن استودعه شيئا رددته عليك
وقد بعثته أو قال العامل لمن دفع إليه مالا قراضا فيطلبه فيقول له
دفعت إليك قراضك فالقول قوله أي فالقول قول كل واحد من الوكيل
والمودع والمقارض [illegible] مع يمينه لأن جميع من ذكر مؤتمنون
فلذلك كان القول قولهم مع أيمانهم نعم لو قبض أحدهم شيئا
ببينة لم يبرأ في رده إلا ببينة لأن الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد
عليه لم يأتمنه بخلاف ما قبض على جهة الأمانة [illegible] والمراد
بالبينة إذا كانت مقصودة للتوثق وأما إذا كانت اتفاقية فلا
قاله غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن يونس ومن قال قد بعثت إلى كذا
فلان كما أمرتني مثل أن يرسله إلى من له عليه دين أو إلى مسكين
فأنكر فلان أنه لم يصل إليه ما أمره بدفعه إليه فعلى الدافع البينة
أنه دفع إليه وإلا أي وإن لم يقم بينة بذلك ضمن إذا أمره بالإشهاد
أو كانت العادة الإشهاد أما لو كانت العادة ترك الإشهاد
فلا ضمان عليه وكذا الكفيل أي ولي الأيتام ونحوه الوصي ووصيه وولي
القاضي البينة أنه أنفق عليهم إذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه
في مقدار ما أنفق عليهم أو أنه دفع إليهم أموالهم بعد بلوغهم
ورشدهم وقيد بما إذا لم يكونوا في حضانته لقوله وإن كانوا في
حضانته ونازعوه صدق في النفقة فيما يشبه مع يمينه لأن المشقة
تدركه في الإشهاد ومفهومه أنه لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق

وهو كذلك

وهو كذلك ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال
والصلح وهو قطع المنازعة جائز بالإجماع إلا ما جر إلى حرام لما رواه أبو داود
والترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا فمثال الأول أن يصالح على دراهم
عن دنانير بخمر أو خنزير ومثال الثاني أن يصالح عن سلعة ثوب بشرط
ألا يلبسه أو لا يبيعه أو لا يبيعها ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقا وعلى الإ
نكار على المشهور وصورته أن يدعي دارا مثلا فينكر
ثم يصالحه على أن يدفع له شيئا من ماله ولم يتعرض الشيخ للصلح على السكوت
من غير إنكار ولا إقرار [illegible] على المشهور وما ذكره من الخلاف
لا أعرفه لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالإقرار
أم لا وللصلح على الإنكار والسكوت شروط نقلنا بعضها في الأصل ثم
انتقل يتكلم على مسألة من مسائل التغرير بالزوجية فقال والأمة
الفارة التي تدعو رجلا يتزوجها مخبرة بأنها حرة أو
يشاهد انعتاقها فيتزوجها على أنها حرة ثم تظهر خلافه فلسيدها
أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها إذا لم يكن ممن لا يعتق
على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بأنها أمة سواء أذن لها السيد في
النكاح أم لا وعلى الزوج الأقل من المسمى وصداق المثل وظاهر كلامه أن
الولد حر وإن كان الزوج عبدا ومذهب المدونة أنه رقيق فلذلك قيد
ناظمه بقوله وكان الزوج حرا وما ذكره من أخذ القيمة يوم الحكم هو
المشهور وقيل يوم الولادة وفائدة الاختلاف لو مات الولد
قبل ذلك فعلى المشهور لا شيء فيه وعلى مقابله له قيمته ثم انتقل
يتكلم على مسائل الاستحقاق فقال ومن استحق أمة وأطال
اتصالها بحوزته [illegible] غير غاصب سواء وشهد بذلك أو بقية أو
[illegible] أو غير ذلك من وجوه الملك من غاصب لم يعلم بغصبه

وله أي المستحق الامة قيمتها او قيمة الولد أي اخذ قيمتهما وتعتبر
القيمة يوم الحكم ويكون الولد ثابت النسب واذا كان له مال لا يقوم
به وقيل يأخذ مالك الامة وقيمة الولد وقيل له قيمتها أي قيمتها وقت
يوم وطيها والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير افتى مالك لما استحقت
ام ولده واقتصر صاحب المختصر على الاول وقوله الا ان يختار الثمن فيأ
خذه من الغاصب الذي باعها له يدل على ان اللام في قوله له للتخيير
لا للتمليك واذا اختار الثمن كان كالمقرر لبيع الغاصب واما لو
كانت الامة المستحقة بعد الولادة بيد غاصبه عالم بغصبه
وعليه أي الغاصب الحد لانه زان وولده رقيق معها أي مع الا
مة لربها اذا كان غير أب لو قال وولدها أي ضمير الانثى لكان احسن لانه
لاحق بها لا به وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه حكم
الغاصب ثم انتقل يتكلم على الارض المستحقة فقال
ومستحق الارض أي ومن استحق ارضا من يد مشتر او غيره ممن ليس
بغاصب بعد ان عمرت بفتح الميم من العمارة أي بعد ان تصرف
فيها بالبناء والغرس ونحوه فان المستحق يدفع لمن اعمرها قيمة
العمارة قائما ويأخذ ارضه بما فيها فان ابى من دفع قيمة ما عمر
فيها دفع اليه المشتري او من هو في تيه قيمة البقعة براحا لا
شيء فيها فان ابى المشتري من ذلك وفي نسخة ابيا بلفظ التثنية
أي المستحق والمشتري أي ابى كل واحد منهما من دفع ما نسب اليه
كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فيضرب المستحق بقيمة ارضه
لغير عمارة والمشتري بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير و
قيمة العمارة عشرون دينارا فيكون بينهما اثلاثا وتعتبر القيمة
في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء وقيد ذلك بمن ليس بغا
صب لقوله والغاصب [illegible] ومن وصلت اليه من الغاصب عالما بغصبه

يوم

يوم يقلع بناءه وزرعه وشجره من الارض المستحقة وان شاء
اعطاه ربها قيمة ذلك النقض بضم النون وسكون القاف و
قيمة الشجر ملغى أي مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبناء انقا
ضا لانه لم يؤذن له صاحبها واذا اعطاه قيمة نقضه وشجره
فانما يكون ذلك بعد قيمة اجرة من يقلع ذلك صورته
ان يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة اجرة من يقلعه اربع
دراهم فانه يعطيه ستة دراهم ما ذكره من اسقاط مقدا
ر القلع من القيمة مقيد لابن المواز وابن شعبان وقيد ابن رشد بما اذا
كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده ولا شيء عليه
أي على المغصوب منه للغاصب فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
كالجص والنقش ثم انتقل يتكلم على غلة المغصو
ب وغيره لمن هي فقال ويرد الغاصب الغلة سواء كا
ن المغصوب دارا او شاة او غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا
يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ولا يردها غير الغاصب
لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد ليس
بغلة خشي توهم دخوله فيما تقدم نبه عليه بقوله والولد في
الحيوان غير الادمي وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد الحر
ياخذه المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره والمتحصل فعليه
لان حكم الولد حكم الام في كونه ملكا لمن هي له ملك واحترز بغير
السيد مما لو كان من السيد وقيد السيد بالحر احترازا مما لو
كان السيد عبدا فانه ياخذه وقوله ومن غصب امة ثم وطئها
فولدت فهو رقيق وعليه الحد تكرار واذا كان لرجل بيت وللاخر
غرفة عليه وضعف السقف وخاف عليه الهدم فاصلاح السقف
على صاحب السفل ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وكذا الكـ

الخشب لحمل السقف عليه أي على صاحب السفل لأن السقف مضا
ف للبيت وكذلك تعليق الغرف أي تدعيمها عليه أي على صا
حب السفل إذا وهى أي ضعف السفل والواو في قوله وهدم بمعنى أو أي
أو هدم قيل معناه فأراد أن يهدم وقيل هو على بابه وهو ظاهر المد
ونة وقوله حتى يصلح غاية لتعليق الغرف ويجبر صاحب السفل على أن يصلح
سفله أو يبيعه ممن يصلحه وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو لفظ حد
يث صحيح أتى به دليلا على ما قبله وعلى ما بعده ويقول فلا يفعل ما يضر
بجاره واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التأكيد كأنه يقول لا
تضر ولا تضر وقيل معنى لا ضرار أي لا تضر من لا يضرك ومعنى لا ضرر أي
لا تضر من أضرك ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة أمثلة أحدها بقوله
من فتح كوة بفتح الكاف وتشديد الواو على المشهور عند أهل اللغة
وهي الطاقة ووصفها بقوله قريبة يكشف جاره منها أي حيث
يميز الذكور والإناث وتسد بالبناء بعد رفع عتبتها فلو كانت
بعيدة لا يوصل إلى الكشف منها إلا بتكلف لم يؤمر بقلعها ثانيها
قوله أو فتح بابا قبالة بابه ظاهره كانت السكة نافذة أو غير نافذة
وهو قول سحنون وظاهر الكتاب أو نصه خلافه وثالثها قوله أو حفر
بئرا يضر بجاره فيمنع وإن كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه
عقده القمط والعقود الجوهري القمط بالكسر ما يشد به الأ
خصاص ومنه معاقد القمط وقال الزالج بن القمط معاقد الخيط
واحدها قماط والقمط الشد قيل القمط والعقود لفظان مترا
دفان لمعنى واحد وهو تشابك الآجر بعضه في بعض ظاهر كلامه أنه يقضى
له به بغير يمين وقال ع يريد الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا على
اختلافهم في العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين أو مقا
م شاهدين فلا يمين معه ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا بالقصر

مفصور

مفصور العشب رطبا أو يابسا أي لا يمنع أحدكم فضل الماء ليسلم
له الكلا والأصل في هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا فضل الكلا وصورة ذلك أن يكون بإزاء الماء مرعى
ليس فيه غيره ما يرعى ويمنعهم أهل الماء من الشرب لئلا يرعوا
عشبهم وهذا في الأرض غير المملوكة وأما في الأرض المملوكة
فله المنع كما سينص عليه وإذا احتاج أهل المواشي إلى آبار في أرض غير
مملوكة فيقدم عليهم مسافر ونحوه وأبنائهم فأهل الآبار أحق
بها أي بمائها حتى يسقوا لسقيهم ثم المسافر ولسقيهم ثم ما
تشرب أهل الآبار ثم ما تشرب المسافر ويترك الناس بعدهم فيها أي في الآبار
أي في فضل مائها سواء وفيه ما يعني مملوكة كقوله ومن كا
نت له أرض عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره أو يغور
ماؤها والحال أنه أي للجار زرع يخاف عليه فلا يمنعه أي لا يجوز له
أن يمنعه فضله أي فضل الماء بلا ثمن يدفعه له ويقضى عليه بشروط
ثلاثة أن يكون للجار زرع على ماء به فانهارت بئره وأن يخاف على زرعه
التلف وأن يشرع في إصلاح بئره ولا يؤخرها واختلف هل عليه أي على
الجار في ذلك الفضل ثمن لصاحب الماء وهو محكي عن مالك أم لا و
هو قول المدونة وينبغي بمعنى يستحب ألا يمنع الرجل جاره أن يغرز أي
يدخل خشبة في جداره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عليه الصلا
ة والسلام لا يمنع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره وروي خشبة با
لإفراد وخشبه بالجمع بفتح الخاء والشين وضم الخاء والشين وبضمها
وهذا النهي عند مالك للندب ولهذا قال ينبغي فقوله ولا يقضى عليه به
تأكيد وما أفسدت المواشي من زرع والحوائط بالليل فذلك
على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في إفساد النهار ونحوه التفصيل
في الموطأ وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ومحل ذلك أن تكون بغير

ربطا ما اذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم لانهم فعلوا ما
يجوز لهم قاله ق وقال ح عن ابن عبد البر انما يسقط الضمان نهارا على
باب الماشية اذا اطلقت دون راع واما ان كان معها راع فلم يمنعها
فهو كالقائد والراكب ومن وجد سلعته اي التي باعها مفلسا من رجل
بعينها ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها فالبائع حينئذ اي
في التفليس بالخيار فاما حاصص بها اي يدخل مع الغرماء في جملة المال
فياخذ نصيبا بنسبة ماله منه ثم ان بقي له شيء اتبعه منه والا اي
وان لم يرد المحاصصة اخذ سلعته بالثمن الذي باعها به ان كانت
تعرف بعينها وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق اما ان
كانت من ذوات الامثال كالقمح فليس له الا الحصاص ما لم تشهد
البينة بانه طرح قمحه في هذه المطمورة وما ذكره من تخيير البائع
محله ما لم يدفع الغرماء له ثمن سلعته اما ان دفعوه له فلا مقال
له ولما كان الموت يخالف التفليس على المذهب قال وهو اي صاحب
السلعة اذا وجدها في الموت اي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها
اسوة الغرماء كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك ثم انتقل
الى مسئلة من مسائل الضمان بقوله والضامن غارم لما صح انه صلى
الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل ظاهر كلام
الشيخ انه يضمن مطلقا سواء كان المدين حاضرا او غائبا مليا او
معدما وهو قول ملك الاول ثم رجع عنه فقال ليس له الاخذ من الضامن
الا عند تعذر الاستيفاء من الغريم ويجب حمل كلامه عليه لانه سيقول
بعد ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته وحميل الوجه البالغ العاقل
فلا غرم على المتكفل عليه ان اتى بوجه من تحمل به عند الاجل برئ من الضمان و
ان لم يات بوجه من تحمل به عند التلوم غرم المال الذي عليه حتى يعني
الا ان يشترط الا يغرم فلا بد من تغييب غرامة المال الا ان يمكنه الاتباع

وبعط

بها

[illegible] ثم انتقل يتكلم على الحوالة وهي تحول
الدين من ذمة الى ذمة تبرأ بها الاولى فقال ومن احيل على رجل فليس له ان
يرجع برضى المحال بالحوالة عليه [illegible] فلسه او لدده او موت
معاملته مثلا فلا رجوع له اي المحال على الاول وهو المحيل ولو هلك
المحال عليه الا ان يغره منه اي من المديان مثل ان يعلم انه عديم واحال عليه
فلا يبرأ ولو رجع عليه المحال به وانما الحوالة على اصل دين والا اي وان لم
تكن على اصل دين فهي حمالة اي ضمان لا حوالة كما قدمنا ماخوذ من
تحول الحق من ذمة الى ذمة فان لم يكن هناك اصل دين لم تكن حوالة و
فائدة ذلك ان المحال له ان يرجع على المحيل [illegible] بخلاف
الحمالة لان الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه وانما هو شغل ذمة
اخرى فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرجوع وقوله
ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته راجع الى قوله والضامن
غارم كما قدمنا ومراده بالغيبة الغيبة البعيدة التي تدرك المشقة
في طلبه واما القريبة فهي في حكم الحاضر ويحل بموت المطلوب او
تفليسه كل دين عليه اما حلوله بالموت فهو على اطلاقه سواء
كان الدين اكثر من ماله او مثله او اقل سواء كان الاجل قريبا او بعيدا
واما حلوله بالفلس فهو مقيد بان يكون الدين اكثر من ماله او مثله ولا
يحل بموت المطلوب او تفليسه ما كان له على غيره من الدين لان الاجل
[illegible] ولا يباع رقبة المأذون له في التجارة فيما عليه من
الدين وانما يتبع ذمته سواء بقي في ملك سيده او اعتقه ولا يتبع
به سيده [illegible] ما اطلقوه [illegible]
به فذلك [illegible] انه يتبع [illegible] والحال [illegible]
امره فاذا ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ما له مال ظاهر
ولا باطن ولئن وجد مالا ليؤدين حقه ولا يحبس المعدوم لقوله تعالى

وإن كان وعسرت بنظرة الموجبة بيسر لعلها حتى ينظر المعدوم من الحو
س وإذا الذ فإنه يسجن ويضرب بالسوط المرة بعد المرة حتى يؤدي
ما عليه أو يموت ثم انتقل يتكلم على القسمة وهي
تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما يتميز له فقال وما انقسم بلا
ضرر قسم يعني أن الشيء القابل للقسمة مثل أن يكون من ربع وهو البناء
وعقار وهو الأرض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون إذا
كان بين شركاء وطلب أحدهم القسمة وأباها بعضهم أجبر الممتنع
عليها سواء كان الذي دعى إليها صاحب الأقل أو الأكثر وأما ما
الذي لم ينقسم بغير ضرر وفي نسخة وما لم ينقسم إلا بضرر ومعناهما واحد
فإن يكون في قسمته إتلاف عينه أو منفعته كالعبد الواحد والخبير
فإنه لا يجوز له قسمه لأن القسمة كما تقدم إنما هي إفراد الحقو
ق لينتفع كل إنسان بما يتميز له فإذا كان القسم يفيت هذا عن
هذا المعنى لم يجز فإن تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا
أن ينتفعوا به مشاعا وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم فإن من
دعى إلى البيع أجبر عليه من أباه إذا ملكوا في صفقة واحدة للقنية
لأن في بيع أحدهم حصته بانفراده ضرارا وقد نهى الشارع عنه
وقيدنا بإذا ... احترازا مما إذا ملك هذا نصيبه الأول والآخر
بعد فإنه لا يجبر على البيع وبالقنية احترازا مما إذا اشتروه للتجارة
فإنه ينتظر سوق تلك السلعة فإن ارتفع سوقها بيعت وإلا
انتظر بها سوقها وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ابن الحا
جب المقسوم هو المشترك عقارا وغيره ويقسم كل صنف منفردا
خليل أنه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نو
عين متباعدين لأن ذلك غرر ولا يأخذ أحد الشركاء ثمنا إلا أنه إذا دخل
صار صنفين والقرعة لا تكون إلا في صنف واحد وإن كان في ذلك تراجع

لم يجز

الاصل

لم يجز القسم إلا بتراض مثاله أن يكون ثوبان ثمن أحدهما دينا
ران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما ومن صار له منهما الذي ثمنه دينا
ران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز إلا بتراض
من غير قرعة وذلك أن يقول أحدهما للآخر لك الخيار إما أن تأخذ الذي
ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم أو تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ
خمسة ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال ووصي
الوصي وإن بعد في النكاح وغيره كالوصي إن كان الأول بوصية
الأب لا بوصية القاضي اعلم أن الوصية على وجهين مالية ونظرية و
هو المراد هنا ولها أركان أربعة الأول الوصي وشرطه الإسلام وا
لتكليف والعدالة ابتداء ودواما وحسن التصرف ابرع فيه المراد
بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة الثاني المو
صي وهو من له ولاية على الأطفال بنفسه كالأب والوصي ولا يوصي
من الأم على المشهور قلت والذي في المختصر يصح إيصاء
ها بشروط وهي أن يكون المال قليلا كستين دينارا وموروثا عنها
ولا ولي للمحجور والله أعلم الثالث الموصى فيه وهو التصرف
في المال بوفاء الديون وتفريق الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم
وإنكاح من يجوز له إنكاحه من الأولاد الرابع الصيغة كأو
صيت إليك أو ما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويض الأمر بعد
موته ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ وللوصي أن يتجر بأموال اليتا
مى ويزوج إماءهم لكن ليس له أن يتجر بها لنفسه فإن فعل تعقبه
الإمام فإن رآه حسنا أمضاه وإلا أبطله وظاهر كلامه أن الوصي مخير
فيما ذكر ولا يجب وهو كذلك وظاهره في برا وفاجر وبعد غير واحد
بزمان لا غرو أشار إلى أحد شروط الوصي وهو العدالة بقوله ومن أو
صى إلى غير مأمون في دينه وأمانته فإنه يعزل واعلم أن الموصى بنفسه

والعزل انما يكون بالرجوع الى الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره وكذا
لك يعزل الاب الفاسق عن مال ولده ثم انتقل الى مسئلة كان الاولى
نسبة ذكرها في المواريث وهي ويبدا بالكفن بربعه وباجرة الغا
سل والحمال والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف ثم بعد الكفن
تعين الثابتة ببينة او اقرار في صحته او مرضه لمن لا يتهم له ثم بعد الد
ين بالوصية ان كان اوصى ثم الميراث على ما تقدم الا ان يكون رهنه وصوا
رته كان احق به وقدم على الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده
وثوب جمعته ما لم تكن لهما تلك القيمة وان فضل بعد الكفن شيء
يستغرقه الدين سقطت الوصية والميراث وان فضل بعد الدين شيء
فالوصية في ثلثه ثم انتقل يتكلم على الحيازة وهي وضع
اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء وا
لغرس والهدم وغير ذلك من وجوه التصرف فقال ومن حاز دارا اشهرا وعشا
را على حاضر رشيدا اجنبي غير شريك عشر سنين على المشهور ولم
تحدث فيها بناء ولا هدما ولا غرسا وهي تنسب اي تضاف الى
صاحبها المنازع حاضر عالم بانها ملكه لا يدعي شيئا فلا قيام
له واحترز بالحاضر من الغائب فانه لا يحاز عليه كذا الطفل في المد
ونة وما ذكره من ان مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع اصحاب مالك
وصحح د المشهور به وقال مالك في المدونة لا حد في ذلك والمرجع
الى العرف تنبيه ع هذه المسئلة مخالفة لقوله اول الباب
البينة على المدعي لان ظاهر هذا ان القائم المدعي البينة لا تقبل منه
وقال ق هذه المسئلة مستثناة مما ذكرها اول الباب ثم انتقل
يتكلم على حيازة الاقارب ونحوهم فقال ولا حيازة
بين الاقارب والاصهار في هذه المدة اي مدة عشر سنين بل اكثر ج
كخمسين سنة وبه قال ... وقال الشعبا ... والاقارب

كغيرهم

بعد الوصية

كغيرهم وهو ظاهر المدونة وظاهر كلامهم ان الولد كغيره من الاقارب
وهو كذلك وعن ابن القاسم ليس بين الولد وابيه حيازة وان طالت
وما ذكره من ان الصهر كالقريب نص عليه سحنون في المدونة انتهى وقا
ل ع قوله ولا الى اخره اذا كان بينهم مواصلة ومودة وعلى ذلك يحمل
زعم ابن يونس اما اذا كان شحناء وتقاطع وعلى ذلك يحمل زعم
مثل حيازة الاجانب وان جهل ما كان بينهم فيتنزل الاجانب وقيل
كالاقارب الذي بينهم المودة ثم انتقل يتكلم على الاقرار
فقال ولا يجوز بعفو ولا يصح اقرار المريض مرضا مخوفا لوارثه بدين
له في ذمته او بقبضه اي بقبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالد
ين ان يقول لفلان علي كذا وكذا وصورة الاقرار بقبضه ان يقول الد
ين الذي لي على فلان قبضته وهذا مقيد بان تكون هناك تهمة مثل
ان تركه ابنته وابن عمه فيقر لبنته بمال فلا يقبل منه لان العادة تقتضي
التهمة لميل الى بنته فان لم تكن هناك تهمة جاز مثل ان يقر في المثال
المذكور لابن عمه بدين او بقبض ومن اوصى بحج انفذ من الثلث على
المشهور مراعاة لمن يقول ان من لم يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه
والوصية بالصدقة احب الينا اي الى المالكية من الايصاء بالحج لانه
لا خلاف فيها وانها مندوبة ولا خلاف في انتفاع الميت بها وان مات
اجير الحج اي من استوجر لان يحج عمن اوصى بحج في اثناء الطريق
قبل ان يصل الى مكة او قبل ان يقضي افعال الحج فله بحساب ما سار
من الطريق وان صد ابقى لانه لم يستحق المال كله الا بتمام العمل وان ما
هلك بيده فهو اي ضمانه منه لان عليه معاوضة فيه وهو العمل
الذي اخذ عليه العوض الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فانه اذا
هلك يكون الضمان من الذين واجروه صوابه اجروه بغير واو وانما
كان الضمان منهم لان اجارة البلاغ هو ان يعطي ما لا يحج به فان كمل العمل

كان له وان لم يكمله لم يستحق منه شيئا وان احتاج الى الزيادة ر
جع بها على المستاجر ويرد ما فضل ان فضل شيء ولا يجوز له صرف
شيء منه في غير الحج واما ان وقعت الاجارة بعوض على ان المستاجر يملك
ما استوجر به فان عجز عن كفايته لزمه اتمامه من مال نفسه وان فضل
منه شيء كان له والله اعلم

باب في علم الفرايض

جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية رغب النبي
صلى الله عليه وسلم في تعليمه وتعلمه قال صلى الله عليه وسلم تعلموا
القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموه الناس فان العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يوجد من
يفصل بينهما رواه البيهقي وغيره وابتدا بتعداد من يرث
فقال والوارث من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفاء
وضمها وهو احسن والاب والجد للاب وان بعد وفي نسخة وان علا و
انما قال في الابن وان سفل لانه انفصل من غيره وفي الاب وان علا لانه
انفصل منه غيره والاخ شقيقا او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او لاب
وان بعد والعم الشقيق او لاب [illegible] وابن العم الشقيق او لاب وان
بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وهذه الاضافة مجازية
لان المنعم حقيقة هو الله تعالى والوارث من النساء سبع البنت
وبنت الابن والام والجدة لام او لاب والاخت الشقيقة او لاب او
لام والزوجة ومولاة النعمة ولما فرغ من تعداد من يرث شرع
يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال فميراث الزوج من الزوجة
ان لم تترك ولدا او ولد ابن النصف فان تركت ولدا ذكرا كان
او انثى او ولد ابن كذلك سواء كان الولد منه اي من الزوج او من غيره
بنكاح او زنى او لعان من حر او عبد مسلم او كافر ويشترط في الولد
وولد الابن ان يكون حرا مسلما غير قاتل فله اي للزوج الربع ودليل الجميع

قوله

قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وترث هي اي الزوجة و
كذلك الزوجتان والزوجات منه اي الزوج الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد
ابن ذكرا او انثى كان الولد منها او من غيرها زوجة كانت او ام ولد فان كان
له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلهن الثمن ويشترط في ولد الزوج
ما اشترط في ولد الزوجة بزيادة شرط وهو الا يكون من زنى والدليل
على ما يقتضيه قوله تعالى ولهن الربع الاية تنبيه يشترط في توا
رث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون
نكاحهما صحيحا ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب من الزوجين انتقل
يبين من يرث بالنسب وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى وبدا بميراث
الام وذكر لها ثلاث فرايض الثلث من راس المال وثلث ما بقي والسد
س من راس المال واشار الى الاولى بقوله وميراث الام من ابنها الثلث
ان لم يترك ولدا ولو قال ولدا لكان احسن ليشمل الذكر والانثى ان لم يترك ولدا ذكرا
او انثى حرا مسلما غير قاتل او ولد ابن كذلك او اثنين من الاخوة ما
كانوا فصاعدا ذكورا فقط واناثا فقط او ذكورا واناثا اشقاء
او لاب او لام بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين واشار الى الثانية
بقوله الا في فريضتين اولاهما في زوجة وابوين فهي من اربعة للز
وجة الربع سهم وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب
وهذه المسالة تلقى في المعاياة فيقال امراة ورثت الربع بلا
فرض بغير عول ولا عدد وليست بزوجة والثانية في زوج
وابوين فهي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي سهم
وما بقي وهو سهمان للاب وتسمى هاتان المسالتان بالغراوين لان الام
غرت فيهما بانها تاخذ الثلث لفظا لا معنى وهذا مذهب الجمهور
وقال ابن عباس تاخذ الثلث من راس المال فجعل الاولى من اثني عشر
والثانية من ستة ومنشا الخلاف فهم قوله تعالى وورثه ابواه فلامه

بمشتركة

الثلث فإن ابن عباس يرى الآية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الآية
على ما إذا كان جميع من خلف الميت الأبوين فقط، وثم تأويل آخر منه إذا
كون الأصل ولهما أي للأم في غير ذلك أي في غير الغريبتين الغر
اويين الثلث كاملا إلا ما نقصها العول وهو الزيادة في الفروض
وذلك أن تجتمع في الفريضة فروض لا تفي بها جملة المال ولم يكن إسقا
ط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بما
لنقص فيزيد في الفريضة سهاما حتى يتوزع النقص على
الجميع تشبيها لأصحاب الفروض بأصحاب الديون فيتحاصون الدعو
لا مثال ذلك المسألة المنبرية فإن أصلها من أربعة وعشرين
وتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين وهي زوجة وأبوان وابنتان
للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوجة الثمن
فلا تجد مخرجا من فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة فوافق
فيه من فرض البنتين واتفق في فرض الزوجة ومخرج السدس فيما
لنصف فنضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين ستة
ثلثاها عشر وللأب سدسها أربعة وللأم كذلك أربعة صار
ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعولنا لها بقدر
ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين وسميت هذه
المسألة منبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر
يخطب فقال على الارتجال صار ثمنها تسعا وأشار إلى فريضة الأم الثا
لثة بقوله إلا أن يكون للولد الميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة
فإنه لا يفرض لها إلا السدس حينئذ ما ذكره من حجب الأم من الثلث إلى الجماعة
السدس بالاثنين من الإخوة هو مذهب الأئمة فاطبة إلا ابن عباس
رضي الله عنهما فإنه لا يحجبها إلا بثلاثة من الإخوة فصاعدا
مستدلا بقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ومنشأ

الخلاف

الخلاف في أقل الجمع فالذي قاله مالك في الموطأ أن السنة مضت على
أن الإخوة اثنان فصاعدا ثم انتقل يتكلم على ميراث الآباء
وذكر له ثلاث فرائض أشار إلى الأولى بقوله وميراث الأب من ولده
الذكر والأنثى إذا انفرد ورث المال كله بالإطلاق والثانية بقوله
ويفرض له مع وجود الولد الذكر أو مع ولد الابن السدس لقوله
تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد
والثالثة أشار إليها بقوله فإن لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن كذلك
فرض للأب السدس أولا من أصل التركة وأعطي بعد ذلك من شر
كه من أهل السهام وهو البنت وابنة الابن أو الاثنتان من ذلك
فصاعدا سهامهم ثم كان له ما بقي إن فضل شيء فيأخذه بالتعصيب
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
فلأولى رجل ذكر ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من أبويه
وذكر له فريضتين أشار إلى الأولى بقوله وميراث الولد الذكر
جميع المال إن كان وحده ليس معه ذو سهم أما إن كان معه أخ
له فأكثر فإنهم يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية والثا
نية أشار إليها بقوله أو يأخذ ما بقي بعد أخذ سهام من معه من
زوجة وأبوين أو جد أو جدة وإنما بدأ بأهل السهام لأنهم أصل
بالنسبة للعصبة لأن لهم سهاما معينة بالكتاب والسنة بخلا
ف العصبة فإذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية
لها ثمنها والباقي له وإن كان معه أبوان فقط فالمسألة من
ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقي وإن كان معه جد أو جدة فا
لمسألة أيضا من ستة للجد والجدة السدس لكل واحد والباقي
له وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة
ثمنها ثلاثة وللأبوين الثلث ثمانية بينهما والباقي له ثم انتقل

ثم تكلم على ميراث ابن الابن فقال وابن الابن بمنزلة
الابن غالبا اذا لم يكن للميت ابن من صلبه وقيدنا بغالبا لانه
ليس كالابن في جميع الوجوه لان الابن لا يسقط اصلا وابن الابن يسقط
في نحو ابوين وابنتين وابن ابن وقد لا يحجب ما يحجبه الابن كما سياتي
وايضا ليس هو مثله في التعصيب فان ابن الصلب يعصب بنات الصلب
ولا يعصبهن ابن الابن ثم انتقل يبين ما يجب للابن مع اخو
انه فقال فان كان ابن الصلب ومعه ابنة كذلك فللذكر مثل
حظ الانثيين سواء ورثا المال جميعا او ما فضل منه بعد من
شركهم من اهل السهام فاذا ترك ابنا وابنتا فالمال بينهما
اثلاثا وان كان معهما زوجة فالمسئلة من ثمانية للزوجة واحد ويبقى
سبعة عليها على ثلاثة منكسر مخالف فتضرب عدد المنكسر عليهم
وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهي ثمانية فتصح من اربعة وعشرين
للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة يبقى احدى وعشرون على ثلاثة للذكر
اربعة عشر وللانثى سبعة وعلى ذلك بما زاد العدد من البنين
والبنات فقال وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم اذا لم
يكن معهم صاحب فرض يرثون كذلك جميع المال ويقسمونه للذ
كر مثل حظ الانثيين مثال ان ترك خمسة بنين وخمس بنات فانهم
يقتسمون المال على خمسة عشر سهما لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم
هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض وان كان معهم صاحب فرض
فاشار اليه بقوله وما فضل منه اي من المال بعد من شركهم من اهل
السهام معنى كلامه انه اذا كان مع البنين والبنات اهل سهام
فانهم ياخذون سهامهم اولا من جميع المال ثم ما فضل بعد ذلك
يقتسمه البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ الانثيين ع
قوله وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب تكرار مع قوله

وابن الابن بمنزلة

وابن الابن بمنزلة الابن وقال ما ذكره من انه مثله في الحجب ليس كذا
لك لان الابن يحجب بنت الابن ولا يحجبها ابن الابن وقد قدمنا انه
يخالفه في الميراث ايضا في بعض الصور ثم انتقل يتكلم
على ميراث البنات وبدا بميراث الواحدة فقال وميرا
ث البنت الواحدة التي للصلب النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وللاثنتين من بنات الصلب الثلثان لما صح انه
صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك فان كثرن على الاثنتين بان كن
ثلاثا فاكثر لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت الوا
حدة للصلب اذا لم تكن بنت الصلب موجودة فانها ترث
النصف بالاجماع وكذلك بناته اي الابن كالبنات للصلب في حال
عدم البنات للصلب يرث الاثنتان منهن فما عدا الثلثين بلا
خلاف فان كانت ابنة واحدة للصلب موجودة ومعها ابنة ابن
فلابنة الصلب النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين لما
صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وان كثرت بنات الابن مع
بنت الصلب لم يزدن على ذلك السدس شيئا عند اهل السنة
ان لم يكن معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن فيسقط حكم
الا اذا كان معهن ذكر واذا اخذت بنت الصلب النصف وبنت
الابن او بناته السدس في ما بقي بعد ذلك وهو الثلث للعصبة
غير عصبات بنات الابن ثم صرح بمفهوم قوله فان كانت ابنة
فقال وان كانت البنات للصلب اثنتين فما عدا مع بنت ابن
فلا شيء لبنات الابن في السدس لان الثلثين تكملا دون
بنات الابن ولا في غير السدس لانه لا مدخل لهن فيه اللهم الا ان
يكون معهن اي بنات الابن اخ لهن او فوق بدله ذكر ان كان او تحت فيشمل
ابن العم اذا كان في درجتهن فان حكمه كالاخ معهن فيكون ما بقي

بينهم وبينه للذكر مثل حظ الانثيين ان بقي شيء فان لم
يفضل شيء فلا شيء لهم لانهم انما يرثون بالتعصيب والعاصب لا ير
ث الا ما فضل عن البنتين وابن ابن وابنة ابن معها ذكر وكذلك اذا كا
ن ذلك الذكر اسفل منهن مع بنات الابن تحتهن بانه يعصبهن فاذا
عصبهن كان ذلك الباقي بينه وبينهن كذلك ان للذكر
مثل حظ الانثيين فابن الابن يعصب من في درجته ومن فو
قه ولا يعصب من تحته ثم ذكر مسئلتين من مسائل تعصيب ابن
الابن لمن هو في درجته ولمن هو فوقه واجاب عنهما بجواب واحد و
عقد في العبارة رحمه الله فقال وكذلك لو ورثت بنات الابن مع
البنت للصلب السدس ولحقهن بنات ابن معهن في د
رجتهن او تحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي بينه وبين اخوا
ته ومن فوقه من عماته تقرير المسئلة الاولى ارايت من هلك
وترك بنت الصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن معهن ذكر
وتقرير الثانية ارايت من هلك وترك بنت الصلب وبنات ابن
وتحتهن بنات ابن وتحتهن ابن ابن وتقرير جواب الاولى كان ذلك
الباقي بينه وبين اخواته وتقرير جواب الثانية كان ذلك الباقي
بينه وبين من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك الثلث الباقي
من دخل في الثلثين من بنات الابن من الطبقة الاولى وقد فهم هذا
مما تقدم ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الاخوات
لما بينهما من المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف
اذا انفردت والاثنين فصاعدا الثلثين والاخ يعصبهن فقال
وميراث الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالى في اية الكلالة
فلها نصف ما ترك وسمي الشقيق شقيقا لانه يشق الصلب
والرحم مع اخيه وميراث الاثنين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى

فان كانتا

من عماته — ذكر — ابن

فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة واخو
ات شقائق او لاب فان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا
او كثروا لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات الشقائق او الاخت الواحدة مع البنات
او البنت الواحدة او بنت ابن او بنات الابن كالعصبة لهن يرثن
ما فضل عنهن ولا يربى لهن اي لا يفرض للاخوات معهن اي مع البنا
ت بل يأخذن ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالشقائق لان اللواتي للاب
لا شيء لهن الا عند عدم الشقائق وانما قال كالعصبة ولم يقل
عصبة لانهن انما يشبهن العصبة في وجه واحد لانهن لا يرثن
الا ما بقي عن البنات ولا يشبهن العصبة في حيازة المال اذا انفردن عن
ذكر ثم شرع يتكلم على من يحجب الاخوة الاشقاء
والاخوات الشقائق عن الميراث فقال ولا ميراث للاخوة الاشقاء
والاخوات الشقائق مجتمعين او متفرقين مع الاب بل محجوبون به
حجب اسقاط لانهم يدلون به وكل من يدلي بشخص لا يرث مع
وجوده الا الاخوة للام كما سيأتي ولا ميراث لهم ايضا مع الولد الذ
كر او مع ولد الولد الذكر اما الاول فلانه اقوى تعصيبا لهم واما
الثاني فلان البنوة تشمله والاخوة للاب في حال عدم الاخوة الشقا
ئق كالاخوة الشقائق ذكورهم واناثهم فلو الذكر واما الواحدة
اذا انفردت ترث النصف والاثنتين فصاعدا الثلثين كما تقدم
وانه اذا اجتمع ذكور واناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
الى اخر ما تقدم فان كانت في الورثة اخت شقيقة ليس معها ذكر و
انما معها اخت واحدة لاب او اخوات لاب فالنصف يعطى
للشقيقة ويعطى لمن بقي من جنس الاخوات للاب السدس تكملة
الثلثين كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن او بنات السدس

صح — مع

تكملة الثلثين بهذا مذهب الجمهور وعن ابن مسعود لا حظ للا
خت في هذه الصورة وقيدنا بليس معها ذكر احترازا مما لو كان
معها ذكر فانه لا شيء لبني للاب قسم صح بفهوم اخت بقال
ولو كانتا اختين شقيقتين فانه لم يكن للاخوات اللواتي للاب
معهما شيء في السدس لان الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا في
غير السدس الا ان يكون معهن اي اللواتي للاب ذكر في درجتهن ولم
يكن مع الشقيقتين ذكر فانهم ياخذون ما بقي بعد اخذ الشقيق
تين او الشقائق الثلثين فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن احترازا مما اذا لم يكن كذلك
كابن الاخ فانه اذا لم يعصب اخته فمن فوقه وهي عمته بكرينق
الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وبقو
لنا ولم يكن الا اخ احترازا مما لو كان معهما ذكر فانه لا شيء للا
خوات للاب ويرث الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد
منهما اذا انفرد واما اكثر وان زادوا على الواحد ذكورا فقط او
اناثا فقط او ذكورا واناثا ففرضهم الثلث يقسم بينهم الذ
كر والانثى فيه سواء من غير تبيين الذكر على الانثى والاصل في هذا
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية واجمعوا على ان المرا
د بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلى ان الثلث
كة بينهم في ذلك سواء الذكر والانثى وحجبهم اي الاخ والا
خوات للام عن ابيهم ثم حجب اسقاط الولد ذكرا كان او انثى ونبوه
اي وان سفلوا ذكورا واناثا والاب والجد للاب احترازا من الجد للام
لا يحجب لانه لا يرث والاخ يرث المال كله تعصيبا اذا انفرد كان
شقيقا او لاب عند عدم الشقيق وقيدنا بهذا القول والشقيق
اي الاخ الشقيق يحجب الاخ الذي للاب لان كل من ساوى في درجة وزاد

في بادة ام

بزيادة أم فهو مقدم وان كان من يرث اخ واخت فاكثر شقائق اولاب
عند عدم الشقائق فالمال الموروث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الا
نثيين وهذه المسئلة مكررة كررها لينبه عليها قوله وان كان مع
الاخ ذو سهم اي صاحب سهم اي فرض بدئ باهل السهام وكان له اي للا
خ ما بقي وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب كذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر وكذلك يكون
ما بقي عن اهل السهام للاخوة والاخوات الاشقاء ان كانوا او لا
فللاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك الباقي ان كان بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم الا ان يكون مع اهل السهام
اخوة لام ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا فقد ورثوا الثلث
وورث بقية اهل السهام الثلثين كزوج وام او جدة فقد استكملوا
المال والحال انه قد بقي بعد استغراق اهل السهام جميع المال اخ
شقيق فقط او اخوة ذكور فقط او ذكور واناث معا شقائق
معهم فان الاخ الشقيق او الاخوة الشقائق يشاركون كلهم
الاخوة للام في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الام فيكون الثلث بينهم
اجمعين بالسوية حظ الانثى كحظ الذكر وهي الفريضة التي تسمى
عند الفرضيين بالمشتركة لاشتراك الاخوة في الثلث وتعرف
ايضا بالحمارية وكل مسئلة فيها زوج وام او جدة واثنان من ولد الام
فصاعدا وعصبة من الاشقاء فكان زيد بن ثابت ومن تبعه يقول
للزوج النصف وللام السدس ويشترك الاخوة في الثلث الباقي فتصح
من ثمانية عشر انتهى وقال القرافي المسئلة من ستة وتصح
من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولا اختين
للام الثلث فيدخل الاخوة الاشقاء على الاختين للام فيشاركونهما في
الثلث حظ الانثى والذكر سواء انتهى ثم بين انه اذا فقد نصاب

شيء من الورثة المذكورين في هذه المسألة لا تسمى مشتركة.
ويبدأ بفقد ان الاشقاء فقال ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشار
كوا الاخوة لام في ثلثهم لخروجهم من ولادة الام وثنى بفقد
العصبة فقال وان كان من بقي اختا او اخوات لابوين او لاب اعيل
لهن لانها صارت من مسائل العول وبطل التشريك فيعال للواحدة
بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين اربعة
فتبلغ عشرة وان كانت شقيقة واختا لاب اعيل للشقيقة با
لنصف والتي للاب السدس وهو الثلثان وتكمل بفقد ان تعد
د الاخوة للام فقال وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن
مشتركة وكان ما بقي وهو السدس للاخوة ان كانوا ذكورا
فقط او ذكورا واناثا والذكور فقط يقتسمونه بالسو
ية والذكور والاناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
قوله وان كان الاخوات اناثا فقط لابوين او لاب اعيل لهم
صوابه لهن تكرار وكذا قوله والاخ للاب كالشقيق في حال
عدم الشقيق تكرر ذكره لما ترتب عليه قولنا الا في المشتركة وانما
لم يكن مثله فيها لان المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في
حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الام وابن الاخ كالاخ
في حال عدم الاخ كان شقيقا او لاب مراده انه مثله
في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف الاخ في
خمسة مواضع ذكرناها في الاصل منها ما اشار اليه بقوله ولا ير
ث ابن الاخ للام وقد ذكره بعد ايضا ولو اقتصر على ذكره هنالك
لكان اولى لسلامته من التكرار وقوله والاخ للابوين يحجب الاخ للا
ب تكرار مع ما تقدم ذكره لما ترتب عليه قوله والاخ للاب اولى من
ابن اخ شقيق لعلوه عليه بدرجة وكذا ابن اخ شقيق اولى من

ابن اخ

ابن اخ لاب في درجته لانه اقوى منه وفيه نابكونه في درجته
احترازا مما اذا كان ابن الاخ للاب اقرب بدرجة فانه اولى بذلك
من الشقيق وسيصرح على ضابط لذلك ومنه قوله وابن اخ لاب
يحجب عما لابوين لانه يدلي بولادة الاب والعم يدلي بولادة الجد
ومنه عم لابوين يحجب عما لاب لانه جمع رحما وتعصيبا والذي
للاب لم يجمع جهته الا التعصيب ومنه عم لاب يحجب ابن عم لابوين
لعلوه عليه بدرجة ومنه ابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب في در
جته لانه بسببين والضابط هو قوله وهكذا يكون الا
قرب اولى مطلقا في الاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم
ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الارحام وهو على
جهة الاختصار كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وعلى جهة
البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبع من النساء ذكر الشيخ
منها ثمانية بالمنطوق واثنين بالمفهوم فقال ولا يرث بنو الا
خوات ما كن شقائق او لاب وبناتهن من باب اولى ولا يرث بنو البنات
وبناتهن من باب اولى ولا يرث بنات الاخ ما كان شقيقا او لاب او
لام ولا يرث بنات العم ولا عم اخو ابيك للام كذلك وفي بعض
النسخ هنا ولا جد لام وفي بعضها ايضا ولا ابن اخ للام ولا ام
ابي الام والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله
بعد ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله تعالى
ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث
عبد ومن لا يورث وكذا من فيه بقية رق كالمدبر وام الولد
الا ما تقدم من ثبوت الموارثة بين المكاتب وبين من معه في الكتا
بة او الذي يوجد تواما منه بعد عقد الكتابة والمذهب ان
من بعضه حر جميع ماله لمن فيه رق وكذا لا يرث المسلم الكافر

عند الجمهور ولا الكافر المسلم اجماعا وقوله ولابن اخ لام ولا
جد لام وللام انثى الام تقدم وقوله ولا ترث ام الاب مع ولدها
ابي الميت فيه اشكال وهو ان اوله يدل على انها ام الجد وءاخره
يدل على انها ام الاب وقوله ولا ترث اخت لام مع الجد للاب ولا مع ابو
له ولا ولد الولد ذكرا او انثى فيه زيادة وهو قوله ذكرا كان الولد
او انثى وكذا قوله ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا اشقاء او
لاب ذكرا وقوله ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد داخل
في الضابط المتقدم وكذا لا يرث قاتل العمد العدوان من مال ولا
دية وكذا لا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال ويحجب جميع
من لا يرث ولا يحجب في موضع لا يرث وقد تقدم في الدماء مثال
ذلك ان يترك الميت اما واخوين احدهما قاتل فان الام ترث
من المال السدس وما بقي للاخوين معا لان الاخوين يحجبانها
من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لا يرث من الد
ية ولا يحجبها وبقي من موانع الميراث ثلاثة اشياء انتفاء النسب
باللعان واستبهام التقدم والتاخر في الموت والاشكال
اما في الوجود او في الذكورية او فيهما جميعا قاله في الجوا
هر تنبيه بين الارث والحجب ملازمة لقوله ومن لا يرث
بحال لا يحجب وارثا الا في خمس مسائل ذكرناها في الاصل والطلقة
ثلاثا في المرض المخوف الخ اشار فيه الى وجه على الموت ثم تزو
جها ان مات من مرضه ذلك الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلا
ة والسلام عن اخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه ولانه
ليعامل بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها اجنبية بينو
نتها وهذه المسئلة تكرر ذكرها في النكاح وكذلك مثل
الطلاق الثلاث في المرض الطلاق فيه ان كان الطلاق طلقة واحدة

رجعية

رجعية والحال انه قد مات في مرضه الذي طلق فيه بعد
انقضاء العدة فانها ترثه ليعامل بنقيض مقصوده ولم يرثها
هو لانها بائنة منه وقيد الرجعية احترازا مما لو ابانها فان
حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم
مات الى ءاخره انه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعد ما خرجت
من العدة فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو مات فيها
لكان الحكم خلاف ذلك وانه يرثها كما ترثه وان طلق الصحيح
زوجته طلقة واحدة رجعية فانهما يتوارثان ما كانت في مدة
دوامها في العدة وكذا بقية احكام الزوجية باقية بينهما من لزو
م الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك فان انقضت العدة من
الطلاق المذكور فلا ميراث بينهما بعدها وقوله ومن تزوج امرأة
في مرضه لم ترثه ولا يرثها ذكرا مع ما ذكر في النكاح ثم انتقل
يتكلم على ميراث الجدات اجماعا وافرادا او حجب
بعضهن بعضا فقال وترث الجدة التي للام السدس فقط لما في
الموطا انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذلك الجدة التي
للاب ترث السدس فيما سلف فان اجتمعتا فالسدس بينهما
الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لقربها ولانها التي
ورد فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما
نصفين ولا يرث عند امامنا مالك رحمه الله اكثر من جدتين ام الاب
وام الام وامهاتهما يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى
البعدى على حكم ما تقدم وقد ذكر في رواية وقد يخطف عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام وهي ام الام واثنتان
من قبل الاب احداهما ام الاب والاخرى ام اب الاب وروي ذلك
عن الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين ثم ورث

[illegible]

اكثر من جميعهم ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال

وميراث الجد للاب عند عدم الاب من ولد ابنه واسفل ذكرا كان او انثى اذا انفرد بان لم يكن معه احد من الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب او غيرهم من اهل السهام فله المال كله كالاب اجماعا وله اي الجد للاب مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من الاخوة فان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليفض وفي نسخة فليقض له بالسدس من راس المال كما تقدم في ميراث الاب مع البنت او بنت الابن او الابنتين من ذلك فصاعدا فان بقي شيء من المال بعد اخذ الجد السدس واهل السهام سهامهم كان له اي للجد فهو في هذه الحالة يرث بالفرض والتعصيب وفي عبارته اشكال وهو ان ظاهر الاستثناء في قوله غير الاخوة والاخوات انهم من اهل السهام وليس كذلك اما الاخوة فاتفاقا واما الاخوات فعلى مذهبنا لانهن ابعاض مع الجد بالتعصيب وان كان مع السهام اخوة اي جنس الاخوة اشقاء او لاب اجتمع الذكور والاناث او انفرد احدهما بالجد فحينئذ له اربع حالات ذكر الشيخ منها حالة واحدة وهي انه يخير في ثلاثة اوجه في تعبيره بقوله يخير تجوز لانه انما ياخذ الافضل منها بدليل قوله ياخذ الذي هو افضل له والاوجه الثلاثة اما مقاسمة الاخوة فيصير اخا او ياخذ السدس من راس المال او ياخذ ثلث ما بقي مثال افضلية المقاسمة جد واخ وجدة فالمسئلة من ستة للجدة سهم والباقي بين الاخ والجد وذلك خير له من سدس جميع المال ومن ثلث ما بقي بعد اعطاء الفروض ومثال افضلية السدس زوجة وابنتان وجد واخ للبنتين الثلثان من ثلاثة ولزوجة الثمن من ثمانية وبينهما

تباين

تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين ثم انها تصح من ستة عشر للبنتين ثلثها ستة عشر وللزوجة ثلاثة والباقي خمسة فلو اخذ ثلثها لاخذ سهما وثلثي سهم ولو قاسم لاخذ سهمين ونصفا والاخ كذلك واذا اخذ سدس جميع المال وهو اربعة اسهم فياخذ من الخمسة الباقية اربعة اسهم وللاخ سهم فيتبين ان السدس خير له ومثال افضلية ثلث الباقي ام وجد وخمسة اخوة ففرض الام السدس مخرجه من ستة وهو اصل المسئلة للام سهم والباقي خمسة فان اخذ الجد سدس جميع المال اخذ سهما واحدا وان قاسم اخذ نصفا وثلث سهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث الخمسة وهو سهم وثلثا سهم وليس للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو ستة تكون ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة الباقي بعد فرضها خمسة عشر فللجد ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي خيرا له ويبقى من المسئلة عشرة للخمسة الاخوة لكل اخ سهمان والحالة الثانية ان لا يكون معه اي الجد غير الاخوة اي جنس الاخوة لا اهل سهم ولا غيرهم فله حينئذ ثلاث حالات احدها اشار اليها بقوله فهو اي الجد اذا لم يكن معه غير الاخوة يقاسم اخا واشار الى الثانية بقوله او اخوين اي ويقاسم اخوين او عدلهما اربع اخوات ولم يوجد ذكرا كامل المقاسمة بينهم افضل له او المنقول له الاولى اعطاء سهم افضل وفي الثانية استوت المقاسمة وثلث جميع المال والثالث اشار اليها بقوله فان زاد والي الاخوة على الاخ والاخوين وعدلهما بان يكونوا اكثر من مثلي الجد فله الثلث من اصل المال وظاهر بنقص منه مثال الاولى جد واخ فالمسئلة من اثنين للجد سهم وهو النصف وللاخ السهم الاخر ومثال الثانية جد واخوان المسئلة من ثلاثة لكل منهم ثلث المال ومثال الثالثة جد وثلاثة اخوة

المسئلة من ثلاثة للجد سهم والباقي سهمان على ثلاثة لا ينقسم ولا
يوافق فتضرب ثلاثة في رؤوس المنكسر عليهم ثلاثة في اصل المسئلة فيكون
تسعة للجد ثلثها ثلاثة ولكل من الاخوة سهمان اذا علمت هذا
فهو ان الجد له ثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له
من اخذ الثلث ويستويان فانه يقاسم والاخوة للاب معه اي مع
الجد في حال عدم الاخوة الشقائق كالشقائق للاب المتقدم
ثم انتقل يتكلم على مسئلة تسمى المعادة انفرد
بها زيد بن ثابت من بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وتبعه غير
واحد من الائمة منهم امامنا مالك رحمة الله عليهم اجمعين وهي
بان اجتمعوا اي الاشقاء والذين للاب مع الجد عاد الاخوة الشقائق
بالذين للاب ليدخلوا في عدد اي وهو اسم فاعل من العدد فيحسب
عدد الشقائق على الجد الاخوة للاب فمنعوه بعددهم كثرة
الميراث ثم كانوا اي الاشقاء الذكور احق منه صوابه منهم اي
الاخوة للاب بذلك اي بما نقص الاخوة للاب مثال ذلك ان ترك
الميت جدا واخا شقيقا واخا لاب فان الاخ الشقيق يعاد الجد بالاخ
للاب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ
الشقيق فياخذ السهم الذي للاخ للاب فيكون في يده سهمان وفي يد
الجد سهم وسمي الضمير في كانوا بالاشقاء لانه اذا لم يكن في الاشقاء
ذكر لم يكن الحكم كذلك بدليل ذلك الاستثناء في قوله الا ان يكون مع
الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب
فتاخذ الشقيقة نصفها مما حصل كما كانت تاخذ لو انفردت لم
يكن تعصيب لان ضابط الجد يحجب الاخوات وبعد ان تاخذ نصفها
تسلم ما بقي من التركة اليهم اي الجد ومن معه من اخ واخت لاب او اخت لاب
او هما لاب ان بقي شيء وانما قيدنا بهذا لانه في بعضها باقي وفي بعضها

الذكور

لم يبق

لم يبق شيء يظهر ذلك بالمثال مثال الاولى جد واخت شقيقة واخ
لاب فهذه من خمسة للجد اثنان وللاخ كذلك وللاخت واحد ثم ترجع
الشقيقة على الاخ للاب بكمال النصف والخمسة لا نصف لها فتضرب في
مقام النصف وهو اثنان بعشرة فتاخذ الشقيقة النصف خمسة والجد
اربعة وياخذ الاخ للاب السهم الباقي ومثال الثانية جد واخت شقيقة
واخت لاب فهذه من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع
الشقيقة على التي للاب فتاخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للتي
للاب شيء ومثال الثالثة جد واخت شقيقة واخ واخت
لاب وهذه من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع
الشقيقة عليهما بتمام النصف فتاخذ مما بيد الاخ واحدا وتاخذ
من الاخت السهم الذي بيدها ثم ترجع الاخت للاب على اخيها فتقاسمه
في الخارجة على المفاضلة فواحد على ثلاثة لا ينقسم فتضرب
المسئلة في مخرج الثلث بثمانية عشر ومنها تصح ولا يفرض
للاخوات مع الجد شيء معهم الا في المسئلة التي وقعت عند الفر
ضيين بالاكدرية وبالغراء وحدها فانه يفرض فيها للاخوات وا
لجد ولا يفرد اي ثم يرجع فيها الى المقاسمة وسنذكرها بعد هذا
ان شاء الله تعالى اخر الباب ثم انتقل يتكلم على ما يحوزه
مولى النعمة ومولاة النعمة فقال اي المولى الا
على وهو المعتق بكسر المثناة اي انفرد بان لم يكن معه صاحب فرض
وللاحمة من عصبة العتيق جميع المال لانه يرث بالتعصيب سواء
كان رجلا او امراة واحترز بالاعلى من الاسفل فانه لا يرث والاصل في
ثبوت ارثه ما رواه ابن حبان وغيره مرفوعا صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب فان كان معه اي المولى الاعلى اهل سهم اي فرض
ولم يكن معهم عصبة اخذ اهل السهام سهامهم وكان بعد ذلك

للمولى الاعلى ما بقي بعد اخذ اهل السهام سهامهم لانه انما
يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك ابنته
بنتا فتاخذ النصف ويأخذ المولى الباقي وفيه ما لم يكن معهم عصبة
لقوله ولا يرث المولى مع العصبة اي عصبة العتيق لانهم يرثون بالـ
نسب وهو بالولاء وهو اي المولى الاعلى احق من ذوي الارحام الذ
ين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل لعدم التعصيب فيهم ولا
فرض لهم فسقطوا ولا يرث عندنا من ذوي الارحام الا من له
سهم في كتاب الله عز وجل وهو الاخوة للام ولا يرث النساء من
الولاء شيئا الا في ما اعتقن اي باشرن العتق او اعتق عنهن او
جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق ش اما العتق فبين
واما الولادة ففيها تفصيل فاذا اعتقت الامة وهي حامل
فولاء الامة والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتق فان ولاءه لمو
لى ابيه الا ان يكون من زنا او من عبد او من نفي او من لعان فان
كان من هؤلاء فولاؤه لها الا ان يسلم الكافر او يعتق العبد او
يكذب نفسه الملاعن فانه يلحق بابيه في ذلك هذا ولد
المعتقة واما ولد المعتق فولد الصلب ولاؤه للذي اعتقه وو
البنت على التفصيل المتقدم في المعتقة انتهى ثم انتقل
يتكلم على العول الذي هو الزيادة في السهام والنقص
في المقادير فقال واذا اجتمع من يسمى له سهم معلوم في كتا
ب الله تعالى او في السنة او بالاجماع وكان ذلك اكثر من المال
ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ
سهامهم وتحقيق هذا ان تقيم اصل الفريضة وتعطي لكل
وارث من اصل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فان اجتمع مثلها
او اقل علمت انها غير عائلة وان اجتمع اكثر منها علمت انها

عائلة

عائلة وجعلت الفريضة من مبلغ ذلك السهام وبيان ذلك ان
مسائل الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والستة
والثمانية والاثني عشر والاربعة والعشرون فالستة
تعول اربع عولات والاثني عشر ثلاث عولات والاربعة والعشرون
تعول عولة واحدة بيانها زوجة وابوان وابنتان فللبنتين
الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن فمخرج
فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج
فيها فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس
بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية تحصل اربعة وعشرون للبنتين
ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة
فصار ذلك اربعة وعشرين واحتجنا الى فرض الزوجة فعو
لناها بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة وعشرين
وامثلة الاقسام المتقدمة تركناها في الاصل ثم انتقل يتكلم

على مسئلة الغراء التي وعد بحيثها فقال

ولا يعال للاخت مع الجد الا في المسئلة التي سماها مالك
بالغراء وحدها سميت بذلك لانها لا شبيه لها في مسائل
الجد فهي كالغرة في الفرس فهي اي الغراء مثالها امرأة تركت زوجها
وامها واختها لابوين او لاب وجدها لابيها فالمسئلة من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس سهم واحد
فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة لانه لو لم يفرض لها
للزم احد الامرين كل منهما لا يجوز لانها اما ان تشارك الجد
في السدس من غير تنقصه منه وهو لا ينقص عنه او لا تشاركه
فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك اعيل لها بالنصف ثلاثة
فتصير المسئلة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للاخت لا ينبغي

لك ان تزيد على فرع المسالة لانه معك كالاخ فرده ما بيدك
وهو ثلاثة الى ما بيدك وهو ستة ليقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين واربعة على ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فتضرب ثلاثة
عدد الرؤوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهو تسعة تكون
سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللام
اثنان مضروبان في ثلاثة بستة وللاخت والجد اربعة مضروبة
في ثلاثة باثني عشر تاخذ الاخت منها ثلثها وهو اربعة ويا
خذ الجد ثلثيها وهو ثمانية وهو هذا اعلم معنى قول الشيخ
ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما ولنكن هذا
اخر الكلام على ما ذكره الشيخ في الفرائض والحمد لله
ثم انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب ملك
رحمه الله تعالى لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب فقال
باب جمل اي في بيان جمل من الفرائض
وجمل من السنن الواجبة وجمل من الرغائب
وهو من محاسن التاليف لانه يضع فيه مسائل لا تجانس
وضعها في ربع من ارباع الفقه فيجمعها اهل الكتب في اواخر
تاليفهم ويسمونها بالجامع فان قيل قد ذكر في الباب كثيرا مما
فيه من المسائل ليست من الجامع وذكر ها هنا ما في لما اشتهد
من الاختصار فقيل انه سئل عن ذلك فاجاب بانه لما رأيت النا
س زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب
الامكان قصدت الى ان نجد بدعيون متفقهم اذ الواجب على كل مكلف
ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الحزم فيما خوطب به وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك بالصحابة سبيلا قاصدا فاقتفيتهم
ملا

ملا اسلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
وابتدا هذا الباب بمسائل فقهية فقال الوضوء لاجل الصلاة فرضا
كانت او نفلا فريضة تقدم دليله في الطهارة وهو اي الوضوء مشتق
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ولما كان الوضوء مشتملا على
بعض وغيرها خشي ان يتوهم من قوله فريضة جميع اجزائه ض
استثنى من ذلك فقال الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذ
نين منه اي من الوضوء فان ذلك سنة ولم يف بذكر السنن والسوا
ك في الوضوء مستحب تقدم الكلام على ذلك في صفة الوضوء
وقوله مرغب فيه تاكيد له اذ كل مستحب في الشرع مر
غب فيه والمسح على الخفين رخصة بضم الراء وتثليث
الخاء وهي لغة التخفيف وشرعا اباحة الشيء الممنو
ع مع قيام السبب المانع وهو رخصة في الحضر والسفر
وله شروط تقدم الكلام عليها فقوله وتخفيف عطف
بيان او تاكيد والغسل من الجنابة وهو الاتي لمغيب
الحشفة ومن دم الحيض ومن دم النفاس فريضة وغسل الجمعة
لاجل الصلاة سنة موكدة متصل بالرواح على المشهور وهذا معنى
لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ولا يؤخر غسل رجليه في الوضوء
قبل غسل الجمعة لان فيه نهك الفور لان الوضوء واجب والغسل سنة
وغسل العيدين مستحب صحح بمشهوريته وعليه مشى صا
حب المختصر وقال في المشهور انه سنة والغسل على من اسلم
فريضة على المشهور لانه جنب في الغالب فالصبي لا يجب عليه
الغسل وظاهر قوله اسلم انه لا يصح غسله حتى ينطق بالشهادة قيل
والمشهور انه اذا اغتسل قبل نطقه بها مجمعا على الاسلام صح غسله
ولا يصح قبل العزم اتفاقا وغسل الميت غير شهيد المعترك وهو

يستهل سنة على ما اشهره المغاربة وهي ضعيفة على ما عند
العراقيين والبتوابة والصلوات الخمس فرض على كل مسلم عا
قل بالغ عار عن الحيض والنفاس اجماعا ومن جحد وجوبها
استتيب فان تاب والا قتل كفرا ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فان لم
يفعل قتل حدا وتكبيرة الاحرام وهو الله اكبر فرض على من
يحسنها من فذ وامام ومأموم واما العجمي الذي لا يحسنها
فقيل يدخل الصلاة بالنية وقيل بما دخل به الاسلام وباقي التكبير
سنة ظاهره قوله على قول المشهور ان جميع التكبير سنة واحدة وهو
مخالف لقوله في جامع الصلاة ان كل تكبيرة سنة وهو قول ابن
القاسم والدخول في الصلاة بنية الفرض اي المعين فرض
ومحل النية بين الهمزة في الله اكبر وبين الراء في اكبر فان تاخرت عن
هذا او لا فان تقدمت بكثير وان تقدمت بيسير
[illegible] على الاشهر وانوى عند الدخول ثم عزبت في اثنائها
[illegible] والكمال ان يكون مستصحبة ورفع اليدين مستحبة
والاذنين [illegible] عند تكبيرة الاحرام دون ما عداها من التكبير
[illegible] على احد اقوال ثلاثة مشهورها ان ذلك مستحبا وقراءة
ام القرآن في الصلاة المفروضة في حق الامام والفذ في كل ركعة
في الجل فرض واما المأموم فيحملها عنه الامام وما زاد عليها
اي على الفاتحة في الفرض سنة واجبة اي مؤكدة ظاهره ان مطلق الزيا
دة سنة واما في النفل فمستحبة والقيام في الصلاة المفروضة
للقادر عليه [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] والركوع والسجود للقادر
عليه فرض بلا خلاف فان ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته

باطلة

باطلة والجلسة الاولى مما فيه تشهد سنة والجلسة الثانية
مما فيه تشهد [illegible] بقدر ما يوقع فيه السلام خاصة فرض
والزائد على ذلك سنة والسلام من الصلاة فرض على الفذ
والتيامن به اي بالسلام للامام والفذ والمأموم وهو ان يبدأ
قبالة وجهه ويتيامن [illegible] سنة وظاهر كلام غير واحد
انه فضيلة وهو الذي في المختصر وترك الكلام في الصلاة لغير
اصلاحها فرض لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين
فمن تكلم عمدا لغير اصلاح صلاته او جهلا او لانقاذ اعمى او لما
وجب عليه من انقاذ غريق مثلا فان صلاته باطلة وان تكلم لا
صلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا الناسي ويسجد للسهو
بعد السلام والتشهدان اي كل تشهد سنة على المشهور
والقنوت في الصبح فقط سرا حسن اي مستحب على المشهور
فقوله وليس بسنة تاكيد ولا سجود على من نسيه فان سجد له قبل السلام
بطلت صلاته [illegible] ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر
له على المشهور واستقبال القبلة فرض في كل صلاة ذات ركوع
وسجود في غير هذا الا في الفرض في شدة الخوف والا في حال المرض اذا
لم يجد من يحوله الى القبلة فانه يصلي حيث ما تيسر له والا في النفل في
سفر القصر للراكب فانه يصلي حيث ما توجهت به دابته وصلاة
الجمعة والسعي اليها فرض اي فرض عين [illegible] فهو
مذهب جمهور العلماء على كل حر ذكر بالغ مقيم وتخصيصها بالذكر
[illegible] انها جمعة واما حكم السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب
الا به والوتر بفتح الواو وكسرها اي صلاته سنة واجبة اي مؤكدة وكذا
صلاة العيدين وصلاة الخسوف لخسوف الشمس والقمر وصلاة
الاستسقاء سنة واجبة واكدهن الخسوف ثم الوتر ثم العيدين

ثم الخسوف ثم الاستسقاء وصلاة الخوف واجبة وجوب السنن
المؤكدة اي الامر المستحب له ان يصليها الامام والناس فيهم اما
فيقسمهم طائفتين الصلاة في نفسها سنة وعلى الهيئة
المذكورة في المختصر تقدم بيانها في باب صلاة الخوف سنة على
ما قال وصرح به ابو يونس وقيل رخصة ومشى عليه صاحب المختصر
ج وانظر قوله وهو فعل يستحب لكن بفضل الجماعة وصلاة الرجل
في خاصة نفسه في الجماعة فضيلة ووقفها من الصلاة في الجماعة
سنة انتهى والغسل لدخول مكة مستحب والجمع بين المغرب وا
لعشاء ليلة المطر وفي الطين والظلمة تخفيف اي رخصة وانما
كان رخصة لانه قد فعله الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وعلي وقد فعله النبي صلى الله عليه والسلام وانما استشهد
بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لان فعله عليه الصلاة
والسلام يتطرق اليه النسخ دون فعلهم والجمع بعرفة بين
الظهر والعصر عند الزوال مع الامام بعد الخطبة وبالمزدلفة
بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق بعد حط الرحال سنة
واجبة اي مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب وجمع المسافر
سفرا واجبا كالحج الواجب او مندوبا كالحج التطوع ومباحا
كالتجارة سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بين الصلاتين
في آخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء
في حال جد السير رخصة وظاهره اشتراط جد السير وهو كذلك
في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولابن خروف اشتراط الجد
ام كالسفر كقطع الطريق ولا في السفر للكرى وكالسفر لصيد
اللهو وجمع المريض الذي يخاف ان يغلب على عقله عند الصلاة الثا
نية تخفيف لانه اذا جمع كان لهما قياما واحدا واذا لم يجمع كان

فيامين

قيامين فاذا جمع ولم يغلب عليه في وقت الثانية فانه يعيدها واما
الجمع بين الظهر والعصر يكون عند الزوال والعشاء من عند الغروب وكذا
لكل مريض اي المبطون للصلاة ووسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق لاجل علة به تخفيف فيكون ذلك ارفق به لانه اذا جمع كان
له قيام واحد ووضوء واحد وان لم يجمع كان قياما فيشق عليه
ذلك والفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع
رخصة ان شاء فعل وان شاء ترك والمشهور ان الصوم افضل كما قال
في باب الصوم والصوم احب الينا والافطار ان قصر الصلاة فيه
اي في السفر بشرطه واجب وجوب السنن المؤكدة وركعتا الفجر من
الرغائب لهما نية تخصهما وقيل هما من السنن والاول هو المشهور
والثاني صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر وصلاة الضحى نافلة
نافلة والذي في المختصر انها فضيلة ووقتها من حل النافلة للزوال
وافضلها ثمان ركعات وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كثير
روي في الموحدة والمثلثة وانما فضل فيه ما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والى
هذا اشار بقوله ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا اي محتسبا اجره
على الله تعالى لا يقصد به رياء ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه
غير الكبائر والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب
فيها والصلاة على موتى المسلمين الا شهيد المعترك فرض
بفرض من فروض الكفاية يحملها من قام بها عن الباقين وكذلك
مواراتهم بالدفن اي موتى المسلمين لا يستثنى منهم احد من كفار
بر وغسلهم سنة واجبة اي مؤكدة وكذلك طلب العلم فريضة
عامة اي واجبة على جميع المسلمين يحملها من قام بها والفضل عنهم
عن الباقين الا فيما يلزم الرجل في خاصة نفسه كالتوحيد والوضوء

والصلاة والحج والبيع والشراء ونحوه فرض عين لا يجهله احد عن احد و
الرجال في كلامه خرج مخرج الغالب وفي بعض الجهاد عامة اي واجبة
على جميع المسلمين تحمله من قام بها منهم فتسقط عن الباقين
الا ان يحتاج بجماعة بمعنى بغير العدو محلة قوم فيجب فرضا
عليهم كلهم فقاتلهم ان كانوا مثلي عددهم فان كانوا اكثر
من مثليهم جاز لهم الفرار والرباط وهو الاقامة في ثغور اهل الا
م التي تكون بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها اي حفظها
واجب وجوب فرض الكفاية يحمله من قام به عن بقية المسلمين وصو
م شهر رمضان فريضة على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء
تقدم الكلام عليه في الصيام والاعتكاف وهو ملازمة مكان
مخصوص على عمل مخصوص نافلة على المشهور وتقدم الكلام
عليه في بابه والتنفل بالصوم في الاوقات التي لا نهي فيه مرغب
فيه لقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فبراهم الصا
ئمون ولما رواه البيهقي ان رجلا سال سفيان بن عيينة عما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فا
نه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحـ
كمها اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤ
دي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل
الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وكذلك صوم يوم
عاشوراء بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه لما رواه مسلم
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والاتية وسئل عن صوم عا
شوراء فقال يكفر السنة الماضية وكذلك صوم شهر
رجب مرغب فيه لما رواه مسلم ان سعيد بن جبير سئل عن صيام رجب فقال

اخبرنا

اخبرنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكذلك صوم شهر شعبان مر
غب فيه لما في الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها ما رايت رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في
شهر اكثر منه صياما في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا و
كذا صوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لحديث
مسلم المتقدم وكذلك صوم يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة مرغب
فيه لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصا
لح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة وصوم
يوم عرفة لغير الحاج افضل وفي نسخة احسن منه للحاج لما تقدم في
حديث مسلم واما الحاج فالفطر له افضل لما روى ابو داود انه
عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وزكاة العين
الذهب والفضة وزكاة الحرث الحبوب ونحوها وزكاة الماشية
الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليل هذا في بابه وزكاة الفطر
سنة اي واجبة بالسنة وهو معنى قوله فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل السنة على ظاهرها ومعنى فرضها قدرها
وحج البيت الحرام الذي بمكة فريضة في العمر مرة واحدة بشروطه
تقدمت في بابه والعمرة سنة واجبة اي مؤكدة في العمر مرة واحدة
وقد تقدم الكلام عليهما في باب الحج والتلبية في الحج والعمرة
سنة واجبة اي مؤكدة وظاهر كلامه انها في الحج فرض وقد تقدم
بيان حقيقتها ثمة والنية بالحج فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات والطواف للافاضة وهو الذي يفعل بعد
الرجوع من عرفة فريضة بلا خلاف وكذلك السعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذلك الطواف المتصل به اي بالسعي وهو طواف القدوم

واجب. وجوب السنن والذي في المختصر انه واجب وطواف الا
فاضة اكد منه اي من طواف القدوم ع انظر كيف استعمل
افضل بين الفرض والسنة والطواف للوداع سنة والذي في المختصر
انه مستحب والمبيت بمنى ليالي التشريق ع فيه سنة لا دم على من تركه
بقوله والجمع بع فيه واجب وجوب السنن مكرر والوقوف بع فيه
فريضة بلا خلاف ومبيت المزدلفة سنة واجبة اي موكدة
والذي في المختصر انه مستحب ووقوف المشعر مامور به استحبا
با ورمي الجمار اي مطلقا اي سواء كانت جمرة العقبة او غيرها
سنة واجبة اي موكدة وكذلك الحلاق في حق الرجال دون النساء
سنة واجبة وتقبيل الركن يعني الحجر الاسود في اول الشوط
سنة واجبة اي موكدة وفيما بعد الشوط الاول مستحبا والغسل
لغسل لاجل الاحرام سنة للرجال والنساء ولو حائضا او نفساء ومن
يطلب فيما تصل بالاحرام لانه للنظافة والركوع عند الاحرام
سنة وغسل عرفة لاجل الوقوف بعرفة سنة وقوله والغسل لد
خول مكة مستحبا تكرار والصلاة في الجماعة وهي اثنان فاكثر
افضل من صلاة الفذ بدال معجمة الواحد وحده بسبع وعشرين
درجة كما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى وحده كانت له
درجة ومن صلى جماعة كانت له سبع وعشرون درجة والصلاة في
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذا افضل
من الصلاة في سائر المساجد وبالجملة التفضيل مسجد ايلياء
ع قوله واختلف في مقدار التضعيف اي الى بلادة تلك التفضيل
بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد به
باتفاق من الشيوخ ما هو ظاهره من انه اختلف في ماذا يفضل احد
المسجدين الاخر وانما اراد به بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة

افضل

افضل او المدينة افضل ومشهور المذهب ان المدينة افضل واستثنوا
من الخلاف قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل
البقاع حتى على الكعبة بالاجماع ومعنى التفضيل بين البلدين ان
ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب العمل في الاخر ع قوله وانما اختلف
ان الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الف صلاة
فيما سواه من سوى المسجد الحرام من المساجد واختلف هل الصلاة
فيه افضل او الصلاة في المسجد الحرام افضل هل اي علماء المدينة
الذين يقولون ان الصلاة فيه اي في مسجد الرسول عليه الصلاة وا
لسلام افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف قيل معناه
بتسع مائة وعن الشافعي رضي الله عنه ان الصلاة في المسجد الحرام
افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بمائة
صلاة لما رواه الترمذي وابن عبد البر وصححاه انه عليه الصلاة وا
لسلام قال وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي
بمائة صلاة وهذا التفضيل الذي ذكرناه كله انما هو في الفرائض
واما النوافل فجعلها في البيوت افضل على الصحيح لقوله عليه
الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وفي
المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت احب
اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا الغرباء فان
تنفلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم احب اليه والتنفل بالر
كوع لاهل مكة اي ساكنيها فيدخل فيهم المجاورون احب الينا اي
الى الامام من الطواف لبلادهم احمر الغرباء والطواف للغرباء و
هم اهل الموسم احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهذا
ءاخر ما ذكره من المسائل الفقهية ثم شرع يتكلم على
ماذا يجب على الجوارح وما يحرم فقال ومن الفرائض غض البصر

البصر اي كسر العين عن النظر الى جميع المحارم اي المحرمات كالنظر للا
جنبية والامرد على وجه التلذذ لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم وليس في النظرة الاولى الى المحارم بغير تعمد اي قصد
حرج اي اثم وكذلك لا حرج في النظر الى المتجالة اي التي لا ارب فيها
للرجال ولا يتلذذ بالنظر اليها وكذلك لا حرج في النظر الى الشا
بة وتامل صفتها لعذر من شهادة عليها في نكاح او بيع و
نحوه ومثل الشهادة الطبيب والجراحي والبر اشار بقوله وشبهه
اي شبه العذر من شهادة فيجوز لهما النظر الى موضع العلة اذا
كان في الوجه واليدين وفي يجوز وان كان في العورة لكن يبقر الثوب
قبالة العلة وينظر اليها وقد يرخص في ذلك اي في النظر الى الشا
بة للخاطب لنفسه من غير استغفال للوجه والكفين فقط لما
صح من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وقيدنا بنفسه احترازا
من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن الفرائض قبض
صون اللسان اي حفظه عن الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير
ما هو عليه لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه و
سلم للغيب في الكذب والاجماع على تحريمه في الجملة ومن الفرائض
صون اللسان عن شهادة الزور لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الا
لا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن الفرائض صون اللسا
ن عن الفحشاء اي الفاحش وهو كلام قبيح ومن الفرائض صون اللسان
عن الغيبة وهي ان يقول الانسان في اخيه في غيبته ما يكره ان لو سمعه
ولو كان حقا لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والاجماع على تحريمها
الا في مسائل ذكرها المصنف لها كعقد البيها ومن الفرائض صون

اللسان

اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه الافـ
ـساد للمودة الشنيع من قوله عليه الصلاة والسلام النمام زور ورواه الما
زور والمثله ون بالنميمة البلاغون للمراء العيب يحشرهم الله في وجوه
الكلاب ومن الفرائض صون اللسان عن الباطل كله وهو خلاف الحق والبا
طل اكثر من ان يحصى ومنه كثرة المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين استند لا الا
بالتقدم احدهما ما في الصحيحين قال الرسول عليه الصلاة والسلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل او فيه
بمعنى الواو والمعنى فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه
فليقل خيرا يثاب عليه او ليسكت عن شر يعاقب عليه والاخر
ما رواه مالك والترمذي قال عليه الصلاة والسلام قوله من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والذي لا يعنيه كل ما لا تعود عليه
منفعته لدنياه ولا لاخرته والذي يعنيه ما يخاف فيه فوات
الاجر وحرم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين لقوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق وحرم الله تعالى اموالهم واعراضهم
بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه
وسلم ان اربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم والاستثناء
في قوله الا بحقها راجع للامور الثلاثة فحق الاموال ما تقدم من قو
له ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وحق الاعراض ما ياتي من قو
له ولا غيبة في نحو ذكر حال الشهود وحق استباحة الدماء ما
اشار اليه بقوله ولا يحل دم امرء مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه بعد
الاستتابة ثلاثة ايام او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس
او يفسد في الارض وهو الحرابة او يمرق اي يخرج من الدين مروق
السهم بان يعتقد اعتقادا اهل الاهواء الذين قال فيهم النبي
صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

ولتكف يدك التي هي نعمة الله عليك عما لا يحل لك تناوله
من مال كأن تسرقه او مباشرة جسد غير الزوجة والأمة مما يتلذذ
به ذكرا كان او انثى او من حيوان بهيمة او مباشرة دم قتلا او جراحا
او كتابة ما لا يجوز فعله والنطق به ولا تسع بقدميك فيما لا يحل
لك المشي اليه كالمشي الى النميمة ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسد
ك ما لا يحل لك كالزنى قال الله سبحانه وتعالى والذين هم لفرو
جهم حافظون الى قوله فأولئك هم العادون وحرم الله سبحا
نه وتعالى الفواحش ما ظهر منها على الجوارح وما بطن في الضمائر
لقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
قيل الاثم الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى ان يقرب النساء في دم
حيضهن او دم نفاسهن بالجماع في الفرج بقوله تعالى ولا تقربو
هن حتى يطهرن فانعقد الاجماع على ذلك وأما الاستمتاع
بما فوق الازار فجائز اتفاقا وبما تحته في غير الفرج قولان
مشهورهما المنع وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء ما تقدم
ذكرنا له في باب النكاح وهو قوله وحرم الله سبحانه من النساء
سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر الى آخره وأمر الله سبحانه
وتعالى المومنين بأكل الطيب بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم والأمر للوجوب والمراد بالأكل هنا الانتفاع وهو
الطيب الحلال والحلال ما لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق غيره وهو
ما جهل اصله فإذا علمت ان الله امرك بأكل الطيب فلا يحل لك ان تأكل
الا طيبا اي حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام و
عنه انه من اكل لقمة حرام لم يقبل منه عمله اربعين
صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا اي حلالا ولا يحل لك ان تركب شيئا من الدواب
الا طيبا اي حلالا فلا تركب الدابة المغصوبة او المشتراة بثمن حرام لا يجوز

ولا يحل

ولا يحل لك ان تسكن الا طيبا فلا يجوز سكنى ما اشتري بمال حرام ثم
اشار الى ضابط ذلك كله بقوله وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا
اي حلالا ومن وراء ذلك اي الحلال امور متشابهات من تركها سلم ومن
اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك بكسر الشين لا غير يعني يسرع
ان يقع فيه كما ورد في الصحيحين وحرم الله سبحانه وتعالى اكل اي
اخذ المال بالباطل وهو ما لا يباح شرعا ومن وجوه الباطل الغصب
وهو استيلاء بغير عادية على مال الغير ومنه التعدي في العارية والكراء
ومنه الخيانة وهي ان يخون الرجل غيره في امانته او في نفسه او في
اهله او في ماله ومنه الربا وهو الزيادة في الثمن والاجل ومنه السحت
الحرام فيه الرشا وهو ما ياخذ الشاهد على شهادته والقا
ضي على حكمه وثمن الجاه والسؤال للتكثير ونحوه ومنه القمار وهو
ما ياخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه وشبهه ومنه
الغرر الكثير دون اليسير لان الجماعات لا تنفك عنه ومنه الغش
بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس بغير جنسه او
بجنسه الادنى ومنه الخديعة بالكلام او بالفعل ومنه الخلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة وحرم الله
سبحانه وتعالى اكل الميتة ما عدا ميتة البحر وحرم الله سبحا
نه الدم اي اكله وحرم لحم الخنزير اي اكله وكل شيء منه حرام و
حرم ما اهل لغير الله به اي ما ذبح ورفعت عليه الاصوات بغير ذ
كر الله مثل ان يذكروا عليه اسم المسيح وحرم الله سبحانه اكل ما ذ
بح لغير الله كالاصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا
ولا باس باكل طعام اهل الكتاب معارضة واجاب بعضهم بان
ما قال هنا محمول على ما ذبح المجوس ويبقى ما في الضحايا على
اطلاقه وحرم الله سبحانه اكل ما اي الذي اعان على موته تردي

أو سقوط من علو الى سفل مثل ان يسقط من جبل ونحوه فلا يؤكل لانه
لا يدرى هل مات من الذكاة او من السقوط او وكذلك حرم ما اعان على موته
ترو فيه اي رمية بحجر او غيره كالحجر وحرم الله سبحانه وتعالى
المنخنقة اي اكلها وهي ما تخنق بحبل او غيره مثل ان تخنق بين
عودين والدليل الذي اشار اليه في تحريم هذه الاشياء قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة الاية فنص في تحريم هذه الاشياء في كل وقت وقال
الا ان يضطر الى اكل ذلك فانه لا يحرم اكلها كالمضطر لاكل الميتة
وذلك اي تحريم اكل المتردية وما ذكر معها اذا صارت بذلك
الفعل الذي هو التردي او الوقذ او الخنق الى حال لا حياة بعده
عادة فاذا وصلت الى هذه الحالة فلا ذكاة فيها لظاهره
سواء انفذت مقاتلها ام لا ولا باس للمضطر الذي بلغ منه الجوع
مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك ان ياكل الميتة من ماكول اللحم
في السفر والحضر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه والاجماع على اباحتها عند الضرورة والمشهور عدم جواز
اكل ميتة الادمي وظاهر قوله ولا باس ان تركه الافضل وليس
كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم واذا اكل فلا باس ان يشبع منها على ما به الفتوى و
عند مالك لا ياكل الا ما يسد رمقه خاصة وهو الذي مشى عليه
صاحب المختصر واختلف ايضا هل له ان يتزود منها فقال مالك له
ذلك وقيل ليس له ذلك واذا قلنا بالاول فانه اذا استغنى عنها
طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها الميتة اذا دبغ في اليابسات
والماء وحده فقط اما اذا لم يدبغ فلا ينتفع به اصلا
ولا يصلى عليه ولا يباع على المشهور ولا باس بالصلاة على جلود السبا
ع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما

ينزع

منها

ينزع منها في حال الحياة واحب الينا ان يغسل وقال ابن حبيب يجب
غسله ولا ينتفع بريشها ولا بقرونها واظلافها اي اخفافها
وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل حمله بعضهم على ظاهره
وحمله بعضهم على التحريم تنبيه قوله ولا باس الخ هنا
تقدم في الضحايا وهو سهو وقد سقط هنا في بعض النسخ وكل شيء
من الخنزير لحمه وشحمه وعظمه وجلده حرام الاكل والانتفاع
به ومن اكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن
اكله معتقدا التحريم عوقب واختلف هل تحريمه تعبدا او معلل
بفساد القلب واذهاب الغيرة قولان وقد ارخص في الانتفاع
بشعره لانه ليس بنجس على المشهور وحرم الله سبحانه وتعالى
شرب الخمر قليلها وكثيرها بقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية
وشراب العرب اي الصحابة وغيرهم يومئذ اي يوم تحريم الخمر فضيخ
التمر بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة فهو
تمر يكسر ويجعل في الاواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يختمر
ثم يشرب وبين رسول الله عليه الصلاة والسلام ان كل ما اسكر كثيره
من جميع الاشربة فقليله حرام وكل ما خامر اي ستر العقل فا
سكره من كل شراب فهو خمر لما في مسلم من قوله عليه الصلا
ة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الرسول عليه
الصلاة والسلام في الموطا ان الذي حرم شربها وهو الله تعالى حرم
بيعها ونهى عليه الصلاة والسلام في الموطا عن الخليطين من الا
شربة وذلك اي وذلك النهي المذكور له حالتان احداهما ان
يخلطا عند الانتباذ اي بان يخلط التمر والزبيب مثلا ويطرحا في
الاناء ويصب عليهما الماء والثانية ان ينبذ هذا على حدة وهذا
على حدة ثم يخلطا عند الشرب ونهى عليه الصلاة والسلام عن

فيما يضاع عن الانتباذ في الدباء بضم الدال وتشديد الباء وهو اليقطين وعن الانتباذ في المزفت بسكون الزاي وهو وتشديد الفاء وفتح الزاي المطلي بالزفت وانما نهي عن ذلك لان السكر يسرع اليهما ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن اكل كل ذي ناب من السباع ظاهره كان مما يعدو كالاسد والكلب اولا كالضبع عند عبد الوهاب وهذا النهي كراهة لا نهي تحريم ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل من خلفها في منع الاكل لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها وزينة ولا كاة اي لا تعمل في شيء منها اي مما ذكر من ذي الناب وما بعده الا في الحمر الوحشية ما دامت متوحشة اما ان استانست وصار يحمل عليها فلا والا ستثناء في كلامه منقطع ولا باس يعني الاباحة باكل سباع الطير كالباز ونحوه وكل ذي مخلب منها ان السبع غير ذي المخلب وليس كذلك بل السباع تعدو والمخلب وقد يا ولا مرتان يقال تقديري وهي كل ذي مخلب منها اي من السباع كالباز والمخلب الظفر الذي يعقر به ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين بالجوارح اوبالاعتقاد وان كانا مشركين والبر يكون بالقول والبر اشار بقوله فليقل لهما قولا لينا بان يلين مع صوته ويوقرهما وبان يقول لهما ما ينفعهما في امر دينهما ودنياهما ولجسد والامتثال بقوله وليعاشرهما اي يصاحبهما بالمعروف فيطيعهما في كل امر اي يفعله مما هو مباح او واجب وفي كل امر يتركه ما لم يكن واجبا ولا يطيعهما فيه وكذلك لا يطيعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ويجب على المومن ان يستغفر

اي يطلب

اي يطلب المغفرة لابويه المومنين لقوله تعالى وقل رب ارحمهما الاية ولا يستغفر لهما اذا كانا كافرين بعد الموت اجماعا وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان ويجب عليه المومن موالاة المومنين وهي الالفة والاجتماع التي هي ضد الافتراق فاذا صنع الكافر وليمة مثلا ودعا المسلم مثلا فلا يجيبه عند ابن نافع لانه من الموالات وقال ابن القاسم يجيبه ويجب على المومن النصيحة لهم اي للمومنين لما صح من قوله صلى الله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بان يرشدهم الى مصالحهم من امر دينهم ودنياهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه المومن ظاهرا وباطنا ما يحب لنفسه كذا روي في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب عليه اي على المومن ان يصل رحمه وهي كل قرابة بنسب من جهة الابوة والامومة دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اي يبداه بالسلام اذا لقيه ومن حقه عليه ان يعوده اذا مرض مخافة ان يضيع ويحصل له الاجر الزائر بنفس وصاحبه ان يقل عنده السوال وان يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده وان لا يقنطه وان يدعو له ويضع يده على يده او جبهته ليعرف ما به وان لا ينظر في عورة البيت ومن حقه ان يشمته بالشين المعجمة والمهملة اي يقول له يرحمك الله اذا عطس ظاهره انه يشمته ولو لم يسمع حمده وسينص على انه لا يقول له ذلك الا اذا سمعه والمذهب ان التشميت سنة كفاية ومن حقه عليه ان يشهد جنازته اذا مات وان يحفظه اذا غاب في النفس بان لا يغتابه ونحو ذلك ويحفظ فيها العيانة بان لا يشتم

مثلا ولا يجوز للمومن ان يهجر اخاه المومن فوق ثلاث ليال ابدا
منها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال ومفهومه ان هجران ثلاث ليال جائز ونحو كذالك
والسلام يخرج من الهجران ان يعرب به ذالك فان رد الاخر فقد
خرجا من الهجران وان لم يرد فقد خرج المسلم فقط واذا اسلم
و يبيح بمعنى يستجيز الاتيان كلامه بعد السلام لان
تركه بعده اسائة الضرية والهجران الجائز شيئان الاول
هجران ذي اي صاحب البدعة المحرمة كالقدرية ك وفي هجرا
ن ذي البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب عندي نظر والثاني
اشار اليه بقوله او مجاهر اي معلن بالكبائر بشرطين احدهما
انه لا يصل الى عقوبته اي لا يقدر على عقوبته الشرعية من ادب
ونحوه هذا الذي لم يخف منه اما اذا خاف منه اذاية
فيخالطه قبله ان يداريه لان المداراة صدقة والاخر شيئا
و على سبيل البدل لانه اما انه لا يقدر على موعظته اي لا يتمكن
منها او يقدر عليها لكنه لا يقبلها ولا غيبة في هذين اي
المبتدع والمجاهر في ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد او
الجارحة فقط اذا سئل عن حالهما ولا تجوز غيبتهما في
غير هذين الوجهين الا فيما يشاور فيه اي في الذي تشرع فيه
المشاورة مثل ان يسئل عنه لاجل نكاح او لاجل مخالطة كا
لشركة ونحوها اي نحو ما ذكر مثل ان يسئل عنه ليتصدق عليه
هل هو اهل لذالك ام لا وكذالك لا غيبة في تجريح شاهد ونحوه
اي نحو الشاهد كالامام للصلاة ومن مكارم الاخلاق ان تعفوا
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك لقوله تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الاية وقوله عليه الصلاة
والسلام

والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو
عمن ظلمني وجماع اي مجمل اداب الخير وازمته تتفرع اي تتفرع
عن اربعة احاديث مرفوعة احدها قول النبي عليه الصلاة والسلام
في الصحيحين من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي فليقل خيرا يوجر عليه او
يسكت عن شر يعاقب عليه وثانيها قوله عليه الصلاة والسلام
في الموطا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تعود
عليه منفعة دنيوية ولا اخروية وثالثها قوله عليه الصلاة و
السلام في البخاري للذي اختصر له في الوصية حين قال له او
صني فقال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب اي لا تعمل مو
جبات الغضب وليس معناه النهي عن الغضب جملة لان الانسا
ن مجبول على الغضب قال الشافعي رضي الله عنه
من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن
استرضي ولم يرض فهو شيطان ورابعها قوله
عليه الصلاة والسلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
ونص البخاري بلفظ لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه المومن
ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشياء المباحات ومعنى لا
يومن اي الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل وان لم يتحل بهذه
الصفة ولا يحل لك ايها المكلف ان تتعمد سماع الباطل كله
قولا كالغيبة وفعلا كآلة الملاهي ولا يحل لك ان تتلذذ بسماع
كلام امراة لا تحل لك وكذالك لا يحل لك التلذذ بصوت الامرد
الذي فيه تشويش وانما قال التلذذ ولم يقل ان تسمع لان سماع كلام من لا
يتلذذ به كالمتبايع والمفتي معها جائز ولا يحل لك سماع شيء

من الات الملاهي كالعود الا الدف في النكاح وكذلك لا يحل
لك سماع الغناء بالمد وهو مد ما يقتضي وقيل هو مد لتحسين
الصوت من كلام طيبا مفهوم المعنى يحرك القلب تطربا لا
ضطراب سواء كان بالة او بغير ها على المذهب وكذلك لا يحل
لك قراءة القرءان والسماع بالتلحين اي بالاصوات المرجعة
اي المطربة كترجيع الغناء بالمد اي المشبه بالغناء وهو الذي
في المدونة وكره مالك قراءة القرءان بالالحان بعض الشيوخ الذي
هل هو على بابه او المراد به المنع وهما نقل المختصر الاول وعلى
كل حال فيجل اي يعظم وينزه كتاب الله العزيز ان يتلى اي يقرا
الا بالسكينة والوقار اي التعظيم وبما يوقن ان الله يرضى به ويقرب
به منه فيرجى قبول القراءة مترافقة مع احضار الفهم لذلك اي
لما يتلى فاذا مر بآية نهي تيقن انه المنهي او مر بآية
امر تيقن انه المامور وقال علي رضي الله لا خير في عبادة لا فقه
فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها ومن الفرائض فرض عين الامر
بالمعروف وهو ما امر الله ورسوله به والنهي عن المنكر وهو ما
نهى الله ورسوله عنه على كل من بسطت يده اي حكم في الارض
كالسلطان ومن دونه من الحكام وقوله وعلى كل من تصل يده
الى ذلك نكرار فان لم يكن ممن يقدر على ذلك التغيير بيده
فبلسانه فان لم يقدر بلسانه فبقلبه وفرض على كل مومن
يعني جنس المومن المكلف ذكرا كان او انثى حرا او عبدا صحيحا
او مريضا ان يريد اي يقصد بكل قول وعمل من البر مما هو واجب او
مندوب وجه الله الكريم ومن اراد بذلك القول والعمل غير
وجه الله الكريم لم يقبل عمله ولا قوله والرياء وهو ان يريد
بعمله غير الله تعالى الشرك الاصغر لما رواه احمد من قوله عليه
الصلاة

الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا
يا رسول الله ما الشرك الاصغر قال الرياء الحديث والتوبة
لغة الرجوع واصطلاحا الرجوع من افعال مذمومة شرعا الى
افعال محمودة شرعا فريضة من كل ذنب ظاهره كبيرا كان او
صغيرا وهو خلاف ظاهر قوله صدر الكتاب وغفر الصغائر با
جتناب الكبائر ولها شروط ثلاث وهي الندم على ما فات والاقلاع
عن الذنب في الحال والنية ان لا يعود وقوله من غير اصرار زائد لان
التوبة لا تتم الا مع الاصرار والاصرار المقام بضم الميم بمعنى
الاقامة على الذنب واعتقاد العودة اليه ومن التوبة رد المظا
لم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود وما الاولان فواجبان في التو
بة وليسا بشرطين في صحتها واما الثالث فاحد شروط الصحة
كما تقدم وشروط الكمال اشار اليها بقوله وليستغفر ربه ويرجو
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه اي عليه ويشكر
فضله عليه بالاعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله وقوله اما
الاستغفار فلقوله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا فندم عليه
غفر له ذلك من قبل ان يستغفر التلمساني وهذا يدل على ان
الاستغفار ليس من اركان التوبة على معنى انه يحتاج اليه مع
الندم لتتم التوبة واما الرجاء فهو الطمع في رحمة الله
عز وجل ولا ينبغي الامع حسن الطاعة واما الخوف
فهو تالم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل واما التذكر
فهو التفكر في نعم عليه حيث وفقه للتوبة واما الشكر
فهو الثناء على المحسن بذكر احسانه ويكون بالقلب خضو
عا وباللسان ثناء واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا ويتقرب
التائب اليه اي الى الله تعالى بما تيسر له من نوافل

الخير في الصلاة كما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله وما يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وكلما ضيع النا
سيا من فرائضه التي اوجبها عليه كالصلاة عمدا او نسيانا
فليفعله الان وجوبا على الفور ما لم يشق عليه فان شق عليه
قضى ما استطاع مع شغله واذا لم يحص ما عليه من صلاة
مثلا تحرى واحتاط لدينه بلا وسوسة واذا فعل التائب ما
ضيعه من الفرائض فليرغب الى الله تعالى في تقبله منه وفيما
فيه ويتوب الى الله مما صدر منه من تضييعه للفرائض و
ليلجا اي يتضرع الى الله تعالى فيما عسر عليه من قياد نفسه الى
الطاعة لانه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل بيده التو
فيق والتسهيل وليكثر من دعائه اللهم ملكنا انفسنا
ولا تسلطها علينا ويتضرع اليه في محاولة امره فيما اشكل
عليه من حاله مما لم يظهر له رشده ولا غيه لعل الله ان
يظهر له ذلك حال كونه مصدقا وموقنا اي مصدقا انه انما
لك صلاح شانه اي حاله المالك لتوفيقه وتسديده هما
بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة ولا يفارق ذلك اي
ما ذكر من الرجاء واليقين على ما فيه اي على اي حال الذي هو فيها من
حسن وهو الطاعة او قبيح وهو المعصية ولا يمنعه الذنب
من الكر لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب هو الذي كلما
اذنب تاب ولا ييأس اي لا يقنط العبد من رحمة الله تعالى على
ما هو عليه من السوء لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الاية
والفكرة اي التفكر في امر الله تعالى اي مخلوقاته تعالى مفتاح العبا
دة فاستعن على نفسك بذكر الموت لقوله عليه الصلاة والسلا
م اكثروا ذكر هادم اللذات لان الانسان اذا تفكر في الموت قصر امله

وكن

وكن يحمله وان غفل عنه كثر امله وقل عمله واستعن عليها
ايضا بالفكرة فيما بعده اي بعد الموت لان الموت اشد مما قبله
وما بعده اشد منه كحفرة القبر واستعن على نفسك ايضا با
لفكرة في نعمة ربك عليك لانك اذا تفكرت في نعمه عليك استحيت
ان تبارزه بالمعاصي وهو ينعم عليك واستعن عليها ايضا بالفكرة
في امهاله لك وانت تعصيه وفي اخذه لغيرك من الامم الماضية
بذنبه في العاجل واستعن عليها ايضا بالفكرة في ما تقدم من
سالف ذنبك وخف الاخذ به واستعن عليها ايضا بالفكرة
في عاقبة امرك اذ لا تدري بماذا يختم الله لك واستعن عليها
ايضا بالفكرة في مبادرة اي مسارعة ما عسى ان يكون قد اقترب
من اجلك هل هو يوم او اقل لان الفكر يسهل الطاعة ويقلل الا
من والحرص على الدنيا ولانه اذا تفكر في الموت تاب وهو مستعد
له والا اتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم بالطيف الطف
بنا فانه لا حول ولا قوة لنا الا بك وصلى الله على سيدنا ونبينا
ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما باب في
بيان الفطرة اي الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على افضل
الصفات وفي بيان حكم الختان وحكم حلق الشعر صح بهذين
وان كانا داخلين في الفطرة لاالتنبيه على اكبرهما وفي بيان ما يجوز من
اللباس وما لا يجوز وفي بيان ستر العورة وفي بيان ما يتصل بذلك
اي بما ذكر مما امر به او نهي عنه في هذا الباب كالصور والتما
ثيل وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ومن الفطرة خمس او لها
قص الشارب لقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب وقصه ملك
بما قاله الشيخ وهو الاطار بكسر الهمزة وفتحها وهو
الاطار طرف الشعر المستدير على الشفة هذا هو السنة

في فصل لا حبلى اه والله اعلم اي استنباطه وثانيها قص الاظفار للرجال والنساء وينبغي ان يكون ذلك من الجمعة الى الجمعة ولا حد في البد ء بقص الاظفار وثالثها نتف الجناحين اي الابطين عبر بذلك على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال والنساء ومن لم يقدر ركله على النتف فله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة ورابعها حلق العانة سنة للرجال والنساء ولا تنتفها المراة لان ذلك يضر بالزوج لانه يسترخي المحل باتفاق الاطباء ويجوز ازالتها بالنورة ولا باس بحلق غيرها اي العانة من شعر الجسد ظاهره انه مباح وهذا في حق الرجال واما النساء فحلق ذلك منهن واجب لا ن في تركه بعض مثلة واحترز بالجسد عن شعر الراس واللحية لان حلقهما بدعة وخامسها الختان للرجال وهو زوال الغرلة من الذكر سنة زاد في الضحايا واجبة اي موكدة صرح بحكمه دون غيره ليفرق بينه وبين قوله والخفاض في النساء وهو قطع النابت على فرج الانثى كانه عرف الديك مكرمة بفتح الميم وضم الراء اي كرامة اي بمعنى مستحب لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وامر اي النبي صلى الله عليه وسلم في الموطا ان تعفى اي توفر اللحية وتو فر ولا تقص قال ككبيره وقوله قال مالك رحمه الله ولا باس بالا خذ بمعنى مستحب الاخذ من طولها اذا طالت كثيرا والمعروف لا حد للاخذ منها الا انه لا يتركها لنحو الشحم وما قاله مالك قاله قبله غير واحد اي اكثر من واحد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ويكره صباغ الشعر الابيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم في غير البيع والجهاد اما في البيع فيحرم واما في الجها د فيجوز للايهام العدو والشباب فيوجر عليه واما صبغه بغير السواد فلا باس به بالحناء بالمد والكتم بفتح الكاف والتاء

ورق السلم

ورق السلم وهو يصبغ الشعر والحناء تحمره وكلاهما يحتمل الندب وللاباحة وهي اظهر والفرق بين السواد وغيره ان السواد صرف لون الى لون مع ذهاب الاول والتحمير ونحوه تغيير لا صبغ لبقاء صفة من الاول فلا يلتبس الشيب على احد باحمراره ويلتبس بالسواد ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم الذكور عن لباس اي لبس الحرير وعن تختم بالذهب ظاهره فو ي الذكور كبارا كانوا وصغارا وظاهره ايضا كان لعذر او لغيره ومفهوم قوله لباس ان الجلوس عليه والاتكاء عليه جائز وهو قول ابن الماجشون والذي عليه الجمهور ان ذلك بمنزلة اللبس لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه ونهى عليه الصلاة والسلام عن التختم بالحديد في الخبر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعني الصفر فقال له اني اجد منك ريح الاصنام وجاء اليه اخر وعليه خاتم من حديد فقال له ما لي ارى عليك حلية اهل النار وجاء اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال له اطرح عنك حلية اهل الجنة ما ذكره المصنف من النهي عن التختم بالحديد خلاف ظاهر المدونة ويدل لظاهرها قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد اجاب الجمهور بانه اراد بذلك المبالغة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف اما حلية الخاتم فقال بعضهم اراد به ان يكون في شيء منها من غير الحديد والنحاس والرصاص وكل الجلد وقال بعضهم اراد به ان يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين انه اتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم اجمعين حتى وقع في بئر اريس نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حلية السيف بالفضة

فحكى بعضهم الاتفاق على جواز ذلك لان فيه ارهابا للعدو وكذلك
حكى الاتفاق على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له ولا يجوز ذلك
المذكور من التحلية بالفضة في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك من آلات
الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به وهو ما تقدم ويتختم النساء دون
الرجال بالذهب وقوله وينهى عن التختم بالحديد تكره لا الاختيار عند
مالك رحمه الله مما ساء من الخبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التختم
التختم في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله
في يساره روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق
فجعله في يساره وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وحسن وحسين
كانوا يتختمون في يسارهم وفي صحيح مسلم كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه واشار الى خنصره من يده اليسرى واختلف في
لباس الخز بفتح وزاي معجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف
مثلا على اقوال اشار الى اثنين منها بقوله فاجيز وكره صحح في القبس
الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي
وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد و
كان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وكذلك
العلم في الثوب من الحرير اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط
الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق ولا يلبس
النساء على جهة الشعر من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن من
بيوتهن اما اذا لبسنه في بيوتهن مع ازواجهن فيجوز ولا يجر الرجل
ازاره بطرا اي كبرا ولا ثوبه من الخيلاء بضم الخاء وكسرها ممدود
بمعنى البطر والرجل في كلامه لا مفهوم له فان المرأة كذلك اذا قصدت
الخيلاء واما ان لم تقصده فانه يجوز لها ان ترخيه ذراعا كما في الموطأ
من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك واذا لم يجر له جاز فعل ذلك وليكن
المذكور

المذكور من الازار والثوب الى الكعبين وهو انظف لثوبه وازاره
واتقى لربه لانه ينفي العجب والكبر وينهى بمعنى ونهي عن اشتمال
الصماء بالمد نهي تحريم وهي اي صفة اشتمال الصماء ان يكون على
غير ثوب اي ازار يرفع ذلك اي طرف ما يشتمل به من جهة واحدة
وهي اليسرى ويسدل الجهة الاخرى وهي اليمنى وانما نهى عنها
لانه اذا اراد ان يرفع يده اليسرى انكشفت عورته وقوله وذلك
اذا لم يكن تحت اشتمالك اي تحت ما تشتمل به ثوب تكرار كرره ليبني
عليه قوله واختلف فيه اي في حكم الاشتمال المذكور على ثوب اي ازار
على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر عموم الحديث والاباحة
لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة ويؤمر المكلف بستر
العورة عن اعين الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة استحبابا على
المشهور وازرة الرجل المؤمن بكسر الهمزة على ما اختاره الخطابي
لانه اراد الهيئة الى انصاف ساقيه ولفظ الموطأ من قوله عليه
الصلاة والسلام ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة
الى من جر ازاره بطرا والفخذ بالذال المعجمة وهي ما بين السا
ق والورك عورة عند من يستحيي منه وليس كالعورة نفسها
لانه صلى الله عليه وسلم كشف فخذه مع ابي بكر وعمر وانكشف فخذه
ايضا حين اجرى فرسه ولا يدخل الرجل الحمام بالتشديد بدمعو
ف وهو يذكر ويؤنث على ما حكاه صاحب المغرب عن العرب وقال
ك وغيره هو مذكر اتفاقا الا بمئزر بكسر الميم والهمزة وتركه
وهو ما يستتر به ولا تدخله المرأة الا من علة لما رواه ابو داود من
قوله عليه الصلاة والسلام انها ستفتح عليكم ارض العجم
وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال

الابازار او متعوقها النساء الامريضة او نفساء ولا يتلاصق
رجلان ولا امراتان في لحاف اي ثوب واحد غير مستوري العورة و
هذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة ام لا لما رواه ابو داود
وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة
الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة
الى المرأة في ثوب واحد ولا تخرج المرأة الا غير متجالة الا مستترة فيما
لا بد اي لا غنى لها منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها كالا
خ ونحو ذلك مما يباح لها الخروج لاجله كجنازة من ذكر وحضور
عرسه ونحو ذلك بشرط ان يكون الخروج في النهار ما لم
تضطر للخروج في غيره وان تلبس ادنى ثيابها وان تمشي في حافتي
الطريق وان لا يكون عليها ريح الطيب وان لا يظهر منها ما يحرم لا
جل النظر اليه ولا تحضر المرأة من ذلك اي مما يبيح لها الخروج اليه
ما فيه نوح اي صوت نائحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من
الملاهي الملهية وهذا النهي في جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز لها
حضور شيء منها ولا يجعله الا الدف بضم الدال وفتحها فانه
يجوز في النكاح خاصة للرجال والنساء الاتي نعته وقد اختلف
في الكبر بفتحتين وهو طبل صغير مجلد من ناحية واحدة واجاز
ابن القاسم ومنعه غيره ولا يخلو رجل بامرأة اي شابة ليست منه
بمحرم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فانما ثالثهما الشيطان
ولا باس ان يراها يعني يجوز للرجل ان يرى ما ليست محرما منه لاجل
عذر من شهادة عليها او لها ونحو ذلك كنظر الطبيب او اذا
خطبها لنفسه وهذا كله في غير المتجالة واما المتجالة وهي
التي لا ارب للرجال فيها لكبر سنها فقد ابيح له اي للاجنبي ان يرى وجهها
على كل حال لعذر وغيره وما قاله لا يتكرر مع ما تقدم في الباب الخ

قبل هذا

قبل هذا او ينهى بمعنى ونهى النساء نهي تحريم عن وصل الشعر و
عن الوشم بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله ومن لبس بمعنى اراد ان يلبس خفا او نعلا
بدأ بيمينه على جهة الاستحباب واذا اراد نزعهما بدأ بشماله
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وهو محمول على الندب ولا با
س بالانتعال قائما ويكره كراهة تنزيه المشي في نعل واحدة لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويكره التماثيل اي عملها وهي
الصور التي توضع على هيئة الحيوان والاشجار في الاسرة بكسر
المهملة جمع سرير وهو معلوم وفي القباب جمع قبة وهو ما يجعل
من الثياب على السرير والهودج مثله وفي الجدران بضم الجيم
جمع جدار بفتح الجيم وسكون الدال الحائط وفي الخاتم بفتح التاء
وكسرها وليس الرقم اي التصوير في الثوب من ذلك اي من التماثيل
المكروهة لانه يمتهن وتركه احسن اي الرقم في الثوب وفي نسخة
وغيره احسن مراعاة لمن يقول بتحريمه

باب

في بيان ادب الطعام والشراب اي الاكل والشرب والادب
المذكور على ثلاثة اشياء سوابق ومقارنة ولواحق فمن الاول
قوله واذا اكلت او شربت اي اذا اردتهما فواجب عليك ايها
المكلف وجوب السنن ان تقول بسم الله فقط ولا تزيد الرحمن الرحيم
واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني قوله وتتناول اي تاخذ ما
تاكله او تشربه بيمينك على جهة الاستحباب ومن الثالث قوله
واذا فرغت من الاكل والشرب فلتقل على جهة الاستحباب الحمد
لله سرا وقد ورد بمثله عنه عليه الصلاة والسلام ومنه ايضا
قوله وحسن اي مستحب ان تلعق يدك وفي رواية اصابعك وبقي

مجتمعة للأولى قبل مسحها لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث
أصابع ويلعقها بعد، فقد أمر بلعقها ومن أدب الأكل المقارنة أن تجعل
بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس كما صح عنه عليه
الصلاة والسلام ومن أدب الأكل إذا أكلت مع غيرك ممن ليس من
أهلك ولا بنيك طعاما أكلت مما يليك لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك
ومن أدبه أيضا أنك لا تأخذ لقمة حتى تفرغ من الأخرى بالبلع لئلا
تنسب للشره (أي الحرص على الأكل) ومن آداب الشرب أنك لا تتنفس في الإناء عند شربك
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويؤخذ من قوله ولتبن القدح عن فيك
ثم تعاوده إن شئت جواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل
يكره لما في النسائي من قوله عليه الصلاة والسلام إذا شرب أحدكم
فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ ولا تعب الماء عبا وهو
بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
ولتمصه بفتح الميم مضارع مصص بالكسر مصا وهو بلع الماء بر
فق شيئا بعد شيء لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن أدب الأ
كل أيضا أنك تلوك أي تمضغ طعامك وتنعم مضغا أي تبا
لغ في مضغه قبل بلعه لأن ذلك أبلغ في اللذة وأسهل على المعدة وفي
ترك ذلك إذا ابتلع بلعه وتتأذى المعدة منه ومن الأدب أنك
تنظف فاك بعد الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك
لدفع ما ينشأ من تغير طعم الفم ومن الأدب أنك إن غسلت يدك
بعد المسح الواقع بعد اللعق من الغمر بفتح الغين المعجمة وفتح
الميم الودك ومن اللبن بفتح الموحدة فحسن أي مستحب لما رواه
أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال من بات وفي يده غمر لم يغسله
وأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه وأما ما لا دسم فيه فلا يحسن غسله
ومنها أنك تخلل أي تزيل ما تعلق بأسنانك أي تدخل بينها من

الطعام

الطعام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ونهى الرسول عليه الصلا
ة والسلام عن الأكل والشرب بالشمال وهذا النهي نهي كراهة في حق
من له يمين ومن أدب الشراب إذا كنت بحضرة جماعة أنك تناول الإناء
بعد شربك من على يمينك أولا ثم على يسارك لما في الموطأ أنه صلى الله عليه
وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق
فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن ومن الأدب ما أشار
إليه بقوله وينهى بمعنى ونهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب
إذ روى حديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره ووجهه في الأولين لما
يتقى من القذر والاستقذار وفي الثالث لحرمته وكذلك نهي نهي
تحريم عن الشرب في آنية الذهب والفضة بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها
لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائ
ر الاستعمالات ولا بأس بالشرب قائما لما صح أنه صلى الله عليه وسلم
شرب من ماء زمزم قائما وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان
يشرب قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء
وكرهه قوم لأحاديث وردت فيها نظر ولا ينبغي لمن أكل الكرات
بتشديد الراء وتخفيفها أو الثوم بضم المثلثة ويقال بالفاء عوض
عنها أو البصل بفتح الصاد نيئا بكسر النون والمد والهمز
ونيا بتشديد الياء أي غير مطبوخ أن يدخل المسجد الألف واللام
فيه للجنس يعني كل مسجد وظاهر كلامه على ما قال ج أن دخوله
مكروه لا محرم وهو كذلك في سماع ابن القاسم ومن الأدب أنه يكره
أن يأكل متكئا لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال ولا آكل
متكئا وصفة الاتكاء أن يميل على مرفقه الأيسر وجاء أنه
عليه الصلاة والسلام كان يضع إحدى فخذيه على الأخرى واضعا

سافيه على الاخرى كما يجلس في التشهد ويأكل ويقول اجلس كما
يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ومن الادب انه يكره كي اهتم
به الاكل من راس الثريد لما صح انه عليه الصلاة والسلام اوتي بقصعة
من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة
تنزل في وسطها ولفظ ابي داود اذا اكل احدكم طعاما فلا
ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها
قال بعضهم ان تخصيص الشيخ الكراهة بالثريد لا مفهوم له
ونهي عن القران اي الازدواج في التمر اشار به الى ما في الصحيحين ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن
بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه وفي مسلم عن عائشة لا ارى هذه
الكلمة اي الاستئذان الا من قول ابن عمر وقيل ان ذلك اي النهي عن
القران في التمر انما هو مع الاصحاب الشركاء فيه ع هذا التفسير يعو
د الاول على المشهور والنهي نهي كراهة ان عللنا بسوء الادب
وان عللنا بالاستبداد وكان القوم شركاء بشراء او مطعومين
كان النهي نهي تحريم وقوله في التمر يريد وكذلك سائر الاطعمة و
الفواكه ولا باس بذلك اي بقران التمر ونحوه اذا اكلته مع اهلك
لانه يجوز له ان يستبد بشيء دونهم او اكلت مع قوم تكون انت
اطعمتهم وهذا على التعليل بالاستبداد واما على التعليل بسوء الا
دب فانها موجودة هنا وهذا ايضا على القول بانه على ملك ربه
اكلوه وانما ملكوا منه ما اكلوا خاصة ولا باس بالتمر وشبهه
كالزبيب ان تجول اي ترسل يدك في الاناء اي الذي يكون فيه الماكول لتاكل
وشبه الاناء كالطبق اي الذي تريد منه وقد وردت السنة بذلك وليس
غسل اليد قبل اكل الطعام من السنة بل مكروه على المشهور مالك
وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده

وبعده ينفي اللمم الا ان يكون بها اي باليد اذى اي نجس فيجب غسلها
اي اما للطعام وفي قوله وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر تكرار
بالنسبة لليد مع قوله وان غسلت يدك من الغمر فحسن الى اخره لانه
لا فرق بين قوله فحسن وقوله وليغسل فان الامر هنا محمول على الاستحباب
ويتمضمض فاه من اللبن عياض هو سنة الفقهاء للصلاة
مستحب لغيرها وروي انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض
به وقال ان له دسما وكره غسل اليد بشيء من الطعام كدقيق الحنطة
او بشيء من دقيق القطاني كراهة تنزيه وكذلك غسل اليد بالنخا
لة وهو ما يتخلص من الغربال من قشور الحنطة وقد اختلف في ذلك
اي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة وهذا اخر الكلام على
ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على مسائل لم يترجم بها
فقال ولتجب اي وجوبا وقيل استحبابا اذا دعيت الى وليمة العرس
اي النكاح لما في الموطأ من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وانما يجب
ان لم يكن هناك لهو مشهور اي ممنوع مثل آلات الضرب الممنوعة
ولا منكر بين اي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال وفرش الحرير و
اذا حضرت وكنت غير صائم فانت في الاكل بالخيار وان كنت صا
ئما فلا تاكل وان حلف بالطلاق وقد ارخص مالك رحمه الله في التخلف
عن الاجابة لوليمة العرس لكثرة زحام الناس فيها لان في حضورها
حينئذ مشقة لا سيما على اهل الفضل والصلاح باب في
بيان حكم السلام وصفته وبيان حكم الاستئذان وصفته وصفة التناجي
وبيان الذكر في القراءة وفي الدعاء وذكر الله سبحانه وتعالى والقول
في السفر اي ما يقول اذا اراد سفرا وعكس في الباب بعض ما ترجم له وبدأ
بحكم رد السلام فقال ورد السلام واجب وجوبا من فروض الكفاية على المشهور
والابتداء به سنة على الكفاية على المشهور مرغب فيها لقوله تعالى

وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقوله تعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم الآية والسلام أي صفة الابتداء به أن يقول الرجل وغيره السلام عليكم بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا أو أكثر لأن الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه وظاهر كلام الشيخ أنه لا بد من الألف واللام في السلام ويقول الراد وعليكم السلام بالواو والتشريك وتقديم الجار والمجرور أو يقول سلام عليكم بتقديم السلام منكرا بغير واو وتأخير الجار والمجرور كما قيل له في الجماعة وإنما قيد نا بهذا لأن السلام في الابتداء لا يكون إلا معرفا كما قدمنا والتنكير في الرد جائز ويقول الراد وعليكم السلام أو السلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة كذا في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه وعليه العمل فلا تقول أزيد على ذلك وقوله ومن بدعة فيكره وهذا إذا كان كذلك قيل إن مالك إذا سلم عليك إنسان وانتهى في سلامه إلى البركة أن تقول في ردك عليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل على جهة الكراهة في ردك على من سلم عليك سلام الله عليك لأنه لم يأت به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف الصالح وإذا سلم واحد من الجماعة على واحد أو أكثر أجزأ عنهم أي عن الجماعة لأنه من سنن الكفاية وكذلك إن رد واحد منهم أي من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعة لأن ذلك من فروض الكفاية وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك والمصافحة حسنة أي مستحبة على المشهور لما في الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وهي وضع أحد المتلاقيين كفه على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام والكلام وفي شد كل واحد منهما

منهما يده على يد الآخر ولا يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع وكره إمامنا مالك رحمه الله كراهة تنزيه المعانقة وهو أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه وأجازها سفيان ابن عيينة وهو من كبار أهل العلم والفضل وأتى الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيره لما كان فيه الإشارة إلى قوة قوله كما أتى بقول سحنون في المدونة ودليل القولين مذكور في الأصل وإنما كره مالك المعانقة لأنه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام لأن النفوس تنفر عنها لأنها لا تكون إلا لوداع من فراق أو لشوق أو مع الأهل والمصافحة فيها العمل انتهى وفي سنن البيهقي كان إبراهيم بن بكر يكره المصافحة قال غالب التمار فذكرت ذلك للشعبي فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا انتهى قلنا وكره مالك رحمه الله تقبيل اليد أي يد الغير كظاهره سواء كان الغير عالما أو غيره ولو أبا أو سيدا أو زوجا وهو ظاهر المذهب لأنه من فعل الأعاجم ويدعو إلى الكبر ورؤية النفس وأنكر مالك رحمه الله ما روي فيه أي في تقبيل اليد وإن كان إنكاره من جهة الرواية فهو حجة لأنه إمام الحديث وإن كان من جهة الفقه فلم يتقدم وقال ابن بطال إنما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز ولا تبتدئ اليهود والنصارى وسائر الكفار بالسلام على جهة الكراهة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم على ذمي نسيانا أو ظنا أنه مسلم فلا يستقيله أي لا يطلب منه الإقالة بأن يقول له إنما سلمت عليك ظنا مني أنك مسلم ولو علمت

اى اليهودي او النصراني

انك كاهو واسلمت عليك فردعلى سلامى الذى سلمت عليك وقد
كان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ وان سلم عليه اى على المسلم اليهود
ى او النصرانى فليقل له فى رده عليه عليك بغير واو ومن قال فى الرد
عليه عليك السلام بكسر السين وهى الحجارة فقد قيل ذلك
القرافى ينبغى ان دعلى اهل الذمة ان يقول عليكم بغير واو كما فى الموطا
فان تحققت انهم قالوا السلام عليك وهو الموت او السلام بكسر
السين وهو الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا
فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال
وان لم تحقق ذلك فلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو وكان هو
قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه
انتهى وهنا انتهى الكلام على ما ذكر من السلام واما الاستيذان
وهو طلب الاذن على اهل البيت للدخول عليهم فواجب وجوب الفرائض
لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والاجماع على
وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ولرسوله فاذا كان كذلك فلا تدخل
بيتا غير مسجد ونحوه مغلقا كان او مفتوحا فيه احد حتى تستا
ذن ثلاثا اى ثلاث مرات سواء كان ذلك الاحد محرما او غيره مما لا
يحل لك النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة وصفة
الاستيذان ان تقول ادخل ثلاث مرات ثم تسلم فان اذن لك
فادخل والا رجعت قوله ويرغب فى عيادة المرضى تقدم فى باب
جمل وليس لذكره هنا مناسبة لا لما قبله ولا لما بعده ولا يتناجى اى
يتشاور اثنان دون واحد فى سفر او حضر وكذلك جماعة ثلاثة
فما فوق واما اذا بقوا واحدا منهم لا يتناجون دونه مفهومه لو بقوا
الاثنين مثلا لجاز وهو المشهور وقد قيل لا ينبغي ذلك اى تناجى اثنان
دون واحد او جماعة دونه الا باذنه لان الحق له فاذا اسقطه حقه سقط

ع وهو

ع وهو المشهور وذكر الهجرة قد تقدم فى باب قبل هذا وهو باب
جمل ثم انتقل يتكلم على ما عكس فى المنهجة فقال
قال معاذ بن جبل رضى الله عنه الجليل القدر الذى قال فى حقه افضل الخلق
عليه الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ما عمل ادمى
عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله يعنى اذا كثر ذكر الله منه
بعد اداء الفرائض الباجى يحتمل ان يريد الذكر باللسان وان يريد الذكر
بالقلب فان اراد الثانى فيحتمل ان يريد بشرط قال الله وما قاله عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وهو افضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند
امره ونهيه فيمتثل ما امر الله به وينتهى عما نهى الله عنه ومن دعا
ء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم اى يا الله
بك اى بقدرتك نصبح وبك اى بقدرتك نمسى وبك نحيى وبك
نموت وتقول زيادة على ذلك ان كنت فى الصباح واليك النشور اى
انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة وان كنت فى المساء قلت بدل ما زدته
فى الصباح واليك المصير وهذا الحديث خرجه اصحاب السنن بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحت وبك امسيت
وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك اصبحنا و
امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وروى انه يقول
مع ذلك الدعاء المتقدم فى الصباح اللهم اجعلنى من اعظم عباد
ك عندك حظا ونصيبا فى كل خير تقسمه فى هذا اليوم وفيما
بعده من نور اى هدى تهدى به او رحمة بمعنى نعمة تنشرها اى تعطيها
او رزق حلال تبسطه اى تكثره او ضر تكشفه اى تزيله او ذنب تغفره
او سوء تدفعه عنه او نقمة اى عقوبة او شدة وهى ما يصيب الانسان من
الكرب والاحزان والانكاد وضيق العيش تدفعها اى تزيلها او فتنة
وهى كل ما يشغل عن الله من اهل ومال وولد تصرفها او معافاة

أي سلامات تنمو أي تتفضل بها برحمتك إنك على كل شيء قدير
تنبيه ظاهر قوله وروي أنه حديث مرفوع وصرح به فا والذي
رأيته أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد يقال هو ظاهر كلام الشيخ
لتعبيره بالأسلوب ومن دعائه عليه الصلاة والسلام عند إرادة النوم
أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن بعد أن يضطجع على شقه الأيمن
ثم ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول بسم الله وإن شئت قلت
اللهم باسمك أي بقدرتك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم
إن أمسكت أي قبضت نفسي فبضوفات فاغفر لها أي فاسترها
وإن أرسلتها أي رددتها إلى جسدها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك أي لا قدرة لي
على تدبيرها وألجأت أي أسندت ظهري إليك بمعنى لا حسا لتقو
يني وتعينني على ما ينفعني وتدفع عني ما يضرني وفوضت
أي وكلت أمري إليك تفعل به ما تريد ووجهت وجهي إليك
رهبة أي خوفا منك ورغبة إليك أي طمعا في رفدك لا منجا أي
لا مهرب ولا ملجأ أي لا مرجع منك إلا إليك أستغفرك أي أطلب منك
المغفرة وهي الستر على الذنوب وأتوب أي أرجع إليك من أفعال
مذمومة إلى أفعال محمودة آمنت أي صدقت بكتابك أي القرآن
الذي أنزلته على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي آمنت أي صدقت بر
سولك والذي في الصحيح ونبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت من
الذنوب وما أخرت من التوبة وما أسررت أي الذي عملته سرا وما
أعلنت أي الذي عملته جهرا أنت إلهي لا إله معبود لي إلا أنت رب
قني عذابك أي نجني منه يوم تبعث أي تنشر عبادك ومما روي في
السنن الأربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء عند الخروج من
المنزل اللهم إني أعوذ أي أتحصن بك أن أضل أي أنحرف عن الحق أو أضل

أي يضلني

أي يضلني غيري عمدا أو أزل أي أزيغ عن الحق أو أزل أي يزلني غيري عنه
أو أظلم أو أظلم أي يسلبني أن أظلم أحدا أو يظلمني أحد أو أجهل أو
يجهل علي أي يسلبني أن أسفه على أحد أو يسفه علي أحد وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في دبر بعض الدعا أي يعني عقب كل صلاة مكتوبة
أن يسبح الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد وهو على كل شيء قدير (تنبيه) كذا في رواية لمسلم بتقديم
التكبير على التحميد ولم يذكر في التهليل يحيي ويميت وقد تقدم الكلام
على هذا الذي ذكر في باب العمل في الصلوات قلت اجع ومما روي عنه
عليه الصلاة والسلام في الذكر عند الخروج من الخلاء بالمد وهو الموضع
المعد لقضاء الحاجة أنك تقول الحمد لله الذي رزقني لذته أي الطعام
المفهوم من السياق عند أكله وأخرج عني مشقته أي ما أتأذى به
وأبقى في جسمي قوته أي ما أنتفع به وهذا الحديث الحنفي المرا
سيلك والذي في الصحيحين الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
ولم يذكر الشيخ دعاء الدخول وهو في الصحيحين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
وتتعوذ من كل شيء تخافه من إنس وجن وحيوان وعندما تحل بموضع
أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات أي القرآن
من شر ما خلق ومن التعويذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم أي ذاته
الكريمة وبكلماته أي الله التامات التي لا يجاوزهن أي لا يبلغ من تحصن
بهن بر ولا فاجر أي محسن بر ولا مكار فاجر وأعوذ بأسماء الله الحسنى
وصفتها لك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تمجيد وتشريف كلها
تأكيد واختص قوله ما علمت منها وما لم أعلم أن أسماء الله تعالى أكثر من
التسعة والتسعين وهو كذلك وقوله من شر ما خلق وذرأ وبرأ الذي ظ

مترادفة واعوذ بالله من شر ما ينزل من السماء كالصواعق فتصيب
اهل الارض واعوذ بك من شر ما يعرج فيها اي يصعد في السماء مما هو
سبب لنزول البلاء وهو سيء الاعمال ومن شر ما ذرا اي خلق في الارض
ومن شر ما يخرج منها مما له شر واذاية كالحيات والعقارب ومن فتن الليل
والنهار اي الفتن الواقعة فيهما واعوذ بالله من طوارق الليل والنهار الا
طارقا يطرق بخير بان جاء الطارق ما ياتي بغتة ويقول في ذلك اي التعوذ
ايضا واعوذ بالله من شر كل دابة المراد بها هنا كلما اتصف بالدبيب
وهو المشي ان ربي ممسكه وخالقه اخذ بناصيتها وهو مقدم الراس
وهذه استعارة بمعنى القهر والغلبة ان ربي امره على صراط مستقيم
معناه تصرفه لا نقص فيه ولا قصور ولم يبين الشيخ نقل هذا التعوذ
حديثا مرفوعا او لا وقد يناسب الاصل ما قبل فيه ويستحب لمن دخل منزله
ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله بعد ما يسلم ان كان ثم احد وان لم
يكن احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان
حرزا له قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة
الا بالله ويكره كراهة تنزيه وقيل هي كراهة تحريم العمل في المساجد من
خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه وان كانت فيها نجاسة
حرم والاكل وكذا لا ياكل فيه الا مثل الشيء الخفيف مما لا يلوث كا
لسويقا بالسين المهملة وهو القمح والشعير المقلي ونحوه اي نحو السو
يق مما لا يلوث وان كان له دسم فيمنع وكذا لا يقص فيه شاربه ولا يقلم اظفا
ره لانها اوساخ بالغ على التنفير عن ذلك فقال وان اخذه اي ما قص من
شاربه وما قلم من اظفاره في ثوبه ووقع في بعض النسخ ولا يقتل فيه
قملة ولا برغوثة صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ابن عبد السلام و
هو ظاهر بالنسبة للبرغوث واما القملة فينبغي ان يكون قتلها
فيه اشد من البرغوث لانها مما له نفس سائلة بخلاف البرغوث وارخص

في مبيت الغرباء في مساجد البادية للضرورة فمفهومه انه لا يرخص
ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذا وجدها يعطي
واما ان لم يجدها يعطي بات فيها للضرورة ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا
بالايات اليسيرة ولا يكثر لانها من البيوت المكروهة ويقرا الراكب وا
لمضطجع لان القراءة ذكر وقد قال تعالى واذكروا قياما وقعودا وكذا
الماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق والفرق ان
الماشي الى السوق في قراءته نوع من الاهانة للقرآن لانه يقراه في الطر
قات وليس كذلك الماشي من قرية الى قرية لان قراءته معينة له على
مشيه وينمي زمنها وقد قيل ان ذلك اي قراءة الماشي الى السوق
للمتعلم واسع اي جائز ومن قرا القران في سبع اي سبع ليال فذلك
حسن اي مستحب لان ذلك كان عمل اكثر السلف ولكن التفهم مع
قلة القراءة افضل من سرد حروفه عند اكثر العلماء لقوله تعالى افلا
يتدبرون القرآن وقد افتى بعض من لقيناه من الفقهاء ممن يزعم ان
من يقرا القرآن بلا فهم لا ثواب له البتة وزعم ان ابن عبد البر نص
على ذلك وقال هو عندنا من حمل الاسفار وكثيرا ما ارتضى منه
هذه الفتوى ومحمل ما ذكر عن ابن عبد البر انما هو اشارة الى ان
المبالغة في فهم القرآن احسن لتحصيل فوائده وروي ان النبي عليه الصلاة و
السلام لم يقراه اي القرآن في اقل من ثلاث روى اصحاب السنن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لم يفقه من قرا القرآن في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر
ان يقول ما ورد في الحديث الصحيح عند ركوبه اي عند وضع رجله
في غرز الركاب بسم الله اللهم انت الصاحب اي الحافظ في السفر وا
لخليفة في الاهل اي الوكيل بمعنى الرافع لهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر بسكون المهملة اي مشقة السفر واعوذ بك من كآبة
بفتح الكاف والهمزة والمد المنقلب بضم الميم وسكون النون وفتح اللام

بع مبين

وباء موحدة اي اعوذ بك ان انقلب الى ما يقتضي كآبة اي سوء
حال من فوات ما اريد او وقوع ما احذر واعوذ بك من سوء المنظر
اي ما يسيء النظر اليه في الاهل والمال هذا الحديث خرجه
اهل الصحيح وجاء لفظه مختلفا ويقول الراكب اذا استوى اي استقر
على ظهر الدابة وكذا الماشي عند الشروع في المشي سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين قادرين وانا الى ربنا لمنقلبون
اي راجعون ويكره اي تنزيها التجارة الى ارض العدو لان في ذلك تغرير
الانسان بنفسه وماله واذلالا للدين وكذا تكره التجارة الى بلد السو
دان الكفار منهم للعلة المتقدمة وقال عليه الصلاة والسلام في الموطا
السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث
وقالت عائشة رضي الله عنها لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطعة من العذاب لقلت ان العذاب قطعة من السفر ولا ينبغي
يعني لا يحل لنساء والمراة الشابة مع غير ذي محرم ومنها سفر يوم وليلة فما
فوقه والاصل في هذا ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامر
اة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم
وفي رواية الا مع ذي محرم واستثنى من ذلك مسئلة فقال الا في
حج الفريضة خاصة في قول مالك فانه قال لها ان تسافر مع غير ذي محرم
ولكن بشرط ان يكون في رفقة بضم الراء وكسرها مامونة من الجنسين
فان لم تجد رفقة مامونة لا يجوز لها ذلك ثم بالغ على سبيل سفرها مع الر
فقة المامونة فقال وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها وقيد ذلك
لشابة احترازا من المتجالة فانه يجوز لها ذلك وظاهر قوله يوم وليلة
ان اقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله ولا يخلوا رجل بامرأة
ليست منه بمحرم واحترز بالفريضة من حجة التطوع وسائر الاسفار
... بمامونة من عمن تعلق في قوله في قول مالك تبرا منه وقيل

الى قول

الى قول من يقول لا تحج الا مع زوج او محرم ويستثنى من ذلك ما اذا
اسلمت في دار الحرب فانه يجب عليها الخروج الى دار الاسلام
ولو مع غير ذي محرم وكذا الاسيرة وقد رتا على الخروج من الكفار
وكذلك على فرض تقو جسم عليها **باب في**
بيان حكم **التعالج** وهو معالجة المرض الداء بدوائه وبيان ما يجوز
التعالج به وما لا يجوز وفي بيان حكم **ذكر الرقى** اي في حكم الرقى وبيان ما
يرقى به وفي بيان حكم **الطيرة** بكسر الطاء وفتح التحتانية وهي
العمل على سماع ما يكره او رؤيته وبيان ما يتطير منه وبيان ما يجو
ز تعلمه من علم **النجوم** وفي بيان حكم **الخصاء** وبيان ما يجوز ان يخصى
وما يكره والخصاء ازالة المذاكير او ما في معناه مما يبطل بقاء
نسلها وفي بيان حكم **الوسم** بالسين المهملة وهي العلامة بالكي
في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه وذكر **الكلاب** اي في بيان ما
يجوز ان يتخذ كسبها وما لا يجوز وفي بيان **الرفق بالمملوك** يعني
من الاحسان له لا يسمى بذلك ... وبدا المص ما صدر به في
الترجمة فقال **ولا باس بالاسترقاء من العين وغيرها** كاللدغة والوجع
والعين سم جعله الله في عين العاين اذا تعجب من شيء او نطق به
ولم يبارك فيما تعجب منه والاصل فيما ذكر قوله تعالى وننزل من القرءان
ما هو شفاء ورحمة للمومنين وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام امر
بالاسترقاء ... ولا خلاف في جواز ذلك باسمائه وكتابه و
قال مالك لا باس ان يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرءان اذا
خرز عليه اديم وكذا لا باس **بالتعوذ** وهو مستحب لقوله تعالى
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال تعالى واني اعيذها بك وذر
يتها من الشيطان الرجيم وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
ينفث على نفسه بالمعوذات وينفث في يديه ويمسح بهما ما بلغ

من جسده وكذا لا باس بالتعالج أي بمعالجة المريض الداء بالدواء
لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء
وافضل ما تعالج به الحجامة ولو اقتصر على ذكر التعالج لاغنى عن
الثلاثة التي بعده وهي شرب الدواء بفتح الدال وكسرها مع المرفيه
والفصد وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد والكي
وهو الحرق بالنار والحجامة حسنة أي مستحبة في كل ايام السنة
ابن رشد ولقد كان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا اشكال من
الاسبوع ويحلق يوم السبت والاربعاء بل يتعمد ذلك فيهما والكحل
بالاثمد ليلا لاجل التداوي للرجل وفي نسخة للرجال فهم الحكم بعض
مفهومه انه لا يكتحل لغير ضرورة وهو كذلك على احد القولين
والاخر عن مالك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه نحوه سنة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم
ثلاثا في كل عين ووجه القول بقوله وهي من زينة النساء والتشبيه
بهن حرام كالعكس اجماعا الا لضرورة ولا يتعالج أي لا يجوز التعالج
بالخمر في باطن الجسد وظاهره ولا بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة
ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وقال حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وعموم هذه الظواهر
يمنع استعمالها في كل شيء الا ما قام عليه الدليل مثل انه يجوز
وقع بالخمر غصة او عطشا على قول في قوله ولا باس بالاكتواء تكرار
ولا باس بالرقى جمع رقية تكون بشيء احدها كما تقدم بكتاب
الله أي القرآن العظيم واخص الرقية بالفاتحة واياك نستعين
وبالتعوذ والكلام الطيب وهو المعروف المفهوم وعن الشعبي انه صلى
الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله فيمسح بيده
اليمنى ويقول

اللهم

أذهب البأس

اللهم رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقما أي لا يترك ولا يرقى بالمبهمات لما سيأتي ملك عن الاسماء
المعجمة فقد ما يدري لعلها كفر ولا باس بالتعاليق وهي التمائم
بالحروز التي تعلق في العنق وفيها القرآن وسواء في ذلك المريض
والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها
فيما يكنها واذا وقع الوباء بالهمز مقصورا او ممدودا والقصر
افصح واشهر وهو الطاعون بارض أي بارض قوم فلا يقدم عليه
من هو خارج عن تلك الارض ومن كان بها فلا يخرج منها فرارا منه
لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة
وفهم منه انه لو خرج لشغل فلا ثم انتقل يتكلم على
الطيرة فقال وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطأ في شأن
الشؤم بضم المعجمة وسكون الواو بلا همز وقد تهمز ساكنة
ان كان له حكم ثابت ففي ثلاثة اشياء المسكن والمرأة والفرس شؤم
المسكن سوء الجيران او ضيقه وشؤم المرأة قلة نسلها وقيل سوء خلقها
وشؤم الفرس ترك الغزو عليها وكان النبي عليه الصلاة والسلام
يكره سيء الاسماء كمرة وحنظلة وحرب كذا في الموطأ وكان عليه
الصلاة والسلام يحب الفال الحسن ابن العربي هكذا قال الفال
بالهمز والجمع فقط في الصحيح قيل يا رسول الله وما الفال قال
الكلمة الصالحة يسمعها احدكم مثاله اذا خرج لسفر او عيا
دة ولم يقصد سماع الفال فيسمع يا غانم او يا سالم اما اذا قصد
سماع الفال ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم بين
صفة الغسل للعين بقوله والغسل للعين ان يغسل العائن وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره
ابن العربي يعني ما يلي الجسد وهذا من حسن العبارة ولطيف الاشارة

والتي نقلها ك عن مالك ان داخلة الازار ما يلي الجسد ويجمع ذالك
في قدح ثم يصب على المعين ابن العربي صوابه العائن ولا ينظر في علم
النجوم وهل هذا المنع منع تحريم او منع كراهة الا في شيئين فان
النظر فيه لهما مستحبا لورود الشرع به احدهما ما يستدل به
على معرفة سمت القبلة وثانيهما ما يستدل به على معرفة
اجزاء الليل ما مضى وما بقي وبقي قسم ثالث جائز ذكره عبد
الوهاب وغيره وهو النظر فيما يهتدى به في السير لقوله تعالى
وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر
والبحر واما ما سوى ذالك مما يدعيه المنجمون من الاحكام
وما يحدث من الكائنات في العالم فشيء لا يسوغ استماعه يقول
الشيخ ويترك ما سوى ذالك ليس على اطلاقه بل يقول يريد الا ما
يهتدى به ولا يتخذ كلبا في الحضر ولا في دور البادية على جهة
المنع الا في ثلاثة صور فانه يجوز اتخاذه فيها ان يتخذ لاجل حراسة
زرع موجود او متوقع او لاجل السبع ماشية وهي الغنم يتبعها
في الصحراء ثم يروح معها حيث باتت لضعفها اذ لا تقدر على
نفسها وغير الغنم ان احتاج الى الكلب فهو مثلها واحترز بقوله
في الصحراء مما لو كانت في الدور فانه لا يجوز اتخاذها حينئذ او لاجل
صيد يصطاده للعيشة لقوته وقوت عياله واما اذا كان
يصطاد به لا للعيشة بل للتلهي فلا يجوز وظاهر كلامه انه لا يجوز
اتخاذه لغير هذه الثلاثة واجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت
واللصوص ويذكر ان المصنف رحمه الله وقع حائط داره وكان
يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا للحراسة فقيل له في ذالك
فقال لو ادرك مالك زمانك لاتخذ اسدا ضاريا ولا بأس بخصاء
الغنم الضأن والمعز لما فيه من صلاح لحومها ولا ممنوع [illegible] لقوله

غنم

غنم فان الخصاء جائز في كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة لما فيه من المصلحة
التي ذكرنا ونهي عن خصاء الخيل ف يعني نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذالك قيل نهي تحريم واما خصاء البغال والحمير فجائز ومن
خصا الادمي حرام اجماعا ويكره الوشم بالشين المعجمة اي
العلامة بالنار او بالشرط في الوجه لانه اشرف الاعضاء اما لو كان
بصبغ حناء او غيره فجائز ولا بأس به اي بالوسم في غير ذالك اي غير
الوجه عند عبد الوهاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوسم في الوجه وارخص في السمة في الاذن ويترفق بالمملوك
في اكله وشربه وحمله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الموطا للمملوك طعامه وشرابه و
كسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق باب
في بيان حكم الرؤيا اي في بيان كون ما يراه الرجل الصالح في منامه
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوءة وبيان ما يتعلق بالرؤيا
وفي التثاؤب اي بيان ما يفعله من تثاوب والعطاس اي بيان ما
[illegible] يقوله من عطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب بالنرد و [illegible]
تفسيره واللعب بغيرها وهو الشطرنج وحكم الجلوس الى من
يلعب بها وحكم السلام عليه وفي بيان حكم السبق بالخيل والابل
والسبق بالرمي بالسهام وفي بيان حكم غير ذالك اي غير ما ذكر
كقتل القمل والضفادع وبيان افضل العلوم قال الرسول صلى الله
عليه وسلم في الصحيح الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح المراد به
الممتثل للاوامر المجتنب للنواهي جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوءة معناه عند بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اوحى
الله اليه ثلاثة وعشرين سنة عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة
وكان قبل ذالك بستة اشهر يرى في المنام ما يلقيه الملك وذالك

نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وار
بعين جزءا وقال صلى الله عليه وسلم ومن رءا منكم ما يكره في منامه
فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك
من شر ما رايت في منامي ان يضرني في ديني ودنياي كذا صح عنه عليه
الصلاة والسلام وفي رواية ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا و
ليتحول عن جنبه الذي كان عليه ومن تثاءب بالمد والهمز اذا فتح
فاه فليضع يده ظاهرها وباطنها على فيه بيد ظاهر اليسرى
استحبابا على فيه واذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا ان كان في غير
الصلاة ومن عطس خارج الصلاة فليقل الحمد لله استحبابا وان
كان في الصلاة حمد في نفسه ظاهره انه يقتصر على هذا وقيل رب
العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعلى من سمعه او
سمع من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ان كان مسلما
وجوبا على الكفاية على ما صحح ع مشهوريته ونقل ح عن البيان
ان المشهور انه فرض عين وبه قال ... حقا على كل مسلم
سمعه ان يقول له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا فان زاد
العاطس على الثلاثة يقال له مضنوك ومفهوم كلامه انه اذا
لم يحمد العاطس لا يشمت وهو كذلك ويرد العاطس عليه
على من قال له يرحمك الله يغفر الله لنا ولكم او يقول له يهديكم الله
ويصلح بالكم والثاني افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون
الا عن ذنب قاله عبد الوهاب ولا يجوز اللعب بالنرد بقمار ولا بغيره
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
ع والنرد قطع تكون من العاج او من الخشب ملونة يلعب بها ليس
فيها كيس والمانع من جواز اللعب بها انه يشبه اللعب بالكعب
في الاوجه وكذا لا يجوز اللعب بالشطرنج بفتح الشين المعجمة

ويقال

ويقال بالمهملة ونهى النهي من النرد والشطرنج ولا باس يعني ويباح
ان يسلم على من يلعب بهما اي بكل واحد من المعنيين في غير حال اللعب
واما حال اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون بمعصية القرافي فان على
ان طالب النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد متى لعب على القمار
حرم اجماعا لانه من الميسر الذي حرمه مرة واحدة على القمار فيه ترك
الشهادة وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك الا اذا دمن
والمدمن من لا يخلو من الايام الا نادرا اما على وجه الندرة فيستحب
له تركه ولا تسقط عدالته وبئس ما صنع وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها من اهله لان بقاءها داع
للعب بها قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا
بيعه حتى يحرقه فيبيعها حطبا ان امن من السلطان وان
خاف فلا يفعل الا باذنه انتهى ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من
يلعب بها مخافة ان ينسب اليهم وكذا يكره النظر اليهم مخافة
ان يشتغل خاطره بذلك وان يميل اليهم ولا باس يعني الجواز
بالسبق بسكون الموحدة المصدر وبفتحها الاسم الخطر بعينه
بالخيل والابل وبالسهام بالرمي بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق
بغير هذه الثلاثة لا بغير جعل وشرط السبق اعلام الغاية
وتعيين الموقف الا ان يكون لاهل المكان سنة او كانا معلوم
بينهم في ذلك فيستغنى بها عن ذلك ومعرفة اعيان الخيل ولا
يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها الا
محتلم ثم شرع يبين المسابقة بجعل ثلاث صور فقال
وان اخرجا شيئا جعلا بينهما محللا على انه ياخذ ذلك
المحلل ان سبق هو اي المحلل وان سبق غيره يغنم المحلل من جاعل
الجعل ان لا يكون عليه اي المحلل شيء وياخذ السابق الجميع هذا

قول ابن المسيب وبعض علماء ملك والمشهور عن ملك في هذه
الصورة المنع وقال امامنا ملك رحمه الله انما يجوز له لا يجوز السبق
الا ان يخرج الرجل من المسبق بفتح الباء اي جعلا على الاجر
يجعله لمن سبق غيره وهو الاخير المسبق بفتح الذي لم يخرج جعلا
اخذه اي اخذ الغير الجعل او سبق هو اي الرجل مخرج الجعل كان
الذي يليه من السابقين وان لم يكن ثم غير جاعل السبق بفتح الباء
اي الجعل والخ وهو من يسابقه فقط فانه اذا سبق جاعل
السبق بفتح الباء اي الجعل اكله من حضر ذلك له المسابقة كذ
هذه انما يتصور على قول المشهور ان مخرج السبق لا يجوز سبقه
ابه اي هذا اذ اسبق يكون لهم لمن حضر سواء شرط ذلك
ام لا انظر بقية كلامه في الاصل وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
كثر من الحيات بالمدينة المشرفة ان تؤذن ان تعلم ثلاثة اي ثلاثة ايام
وجوبا وان بعد ذلك الاستئذان في غيرها اي غير المدينة المشرفة
فهو حسن اي مستحب وصفة الاستئذان ان تقول ان
كنت تؤمن بالله واليوم الاخر وانت مسلم فلا تظهر لنا خلاف
اليوم ولا تؤذينا فان ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستئذان في غير
ذي الطفيتين والابتر كما جاء مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين
ما على ظهره خطان لحدهما اخضر والاخر ازرق والابتر الافعى
لا ذنب له وقيل الازرق ولا تؤذن الحيات في الصحراء وتجوبها كالكم فان
ويقتل ما ظهر منها بغير الاستئذان ويكره قتل النمل والبراغيث
وغيرهما كالبق والبعوض بالنار لانه من التعذيب ما لم يضطر الى
تهم فيجوز لا في تتبعها بغير النار حرجا ومشقة ولا باس
بقتل النمل ان شاع اذا اذت ولم يقدر على تركها ج وانتى السبخ بالمشقة
كانه من ... على شيء ذلك ولو لم تقتل النمل كان احب الينا ان
كان

كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ حيث وجد من غير استئذان
لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع
ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال المهملة لما صح انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما
رواه ابو داود وحسنه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية
الجاهلية وفخرها بالاباء مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم
من تراب عبية بالعين المعجمة والمهملة مع الضم والكسر وهي
تشديد الموحدة المكسورة الكبر والتجبر ومعنى الحديث النهي
عن التكبر بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه ومن الفخر بالاباء لانه اذا
كان الاصل واحدا من التراب الذي يوطا بالاقدام فكيف يتكبر ولا من
بني ادم بعضهم على بعض الا من خصه الله بالتقوى واصطفاه
بكرامته من عنده ثم اتى بحديث تاكيد النهي عن الفخر بالاباء فقال
وقال النبي عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم انساب الناس مثل ان
يقول ابن فلان من بني فلان وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان علم لا ينفع
في الدنيا ولا في الاخرة وجهالة لا تضر فلا يضاره جهله جاهل ولا
يأثم بتركه فيضيع ... بسبب ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع
به وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا وجوبا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم المراد به هنا كل من بينه وبينه قرابة لا
يحل نكاحه قال امامنا ملك رحمه الله واكره فيل كراهة تنزيه
وقيل كراهة تحريم ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء مثل
ان يعد اجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار وقوله والرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فاذا
استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راى ... ان يرجع
فيضطجع على اعادة ... وقوله ولا ينبغي ان يفسر الرؤيا

من للعلم عليه بسهات في يعني الرؤيا وغيرها لانه يكون كاذبا قال تعلى ولا
تقف ما ليس لك به علم ومفهوم كلامه انه كان له علم بها يعتمد
عليها وتجوز المعلم من الكتاب والسنة وكلام العرب وكان له فضل وصلاح وخير
[illegible] ولا يعبرها اي الرؤيا المعبر على الخير وهي عنده على المكروه [illegible]
[illegible] نحو ما [illegible] كذب وغير [illegible] الرؤيا [illegible] له خيرا [illegible]
[illegible] يقول خيرا ان شاء الله او يصمت ولا باس بانشاد الشعر اذا
لم يكن فيه ما [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام لحسان انشد ومعك
روح القدس وما خف من انشاد الشعر ونحوه فهو احسن
ولا ينبغي ان يكثر منه اي من انشاد الشعر ولا من الشغل به لانه يلا [illegible]
بطالة ويشغل عن الاولى ثم بين ما هو اولى بالاشتغال به
فقال واولى ما عني به اوجب العلوم والعضلوا في بفاعه التي يتقرب
بها الى الله تعلى دينه وهو علم العقائد وعلم شرائعه وهو الحلال
والحرام مما امر الله به من الواجبات والمندوبات ونهى عنه
من المحرمات والمكروهات وقوله والفقه في ذلك اي الفهم في دين
الله وعلم شرائعه هو بمعنى قوله والفهم فيه وقوله والتهمم اي
الاهتمام برعايته اي بحفظه والعمل به معطوفات على قوله عا
بيه وانما كان العمل به افضل واقرب الى الله لانه ثمرة العلم [illegible]
افضل العلوم بيان افضل الاعمال [illegible] والعلم اي الاشتغال به افضل
الاعمال لما روي ان النبي [illegible] انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع قال مالك رحمه الله
المذاكرة في الفقه افضل من الصلاة واقرب العلماء في [illegible]
الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة قال [illegible]
[illegible] ثم يقال [illegible] علما سهل الله له طريقا الى
الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع

وان العالم

وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في
الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب وان
العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داود [illegible]
في صحيحه واللجا بفتح اللام والجيم اي الاستناد والرجوع الى كتاب
الله عز وجل اي القرآن والى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
المراد بها هنا ما يعم الاقوال والافعال والتقريرات والى اتباع سبيل اي طريق
المؤمنين المراد به الاجماع واتباع خير القرون وهم الصحابة رضي الله
عنهم من خير امة اخرجت للناس وقوله نجاة خبر واللجا [illegible] ثم
بين [illegible] الرجوع الى هذه الثلاثة بقوله ففي المفزع اي اللجا الى
ذلك اي الكتاب والسنة والاجماع العصمة اي الحفظ والمنع
وقوله وفي اتباع سبيل السلف الصالح المراد بهم هنا اهل القرون الثلاثة
الاول من العلماء ومن اتصف باوصافهم من المتاخرين النجاة اي
الخلاص تكرار [illegible] لما رتب عليه قوله وهم القدوة متعلق القدوة
في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه التاويل صرف اللفظ
عن ظاهره كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد والاستخراج القياس كقياس حد الخمر على القذف وان اختلفوا
اي المجتهدون في الفروع والحوادث اي النوازل لم يخرج من جماعتهم
اي الصحابة لان اجماعهم حجة يجب اتباعها ويحرم مخالفته
ثم ختم كتابه بحمد الله وقال والحمد لله
الذي هدانا لهذا اي وفقنا لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم بين انه وفى بما التزمه في
ما جمع كتابه فقال قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رحمه الله قد
اتينا على ما [illegible] اولا كنا [illegible] ان ناتي به في كتابنا هذا

من المسائل مما ينتفع بها ان شاء الله من رغب في تعليم ذلك
من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ان كنا بينا
ما يوجد ان يبلغ الجاهل او علم ما يعتقده من دينه وهو
ما ذكرنا في العقيدة ويعمل به من فرائضه كالطهارة و
الصلاة والصوم والحج ويعلم كثيرا من اصول الفقه و
فنونه [illegible] ايضا من السنن والفضيلة والرغائب
والآداب كما علمت ذلك كله والحمد لله وانا اسأل الله
عز وجل الذي اطلب منه ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا و
اياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وازواجه وذر
يته وسلم تسليما كثيرا قال المؤلف هذا الشرح وهو ابو
الحسن علي المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع
المسلمين [illegible] اختم هذا الشرح وهو رابع شرح له على [illegible]
بما ختم به ابن [illegible] الجواهر فقال رحمه الله اعلم ان جميع الخير كله في تقوى
الله عز وجل واعتزال شرور الناس ومن حسن اسلام المرء تركه ما
لا يعنيه وقد قيل ان العاقل لا ينبغي ان يرى الا ساعيا في تحصيل
حسنة لمعاده او درهم لمعاشه فكيف به مع ذلك اذا كان
مومنا عالما بما اعد الله للمومنين [illegible] وعقابه على الطاعة والمعصية
ويجب على العالم ان يتواضع لله عز وجل في علمه ويحترس من نفسه
ويقف على ما اشكل عليه ويقل الرواية جهده وينصف
جلساءه ويلين لهم جانبه ويثبت سائله ويلزم نفسه
الصمت ويتوقى الضحك [illegible] زلة جليسه ولا يواخذه [illegible]
[illegible] ولينظر اليه بعين الاجلال ولينصت اليه
[illegible] راجعه [illegible] ولا يعارضه

في جواب

في جواب سائل يسأله فانه يلحقه بذلك على السائل من يغري
بالمسئول ويستخف بالعالم تثبيتا ولا يواخذه عليه [illegible] ويجب
على الطالب للعالم ان ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه [illegible]
[illegible] على قبل السكينة والوقار وترك الاشتغال [illegible]
[illegible] وقبل الادب معتبرا على العلم ونعم وزير العلم [illegible]
[illegible] بالعالم صيانة نفسه عن كل دناءة وعيب وان يكون [illegible]
[illegible] بالمروءة والادب وصيانة الدين ونزاهة النفس [illegible]
العلم [illegible] على العالم الا يخطو خطوة لا يبتغي بها ثواب
الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبة وزره [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] لله عز وجل بواجب حقه في ارشاد من استنصحه
ووعظ [illegible] مجالسه [illegible] فيما يخالف الله عز وجل [illegible]
[illegible] منه حاجز لعفته ولا احتشموا [illegible] ذلك
[illegible] يسلم فيما بينه وبين الله عز وجل من اجلال الله عز وجل اجلال العا
[illegible] العامل و اجلال الامام المقسط ومن شيم العالم ان يكون عارفا
[illegible] مقبلا على شأنه حافظا للسانه [illegible] من اخوانه [illegible]
الناس [illegible] والسعر ومن [illegible] بمصالحهم [illegible]
والجاهل من صدفهم على [illegible] من نفسه والله سبحانه
[illegible] المسئول ان يوفقنا [illegible] امتثال مأموراته [illegible]
[illegible] على ارتكاب محظوراته [illegible]
[illegible] من سخطه وعقابه بمحمد وآله وصلى الله عليه و
على آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا انتهى [illegible]
[illegible] من تعليق هذا الشرح [illegible]
[illegible] تسعمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا [illegible]

ولا يحل لها عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وقال
هما عنده معناه ان ظنا ان نكاحهما على غير دلسة قال البغوي
اراد بالدلسة التحليل وهو مذهب سفيان والاوزاعي واحمد
واسحاق قالوا اذا تزوجت المطلقة ثلاثا لاخر ليحلها للزوج
الاول فالنكاح فاسد وذهب جماعة الى انه اذا لم يشترط في
النكاح مع الثاني انه يفارقها فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل
ولكن يكره اذا كان في عزمهما ذالك ثم روي بسنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له قال نافع اتى رجل
ابن عمر فقال الرجل طلق امراته ثلاثا فانطلق اخ له من غير مؤامرة
منه فتزوجها ليحلها للاول فقال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا
سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل
والمحلل له :. قال الامام علي رحمه الله لابنه [illegible] على النوا
ئب والدهر برغم كل عاتب واصبر على حدثانه ان الامور لها عوا
قب ولكل ضائقة فرج ولكل خالصة شوائب كم فرجة مكرو
بة لك بين اثناء النوائب وذكر بعضهم منها ومن قد
اقبلنا من حيث تنتظر المصائب فاعجب لما هو كائن ان الزمان
مان ابو العجائب قال الشافعي رضي الله عنه ما شئت كان
وان لم اشأ وما شئت ان لم تشأ لم يكن خلقت العباد على ما
اردت ففي العلم يجري الفتى والمسن فهو على ذا مننت وهذا
خذلت وهذا اعنت وذا لم تعن ومنهم شقي ومنهم سعيد
ومنهم قبيح ومنهم حسن كلما ادبني الدهر اراني نقص عقلي
واذا ما ازددت علما زادني علما بجهلي قال المزني دخلت على
الشافعي رضي الله عنه في علته التي مات فيها فقلت له كيف اصبحت فقال
اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا وعلى الله واردا ولا ادري

ادري

روحي تصير الى الجنة فاهنيها ام الى النار فاعزيها ثم انشد
ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك اعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منة وتكرما
ومصنف هذا الكتاب هو الشيخ الامام العالم العامل [illegible]
[illegible] جامع [illegible] نور الدين ابو الحسن علي بن الشيخ الفاضل
ناصر الدين محمد بن خلف ابن جبريل المنوفي المالكي الامام
الورع [illegible] بالقاهرة بعد صلاة الجمعة ثالث عشر رمضان المعظم
سنة [illegible] وتسعمائة [illegible] تفقه بالعلامة نور الدين السنهوري
والشيخ شهاب الدين احمد بن الاقطع البرلسي [illegible]
[illegible] عبد القادر [illegible] وسراج الدين
ابي حفص عمر النشار واخذ الحديث وغيره عن جماعة من اكابر العلماء
منهم بدر الدين محمد القبرصي وزين الدين عبد الرحيم الانباسي وتقي
الدين الحصني وشمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري وكمال
الدين ابن ابي شريف وشهاب الدين [illegible] والحافظ جلال
الدين السيوطي واكثر من ملازمته والشريف نور الدين السمهودي
ثم المدني [illegible] وزين الدين عبد القادر بن شعبان وزين الدين
بن [illegible] ومن تلامذته عبد القادر [illegible] الهيتمي وعبد الله
[illegible] وسراج الدين النشار وسمع الحديث على السخاوي [illegible]
الشيخ سيف الدين والحافظ نجم الدين الغيطي نفعنا الله بهم
وصنف التصانيف النافعة في الفقه عمدة السالك على
مذهب الامام مالك ومختصرها [illegible] المصلي وشرحها [illegible]
[illegible] على رسالة ابن ابي زيد القيرواني [illegible]
[illegible] على رسالة ابن ابي زيد [illegible]

تحقيق المباني وشرح المعاني والثالث سماه توضيح الا
لفاظ والمعاني والرابع وسماه تلخيص التحقيق وامداد
الفتح الرحماني على ختم رسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصر
وشرح الرصيصي وفي علم الحديث اربعون حديثا وشرحها [illegible]
[illegible] معونة القاري للبخاري وءاخر وسماه [illegible]
[illegible] والخطا في صحيح البخاري وشرح مسلم وشرح التهذيب
والترغيب للمنذري والنماذج في الاذكار في عمل اليوم والليلة وفي
اصول الدين الفتح الرباني على عقيدة ابن ابي زيد [illegible]
[illegible] على شرح العقيدة للتفتازاني وشرح عقيدة السنو
سي وفي علم القراءة الموفي [illegible] في التنبيه [illegible] والوفا
[illegible] في التجويد والبداية فيه ايضا وفي مرسوم الخط وفي كتب
التصوف [illegible] المسالك [illegible] المكلفين [illegible] الارواح [illegible]
[illegible] هداية [illegible] روضة المتعبدين وفي كشف اللغة والنحو
شفاء العليل في شرح لغات مختصر الشيخ خليل ومختصر
وشرح الجرومية بشروح ثلاثة وسماه بالكواكب الضوية على الا
[illegible] والثاني وسماه بالدرر الضوية والثالث وسماه الجواهر
الضوية وشرح [illegible] وشرح شواهد الجرومية وشر
ح [illegible] في علم المعاني [illegible] وغير ذلك وتوفي رحمه الله تعالى
[illegible] يوم الخميس رابع عشر [illegible] صفر سنة تسع وثلاثين
وتسعمائة وصلي عليه بالجامع الازهر ودفن بتربة الشيخ
نور الدين [illegible] رحمه الله ونفعنا به وبعلومه ءامين [illegible]
يارب العالمين كمل الشرح المبارك المسمى بكفاية الطالب الرباني
على رسالة ابن ابي زيد القيرواني [illegible] بحمد الله وحسن عونه بعد عشاء ليلة [illegible]
[illegible] ثمانين ومائتين والف على يد [illegible]

لنفسه ولمن شاء الله ان ينتفع به غفر الله له ولوالديه [illegible]
[illegible] ومغفرته لذنوبه [illegible] [illegible]
[illegible] رضوان الله [illegible] [illegible] [illegible] علي [illegible]
[illegible] [illegible] ثم [illegible] والحمد لله على [illegible]
[illegible] سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى ءاله وسلم [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب او قراه ان يدعو للكاتب ولكل [illegible]
[illegible] ولاحبابه [illegible] رضوان الله الاكبر اللهم [illegible]
[illegible] والمسلمات الاحياء منهم والاموات [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما
قال الشيخ العالم العلامة [illegible]
[illegible] رحمه الله ونفعنا به ءامين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد ولد ءادم اجمعين وعلى
ءاله وصحبه الطيبين [illegible] لما رايت اهل هذه البلاد يتساهلون
في النكاح في امره الذي هو سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليها بفعله وقوله [illegible] الذي ينبغي الاعتناء [illegible]
[illegible] باخلاص النية [illegible] [illegible]
[illegible] سبب نوع الانسان [illegible] من العاقبة [illegible] السنة [illegible]
واجتنب البدعة رايت ان انبه على بعض ما يقع [illegible] من المفسدات وا
لمنكرات [illegible] [illegible] هذا الشان فاقول
[illegible] المستعان فرائض النكاح الزوج [illegible] والصداق
[illegible] عدد [illegible] على [illegible]

ومن جناياته منها كثرة اهل الدين والخطبة وخفة الصداق وتجويف
العقد لمدلس وتحمل الاشهاد عند العقد وتهنيته بانه على

فينبغي لطالب النكاح ان يصحح نيته باستحضار مورد في الترغيب فيه
وتكميل ان يقصد تحصينه وتحصين عبادة بقدر طاقته ويحترز من الفسادات والبدع
الواقعة فيه فمن ذلك انكاح المراة لفاسق اوجاهل بالعقيدة
تعليم الزوجين العقيدة قبل عقد النكاح ولو بان يقول ان العالم حادث وان الله
خالقه وهو قديم باق لا مثل له ولا جوهر ولا مكان ولا له جهة ولا كان لا مرج
جهة ليس داخل العالم ولا خارجه ولا متصلا به ولا منفصلا عنه عن عبده
التقدم موصوف بصفات الكمال لا تدركه العقول والافكار وانه غني عن كل ما سواه
قادر وانه سميع بصير متكلم بكلام لا يشبه كلام الخلق وانه تعالى ارسل نبيه محمدا
ابن عبد الله العربي المكي المدني والذي نصره والجزوهوخاتم النبيين وابره
المعجزات وكان صادقا امينا مبلغا لما امر بتبليغه من الامر والنهي والخبر وان الدنيا
فانية وان الاخرة باقية وان البعث والحساب والميزان والصراط والجنة ورؤية
المومنين ربه تعالى حق وان حب الصحابة واهل البيت واجب وانه لم تنقطع اثره
وكتبه او انبيائه او ملائكته فهو كافر وانه لا يسال الله به الا العالم التقي ومن ذلك
نكاح بنات الذمة وامتناع ذلك لمن تورع عن اخذ مال ابيها والتعصب له في الباطل
ومن ذلك ايقاع الجهل بالصداق كتسمية الاجل والحلول اوكونه الى موت او فراق
وكتب ابدا المجهولة ان بينها هو لغيرا ومضمون بدين الله من قبوضه اوبما ومن
ومن ذلك العقد على مسكن مغشوش ثم لا يعلم قدر الغش فيه لو هو مغشوش
لعوبشيء له الخالص وكذا الكماية من الشروط كالشابيطة لا بد ان يكون منه عكوز
حين العقد معلوما وانه لتزوجه الا للولي لا شرط ذلك لولي ابنته على الانكاح بعد
موجب للعقود **قال** ابن العربي وما يحكى ابن العربي **فقال** ولا شرط الولي
لتعديه عليهم الا بزوجته الا في الشرط عن كونه صداقا ومن ذلك عدم احضار العدول
العقد بل يعقدونه بحضرة الطلبة المنتصبين الذين اتخذ القوم واكثرهم مجوزا

وزورا

وزورا وكذا في باب الشهادة فيجب احضار العدلين ان وجدا والا فليحضر
من امثل القوم عددا كثيرا ممن لا يرتكب الكبائر العظام او يحضر عددا كثيرا
يحصل به العلم مثل الثلاثين والاربعين واما الاكتفاء بشاهدين معلومين
بارتكاب الكبائر ولا يجوز في كل حال حال او في كل زمان زمان **وان قلت**
اما بكثير الفسق والشهرة عن الاشهاد **قلت** نعم افتى بذلك
الابيني اذا ابن رضي الله الا انه قد يقال اما مراد ابن بالشهرة هنا اهل
شهرة سماع يفيد العلم بقرائن الوليمة والدف والدخان كالتواتر
او شهرة ... يفيد الظن المطلق كمطلق السماع الذي يعمل به في
ابواب خاصة بشر وطها المعلومة من الطول والحيازة ونحوه فاذا فهم ظاهر
فتواه الا الاكتفاء بمطلق الشهرة **و**في هذا لو لك ان فتواه بذلك فيه اثم
جعز من الطلاق البائن لعدم كثرة العبيد الشهرة فيه الا كما استبعد
شارح العاصمية هذه الفتوى وان كان قد بعض ضده بعض الميل اليه
في مفهوم نقلها وفي خليل وانظر في الفقه ان مطلق الشهرة انما تقيد
في العقد لا لفساد العقد **و**في خليل وينبغي ان دخلا بين وهو لا حداث
نشا **فتامل** في تحقيق المبنى والفشو يكون بالوليمة والدخان والد
ف والشاهد الواحد وانظر هذا مع قوله في التنازع تثبت بغير
ولو بالسماع بالدف والدخان وظاهره ان الفشو والشهرة والسما
ع الفاشي يثبت به النكاح في البناء وبعده طال الزمان ام لا فا
لحاصل كالمتعارض **و**قول الصواب ان السماع لا يثبت به النكاح
الا مع الطول وكون المراة في ملك الزوج وتحت حجابه واما ان لم يكن
طول فلا اختلاف انه لا يثبت النكاح ولا الميراث الا ان تقوم بينة على
اصله قاله ابن رشد **فينبغي** تقييد كلام خليل بهذا **و**اما السماع الذي
يفيد العلم فلا شك انه يثبت النكاح **و**اما السماع الذي يفيد
الظن المزاحم للعلم اليقين فالاظهر ان النكاح يثبت به ... لا يثبت به

البينتى

الامر الطويل كالسماع وانظر ما يقع في هذه البلاد التي لا يحضر
النكاح فيها من يعرف بالعدالة لان النكاح يكون فيها شيئا بالوليمة
والدف مستفيضا استفاضة تفيد العلم او الظن المزاحم
للعلم بان فلانا الزوج وفلانا الولي وفلانة الزوجة رضوا بالنكاح
بينهم بقدر [illegible] والذي في الآية لا يعرف ان النكاح يصح
معه وكانه قدر [illegible] ولا هو عند الصيغة القولية الدالة على النكاح
بل [illegible] من الدلالة الفعلية فقط هل يصح النكاح **فلت**
[illegible] ان يجري ذلك على مسئلة ما اذا شهد [illegible] في النكاح
ولا يعرف على مبلغ الصداق فقيل الشهادة عاملة [illegible]
الاختلاف في الصداق وقيل الشهادة ساقطة لاختلافها فيكون
حكم النكاح بلا اشهاد واجابوا [illegible] خلوه من الصيغة
القولية فاقول [illegible] الراضي [illegible] كالنهار فانه يصح بالقولية وامر
لفعلية عندي [illegible] وامر رضي الولي والزوج وكل منهما بالخطا
[illegible] انه يصح [illegible] على الرضى من دلالة قولية او فعلية كالبيع
وقد يطلع من كلام بعضهم انه لابد من الدلالة القولية والخلاف
لابد من لفظ [illegible] زوج [illegible] **او** انظر في المذهب ان الاعلان في النكاح
مستحب وان نكاح السر [illegible] المتواصي بكتمه وان اشهدوا
[illegible] عدول [illegible] قبل العقد وان الاشهاد [illegible]
[illegible] انما هو للتوثق خوف الانكار [illegible] هل هذه الاقوال كلها
[illegible] **و**يقال [illegible] من تعليل الاشهاد بالتوثق واستحباب الـ
على ان النكاح يصح بلا اشهاد ولا اعلان فيما بينه وبين الله وان
كان لا يصح في ظاهر حكم الدنيا اذا لم يدخلا فيه على ترك اعلانه
[illegible] الشارع وفي كل هذا بحث وتنظر **تنبيه** وفي
[illegible] ان [illegible] الزوجة والتفويض منها يصح وان لم تشهد بينة
[illegible]

بوكا الفقهاء

بوكا الفقهاء [illegible] الاشهاد انما هو لخوف الانكار ولا [illegible]
مثلها في ذلك **و**من [illegible] القوم [illegible] على اجتماع الرجال
[illegible] النساء وهن متبرجات بزينتهن [illegible]
[illegible] و[illegible] الاطراف **و**من [illegible] على [illegible] و[illegible]
[illegible] ايقاع [illegible] الوليمة [illegible]
[illegible] **و**من ذلك الهدايا [illegible]
[illegible] والاصحاب وهي [illegible]
[illegible] من انواع الربا وحضور المنكر **و**من [illegible]
[illegible] بالجور [illegible] ذلك للزوج في [illegible]
البيع [illegible] الجهاز [illegible] رضاه فلا يخلوا اما على
[illegible] في ذمته فهو [illegible]
معنى الضمان بان يضمن قيمته في ذمته [illegible] اما على
[illegible] او بفعل الزوجة او غيرها فهو صحيح اذا كان
[illegible] بعضهم بالضمانة [illegible]
[illegible] الزوج انما ضمنه [illegible]
الا بضمان الزوج وهو [illegible] الجهاز [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] **فلت** [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] انه لم يستبد بالضمان [illegible]
[illegible] بالنكاح فالضمان [illegible]
[illegible] **فينبغي** ان يجوز كما جاز التسليف [illegible]
[illegible] له ان يفسخ الكراء او [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] في المستقبل
[illegible] اذا كان عقد [illegible] الجهاز بعد النكاح

وأما إن كان مع النكاح بشرط أو انعقدت عليه القلوب
أو جرت عادة على انعقاد القلوب عليه بحيث لا ينعقد
النكاح إلا على التزام الجهاز فالنكاح عندي فاسد
بخلاف ما إذا انعقد النكاح في ضمنه من غير التزام
الجهاز ولم يرتبط النكاح معه فالنكاح لا يبطل
[illegible] من هنا يجري حسن العقد على حال يخالف [illegible]
في [illegible] الأول ارتبط معه العقد والثاني لا يرتبط
[illegible] **والحاصل** أن الجاري في الجهاز أن يقوم قيمة عدل
ولا يضر كان يحسب أجرة الصناعة في [illegible] الابض
[illegible] في وزنه ثم يضمنه الزوج إن شاء هذا **وانظر**
حكم الزوجة فيما بينها وبين أهلها هل هو تمليك أو
هبة بشرط [illegible] وهي من مغصوبات الفوا
زل وحق هذا الأمر الفتوى في أمر الجهاز والصداق
[illegible] البلاد لأن أحكامها مجهولة عند الطلبة فلا
من يعرفها **ومن** بدع النكاح كثير من الأفعال التي لا أصل
لها كاعتقاد بقاء [illegible] وكثير منها مبني على التشوف
والتفاؤل المنهي عنه شرعا وتفصيله لا ينحصر فيجب تجنبها
جملة **ومن ذلك** ما يعطى عند خروج الزوجة أو دخولها
ليلة البناء فيبطل ذلك من لا يستحيي من الزوجة [illegible]
يعطيه حياء والحاح وهو لا خذه سحت وعار عظيم
ومن ذلك تحري الأعياد المعظمة لعقد الأنكحة
[illegible] عمل الوليمة بخلاف ما يوكل لهم من الطعام فيقصدوا
[illegible] الناس مع ما تشتمل عليه الحشفة من الحشر
[illegible] يجب على من حضرتم تغييره وتشوشوا

على أهل العلم ويشغلونهم عن القيام بوظائف العلم
وتمييزه بالعبادات وتوابل الحقيقات **فينبغي** الحذر
[illegible] اجتناب كل ما يمنعهم من إتمام الأوقات وانتزاع
ومنه مذهب مالك أن الأيام لا تتعين في الأفعال بحدود
[illegible] أبو الحسن رضي الله عنه وليس [illegible] وقت العقد
[illegible] وقت الدخول [illegible] بأمر ولا نهي فمن روى ذلك كل
[illegible] كان صنعوا عندي فيه من عام انتهى كلام حسن
[illegible] عنهم بإتيانهم الولي [illegible] دعوة من أهلها وذلك
ممنوع [illegible] الزهاد مع الدعوة فأحرى مع غير هاد
ذلك تشريف الأمتاع في ملك الزوج [illegible] ان ذلك يحط
في العقد [illegible] كان يا تعقد القلوب عليه فإنه يفسد
العقد **ومنهي** لو دخل على أن ينتفع الزوج بجهازها
بشرط [illegible] لسر من نفقة الفبيل **ومن ذلك**
العصير للزوج من الزوجة فإنه يفسد النكاح الصا
ومن ذلك [illegible] تأخير الدخول إلى مدة طويلة حين العقد
بلا غرض صحيح كالانتظار للبناء وانتظار رضا حق
الزوجة للدخول لمن كان [illegible] فإن ذلك لا يجوز
ومن ذلك النكاح بشرط أن يعطي الزوج النفقة حاملا
[illegible] ذلك يفسد النكاح قبل الدخول ويثبت بعده وتسقط
[illegible] لأن النفقة لا تكون في ذمة الزوج كالصداق إنما هي
حق واجب بحكم الله إن يسر **ومن ذلك** اشتراط الزوج
[illegible] الزوجة حين العقد أو تنعقد القلوب عليه فإن ذلك
[illegible] مفسد إذا انعقد لأن ذلك كالبيع والنكاح بخلاف [illegible]
[illegible] العرف بأن يتقدم [illegible] والطبخ والخبز [illegible]

ح الذي لازم لها الا ان العادة كالشرط ولا يضر ذلك العقد
لكلام كلامهم **وينبغي** الاحتراز مما ذكر انه يضر ان اشترط
عقد النكاح على اضمار لتسلم من الفساد ثم لا يضر الذي
العاسة كثيرة والله تعالى اعلم **تذييل تذييل**
ان الناس ينبسطون في الكلمة القبيحة حتى جعلهم من الانعام
الدواب فمن تساهلهم في ذلك انهم تارة يعقدون النكاح به
ومن بدعتهم ادخالهم احضار العدول للعقدة مع عدم الضم
مع البال **ومن** بدعتهم القبيحة انه يجار رجل على ... الا
الاسم نكاح ويوقعهم ذلك في فساد كبير **ومن** بدعتهم
الامر اذا غاب زوجها ويقع الطلاق منه ولا من الحاكم
ويكون ذلك انه سمع عنها ان زوجها بالطلاق ايضا **ومن** بدعتهم
عدم النكاح ... النبي ... للاحتراز ... ك من غير السماع الجميع
انه لا ... تواقفهم اكتفوا بالافساد للنكاح الى غير ذلك
من المفاسد المقصود التنبيه بالبعض على الكل والا فمفاسد
النكاح لا تكاد تحصى وسلم العفو في هذا الزمان لا تعم **خاتمة**
وطريق السنة في النكاح لكل انسان ان يستخير الله ويستشير اهل
العلم والمعرفة بالحال ويقصد عفة الجانبين كاملا ويتحرى له
يوم الجمعة ان امكن ويقدم من المهر نحو عشرة اوجه ويولم بعد
البناء بما تيسر بلا تكلف ويقصد بطعامه امتثال السنة **ونظر**
للعروس ... اطلع امر لا ينبغي ذلك لا جاسف **ويدخل** على اهله
في اي وقت شاء ويقول **اللهم** جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا **هذا ما تيسر** كتبه في هذه العجالة على سبيل التقييد
الاحتياط واخذ بالحزم لئلا يقع في محرم متفق عليه وهذا ما وجد
انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اللهم صل على الحبيب
... حملت سيره
وصدر الذي يستودع الليل ...
... حبشان
اذا ما اتى ... لجمع لدى ...
... ذنبه
تغير ... وهو ... علينا
... الذي أهتاك عني
... بها ... يرد و ... عنا
علينا بأهل العلم ان شئت صحبة
فهي صحبة ... اخيار يلغى العوائد
منها السلاطين طاب وطيبة
ومن جالس الجدة ... يلغى الشوائب
... جميع الناس ... وانكر
... اعفوا احبتي ... ونصيحة
... بجهله بما في ضميره
وكذا ... الذي ... بيني
... ليس يكاد يبغي
اذا كنت لتباعد والعتاب
... عافية اللبالي
ولم تستمع بما صنع ما انشأ
... الدنيا اذا ذاهب العمارة